



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر
عليه السلام

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مِثْلُكَ السَّيِّئُ

فَالْحِكْمَةُ مِنَ الشَّرِّ عَيْبٌ

تَأَلَّفَ

الْعَلَّامَةُ الْفَقِيهُ

السُّوَيْدِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ مَهْدِيٍّ الشُّرَافِيُّ

لِلطَّبْعِ السَّنَةِ ١٢٤٥ هـ



مَجْلَدٌ

مِنْ مَجْلَدِيْنِ كِتَابِيْنِ عَنِّيْنِ فِي الْاَدْبَاءِ الشُّرَافِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مستند الشيعة

كاتب:

احمد بن محمد مهد والنراقى

نشرت فى الطباعة:

مؤسسة آل البيت لآحياء التراث

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٣	مستند الشيعة في أحكام الشريعة، الجزء ٠٤
١٣	اشاره
١٣	كتاب الصلاة
١٣	اشارة
١٤	المقصد الأول: في المقدمات
١٤	اشارة
١٤	الباب الأول: في المواقيت
١٤	اشارة
١٥	الفصل الأول: في تحديد الأوقات
١٥	اشارة
١٥	البحث الأول: في بيان مواقيت الفرائض اليومية
١٥	اشارة
١٥	المسألة الاولى: لا ريب في كون أول وقت صلاتي الظهر و العصر - على الترتيب أو التشريك على الخلاف الآتي - هو الزوال،
١٥	اشارة
٢١	فرعان:
٢٣	المسألة الثانية: أول وقت المغرب غروب الشمس اتفاقاً نصّاً و فتوى
٢٩	المسألة الثالثة: آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق الغربي مطلقاً،
٣٤	المسألة الرابعة: أول وقت العشاء مضيّ قدر ثلاث ركعات من الغروب،
٣٦	المسألة الخامسة: آخر وقت العشاء ثلث الليل مطلقاً،
٣٨	المسألة السادسة: لا خلاف في أنّ وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني،
٤١	البحث الثاني: في بيان مواقيت النوافل اليومية
٤١	اشارة

- ٤١ المسألة الاولى: لا خلاف فى دخول وقت النافلة للظهر بالزوال،
- ٤١ اشارة
- ٤٤ فروع:
- ٤٦ الثانية: أول وقت نافلة المغرب بعد صلاة المغرب،
- ٤٨ الثالثة: يمتد وقت ركعتى التوية بامتداد وقت العشاء،
- ٤٨ الرابعة: أول وقت صلاة الليل لغير خائف الفوت نصف الليل،
- ٤٩ اشارة
- ٥٢ فروع:
- ٥٤ الخامسة: تجوز صلاة الليل بعد الفجر قبل الفريضة،
- ٥٤ اشارة
- ٥٦ فروع:
- ٥٨ السادسة: أول وقت ركعتى الفجر لمن صلى صلاة الليل و الوتر: الفراغ منها،
- ٥٨ اشارة
- ٥٩ فروع:
- ٦٠ السابعة: آخر وقت الركعتين ظهور الحمرة المشرقية، و الإسفار،
- ٦٣ الفصل الثانى: فى أحكام المواقيت و سائر ما يتعلق بها
- ٦٣ اشارة
- ٦٣ المسألة الاولى: لا بدّ فى شرعية الصلاة الموقّته من العلم بدخول وقتها،
- ٦٨ الثانية: لو صلى طانا دخول الوقت فظهر خلافه،
- ٧٠ الثالثة: لو صلى قبل الوقت عامدا، أو شاكّا فى دخوله،
- ٧١ الرابعة: جواز فعل النوافل المرتبة أداء فى أوقاتها مع دخول وقت الفريضة
- ٧٧ الخامسة: تجوز النوافل المبتدأة و قضاء الرواتب لمن عليه قضاء فريضة،
- ٧٩ السادسة: إذا حصل أحد الأعذار المانعة من الصلاة بعد دخول الوقت،
- ٨٠ السابعة: تكره النوافل المبتدأة- أى غير ذوات السبب

- ٨٠ اشارة
- ٨٧ فروع:
- ٨٨ الثامنة: اتفقوا على جواز قضاء كل من النوافل الليلية و النهارية في كل من الليل و النهار، للنصوص المستفيضة «٥».
- ٩١ التاسعة: الأفضل في كل صلاة تقديمه في أول وقته.
- ٩٤ العاشرة: لو اشتغل بالعصر أو العشاء أولاً،
- ٩٨ الباب الثاني في القبلة
- ٩٩ اشارة
- ٩٩ الفصل الأول في تعيين القبلة
- ٩٩ اشارة
- ١٠٠ المسألة الأولى:
- ١٠١ اشارة
- ١٠٤ فروع:
- ١٠٩ المسألة الثانية:
- ١١٩ المسألة الثالثة: هل يكتفى غير المتمكن من العلم بمطلق الظن،
- ١١٩ اشارة
- ١٢٧ فروع:
- ١٢٨ الفصل الثاني: فيما يستقبل له من الصلوات
- ١٣١ الفصل الثالث: في الأحكام
- ١٣١ اشارة
- ١٣١ المسألة الأولى:
- ١٣٤ المسألة الثانية:
- ١٣٧ المسألة الثالثة:
- ١٣٧ المسألة الرابعة:
- ١٣٨ المسألة الخامسة:

١٣٩	المسألة السادسة:
١٣٩	الباب الثالث: فى لباس المصلّى
١٣٩	اشاره
١٣٩	الفصل الأول: فى الستر
١٣٩	اشارة
١٣٩	البحث الأول: فى أصل الستر
١٣٩	اشارة
١٤٠	المسألة الأولى:
١٤٠	الثانية:
١٤١	الثالثة:
١٤٢	الرابعة:
١٤٤	الخامسة:
١٤٤	اشارة
١٤٤	فروع:
١٥٠	المسألة السادسة:
١٥١	البحث الثانى: فيما يجب ستره
١٥١	اشارة
١٥١	المسألة الأولى:
١٥٣	الثانية:
١٥٤	الثالثة:
١٥٨	الرابعة:
١٥٩	الفصل الثانى: فيما يشترط فى لباس المصلّى
١٥٩	اشارة
١٥٩	الأول: أن يكون طاهرا كالبدن،

١٥٩	اشارة
١٥٩	المسألة الاولى:
١٦١	المسألة الثانية:
١٦٥	الثالثة:
١٦٧	الرابعة:
١٦٧	اشارة
١٧٠	فائدة فيها فروع:
١٧١	الخامسة:
١٧٢	السادسة:
١٧٤	السابعة:
١٧٨	الثامنة:
١٨١	التاسعة:
١٨١	اشارة
١٨٣	فروع:
١٨٥	العاشرة:
١٩٢	الثاني من شرائط لباس المصلّي:
١٩٤	الثالث:
١٩٤	اشارة
١٩٦	و هاهنا مسائل:
١٩٦	المسألة الاولى:
١٩٩	الثانية:
٢٠٠	الثالثة:
٢٠٠	الرابعة:
٢٠١	الخامسة:

- ٢٠٣ السادسة:
- ٢١٣ الرابع من شرائط لباس المصلى: -
- ٢١٣ اشارة
- ٢١٥ و هاهنا مسائل:
- ٢١٥ المسألة الاولى:
- ٢١٥ الثانية:
- ٢١٧ الثالثة:
- ٢١٩ الرابعة:
- ٢١٩ الخامسة:
- ٢٢٢ السادسة:
- ٢٢٣ السابعة:
- ٢٢٥ الثامنة:
- ٢٢٧ الخامس من الشرائط:
- ٢٢٩ السادس:
- ٢٣٠ اشارة
- ٢٣٣ تتميم فيه مسألتان:
- ٢٣٤ المسألة الأولى: جواز الصلاة فيما يستر ظهر القدم مع شيء من الساق و لو قليلا مجمع عليه،
- ٢٣٥ [المسألة] الثانية: كل ما عدا ما ذكرنا تصح الصلاة فيه،
- ٢٣٥ الفصل الثالث: فيما يستحب في لباس المصلى و يكره
- ٢٣٥ أما المستحبات
- ٢٣٧ أما المكروهات
- ٢٥٤ الباب الرابع: في مكان المصلى.
- ٢٥٤ اشارة
- ٢٥٤ المسألة الأولى:

٢٦٠	المسألة الثانية:
٢٦٧	المسألة الثالثة:
٢٧١	المسألة الرابعة:
٢٨٦	المسألة الخامسة:
٢٨٩	المسألة السادسة:
٢٩٧	المسألة السابعة:
٢٩٩	المسألة الثامنة:
٣٠٢	الباب الخامس: في الأذان و الإقامة.
٣٠٢	اشارة
٣٠٢	الفصل الأول: في كيفيتهما
٣٠٢	اشارة
٣٠٢	المسألة الاولى:
٣٠٩	المسألة الثانية:
٣١٩	المسألة الثالثة:
٣٢٢	الفصل الثاني: في المؤذن.
٣٢٥	الفصل الثالث: فيما يؤذن له و يقام، و ما يتعلّق بهما.
٣٢٥	اشارة
٣٢٥	المسألة الاولى:
٣٢٩	المسألة الثانية:
٣٢٩	المسألة الثالثة:
٣٣٧	المسألة الرابعة:
٣٣٧	الفصل الرابع: في بيان بقية أحكامهما
٣٣٨	اشارة
٣٣٨	المسألة الاولى:

المسألة الثانية: ٣٤٠

المسألة الثالثة: ٣٤٢

تعريف مركز القائمة باصفهان للتمريرات الكمبيوترية ٣٤٢

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، الجزء ٤

اشاره

سرشناسه : نراقي، احمد بن محمد مهدي، ١١٨٥-١٢٤٥ق.

عنوان و نام پديد آور : مستند الشيعة في احكام الشريعة / تاليف احمد بن محمد مهدي النراقي؛ تحقيق موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث.

مشخصات نشر : مشهد: موسسه آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث، ١٤١٥ق. = ١٣٧٣-

مشخصات ظاهري : ج.

فروست : موسسه آل البيت لاحياء التراث؛ ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧١، ٢٤٢.

شابك : ٢٥٠٠ ريال: ج. ١٩٦٤-٥٥٠٣-٧٥-٢ : ؛ ؛ ج. ٣: ٩٦٤-٥٥٠٣-٧٨-٧ : ؛ ؛ ج. ٥: ٩٦٤-٥٥٠٣-٨٠-٩ : ؛ ٤٠٠٠ ريال

(ج. ٦) ؛ ٤٠٠٠ ريال (ج. ٧) ؛ ٥٠٠٠ ريال: ج. ٨٩٦٤-٥٥٠٣-٨٣-٣ : ؛ ؛ ج. ١٠٩٦٤-٣١٩-١٤-٥ : ؛ ؛ ٦٠٠٠ ريال:

ج. ١١٩٦٤-٣١٩-١٥-٣ : ؛ ؛ ج. ١٢: ٩٦٤-٣١٩-٣٨-٢ : ؛ ؛ ج. ١٣: ٩٦٤-٣١٩-٧٣-٠ : ؛ ؛ ٧٥٠٠ ريال: ج. ١٦:

٩٦٤-٣١٩-١٢٥-٧ ؛ ٧٥٠٠ ريال (ج. ١٧) ؛ ٣٥٠٠٠ ريال: ج. ٢٠٩٧٨-٩٦٤-٣١٩-٥٠٢-١ :

وضعت فهرست نویسی : برونسپاری

يادداشت : ج. ٥ (چاپ اول: ١٤١٥ق. = ١٣٧٣).

يادداشت : ج. ٦ (چاپ اول: ١٤١٥ق. = [١٣٧٣]).

يادداشت : ج. ٧ (چاپ اول: ١٤١٦ق. = [١٣٧٤]).

يادداشت : ج. ٨ (چاپ اول: ١٤١٦ق. = ١٣٧٥).

يادداشت : ج. ١٠ و ١١ و ١٢ (چاپ اول: ١٤١٧ق. = ١٣٧٦).

يادداشت : ج. ١٣ (چاپ اول: ١٤١٧ق. = ١٣٧٥).

يادداشت : ج. ١٦ و ١٧ (چاپ اول: ١٤١٩ق. = ١٣٧٧).

يادداشت : ج. ٢٠ (چاپ اول: ١٤٣١ق. = ١٣٨٩).

يادداشت : کتابنامه.

مندرجات : (٧.٧): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٨٢-٥ (٨ vols): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٧٥-٢ (set): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٧٥-٢ (٥): (٧.٥):

ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٨٠-٩ (٧.٦): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٨١-٧ (٧.٦):

موضوع : فقه جعفري -- قرن ١٣ق.

شناسه افزوده : موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث (قم)

رده بندي كنگره : BP183/3/ن ٥٤٣٥٣٧٣

رده بندي ديويي : ٢٩٧/٣٤٢

شماره كتابشناسي ملي : م ٧٤-١٢٥٦

كتاب الصلاة

اشاره

و لها معان، منها: المعروف بين المتشرعة. و ليست فيه حقيقة لغوية، لأصالة عدم الاشتراك. و عدّه جماعة من اللغويين من معانيها «١» لا يدلّ على حقيقتها، بل هي فيه حقيقة شرعية، لحكم الحدس بحصول التبادر لها فيه بكثرة الاستعمال في زمان الشارع. ثمّ المعلوم كثرة الاستعمال فيه- الموجبة لحصول الحقيقة- هو الذي لا يصحّ إلّا مع الطهور و الركوع و السجود، فصلاة الميت ليست من أفراد الحقيقة، وفاقاً لصريح جماعة. [١]

للأصل، و نفى الصلاة في المستفيض عمّا لا فاتحة فيها و لا طهور «٢».

و الأصل في النفي تعلّقه بالماهية لا الخارج.

و خصوص الرضوى- المنجبر ضعفه بالعمل-: «و قد كره أن يتوضأ إنسان عمداً للجنائز، لأنه ليس بالصلاة، إنما هو التكبير، و الصلاة هي التي فيها الركوع

[١] كالمحقق في المعبر ٢: ٩، و صاحب المدارك ٣: ٨، و السبزواري في الذخيرة: ١٨٢.

(١) انظر: القاموس المحيط ٤: ٣٥٥، و معجم مقاييس اللغة ٣: ٣٠٠.

(٢) انظر الوسائل ١: ٣٦٥ أبواب الوضوء ب ١ و ج ٦: ٣٧ أبواب القراءة ب ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٨

و السجود «١».

و دعوى: عدم صحة السلب عرفاً عن صلاة الميت، ممنوعه. و لو سلّمّت فعدمها في عرفنا لعرف الشارع- لأصالة تأخر الحادث- غير نافع، و دلالة بعض النصوص على كونها صلاة غير مسلمة، و إنّما المسلم الاستعمال، و هو أعمّ من الحقيقة.

ثمّ الكلام فيها إمّا في مقدماتها، أو ماهيتها و أفعالها، و فيه بيان أقسامها و أعدادها و كيفية كلّ منها، أو في منافياتها و مبطلاتها و أحكام الخلل الواقع فيها، أو في سائر ما يتعلّق بها من الجماعة و السفر و نحوهما، ففيه أربعة مقاصد:

(١) فقه الرضا عليه السلام: ١٧٩، مستدرک الوسائل ٢: ٢٦٩ أبواب صلاة الجنائز ب ٨ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٩

المقصد الأول: في المقدمات

إشارة

و هي خمسة، تقدّم واحد منها و هو الطهور، و بقيت أربعة: المواقيت، و القبلة، و اللباس، و المكان، و يتبعها الأذان و الإقامة، فها هنا خمسة أبواب

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٠

الباب الأول: في المواقيت

إشارة

و الكلام فيها إما في تحديدها و تعيينها، أو في أحكامها، فها هنا فصلان
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١١

الفصل الأول: في تحديد الأوقات

إشارة

و الكلام إما في أوقات الصلاة اليومية، أو غيرها ممّا له وقت محدود. و الثاني يذكر عند ذكر كلّ صلاة بخصوصه.
فالكلام هنا في مواقيت اليومية، و هي إما فرائض أو نوافل، ففي هذا الفصل بحثان
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٢

البحث الأول: في بيان مواقيت الفرائض اليومية

إشارة

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: لا ريب في كون أول وقت صلاتي الظهر و العصر – على الترتيب أو التشريك على الخلاف الآتي – هو الزوال،

إشارة

و عليه إجماع المسلمين، بل الضرورة من الدين، و الكتاب يرشد إليه «١»، و النصوص المستفيضة بل المتواترة معني تدلّ عليه «٢».
و ما في بعض الأخبار من جعله بعده بقدر القدم أو القدمين، أو القامة أو ثلثيها، أو غير ذلك «٣»، فعلى استحباب التأخير بقدره لأجل
التفّل أو التبرّد في [الحزّ] [١] محمول، جمعا بينه و بين ما ذكر، بشهادة المستفيضة بذلك:
منها: صحيحه محمد بن أحمد، المصرّحه بنفى التوقيت بهذه الأمور، و التحديد بالزوال، روى عن آبائك: القدم، و القدمين، و الأربع،
و القامة، و القامتين، و ظل مثلك، و الذراع، و الذراعين. فكتب: «لا القدم و لا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، و
بين يديها سبعة و هي ثمان ركعات، فإن شئت طوّلت و إن شئت قصرت، ثمّ صلّ الفريضة، فإذا فرغت كان بين الظهر و العصر سبعة،
و هي ثمان ركعات، إن شئت طوّلت و إن شئت قصرت ثمّ صلّ العصر» «٤».

[١] في النسخ: الخبر، و ما أثبتناه هو الأنسب.

(١) أقيم الصلاة لدلوك الشمس .. الإسراء: ٧٨.

(٢) انظر: الوسائل ٤: ١٢٥ أبواب المواقيت ب ٤.

(٣) انظر: الوسائل ٤: ١٤٠ أبواب المواقيت ب ٨.

(٤) التهذيب ٢: ٢٤٩ - ٩٩٠، الاستبصار ١: ٢٥٤ - ٩١٣، الوسائل ٤: ١٣٤ أبواب المواقيت ب ٥ ح ١٣

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٣

ثمَّ الاختلاف في قدر التأخير يمكن أن يكون لأجل اختلاف الناس في تطويل النافلة و تخفيفها، كما يومئ إليه الصحيحة المتقدمة، أو من جهة التقية، كما صرح به في صحيحة أبي خديجة: ربما دخلت المسجد، و بعض أصحابنا يصلّي العصر، و بعضهم يصلّي الظهر، فقال: «أنا أمرتهم بهذا، لو صلّوا على وقت واحد لعرفوا فأخذوا برقابهم» (١).

و في العدة: عن الصادق عليه السلام، عن اختلاف أصحابنا في المواقيت، فقال: «أنا خالفت بينهم» (٢).

و كذا لا-ريب في كون آخر وقتها الغروب للمعذور و المضطر و ذوى الحاجات، على الترتيب أو التشريك، وفاقا للمعظم من الأصحاب، بل لغير المحكى عن الحلبي (٣)، فعليه الإجماع أيضا، و هو الحجة فيه، مضافا إلى أصالة عدم المنع من التأخير، و عمومات بقاء وقتها إلى الغروب كما تأتي.

و خصوص رواية الكرخي، المنجبر ضعفها- لو كان- بالعمل، و فيها:

«وقت العصر إلى أن تغرب الشمس، و ذلك من علة».

و فيها أيضا: «لو أنّ رجلا أخر العصر إلى قرب أن تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه» (٤) دلّ بالمفهوم على القبول لو أخر من علة.

و بما مرّ يخصّ ما دلّ على انتهاء الوقت قبل ذلك.

(١) الكافي ٣: ٢٧٦ الصلاة ب ٥ ح ٦، التهذيب ٢: ٢٥٢-١٠٠٠، الاستبصار ١: ٢٥٧-٩٢١، الوسائل ٤: ١٣٧ أبواب المواقيت ب ٧ ح ٣.

(٢) عدة الأصول ١: ٣٤٣.

(٣) الكافي في الفقه: ١٣٧.

(٤) التهذيب ٢: ٢٦-٧٤، الاستبصار ١: ٢٥٨-٩٢٦، الوسائل ٤: ١٤٩ أبواب المواقيت ب ٨ ح ٣٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٤

خلافاً لمن ذكر، فقال بانتهاء وقت المضطر بصيرورة ظلّ كلّ شيء مثله «١»، لبعض العمومات المنذّعة بما تقدّم.

و هو الأقوى في غير المعذور و أخويه أيضا، وفاقا للإسكافي «٢» و السيد و الحلّي و ابني زهرة و سعيد، و الفاضلين «٣»، و معظم

المتأخّرين «٤»، و عليه دعوى الشهرة مستفيضة «٥»، بل في السرائر و عن الغنية: الإجماع عليه «٦».

للأخبار المستفيضة جدّاً، كمرسلة الفقيه: «لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس، و لا صلاة الليل حتى يطلع الفجر، و لا صلاة

الفجر حتى تطلع الشمس» (٧).

و روايتي عبيد:

الاولى: عن وقت الظهر و العصر، فقال: «إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين: الظهر و العصر جميعا، إلّا أنّ هذه قبل هذه. ثمّ أنت

في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس» (٨).

و الثانية، و فيها: «و منها صلاتان أول وقتها من عند زوال الشمس إلى

(١) الكافي للحلبي: ١٣٧.

(٢) حكاها عنه في المختلف: ٦٧.

(٣) السيد في الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٣، الحلّي في السرائر ١: ١٩٧، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٦، ابن سعيد في

الجامع للشرائع: ٦٠، المحقق في النافع: ٢١، العلامة في القواعد ١: ٢٤.

(٤) كالشهيد الأول في اللمعة (الروضة ١): ١٧٩، والفيض في المفاتيح ١: ٨٧، والسبزواري في الذخيرة: ١٨٥ و ١٨٦، و صاحب الرياض ١: ١٠١.

(٥) كما في الروضة البهية ١: ١٧٩، و الرياض ١: ١٠١.

(٦) السرائر ١: ١٩٧، و الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٦.

(٧) الفقيه ١: ٢٣٢ - ١٠٣٠، الوسائل ٤: ١٥٩ أبواب المواقيت ب ١٠ ح ٩.

(٨) الفقيه ١: ١٣٩ - ٦٤٧، التهذيب ٢: ٢٤ - ٦٨، الاستبصار ١: ٢٤٦ - ٨٨١، الوسائل ٤:

١٢٦ أبواب المواقيت ب ٤ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٥

غروب الشمس، إلاً أن هذه قبل هذه» ١».

و رواية زرارة: «أحبّ الوقت إلى الله [أوله] حين يدخل وقت الصلاة، فصلّ الفريضة، فإن لم تفعل فإنك في وقت منهما حتى تغيب الشمس» ٢».

و صحيحه معمر: «وقت العصر إلى غروب الشمس» ٣».

و مرسله داود: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر و العصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر، و بقي وقت العصر حتى تغيب الشمس» ٤».

«و إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي [ثلاث] ٥» ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب و العشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب و بقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل» ٦».

و المروى في السرائر عن الأئمة عليهم السلام: «لا يخرج وقت صلاة ما لم

(١) التهذيب ٢: ٢٥ - ٧٢، الاستبصار ١: ٢٦١ - ٩٣٨، الوسائل ٤: ١٥٧ أبواب المواقيت ب ١٠ ح ٤.

(٢) التهذيب ٢: ٢٤ - ٦٩، الوسائل ٤: ١٥٥ أبواب المواقيت ب ٩ ح ١٢، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) التهذيب ٢: ٢٥ - ٧١، الاستبصار ١: ٢٦١ - ٩٣٧، الوسائل ٤: ١٥٥ أبواب المواقيت ب ٩ ح ١٣.

(٤) التهذيب ٢: ٢٥ - ٧٠، الاستبصار ١: ٢٦١ - ٩٣٦، الوسائل ٤: ١٢٧ أبواب المواقيت ب ٤ ح ٧.

(٥) في النسخ: أربع، و الصحيح ما في المتن موافقا للمصادر.

(٦) التهذيب ٢: ٢٨ - ٨٢، الاستبصار ١: ٢٦٣ - ٩٤٥، الوسائل ٤: ١٨٤ أبواب المواقيت ب ١٧ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٦

يدخل وقت أخرى» ١» إلى غير ذلك.

و الأخبار الدالة على بقاء وقت صلاة الغداة إلى طلوع الشمس ٢»، و العشاءين إلى نصف الليل ٣»، بضميمة الإجماع المركب. و القدح في بعض ما ذكر: بأنّ الوقتية تصدق بكونه وقتا للمعذور، فإنّ وقته لطائفه وقت له، مردود: بأنّ إطلاق صلاة الظهر و العصر و النهار و الليل و نحوهما يشمل جميع الأفراد حتى صلاة غير ذوى الأعذار، فإنّه يدلّ على أنّ الوقت للماهية، و الأصل عدم التقييد. خلافا للمحكي عن المفيد و العماني و المبسوط و الخلاف و الاقتصاد و نهاية الشيخ و جملة و مصباحه و عمل اليوم و ليلته و الحلبي و القاضي و ابن حمزة ٤»، و بعض المتأخرين ٥»، فقالوا بانتهاء وقتها قبل الغروب و إن اختلفوا في النهاية إلى أقوال كثيرة ١».

[١] فليل بانتهاء وقت الظهر بصيرورة ظل كل شىء مثله، و وقت العصر بصيرورته مثلين، اختاره الشيخ فى المبسوط و الخلاف، و القاضى. و قيل فى الأول بصيرورته أربعة أقدام، و هو لنهاية الشيخ و عمل اليوم و ليلته، و الحلبى. و قيل فيه بأحد الأمرين المتقدمين، و هو للاقتصاد و المصباح. و قيل فيه برجوعه الى القدمين، و هو للمفيد و العمانى. و قيل فى الثانى بالانتهاء بقدر الإتيان بها و بنوافلها بعد الظهر، و هو للنهاية، و قيل فيه بتغير لون الشمس باصفرارها، و هو للمفيد. و قيل فيه بأربعة أقدام، و هو للعمانى. و قد ينقل فيهما أقوال آخر أيضا. منه رحمه الله تعالى.

(١) السرائر ١: ١٩٨.

(٢) انظر الوسائل ٤: ٢٠٧ أبواب المواقيت ب ٢٦.

(٣) انظر الوسائل ٤: ١٨٣ أبواب المواقيت ب ١٧.

(٤) المفيد فى المقنعة: ٩٣، حكاها عن العمانى فى المختلف: ٦٩، المبسوط ١: ٧٢، الخلاف ١: ٨٢، ٨٣، ٨٧، الاقتصاد: ٢٥٦، النهاية: ٥٨ و ٥٩، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٧٤، مصباح المتعجد: ٢٣، عمل اليوم و الليلة (الرسائل العشر): ١٤٣، الحلبى فى الكافى:

١٣٧، القاضى فى شرح الجمل: ٦٦، ابن حمزة فى الوسيلة: ٨٣.

(٥) كصاحب الحدائق ٦: ١١٦.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٧

لروايات المتكثرة جدا، الدالمة على الانتهاء قبل الغروب «١»، المختلفة فى تحديد النهاية أيضا، أدنى ما تدلّ عليها انتهاء وقت كلّ منهما بالأربعة أقدام، و هى المراد بالذراعين، و أقصاه انتهاء وقت الظهر بصيرورة الظلّ قائم، و وقت العصر بصيرورته قائمتين. و تلك الأخبار و إن كانت فى أنفسها متعارضة و لكنها بأجمعها مشتركة الدلالة على عدم كون ما بعد القامة و القائمات وقتا. و الروايات المصرحة بأنه ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلّا من عذر «٢»، و الناطقة بأنّ أول الوقت رضوان الله، و آخره عفو الله، و لا يكون العفو إلّا عن ذنب «٣».

و روايتى الكرخى و الربعى، المتقدمه أولاهما «٤»، و الثانية: «إنا لنقدم و نؤخر، و ليس كما يقال: من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك، و إنما الرخصة للناسى و المريض و المدنف و المسافر و النائم فى تأخيرها» [١].

و صحيحى ابن سنان و أبى بصير، بضميمة عدم الفصل:

الاولى: «وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء، و لا ينبغى تأخير ذلك عمدا، و لكنه وقت لمن شغل أو نسى أو سها أو نام» «٥» الحديث.

[١] التهذيب ٢: ٤١-١٣٢، الاستبصار ١: ٢٦٢-٩٣٩، الوسائل ٤: ١٣٩ أبواب المواقيت ب ٧ ح ٧. و أذنف المريض: نقل - الصحاح ٤: ١٣٦١.

(١) انظر: الوسائل ٤: ١٤٠ أبواب المواقيت ب ٨.

(٢) انظر: الوسائل ٤: ١١٨ أبواب المواقيت ب ٣.

(٣) كما فى مرسله الفقيه ١: ١٤٠-٦٥١، الوسائل ٤: ١٢٣ أبواب المواقيت ب ٣ ح ١٦.

(٤) فى ص ١٣.

(٥) التهذيب ٢: ٣٩-١٢٣، الاستبصار ١: ٢٧٦-١٠٠٣، الوسائل ٤: ٢٠٨ أبواب المواقيت ب ٢٦ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٨

و الثانية: عن الصائم، متى يحرم عليه الطعام؟ فقال: «إذا كان الفجر كالبطيء البيضاء» قلت: فمتى تحل الصلاة؟ قال: «إذا كان كذلك» قلت:

أ لست في وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس؟ فقال: «لا، إنما نعدّها صلاة الصبيان» [١].

و مثل الأولى حسنة الحلبي، إلّا أنه ليس فيها «أو سها» [١].

و نجيب أمّا عن غير الطائفة الأولى من الروايات: فبضعف الدلالة.

أمّا الثانية: فلأنّ فيها- مضافا إلى إجمال الوقتين، و عدم دلالتها على حرمة التأخير، لاحتمال إرادة نفي كونه حريا أو حسنا، كما يشعر به قوله: «لا- ينبغي» في بعض الروايات- أنّ الآخر حقيقة هو الجزء القريب إلى النهاية، و لا شك أنه لا يجوز جعله وقتا. نعم، لو كان ذلك لعذر، بحيث أدرك ركعة في الوقت يجوز ذلك.

و على هذا فتكون تلك الروايات في مقابل الروايات الواردة في أنّ من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت [٢]، و دفعا لتوهم جواز فعل ذلك عمدا.

بل يمكن أن يكون المراد بالوقتين فيها الوقت المقدّر أولا لكل صلاة، و المقدّر ثانيا بقوله: «من أدرك ركعة» و مع قطع النظر عن اختصاص الآخر بذلك فلا شك في شموله له، فتعارض هذه الأخبار مع أخبارنا المختصة قطعاً بأن يصلّى على نحو يتمّ صلاته بتمام النهار بحيث لا يخرج شيء منها عن الوقت بالعموم و الخصوص المطلقين، فيجب تخصيصها بها.

[١] التهذيب ٢: ٣٩-١٢٢، الاستبصار ١: ٢٧٦-١٠٠٢، الوسائل ٤: ٢١٣ أبواب المواقيت ب ٢٨ ح ٢، و القبطية: ثياب بيض رفاق من

كتان، تتخذ بمصر، و قد يضم- الصحاح ٣:

١١٥١.

(١) الكافي ٣: ٢٨٣ الصلاة ب ٧ ح ٥، التهذيب ٢: ٣٨-١٢١، الاستبصار ١: ٢٧٦-١٠٠١، الوسائل ٤: ٢٠٧ أبواب المواقيت ب ٢٦ ح

١.

(٢) قد ورد مؤداه في الوسائل ٤: ٢١٧ أبواب المواقيت ب ٣٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٩

بل يمكن دعوى ظهور أنّ ورود تلك الروايات لبيان ذلك المطلب.

و منه يظهر ضعف دلالة القسم الثالث من الروايات أيضا، بل الرابع، أي رواية الكرخي.

و أمّا الخامس: فلجواز كون قوله: «إنما الرخصة» إلى آخره من تنمّة ما يقال.

و أمّا السادس: فللدلالة مفهوم غايتها على نفي وقتية ما بعدها مطلقا، فهي أعم مطلقا من الأخبار الدالّة على بقاء الوقت إلى طلوع الشمس، فيجب تخصيصها بها.

و لو خصّت بغير ذوى الأعذار- للأخبار المصرّحة ببقاء الوقت لهم إلى الطلوع- يكون التعارض بالعموم من وجه، الموجب للرجوع

إلى استصحاب جواز التأخير، المزيل لأصالة الاشتغال.

و أمّا قوله: «لا ينبغي» فلا دلالة له على حرمة التأخير.

و أمّا قوله: «و لكنه وقت» فلا ينفي الوقتية عن غير المذكور.

و يمكن أن يكون الاختصاص بالذكر، لأفضليته عدم التأخير لغيرهم.

و أما الاستدراك الظاهر في الاختصاص، ففيه: أنه إنما يصح إما بالتجوز في الاستدراك، أو في «لا ينبغي» بجعل المراد منه الحرمة، مع كونه للأعم، أو في الوقت بإرادة الأفضلية، ولا ترجيح.

و أمّا السابع: فلظهور أنه ليس المراد أنه ليس شيء مما بين تلك الساعة و طلوع الشمس وقتنا، إذ الوقت الثاني الذي أتى به جبرئيل كان بعد ذلك «١»، و ورد في الصحيح: «إن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يصلّي الغداة إذا أضاء الفجر حسنا» «٢» فالمراد أن كلّ جزء منه ليس وقتنا، و هو كذلك، لما مرّ في الثانية.

(١) انظر: الوسائل ٤: ١٥٦ أبواب المواقيت ب ١٠.

(٢) التهذيب ٢: ٣٦-١١١، الاستبصار ١: ٢٧٣-٩٩٠، الوسائل ٤: ٢١١ أبواب المواقيت ب ٢٧ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٠

و أمّا الثامن: فلما مرّ في مثله.

و أمّا عن الطائفة الأولى: فبأننا إن أغمضنا عن معارضة بعض من أخبارها بعضا، و اعتبرنا دلالة المجموع من حيث هو على نفي وقتيه ما بعد القامة و القامتين، تعارض مع الأخبار الكثيرة المعتمدة الواردة في إتيان جبرئيل بالأوقات للنبي صلى الله عليه و آله، و أنه أتى في الغد بالوقت للظهور حين زاد في الظلّ قامة، فأمره فصلّي الظهر، و قامتان، فأمره فصلّي العصر، و كذا في سائر الصلوات، حيث دلّت على عدم انتهاء الوقت بالقامة و القامتين، مع ظهورها في الاختيار، و كونه مقتضى أصالة عدم العذر. و مع موثقة زرارة: «إذا كان ظلك مثلك فصلّ الظهر، و إذا كان ظلك مثلك فصلّ العصر» «١».

فلو رجّحت الأخيرة بموافقة الشهرة فهو، و إلّا فتساقطان و تبقى أخبارنا مع أصالة عدم المنع من التأخير خالية عن المعارض.

و قد يجاب عن الطائفة الأولى أيضا: بأنها و إن تعارضت مع أخبارنا و لكن أخبارنا راجحة عليها بموافقة الكتاب، مع مرجوحيتها بعدم صراحة الدلالة، إذ كما تضمّنت جملة منها المنع عن التأخير، كذا تضمّنت ما هو صريح في الأفضلية.

و صرفها إلى ما يوافق المنع و إن أمكن، إلّا أنه ليس أولى من العكس، بل هو أولى مع تبديل النهي في بعضها ب «لا- ينبغي» مع التصريح بعفو الله في بعض، و هو صريح في عدم العقاب على التأخير، فلا يجب التقديم، فالمراد تأكّد الاستحباب. و لا ينافيه الذنب، لإطلاقه على ترك كثير من المستحبات.

و فيه: عدم ظهور دلالة الكتاب فيما يوافق المطلوب، و منع اشتغال تلك الطائفة على ما يدلّ على أن المنع إنّما هو على سبيل الأفضلية.

(١) التهذيب ٢: ٢٢-٦٢، الاستبصار ١: ٢٤٨-٨٩١، الوسائل ٤: ١٤٤ أبواب المواقيت ب ٨ ح ١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢١

نعم من الأخبار ما يدلّ على أن الوقت الأول أفضل من الثاني، و هو غير مناف للمنع عن التأخير للمختار.

و قوله: «لا ينبغي» و إن لم يدلّ على التحريم و لكنه لا ينافيه، هذا.

ثمّ إن الظاهر أن فائدة هذا الخلاف إنما تظهر في النهي عن المنكر، و تحتم الإتيان في الوقت الأول، و إلّا فالظاهر اتّفاق الفريقين على وجوب الفعل في الوقت الثاني أداء إن لم يفعل، فهو وقت ترتيبي، كما يدلّ عليه قوله: «فإن لم تفعل فإنك في وقت» «١» فلا تجب نية القضاء- على القول بوجوبها- للمختار. بل و لا إثم أيضا، للتصريح بالعفو، فإنّ قوله: «آخره عفو الله» ليس للمضطر، إذ لا ذنب عليه، فيكون للمختار.

فرعان:

أ: اعلم أن القائلين ببقاء وقت الإجزاء للمختار إلى الغروب جعلوا وقت الاختيار عند المخالف وقتا للفضيلة، و اختلفوا في انتهائها كاختلاف المخالفين.

و لا يخفى أن ما يستندون إليه في تحديد وقت الفضيلة من أخبار القامة و القامتين و الذراع و الذراعين و أمثالها لا دلالة لها على أنها أوقات الفضيلة، و إنما يحملونها عليها، لمعارضه أخبار الإجزاء.

و كما يمكن حملها على ذلك يمكن الحمل على التقيّة أيضا، كما يستفاد من أخبار آخر، كما مرّ «٢»، أو على محمل آخر. مع أنه على الحمل على الفضيلة لا يدلّ على انتهاء وقتها، لإمكان الحمل على مرتبة منها. و حينئذ فلا وجه لتحديد وقت الفضيلة، و الاختلاف فيه، إذ أوقات الفضل أيضا مترتبة في الفضل، بل و كذلك بعدها. و أما ما دلّ على أن لكل صلاة وقتين و أولهما أفضلهما، فلا يتعين أن يكون

(١) راجع ص ١٥ رواية زرارة.

(٢) في ص ١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٢

المراد منه هذا الوقت المذكور في أخبار القامة و الذراع، فلعلهما الوقتان اللذان أتى بهما جبرئيل، أو أوّل الوقت و آخره عرفا مطلقا، كما يستفاد من بعض الأخبار، أو الوقت المطابق للفعل، و المطابق لركعة منه، كما مرّ «١»، و كذا الكلام فيما ذكره في وقت الفضيلة للعشاءين و الصبح.

ب: يختص الوقت بعد الزوال بمقدار صلاة الظهر بها، تامّة أو مقصورة، بل و لو بتسيحتين، كما في الخوف، سريعة حركاتها أو بطيئة، بل - كما قيل «٢» - مستجمعا للشرائط قبل الوقت أو فاقدًا لها، ثمّ يشترك مع العصر إلى أن يبقى للغروب مقدار أدائها كذلك، ثمّ يختص بها.

على الأشهر الأظهر في الجميع، بل بالإجماع، كما سيظهر وجهه، فهو الحجّة في المقام.

مضافا في الجميع إلى رواية داود، المتقدّمة «٣».

و في الأول خاصة إلى رواية مسمع: «إذا صلّيت الظهر دخل وقت العصر» «٤».

و المروى في العلل و العيون: «و لم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الأوقات الأربعة، فجعل وقتها عند الفراغ من الصلاة التي قبلها» «٥».

و الرضوي: «أول وقت الظهر زوال الشمس إلى أن يبلغ الظلّ قدمين، و أول وقت العصر الفراغ من الظهر» «٦» الحديث.

و في الأخير فقط رواية الحلبي: فيمن نسي الظهر و العصر ثمّ ذكر عند

(١) في ص ١٨.

(٢) المسالك ١: ١٩.

(٣) في ص ١٥.

(٤) الكافي ٣: ٢٧٧ الصلاة ب ٥ ح ٨، الوسائل ٤: ١٣٢ أبواب المواقيت ب ٥ ح ٤.

(٥) علل الشرائع: ٢٦٣، عيون أخبار الرضا ٢: ١٠٨ الوسائل ٤: ١٥٩ أبواب المواقيت ب ١٠ ح ١١.

(٦) فقه الرضا عليه السلام: ١٠٣، مستدرک الوسائل ٣: ١١٢ أبواب المواقيت ب ٧ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٣

غروب الشمس، قال: «إن كان في وقت لا تفوت إحداهما، فليصل الظهر ثم العصر، وإن خاف أن تفوته، فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فيكون قد فاتتاه جميعاً» (١).

و رواية إسماعيل بن همام: في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر:

«إنه يبدأ بالعصر ثم يصلّي الظهر» (٢).

و نحو الظهرين العشاءان في الأحكام الثلاثة في الجملة [١]، بالإجماع المركب، و خصوص بعض الروايات: نحو: رواية داود، السابقة (٣).

و صحيحة ابن سنان: «إن نام رجل أو نسي أن يصلّي المغرب و العشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيها كليهما فليصلهما، و إن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء» (٤).

و مرسله الفقيه: «إذا صليت المغرب فقد دخل العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل» (٥).

و المروى في قرب الإسناد للحميري: عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة، قال: «يصلّي العشاء ثم المغرب» (٦).

و بما ذكرنا تقيد إطلاقات نحو قولهم: «إذا زالت الشمس فقد دخل

[١] التقييد بذلك لما يأتي من الاختلاف في آخر وقت المغرب و أول وقت العشاء. (منه رحمه الله تعالى).

(١) التهذيب ٢: ٢٦٩-١٠٧٤، الاستبصار ١: ٢٨٧-١٠٥٢، الوسائل ٤: ١٢٩ أبواب المواقيت ب ٤ ح ١٨.

(٢) التهذيب ٢: ٢٧١-١٠٨٠، الاستبصار ١: ٢٨٩-١٠٥٦، الوسائل ٤: ١٢٩ أبواب المواقيت ب ٤ ح ١٧.

(٣) في ص ١٥.

(٤) التهذيب ٢: ٢٧٠-١٠٧٦، الوسائل ٤: ٢٨٨ أبواب المواقيت ب ٦٢ ملحق بحديث ٤.

(٥) الفقيه ١: ١٤٢-٦٦٢، الوسائل ٤: ١٨٤ أبواب المواقيت ب ١٧ ح ٢.

(٦) قرب الإسناد: ١٩٧-٧٥٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٤

الوقتان» (١) إذ المراد منه إمّا أن بعد الزوال يتحقّق الوقتان، أو أنه إذا زالت الشمس دخل أول وقتي الصلاتين، و كلّ منهما أعم من كون الوقتين على الترتيب أو التشريك، إذ كون قطعة من الوقت وقتاً لشئين أعم من تشريكهما أو ترتيبهما.

و بهذا يندفع ما يتوهم من أنّ التعارض بالتساوي دون الإطلاق و التقييد.

و أمّا الاستدلال للحكم الأول: بما في عدّه من الأخبار من قولهم عليهم السلام: «إلّا أنّ هذه قبل هذه» [١] غير جيّد، لأنّ وجوب كون إحدى الصلاتين قبل الأخرى لا يدلّ على عدم صحّة الأخرى في الوقت الأول مطلقاً لأجل أنه وقته، كما هو مقتضى عدم الوقتية و إن

دلّ على عدم الصحّة من جهة وجوب الترتيب. و تظهر الفائدة فيما إذا سقط هذا الوجوب لنسيان أو مثله.

و ممّا ذكر ظهر عدم تمامية ما استدللّ به في المدارك من أنّ المراد بوقت الفعل ما جاز ذلك الفعل فيه و لو على بعض الوجوه، و لا يجوز فعل العصر أول الزوال عمداً إجماعاً، و لا نسياناً على الأظهر (٢).

(فإنه لقائل أن يقول: إنّ وقت الفعل ما صحّ فيه من جهة الوقت و إن بطل من جهة أخرى، و على هذا) [٢] فوجوب تقديم الظهر لا ينافي كون أول الزوال وقتاً لهما، فإنّ لازمه صحّة العصر فيه من جهة الوقتية لا مطلقاً و لو من جهة انتفاء الترتيب الواجب.

نعم يلزمه أنه لو سقط الترتيب بسهولة أو نسيان يكون العصر صحيحاً.
و كذا يظهر عدم تمامية ما في المختلف من أنه لو لم يختص أول الوقت لزم

- [١] الاستدلال في الرياض ١: ١٠١ و قال: في هذا الاستثناء ظهور تام في الأوقات المختصة كما صرح به جماعة.
[٢] ما بين القوسين: ليس في «س».

- (١) انظر الوسائل ٤: ١٢٥ أبواب المواقيت ب ٤.
(٢) المدارك ٣: ٣٦.
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٥
إمّا خرق الإجماع، أو التكليف بما لا- يطاق، إذ التكليف إمّا يكون بالفعلين، أو بالعصر، أو بواحد تخييراً، و الأول الثاني، و الثانيان الأول «١».
ثمّ بما ذكر ظهر فساد القول بالاشتراك مطلقاً، كما عن الصدوقين «٢»، مع احتمال إرادتهما فيما عدا محل الاختصاص، كما يظهر من كلام السيد «٣»، فيرتفع الخلاف كما في المختلف.

المسألة الثانية: أول وقت المغرب غروب الشمس اتفاقاً نصّاً و فتوى

و إن وقع الخلاف فيما يعرف الغروب به.
فالأقوى، الموافق للمحكي عن الإسكافي و العلل و الهداية و الفقيه و المبسوط و الناصريات: أنه عبارة عن غيوبة الشمس عن الأنظار تحت الأفق «٤»، و هو محتمل كلام الميافارقيات، و الديلمي و القاضي «٥»، و مال إليه المحقق الأردبيلي و شيخنا البهائي «٦»، و اختاره صاحب المعالم في اثني عشريته، و قوّاه في المدارك و البحار و الكفاية و المفاتيح «٧»، و والدي العلامة قدّس سرّه، و نسبه في المعتمد إلى أكثر الطبقة الثالثة.
للمستفيضة المصرّحة بأنّ وقت المغرب إذا غابت الشمس، كصحيحتي

- (١) المختلف: ٦٦.
(٢) الصدوق في المقنع: ٢٧، و حكي عنهما في الرياض ١: ١٠١.
(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٣.
(٤) حكاها عن الإسكافي في المختلف: ٦٩، علل الشرائع: ٣٥٠، الهداية: ٣٠، الفقيه ١: ١٤١، المبسوط ١: ٧٤، الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٣.
(٥) الميافارقيات (رسائل الشريف المرتضى ١): ٢٧٤، الديلمي في المراسم: ٦٢، القاضي في المهذب ١: ٦٩.
(٦) الأردبيلي في مجمع الفائدة ٢: ٢٢، البهائي في الحبل المتين: ١٤٢.
(٧) المدارك ٣: ٥٣، البحار ٨٠: ٥١، كفاية الأحكام: ١٥، و مفاتيح الشرائع ١: ٩٤.
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٦
زرارة «١»، و صحيحة ابن سنان «٢»، و مرسله داود «٣»، و المرويات في مجالس الصدوق «٤»، و قرب الإسناد «٥».
أو إذا توارى القرص، كرواية عمرو بن أبي نصر «٦»، فإنّ المفهوم من الغيوبة و التوارى عرفاً هو الاستتار عن الأنظار، بل صرّح به في

مرسلة على بن الحكم: عن وقت المغرب، فقال: «إذا غاب كرسيتها» قلت: و ما كرسيتها؟ قال:

«قرصها» قلت: متى يغيب قرصها؟ قال: «إذا نظرت إليه فلم تره» (٧).

وهذا الاستتار إنما يتحقق بالسقوط عن الأفق الترسى الذى هو الحسى عرفاً، المتأخر عن السقوط عن الأفق الحقيقى، و الحسى باصطلاح أهل الهيئة، و هو الحسى للبصر الملاصق للأرض.

فالقول بأن المراد بغيوبتها سقوطها عن الأفق الحقيقى قطعاً، و هو إنما يتحقق بعد غيوبتها عن الحسّ و لو بمقدار دقيقة - و حينئذ فيجب رفع اليد عن المفهوم اللغوى و العرفى، و اعتبار شيء زائد عليه، و يسقط الاستدلال بالأخبار

(١) الاولى: الفقيه ١: ١٤٠-١٤٨، التهذيب ٢: ١٩-٥٤، الوسائل ٤: ١٨٣ أبواب المواقيت ب ١٧ ح ١.

الثانية: الكافي ٣: ٢٧٩ الصلاة ب ٦ ح ٥، التهذيب ٢: ٢٦١-١٠٣٩، الاستبصار ٢:

١١٥-٣٧٦، الوسائل ٤: ١٧٨ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ١٧.

(٢) الكافي ٣: ٢٧٩ الصلاة ب ٦ ح ٧، التهذيب ٢: ٢٨-٨١، الاستبصار ١: ٢٦٣-٩٤٤، الوسائل ٤: ١٧٨ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ١٦.

(٣) التهذيب ٢: ٢٨-٨٢، الاستبصار ١: ٢٦٣-٩٤٥، الوسائل ٤: ١٨٤ أبواب المواقيت ب ١٧ ح ٤.

(٤) أمالى الصدوق: ٧٤-١٠، ١١، ١٥.

(٥) قرب الإسناد: ٣٧-١١٩.

(٦) التهذيب ٢: ٢٧-٧٧، الاستبصار ١: ٢٦٢-٩٤٠، الوسائل ٤: ١٨٣ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ٣٠.

(٧) التهذيب ٢: ٢٧-٧٩، الاستبصار ١: ٢٦٢-٩٤٢، الوسائل ٤: ١٨١ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ٢٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٧

المزبورة بالتقريب المذكور، مع أنّ مقدار الدقيقة لكونه مجهولاً - غير منضبط لا - يمكن جعله مناط التكليف، سيما للعوام، فوجب التأصيل على الأمر المنضبط، و ليس هو إلّا ذهاب الحمرة - اشتباه واضح، لأنّ السقوط عن الأفق الحقيقى متقدّم على الغيوبه عن الحسّ، التى هى تحصل بالسقوط عن الأفق الترسى باصطلاح الهيبيين، الحسى عرفاً بمقدار دقيقة قطعاً، و ليس تحته أفق آخر أصلاً. نعم، السقوط عن الأفق الحسى باصطلاح أهل الهيئة، و هو أفق بصر يلاصق للأرض يتقدّم على السقوط عن الأفق الحقيقى، و هو ليس بغيوبه أصلاً، مع أنّ لزوم السقوط عن الأفق الحقيقى لا دليل عليه شرعاً.

و تدلّ على المطلوب أيضاً: روايه الخثعمى: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى المغرب و يصلّى معه حتى من الأنصار يقال لهم: بنو سلمة، منازلهم على نصف ميل، فيصلون معه، ثمّ ينصرفون إلى منازلهم و هم يرون مواضع سهامهم» (١).

و المروى فى مجالس الصدوق: كُنّا بوادى الأخضر [١] إذا نحن برجل يصلّى و نحن ننظر إلى شعاع الشمس، فوجدنا فى أنفسنا، فجعل يصلّى و نحن ندعو عليه و نقول: هو شاب من شباب المدينة، فلما أتينا فإذا هو أبو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام، فنزلنا و صلينا معه و قد فاتتنا ركعة، فلما قضينا الصلاة قمنا إليه فقلنا له: جعلنا الله فداك، هذه الساعة تصلّى؟ فقال: «إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت» (٢).

و حملة على التقيّة بلا دليل لا وجه له.

و صحيحه الأزدي: عن وقت المغرب، قال: «إنّ الله يقول فى كتابه

[١] فى المصدر: الأجر.

(١) الفقيه ١: ١٤٢-١٤٣، الأمالي: ٧٤-١٤، الوسائل ٤: ١٨٨ أبواب المواقيت ب ١٨ ح ٥.

(٢) أمالي الصدوق: ٧٥-١٦، الوسائل ٤: ١٨٠ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ٢٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٨

لابراهيم فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا «١» فهذا أول الوقت، و آخر ذلك غيبوبة الشفق» «٢» حيث روى أن هذا الكوكب كان هو الزهرة «٣»، و لا شك في أنه يرى بمجرد غيبوبة القرص مع بقاء الحمرة. [١]

و رواية الصباح و الشحام: عن المغرب، فقال بعضهم: جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع الكوكب؟ فقال: «خطايبة» «٤» الحديث، فإن الظاهر أن مع زوال الحمرة يظهر بعض الكواكب المضيئة بل يتقدم عليه.

و تؤيده بل تدلّ عليه أيضا: صحيحة الشحام: «صعدت مزة جبل أبي قبيس و الناس يصلون المغرب، فرأيت الشمس لم تغب، إنما توارت خلف الجبل من الناس، فلقيت أبا عبد الله عليه السلام، فأخبرته بذلك، فقال لي: «و لم فعلت ذلك؟ بشس ما صنعت، إنما تصلّيها إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت ما لم تجلّها سحاب أو ظلمة تظّلّها، فإنما عليك مشرقك و مغربك، و ليس على الناس أن يبحثوا» «٥».

و موثقة سماعة: في المغرب، إننا ربما صلينا و نحن نخاف أن تكون الشمس باقية خلف الجبل، أو قد سترنا منها الجبل، فقال: «ليس عليك صعود

[١] و مما ذكرنا يظهر فساد ما قيل من نفي هذا القول عن الفقيه لأجل نقله هذا الحديث. (منه رحمه الله).

(١) الأنعام: ٧٦.

(٢) الفقيه ١: ١٤١-١٤٢، التهذيب ٢: ٣٠-٨٨، الاستبصار ١: ٢٦٤-٩٥٣، الوسائل ٤:

١٧٤ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ٦.

(٣) تفسير علي بن إبراهيم القمي ١: ٢٠٧.

(٤) التهذيب ٢: ٢٥٨-١٠٢٧، الاستبصار ١: ٢٦٢-٩٤٣ (بتفاوت)، الوسائل ٤: ١٩٠ أبواب المواقيت ب ١٨ ح ١٦.

(٥) الفقيه ١: ١٤٢-١٤٣، التهذيب ٢: ٢٦٤-١٠٥٣، الاستبصار ١: ٢٦٦-٩٦١، أمالي الصدوق: ٧٤-١٢، الوسائل ٤: ١٩٨ أبواب

المواقيت ب ٢٠ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٩

الجبل» «١».

خلافا للأكثر، كما في المنتهى و التذكرة و شرح القواعد «٢»، بل في المعتبر: أن عليه عمل الأصحاب «٣»، و اختاره الشيخ في النهاية «٤»، فقالوا: إنه يعرف بذهاب الحمرة المشرقية.

للاستصحاب، و توقيفية العبادة، و لزوم الاقتصار في فعلها على المتيقن ثبوته.

و المستفيضة من الأخبار، كموثقة عمار: «إنما أمرت أبا الخطاب أن يصلّي المغرب حين زالت الحمرة، فجعل هو الحمرة من قبل المغرب» «٥».

و مرسله ابن أشيم: «وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق- إلى أن قال:- فإذا غابت الشمس هاهنا ذهب الحمرة من هاهنا» «٦».

و موثقة يونس، الواردة في الإفاضة من عرفات المحدودة بغروب الشمس:

متى تفيض من عرفات؟ فقال: «إذا ذهب الحمرة من هاهنا» و أشار بيده إلى المشرق «٧».

و في الأخرى: متى الإفاضة من عرفات؟ قال: «إذا ذهبت الحمرة، يعني

- (١) الفقيه ١: ١٤١ - ٦٥٦، التهذيب ٢: ٢٦٤ - ١٠٥٤، الاستبصار ١: ٢٦٦ - ٩٦٢، أمالي الصدوق: ٧٤ - ١٣، الوسائل ٤: ١٩٨ أبواب المواقيت ب ٢٠ ح ١.
- (٢) المنتهى ١: ٢٠٣، التذكرة ١: ٧٦، جامع المقاصد ٢: ١٧.
- (٣) المعتمد ٢: ٥١.
- (٤) النهاية: ٥٩.
- (٥) التهذيب ٢: ٢٥٩ - ١٠٣٣، الاستبصار ١: ٢٦٥ - ٩٦٠ وفيه: حين تغيب، الوسائل ٤: ١٧٥ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ١٠.
- (٦) الكافي ٣: ٢٧٨ الصلاة ب ٦ ح ١، التهذيب ٢: ٢٩ - ٨٣، الاستبصار ١: ٢٦٥ - ٩٥٩، الوسائل ٤: ١٧٣ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ٣.
- (٧) التهذيب ٥: ١٨٦ - ٦١٨، الوسائل ١٣: ٥٥٧ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ٢٢ ح ٢.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٠
من الجانب الشرقي» (١).

و رواية ابن شريح: عن وقت المغرب، قال: «إذا تغيرت الحمرة، و ذهبت الصفرة، و قبل أن تشتبك النجوم» (٢).

و رواية العجلي: «إذا غابت الحمرة من هذا الجانب - يعني من المشرق - فقد غابت الشمس من شرق الأرض و غربها» (٣).

و موثقة ابن شعيب: «مسوا بالمغرب قليلا، فإن الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا» (٤).

و مرسله ابن أبي عمير: «وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار أن تقوم بحذاء القبلة، و تتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق، إذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار، و سقط القرص» (٥).

و الرضوي: «و أول وقت المغرب سقوط القرص، و علامته سقوطه أن يسود أفق المشرق».

و فيه أيضا: «و الدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق».

و فيه أيضا: «و قد كثرت الروايات في وقت المغرب و سقوط القرص، و العمل

- (١) الكافي ٤: ٤٦٦ الحج ب ٦١ ح ١، الوسائل ١٣: ٥٥٧ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ٢٢ ح ٣.
- (٢) التهذيب ٢: ٢٥٧ - ١٠٢٤، الوسائل ٤: ١٧٦ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ١٢.
- (٣) الكافي ٣: ٢٧٨ الصلاة ب ٦ ح ٢، التهذيب ٢: ٢٩ - ٨٤، الاستبصار ١: ٢٦٥ - ٩٥٦، الوسائل ٤: ١٧٢ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ١.
- (٤) التهذيب ٢: ٢٥٨ - ١٠٣٠، الاستبصار ١: ٢٦٤ - ٩٥١، الوسائل ٤: ١٧٦ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ١٣.
- (٥) الكافي ٣: ٢٧٩ الصلاة ب ٦ ح ٤، التهذيب ٤: ١٨٥ - ٥١٦، الوسائل ٤: ١٧٣ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ٤.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣١
في ذلك على سواد المشرق إلى حد الرأس» (١).

و أجاب هؤلاء عن الأخبار الأولى تارة: بعدم تعارضها مع أخبارهم، إذ غاية ما دلّت عليه هو كون وقت المغرب غيبوبة الشمس و غروبها، و لا خلاف فيه، بل فيما يتحقق به ذلك، و قد دلّت الأخيرة على أنه زوال الحمرة، فهذه مفسرة للأولى، فيعمل بهما معا.

و أخرى: بأنهما لو تعارضتا لكانت الأولى من قبيل المطلق بالنسبة إلى الأخيرة، فيجب حملها عليها.

و نجيب: أما عن أدلتهم، فعن الثلاثة الأولى: بزوال الاستصحاب، و حصول التوقيف، و تحقق اليقين بما ذكرنا.

و عن الروايات: بعدم دلالة غير الأوليين و الأخيرة.

و أما الثالثة و الرابعة: فلأنّ- مع معارضتهما مع أخبار آخر، جاعلة وقت الإفاضة هو الغيبوبة- لا دلالة لهما على الوجوب، إذ أولاهما لا تدلّ إلّا على أنّ الإمام يفيض بعد ذهاب الحمرة، و هو لا يفيد الوجوب. و ثانيتهما إمّا سؤال عن وقت إفاضة الإمام أو القوم، كما هو مقتضى حقيقة اللفظ، فعدم دلالتها واضحة، و إمّا عن زمان وجوب الإفاضة أو زمان أفضليتها، و لا يتعين أحدهما، فلا تتم الدلالة. و أمّا الخامسة: فلأنّ تغيير الحمرة و ذهاب الصفرة غير زوال الحمرة، بل لا ريب في تغيير الأولى و ذهاب الثانية بمجرد الغيبوبة في الأفق، فهي على خلاف مطلوبهم أدلّ.

و أمّا السادسة: فلأنّها لا- تدلّ إلّا على أنها إذا غابت الحمرة غابت الشمس من شرق الأرض و غربها، و كون ذلك وقت وجوب المغرب ممنوع، بل هو غيبوبتها عنّا، فيحتمل أن يكون غرضه عليه السلام بيان الوقت الأفضل.

(١) فقه الرضا عليه السلام: ٧٣ و ١٠٤، مستدرک الوسائل ٣: ١٣٠ أبواب المواقيت ب ١٣ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٢

و أما السابعة: فلأنّ- مع عدم دلالتها على زوال الحمرة- الظاهر منها أنّ تعليل الأمر بالإمساء قليلا بغيبوبة الشمس عندهم قبل غيبوبتها عندهم لأجل ما في أفقهم من الحائل، فلا دلالة على المطلوب، و ليس لمجرد تفاوت الآفاق، و إلّا لزم التأخير مدّة مديدة تغيب عن جميع الآفاق، لبطان وجوب التأخير عن بعض الآفاق دون بعض.

و أما الثامنة: فلأنّ غاية ما يدلّ عليها أنّ ذلك وقت سقوط القرص الذي يمكن أن يكون وقت الأفضلية و وجوب الإفطار الذي هو تأكده، دون الوجوب الحقيقي.

فبقيت الثلاثة: الأوليان و الأخيرة، و مدلول الأولى: إيجاب الصلاة على أبي الخطاب بعد زوال الحمرة، سواء صلّى قبل الغروب أو بعده و قبل الزوال، أو لم يصلّ، فهي أعم مطلقا من الأخبار الأولى، لدلالتها على عدم الوجوب لو صلّى بعد الأول و قبل الثاني، فيجب التخصيص.

و كذلك الثانية و آخر الرضوي، إذ دلالتها على نفي وقيته ما قبلها بعموم مفهوم الحصر الدالّ على أنّه ليس شيء من قبل الذهاب وقتا.

و أما أوّله فدلالته إنّما تتوقّف على لزوم الانعكاس في العلامة و الدليل، و هو غير لازم، سيما مع وجود الدليل على علامة و دليل آخر. هذا، مع أنّ حمل الحمرة في بعض هذه الروايات على أشعة الشمس، المائلة إلى الحمرة غالبا في حوالى الغروب، المرتفعة على أعالي الجبال الشرقية في مثل مكة و مدينة- اللتين هما بلد الأحاديث- ممكنة، كما يدلّ عليه أيضا قوله في مكاتبة عبد الله بن وضاح: «و ترتفع فوق الجبل حمرة» [١].

و يردّ أمّا جوابهم الأول عن الأخبار الأولى: فبعدم الإجمال في معنى غيبوبة

[١] التهذيب ٢: ٢٥٩- ١٠٣١، الاستبصار ١: ٢٦٤- ٩٥٢ و فيه: عبد الله بن صباح، و الصواب ما في المتن، الوسائل ٤: ١٧٦ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٣

الشمس أصلا، بل هو معلوم لغة و عرفا، و لم يرد في أخبارهم ما يدلّ على أنّ معنى غيبوبة الشمس، أو المراد منها هو ذهاب الحمرة أيضا، حتى يكون دليلا على التجوّز في الغيبوبة، غاية ما في بعضها أنه علامة سقوط القرص. و يحتمل أن يكون هو غير الغيبوبة، مع أنه- كما مرّ- لا يشترط الانعكاس في العلامة.

و أمّا قوله في بعض الأخبار: «وقت المغرب ذهاب الحمرة» فهو لا يدلّ على أنه المراد بالغيبوبة، بل يعارض مع ما دلّ على أنها وقته. و

كون ذلك قرينة على التجوز في الغيوبة ليس أولى من العكس، من كون أحاديث الغيوبة [قرينة] [١] على إرادة ضرب من التجوز من جعل الوقت ذهاب الحمرة، كالأفضلية والاستحباب وغيرهما.

و أما قوله في مرسله ابن أشيم: «فإذا غابت الشمس ..» فلا يدلّ إلّا على أنها إذا غابت عن المغرب ذهب الحمرة من المشرق، وليس معنى غيوبة الشمس غيوبتها عن المغرب، بل عنّا، كما مرّ.

ولا- يمكن أن يكون المراد من قوله: «إذا غابت هاهنا» غابت في المغرب، لعدم صلاحيته للتفريع على ما قبله من قوله: «إنّ المشرق مطّل على المغرب» ونحوه قوله في رواية العجلي.

و أما قوله في الرضوي: «و الدليل على غروب الشمس» فهو لا يدلّ على أنّ المراد بالغيوبة زوال الحمرة، بل غايته دلالة على حصر الدليل على الغروب فيه، وهو إنما يعمل به لو لا دليل على دليل آخر، و ما دلّ على معرفته بالغيوبة، و بأنه إذا نظرت إليه فلم تره «١»، دليل على دليل آخر.

هذا، مع أنه لا فرق بحسب الاعتبار بين غروب الشمس و طلوعها، فلو

[١] أضفناها لاقتضاء العبارة.

(١) راجع ص ٢٦ مرسله على بن الحكم.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٤

كان وجود الحمرة دليلاً على عدم الغروب لكان وجودها دليلاً على طلوعها في الأفق الشرقي أيضاً، فيلزم عدم جواز صلاة الفجر بعد حصول الحمرة في الأفق الغربي.

و القول بأنّ الغروب هو السقوط عن الأفق، و لمّا لم يكن هو معلوماً فيعلم بذهاب الحمرة، فمعها لا يحصل القطع الذي هو المعيار في قطع استصحاب عدم الغروب، و لازمه حصول الشك بذلك في الطلوع، فينعكس الأمر «١»، مبنى على ما عرفت فساده من تأخر السقوط عن الأفق الحقيقي عن الغيوبة عن الحس، و إلّا فالقطع بالغيوبة حاصل.

مع أنه إذا كان ذهاب الحمرة قاطعاً لاستصحاب عدم الغروب يكون حصولها أيضاً قاطعاً لاستصحاب عدم الطلوع.

و أما جوابهم الثاني: فبمع إطلاق الأوّله بالنسبة إلى الأخيرة، بل الأمر بالعكس في البعض، كما عرفت.

و منه يظهر فساد ترجيح الأخيرة بموافقه الشهرة و مخالفة العامة، فإنه إنما هو في المتباينين كلياً أو من وجه.

مضافاً إلى أنه يأبى الحمل قوله: «ليس عليك صعود الجبل» و «لم فعلت ذلك؟» و «بئس ما صنعت» في الصحيحة و الموثقة المتقدمتين «٢».

مع أنّ في أشهرية القول الثاني كلاماً، إذ من نقل الأول منه من المتقدمين أكثر ممّن نقل عنه الثاني منهم، و ميل أكثر متأخري المتأخرين أيضاً إليه «٣»، مع أنّ عبارة المبسوط مشعرة بأنّ الثاني قول غير مشهور «٤».

فرع: المراد بغروب الشمس و غيوبتها و تواريها المتبادر منها- كما أشرنا إليه-

(١) كما في الرياض ١: ١٠٧.

(٢) في ص ٢٨.

(٣) راجع ص ٢٥.

(٤) المبسوط ١: ٧٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٥

غروبها عن بلد المصلّى و أرضه، و هو إنّما يتحقّق بغيوبتها عن كلّ مكان يعدّ منه عرفا و عادة، كرؤوس جباله و أعالي أماكنه، فمع بقاء شعاع الشمس و لو في رأس جبل شامخ لا يصدق شيء من هذه الألفاظ، بل و كذا لو كان بحيث علم أنه لو كان هناك مكان أعلى ممّا هو موجود ممّا يمكن تحقّق مثله عادة يرى فيه الشعاع، و لذا صرّح بعضهم بعدم صدق الغيبة و الاستتار الواردين في الأخبار مع وجود الأشعة على قلال الجبال قطعا «١».

و بالجملة: المراد من الغروب: الغروب عن أرض المصلّى و بلده، و من قوله: «إذا نظرت إليه فلم تره» «٢» أي: إذا نظرت في أرضك و بلدك أعاليه و أسافله.

و بذلك ظهر ضعف ما قيل من أنه لو كان مجرّد الاستتار مغربا، لزم كون مغرب النائم قبل القاعد، و القاعد قبل القائم، و القائم قبل الراكب، و الراكب قبل الصاعد، و هكذا [١]، مع أنّ بقاء الشعاع على مكان يراه الصاعد ليس مغربا لأحد من أهل هذه الأرض قطعا. ثمّ إنه كما لا يتحقّق الغروب مع بقاء الشعاع، كذا لا يتحقّق باستتارها بغييم أو ظلمة أو نحوهما، إجماعا و نصّا، كما مرّ. و أمّا الاستتار بالجبل بحيث ذهب الشعاع عن كلّ مكان مرتفع - و لو فرضا - في كلّ موضع ممّا يعدّ من تلك الناحية عرفا، فالمستفاد من الصحيحه و الموثقة المتقدّمتين «٣» تحقّق الغروب به، و إذ لا معارض لهما فالعمل بهما - مع زوال الشعاع و عدم ظهوره أصلا على النحو المقرّر - لا بأس به.

و أمّا الشعاع المذكور في رواية المجالس «٤» فيمكن أن لا يكون هو ضوء

[١] شرح المفاتيح (المخطوط) للوحيد البهبهاني.

(١) انظر: الرياض ١: ١٠٨.

(٢) راجع ص ٢٦.

(٣) راجع ص ٢٧ و ٢٨.

(٤) راجع ص ٢٧ و ٢٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٦

الشمس الواقع على المقابل لها، بل شعاعها المرئي في المغرب، الذي يقال له حواجب الشمس و ذوائبها.

المسألة الثالثة: آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق الغربي مطلقا،

عند الصدوق في الهداية، و السيد في الناصريات «١»، و عن الخلاف و جمل الشيخ و مصباحه و عمل اليوم و ليلته «٢»، و القاضي و

الدلمي «٣»، بل العماني كما في المنتهى «٤».

للنصوص المستفيضة، كصحيحه الأزدي، المتقدّمة «٥».

و صحيحه زرارة و الفضيل: «و وقت فوتها سقوط الشفق» «٦».

و رواية ابن مهران: ذكر أصحابنا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و العصر، و إذا غربت دخل وقت المغرب و العشاء

الآخرة، إلّا أنّ هذه قبل هذه في السفر و الحضر، و أنّ وقت المغرب إلى ريع الليل، فكتب: «كذلك الوقت، غير أنّ وقت المغرب

ضيق، و آخر وقتها ذهاب الحمرة، و مصيرها إلى البياض في أفق المغرب» «٧».

و موثقة إسماعيل بن جابر: عن وقت المغرب، قال: «ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق» «٨».

(١) الهداية: ٣٠، الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٣.

(٢) الخلاف ١: ٢٦١، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٧٤، مصباح المتعبد: ٢٣، عمل اليوم و الليلة (الرسائل العشر): ١٤٣.

(٣) القاضي في شرح الجمل: ٦٦، الديلمي في المراسم: ٦٢.

(٤) المنتهى ١: ٢٠٣.

(٥) في ص ٢٧.

(٦) الكافي ٣: ٢٨٠ الصلاة ب ٦ ح ٩، الوسائل ٤: ١٨٧ أبواب المواقيت ب ١٨ ح ٢.

(٧) الكافي ٣: ٢٨١ الصلاة ب ٦ ح ١٦، التهذيب ٢: ٢٦٠-١٠٣٧، الاستبصار ١: ٢٧٠-٩٧٦، الوسائل ٤: ١٨٨ أبواب المواقيت ب ١٨ ح ٤.

(٨) التهذيب ٢: ٢٥٨-١٠٢٩، الاستبصار ١: ٢٦٣-٩٥٠، الوسائل ٤: ١٨٢ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ٢٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٧

و في رواية زرارة: «و آخر وقت المغرب إياب الشفق، فإذا آب دخل وقت العشاء الآخرة» (١).

و حمل تلك الأخبار على الأفضلية لا وجه له.

و الاستشهاد بالأخبار الدالة على أنّ لكل صلاة وقتين أولهما أفضلهما (٢)، و باختلاف الأخبار في التقدير بالغيوبة و الربع و خمسة أميال و ستة (٣)، غير صحيح، لمنع شهادة الأول على أنّ ذلك أحد الوقتين، و لا- على أنّ الوقتين للمختار كما مرّ، و عدم دلالة الاختلاف على الأفضلية و الاستحباب.

و قبل انتصاف الليل قدر صلاة العشاء، عند السيد في الجمل و الإسكافي (٤) و الحلّي (٥) و الحلبي [١]، و الإشارة و الجامع، و المحقق (٦)، و سائر المتأخرين (٧). و عليه الشهرة في كلام جماعه (٨)، بل عن السرائر و الغنية الإجماع عليه (٩) و إن ظهر من الناصريات عدم اشتها هذا القول بين القدماء (١٠).

للأصل، و للروايات الدالة على أنّ وقت العشاءين من الغروب إلى نصف

[١] قال في الكافي ص ١٣٧: و آخر وقت الإجزاء ذهاب الحمرة من المغرب و آخر وقت المضطر ربع الليل.

(١) التهذيب ٢: ٢٦٢-١٠٤٥، الاستبصار ١: ٢٦٩-٩٧٣، الوسائل ٤: ١٥٦ أبواب المواقيت ب ١٠ ح ٣.

(٢) انظر: الوسائل ٤: ١١٨ أبواب المواقيت ب ٣.

(٣) انظر: الوسائل ٤: ١٩٣ أبواب المواقيت ب ١٩.

(٤) حكاها عنهما في المختلف: ٦٩.

(٥) الحلّي في السرائر ١: ١٩٥.

(٦) الإشارة: ٨٥، الجامع للشرائع: ٦٠، المحقق في الشرائع ١: ٦٠.

(٧) كالعلامة في المختلف: ٦٩، و الشهيد في اللمعة (الروضه ١): ١٨٠، و صاحب المدارك ٣: ٥٤.

(٨) كصاحب الحدائق ٦: ١٧٥، و الرياض ١: ١٠٢.

(٩) السرائر ١: ١٩٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٦.

(١٠) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٨

الليل، كمرسلة داود، المتقدمة «١».

و روايتي عبيد:

إحدهما: «و منها صلاتان، أول وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل، إلا أن هذه قبل هذه» «٢».

و الأخرى: «إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل، إلا أن هذه قبل هذه» «٣».

و ما دلّ على أن فيما بين الزوال إلى غسق الليل - الذي هو انتصافه - أربع صلوات «٤».

و ردّ المرسلة بضعف السند، و غيرها بضعف الدلالة، لأنّ كون وقت طرفاً لصلاتين، كما يمكن أن يكون بالاشتراك يمكن أن يكون بالتوزيع، بل هو بالتوزيع قطعاً، لاختصاص أول الوقت بالأولى و آخره بالأخيرة، و ليس هذا التوزيع أولى من غيره، مردود: بعدم ضرر في ضعف السند، سيما مع التأييد بالشهرة و لو من المتأخرين، و بظهور كون مدّة طرفاً لهما [في] [١] صلاحيتها لاجتماع كل منهما، بل هو حقيقة في ذلك فقط مجاز في غيره، و التخصيص القليل الثابت بالدليل أولى من غيره قطعاً.

و قبل طلوع الفجر قدر العشاء عند بعضهم «٥»، استناداً إلى مرسلة الفقيه، المتقدمة في المسألة الأولى «٦»، و غيرها ممّا سيأتي، و حملاً لسائر الأخبار على

[١] أضفناها لاستقامة العبارة.

(١) في ص ٢٦.

(٢) التهذيب ٢: ٥٢-٧٢، الوسائل ٤: ١٥٧ أبواب المواقيت ب ١٠ ح ٤.

(٣) التهذيب ٢: ٢٧-٧٨، الاستبصار ١: ٢٦٢-٩٤١ بتفاوت يسير، الوسائل ٤: ١٨١ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ٢٤.

(٤) الوسائل ٤: ١٥٧ أبواب المواقيت ب ١٠ ح ٤.

(٥) حكاة في المبسوط ١: ٧٥ عن بعض أصحابنا، و في المعتمد ٢: ٤٠ عن عطاء و طاوس.

(٦) راجع ص ١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٩

الأفضلية.

و حين الغروب خاصة عند آخر «١»، لإتيان جبرئيل في اليومين بوقت واحد للمغرب «٢»، فيعارض به سائر الأخبار، و يبقى أصل الاشتغال و عدم التوقيف في غيره سالماً عن المعارض.

و الأول للمختار، و الثاني لذوى الأعذار، عند السيد في المصباح «٣»، و الشيخ في المبسوط «٤»، و اختاره في المفاتيح و الحدائق «٥»، جمعا بين القسمين من الأخبار، بشهادة ما دلّ على جواز التأخير عن الغيوبه لذوى الأعذار، كموثقة جميل: ما تقول في الرجل يصلّي المغرب بعد ما يسقط الشفق؟ فقال: «لعله لا بأس» قلت: فالعشاء الآخرة قبل أن يسقط الشفق؟ فقال: «لعله لا بأس» «٦».

و الأول للأول، و ربع الليل للثاني، عند الشيخ في أكثر كتبه «٧»، و ابن حمزة و الحلبي «٨»، لتخصيص القسم الأول بموثقة جميل، المتقدمة، و صحيحتي محمد ابن علي الحلبي و ابن يقطين، الدالّتين على جواز التأخير في السفر إلى مغيب الشفق «٩»، و تقييد هذه الثلاثة بالمستفيضة المصرحة ببقاء الوقت لذوى الأعذار

(١) حكاة في المهذب ١: ٦٩ عن بعض أصحابنا.

- (٢) انظر: الوسائل ٤: ١٥٦ أبواب المواقيت ب ١٠.
- (٣) حكاة عنه في المنتهى ١: ٢٠٣.
- (٤) المبسوط ١: ٧٤.
- (٥) المفاتيح ١: ٨٧، الحدائق ٦: ١٨٨.
- (٦) التهذيب ٢: ٣٣-١٠١، الاستبصار ١: ٢٦٨-٩٦٩، الوسائل ٤: ١٩٦ أبواب المواقيت ب ١٩ ح ١٣.
- (٧) كالنهاية: ٥٩، والاقتصاد: ٢٥٦.
- (٨) ابن حمزة في الوسيلة: ٨٣، الحلبي في الكافي: ١٣٧.
- (٩) صحيحة الحلبي: التهذيب ٢: ٣٥-١٠٨، الاستبصار ١: ٢٧٢-٩٨٤، الوسائل ٤: ١٩٤ أبواب المواقيت ب ١٩ ح ٤، صحيحة ابن يقطين: التهذيب ٢: ٣٢-٩٧، الاستبصار ١: ٢٦٧-٩٦٧، الوسائل ٤: ١٩٧ أبواب المواقيت ب ١٩ ح ١٥.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٠
- مطلقاً أو بعضهم - إلى الربع، كرواية عمر بن يزيد: عن وقت المغرب، فقال:
- «إذا كان أرفق بك، و أمكن لك في صلاتك، و كنت في حوائجك، فلك أن تؤخرها إلى ربع الليل» فقال: قال لي و هو شاهد في بلده «١».
- و صحيحته قال: «وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل» «٢».
- و بذلك يجمعون هؤلاء بين القسم الأول و بين ما دلّ على بقاء الوقت إلى ربع الليل مطلقاً، كرواية عمر بن يزيد أيضاً، و فيها: «فإنك في وقت إلى ربع الليل» «٣» بشهادة ما ذكر.
- و عليه يحملون ما دلّ على جواز التأخير في السفر إلى خمسة أميال من الغروب، كموثقة أبي بصير «٤»، أو سته، كروايته ابني جابر و سالم «٥».
- و يردون القسم الثاني من الأخبار بما مرّ ذكره من ضعف السند و الدلالة.
- و الأول في غير المسافر و المفيض من عرفات، و ربع الليل لهما، عند الصدوق «٦» و المفيد «٧» و الشيخ في النهاية «٨»، تضعيفا للقسم الثاني بما ذكر، و لما دلّ على التعميم في القدر، في السند، و تخصيصاً للقسم الأول بما دلّ على جواز التأخير لهما إلى الربع.
- و الثاني للأول و الثالث للثاني، عند المعتمد و المدارك و الكفاية، و المحقق

- (١) التهذيب ٢: ٢٥٩-١٠٣٤، الاستبصار ١: ٢٦٧-٩٦٤، الوسائل ٤: ١٩٥ أبواب المواقيت ب ١٩ ح ٨.
- (٢) الكافي ٣: ٢٨١ الصلاة ب ٦ ح ١٤، الوسائل ٤: ١٩٤ أبواب المواقيت ب ١٩ ح ٢.
- (٣) التهذيب ٢: ٣٠-٩١، الوسائل ٤: ١٩٦ أبواب المواقيت ب ١٩ ح ١١.
- (٤) التهذيب ٣: ٢٣٤-٦١١، الوسائل ٤: ١٩٤ أبواب المواقيت ب ١٩ ح ٦.
- (٥) رواية ابن جابر: التهذيب ٣: ٢٣٤-٦١٤، الوسائل ٤: ١٩٥ أبواب المواقيت ب ١٩ ح ٧. رواية ابن سالم: التهذيب ٢: ٢٥٨-١٠٢٨، الوسائل ٤: ١٩١ أبواب المواقيت ب ١٨ ح ١٧.
- (٦) الفقيه ١: ١٤١ و الهداية: ٦١.
- (٧) المقنعة: ٩٣-٩٥.
- (٨) النهاية: ٥٩ و ٢٥٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤١

الخوانساري في شرح الروضة «١»، جمعا بين القسم الثاني و ما دلّ على البقاء إلى طلوع الفجر، كمرسله الفقيه، المتقدمة في المسألة الأولى «٢»، بشهادة المستفيضة كصحيحه ابن سنان، السالفه في الفرع الثاني من المسألة الأولى «٣» و رواية أبي بصير، و هي أيضا قريبة منها، إلا أنها مختصة بالنائم «٤».

و رواية ابن حنبله: «إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر، صلّت المغرب و العشاء» «٥» و نحوها رواية الكنانى «٦»، و حملا للقسم الأول و روايات الربع على الأفضلية.

و الأول للمختار، و الثاني لذوى الأعذار غير النائم و الناسى و الحائض، و الثالث للثلاثة، عندى.

لوجوب تخصيص القسم الأول بغير ذوى الأعذار، بما مرّ من الأخبار و غيره ممّا لم يذكر، كصحيحه عمر بن يزيد: «وقت المغرب فى السفر إلى ثلث الليل» «٧».

و مرسله الكافى: «إنه إلى نصف الليل» «٨».

و رواية الصرمى، المصرحة بأنّ أبا الحسن الثالث عليه السلام أخر المغرب حتى غاب الشفق «٩»، و غير ذلك.

(١) المعتبر ٢: ٤٠، المدارك ٣: ٥٥، الكفاية: ١٥، الحواشى على شرح اللمعة: ١٦٩.

(٢) راجع ص ١٤.

(٣) راجع ص ٢٣.

(٤) علل الشرائع: ٣٦٧-٢، الوسائل ٤: ٢٠١ أبواب المواقيت ب ٢١ ح ٦.

(٥) التهذيب ١: ٣٩١-١٢٠٦، الاستبصار ١٤٤-٤٩٢، الوسائل ٢: ٣٦٤ أبواب الحيض ب ٤٩ ح ١٢.

(٦) التهذيب ١: ٣٩٠-١٢٠٣، الاستبصار ٢: ١٤٣-٤٨٩، الوسائل ٢: ٣٦٣ أبواب الحيض ب ٤٩ ح ٧.

(٧) الكافى ٣: ٤٣١ الصلاة ب ٨١ ح ٥، الوسائل ٤: ١٩٣ أبواب المواقيت ب ١٩ ح ١.

(٨) الكافى ٣: ٤٣١ الصلاة ب ٨١ ح ٥، الوسائل ٤: ١٩٤ أبواب المواقيت ب ١٩ ح ٣.

(٩) التهذيب ٢: ٣٠-٩٠، الاستبصار ١: ٢٦٤-٩٥٥، الوسائل ٤: ١٩٦ أبواب المواقيت ب ١٩ ح ١٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٢

و بذلك يصير هذا القسم أخصّ مطلقا من القسم الثانى و ما دلّ على البقاء إلى الربع أو الفجر مطلقا، فيجب تخصيص الجميع به، لما دلّ على البقاء لذوى الأعذار، فلا يبقى له معارض فى المختار، و يتعيّن الأول له. و يبقى الكلام فى المعذور.

و لكون أخبار الربع (مع ما فى أخبار توقيت السفر من التعارض) [١] لدلالاتها على أنه لا وقت بعد الربع أصلا أعمّ مطلقا من أخبار النصف، فيجب تخصيص الأولى بالثانية قطعا، و مقتضاها توقيت النصف للمضطر.

و لكون ما مرّ من روايات النائم و الناسى و الحائض أخصّ مطلقا من أخبار النصف أيضا- للتقريب المتقدم، و لخصوصية العذر- يجب تخصيص الثانية بهذه الروايات أيضا، فيكون الوقت لغير الثلاثة النصف، و لهم طلوع الفجر، و هو أيضا مقتضى أصالة جواز

التأخير، التى هى المرجع لو فرض التعارض، فعليه الفتوى.

و لا ينافيه ما مرّ من إتيان جبرئيل بوقت واحد، إذ لا دلالة له على التخصيص أصلا.

و لا- ما ورد من أنّ لكلّ صلاة وقتين، إذ يمكن كونهما وقتى الفضيلة و الإجزاء للمختار، أو وقتى الاختيار و الاضطرار و إن كان المضطرون مختلفين فى الوقت.

و لا ما ورد من ذم النائم عن صلاة العشاء إلى نصف الليل «١»، و هو ظاهر.

ولا ما ورد من الأمر بصوم اليوم لمن نام عن صلاة العشاء إليه «٢»، سيما مع استحبابه، كما هو الحقّ.
ولا مرسله الفقيه: «من نام عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل يقضى

[١] انظر: الوسائل ٤: ١٩٣ أبواب المواقيت ب ١٩. و ما بين القوسين ليس في «س» و «ح».

(١) انظر: الوسائل ٤: ٢١٤ أبواب المواقيت ب ٢٩.

(٢) انظر: الوسائل ٤: ٢١٤ أبواب المواقيت ب ٢٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٣

و يصبح صائما» (١).

و مرفوعه ابن مسكان: «من نام قبل أن يصلّي العتمه فلم يستيقظ حتى يمضى نصف الليل فليقض صلاته و ليستغفر الله» (٢).

لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في القضاء، و لذا ورد في مرسله ابن المغيرة: في رجل نام عن العتمه فلم يقم إلّا بعد انتصاف الليل، قال: «يصلّيها» (٣).

المسألة الرابعة: أول وقت العشاء مضى قدر ثلاث ركعات من الغروب،

على الأشهر الأظهر، وفاقا للمحكي عن السيد و الاستبصار و الجمل و العقود، و الصدوق و الإسكافي و الحلبي و الحلّي و القاضي، و الوسيلة و الغنية «٤»، و جملة من تأخّر عنهم، و نسبة في المنتهى إلى العماني «٥». لروايات عبيد، و داود، و ابن مهران، و مرسله الفقيه، المتقدمة جميعا «٦». و صحيحه زرارة: «إذا غابت الشمس دخل الوقتان: المغرب و العشاء الآخرة» (٧). و موثّقه: «و صلّي بهم- أي صلّي رسول الله صلّي الله عليه و آله بالناس- المغرب و العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة، و إنما فعل ذلك رسول الله ليتسع الوقت على أمته» (٨).

(١) الفقيه ١: ١٤٢-١٤٥، الوسائل ٤: ٢١٤ أبواب المواقيت ب ٢٩ ح ٣.

(٢) التهذيب ٢: ٢٧٦-١٠٩٧، الوسائل ٤: ٢١٥ أبواب المواقيت ب ٢٩ ح ٦.

(٣) الكافي ٣: ٢٩٥ الصلاة ب ١٢ ح ١١، الوسائل ٤: ٢١٦ أبواب المواقيت ب ٢٩ ح ٨.

(٤) حكاة عن السيد في المختلف: ٦٩، الاستبصار ١: ٢٦٣، الجمل و العقود (الرسائل العشر):

١٧٤، الصدوق في الفقيه ١: ١٤٢، حكاة عن الإسكافي في المختلف: ٦٩، الحلبي في الكافي:

١٣٧، الحلّي في السرائر ١: ١٩٥، القاضي في المهذب ١: ٦٩، الوسيلة: ٨٣، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٦.

(٥) المنتهى ١: ٢٠٥.

(٦) راجع ص: ١٤ و ١٥ و ٢٣ و ٣٦.

(٧) الفقيه ١: ١٤٠-١٤٨، التهذيب ٢: ١٩-٥٤، الوسائل ٤: ١٨٣ أبواب المواقيت ب ١٧ ح ١.

(٨) الكافي ٣: ٢٨٦ الصلاة ب ٩ ح ١، التهذيب ٢: ٢٦٣-١٠٤٦، الاستبصار ١: ٢٧١-٩٨١، الوسائل ٤: ٢٠٢ أبواب المواقيت ب ٢٢ ح

٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٤

و الأخرى: عن الرجل يصلّي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق؟ قال: «لا بأس» «١»، و قريئة منها موثقة عبيد الله و عمران «٢».
 و رواية إسحاق: يجمع بين المغرب و العشاء في الحضر قبل أن يغيب الشفق من غير علة؟ قال: «لا بأس» «٣».
 خلافا للهداية للصدوق «٤»، و المبسوط و الخلاف و الاقتصاد و المصباح و عمل اليوم و الليلة «٥»، كلها للشيخ، فقالوا: إنه غيبوبة الشفق، لإتيان جبرئيل بها في المرة الأولى التي كانت لبيان أول الوقت بعد سقوط الشفق «٦».
 و لصحيحتي بكر و الحلبي:
 الأولى: «و أول وقت العشاء ذهاب الحمرة، و آخر وقتها إلى غسق الليل، نصف الليل» «٧».
 و الثانية: متى تجب العتمة؟ قال: «إذا غاب الشفق، و الشفق الحمرة» «٨».

- (١) التهذيب ٢: ٣٤-١٠٤، الاستبصار ١: ٢٧١-٩٧٨، الوسائل ٤: ٢٠٣ أبواب المواقيت ب ٢٢ ح ٥.
 (٢) التهذيب ٢: ٣٤-١٠٥، الاستبصار ١: ٢٧١-٩٧٩، الوسائل ٤: ٢٠٣ أبواب المواقيت ب ٢٢ ح ٦.
 (٣) التهذيب ٢: ٢٦٣-١٠٤٧، الاستبصار ١: ٢٧٢-٩٨٢، الوسائل ٤: ٢٠٤ أبواب المواقيت ب ٢٢ ح ٨.
 (٤) الهداية: ٣٠.

(٥) المبسوط ١: ٧٥، الخلاف ١: ٢٦٢، الاقتصاد: ٢٥٦، مصباح المتعجد: ٢٣، عمل اليوم و الليلة (الرسائل العشر): ١٤٣.

(٦) انظر: الوسائل ٤: ١٥٦ أبواب المواقيت ب ١٠.

(٧) الفقيه ١: ١٤١-٦٥٧، التهذيب ٢: ٣٠-٨٨، الاستبصار ١: ٢٦٤-٩٥٣، الوسائل ٤:

١٧٤ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ٦.

(٨) الكافي ٣: ٢٨٠ الصلاة ب ٦ ح ١١، التهذيب ٢: ٣٤-١٠٣، الاستبصار ١: ٢٧٠-٩٧٧، الوسائل ٤: ٢٠٤ أبواب المواقيت ب ٢٣ ح

١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٥

و يجاب عن الأول: بأنه لعله للأفضلية.

و عن الثانية: بأنه يمكن أن يكون المراد ذهاب الحمرة المشرقية، الذي هو أول المغرب في كثير من الأخبار، بل قيل بذلك في الثالثة أيضا، و لكنه بعيد نظرا إلى تتمتها. بل يجاب عنها: بأن دلالتها على نفى وقتية قبل الغيبوبة ليست إلّا بمفهوم الزمان، الضعيف، و مع ذلك معناه أنه ليس بواجب قبل غياب الشفق مطلقا، فيكون أعم مطلقا من أخبارنا جميعا إن أبقيت الثالثة على إطلاقها، و من بعضها إن خصت بغير المسافر أو غير المعذور، فيخصص بها.

و لو سلم التعارض فالترجيح لنا قطعا، بالكثرة التي هي معنى الشهرة في الرواية، التي هي من المرجحات المنصوصة، و بموافقة الشهرة العظيمة، و مخالفة العامة، فإن القول الثاني موافق لمذهب العامة بتصريح الجميع.

و للمقنعة و النهاية للشيخ و التهذيب، فالثاني للمختار، و الأول لذوى الأعداء، كما في الأولين «١»، أو لمن علم أو ظن أنه لا- يتمكن بعد الغيبوبة، كما في الثالث «٢»، جمعا بين القسمين المتقدمين، بشهادة طائفة من الأخبار، كموتقة جميل، المتقدمة «٣».

و صحيحة الحلبي: «و لا بأس بأن تعجل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق» «٤».

و رواية البطيخي: رأيت أبا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل «٥».

فتلك الأخبار يخصص القسم الثاني، و به يصير أخص من الأول،

(٢) التهذيب ٢: ٣٣.

(٣) في ص ٣٩.

(٤) التهذيب ٢: ٣٥-١٠٨، الاستبصار ١: ٢٧٢-٩٨٤، الوسائل ٤: ٢٠٢ أبواب المواقيت ب ٢٢ ح ١.

(٥) التهذيب ٢: ٣٤-١٠٦، الاستبصار ١: ٢٧١-٩٨٠، الوسائل ٤: ٢٠٤ أبواب المواقيت ب ٢٢ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٦

فتخصّصه.

و جوابه: أنه يصير أخصّ من وجه فيصير إلى الترجيح، وهو معنا.

مع أن بعض الأول صريح في غير المعذور، فيكون أخصّ مطلقاً بالتقريب السابق.

هذا كله مع ما عرفت من عدم انتهاض القسم الثاني، وعدم دلالة أخبار المعذور على الاختصاص.

المسألة الخامسة: آخر وقت العشاء ثلث الليل مطلقاً،

عند الهداية والمقنعة والخلاف و جمل الشيخ واقتصاده ومصباحه، والقاضي «١».

للروايات الواردة في نزول جبرئيل بها ثانية حين ذهب الثلث، ثم قال: «ما بين الوقتين وقت» «٢».

و مرسله الفقيه: «وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل» «٣».

و رواية زرارة، وفيها: «و آخر وقت العشاء ثلث الليل» «٤».

و المروى في الهداية: «و وقت العشاء من غيوبه الشفق إلى ثلث الليل» «٥».

و لروايات آخر غير دالة جداً.

و نصفه كذلك، عند السيد والإسكافي والديلمي وابن زهرة والحلي «٦»،

(١) الهداية: ٣٠، المقنعة: ٩٣، الخلاف ١: ٢٦٤، الجمل والعقود (الرسائل العشر) ١٧٤، الاقتصاد: ٢٥٦، مصباح المتعبد: ٢٣، القاضي

في المهذب ١: ٦٩.

(٢) الوسائل ٤: ١٥٧ أبواب المواقيت ١٠ ح ٥-٨.

(٣) الفقيه ١: ١٤١-٦٥٧، الوسائل ٤: ٢٠٠ أبواب المواقيت ب ٢١ ح ٤.

(٤) التهذيب ٢: ٢٦٢-١٠٤٥، الاستبصار ١: ٢٦٩-٩٧٣، الوسائل ٤: ١٥٦ أبواب المواقيت ب ١٠ ح ٣.

(٥) الهداية: ٣٠.

(٦) السيد في جوابات المسائل الميفارقيات (رسائل السيد المرتضى) ١: ٢٧٤، حكاة عن الإسكافي في المختلف: ٧٠، الديلمي في

المراسم: ٦٢، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٦، الحلي في الكافي: ١٣٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٧

و أكثر المتأخرين «١»، بل مطلقاً.

لمرسلي داود والفقيه، المتقدمتين في المسألة الأولى «٢»، و روايتي عبيد، السالفتين في الثالثة «٣»، و صحيحة بكر، السابقة في الرابعة

«٤»، و صحيحة زرارة و رواية عبيد، المتضمنتين لتفسير الآية «٥».

و موثقة أبي بصير، وفيها: «و أنت في رخصة إلى نصف الليل» «٦».

و رواية المعلى: «آخر وقت العتمة نصف الليل» «٧» و نحوها الرضوي «٨»، و غير ذلك.

و الأول للمختار، و الثاني للمضطر، عند المبسوط و ابن حمزة «٩»، للجمع بين الصنفين من الأخبار.
و الثاني للأول، و طلوع الفجر للثاني، عند المحقق و المدارك «١٠»، و جملة من

(١) كالشهيد في الذكرى: ١٢١، و صاحبى المدارك ٣: ٥٩ و فيه و هو مذهب الأكثر، و الرياض ١: ١٠١.

(٢) راجع ص ١٥ و ٢٣.

(٣) راجع ص ٣٨.

(٤) راجع ص ٤٤.

(٥) صحيحة زرارة: الكافي ٣: ٢٧١ الصلاة ب ٣ ح ١، الفقيه ١: ١٢٤-٦٠٠، التهذيب ٢:

٢٤١-٩٥٤، الوسائل ٤: ١٠ أبواب أعداد الفرائض ب ٢ ح ١، رواية عبيد: التهذيب ٢:

٢٥-٧٢، الاستبصار ١: ٢٤١-٩٣٨، الوسائل ٤: ١٥٧ أبواب المواقيت ب ١٠ ح ٤.

(٦) التهذيب ٢: ٢٤١-١٠٤١، الاستبصار ١: ٢٧٢-٩٨٦، الوسائل ٤: ١٨٥ أبواب المواقيت ب ١٧ ح ٧.

(٧) التهذيب ٢: ٢٤٢-١٠٤٢، الاستبصار ١: ٢٧٣-٩٨٧، الوسائل ٤: ١٨٥ أبواب المواقيت ب ١٧ ح ٧.

(٨) فقه الرضا عليه السلام: ٧٤، مستدرک الوسائل ٣: ١٣٣ أبواب المواقيت ب ١٤ ح ٣.

(٩) المبسوط ١: ٧٥، ابن حمزة في الوسيلة: ٨٣.

(١٠) المحقق في المعتبر ٢: ٤٣، و الشرائع ١: ٦٠، المدارك ٣: ٦٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٨

متأخرى المتأخرين «١»، منهم صاحب البحار «٢».

و عن الخلاف: نفى الخلاف في بقائه إلى الطلوع للمضطر «٣»، و هو الأقوى عندى، استنادا- بعد تضعيف رواية الهداية، و منع دلالة روايات نزول جبرئيل- إلى أن دلالة الصنف الأول على نفى وقتية بعد الثلث مطلقا يكون أعم مطلقا من الثانى، فيخصيص الأول بالثانى.

مع أن على فرض التباين- كما يحتمله بعض الروايات- يكون الترجيح للثانى، لموافقة الكتاب، و الأصل.

ثم يخصيص الصنف الثانى بما دل على بقاء وقت ذوى الأعدار إلى الفجر، كما تقدم. و لأجل ذلك يصير هذا الصنف أخص من مرسله الفقيه، الدالة على بقاء الوقت مطلقا إلى الفجر «٤»، فتخصيص المرسل به.

فرع: الأفضل المبادرة إلى العشاء بعد المغرب و نافلتها، لعمومات أفضلية أول الوقت، المعتمدة بالأمر بالاستباق إلى الخيرات و المسارعة إلى المغفرة.

و قد يقال بأفضلية التأخير إلى غياب الشفق «٥»، للأخبار المتقدمه، و هى على ذلك غير دالّة. و الاحتياط، و هو كان حسنا لو لا العمومات.

وقيل: ربما يظهر من بعض الروايات عدم استحباب المبادرة بعد غياب الشفق أيضا «٦».

و نظره إلى ما ورد من قول النبي صلى الله عليه و آله: «لو لا أتى أخاف أن أشق على أمتى لأخرت العتمه إلى ثلث الليل» و فى بعض الأخبار «إلى ربه» و فى

(١) كالمحقق السبزواري في الكفاية: ١٥ و صاحب كشف الغطاء: ٢٢١.

(٢) البحار ٨٠: ٥٣.

(٣) الخلاف ١: ٢٧١.

(٤) المتقدمه في ص ١٤.

(٥) كما في الحدائق ٦: ١٩٣.

(٦) كما في المدارك ٣: ٦٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٩

آخر «إلى نصفه» (١) و ما ورد من أنه صَلَّى الله عليه و آله آخرها ليلة من الليالي ما شاء الله حتى نام النساء و الصبيان «٢». و يردّ الأول: بأن غاية ما يدلّ عليه أنه لو لا خوف المشقة لجعل فضيلة العشاء في التأخير، و لكنه لم يفعله، فهو في الدلالة على خلاف المقصود أشبه.

و حمل قوله: «أخرت» على أوجبت التأخير حتى يشعر بالفضيلة، أو على إرادة إني صليتها في الثلث أو النصف لو لا- خوف مشقة المأمومين، لا دليل عليه. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٤ ٤٩ المسألة السادسة: لا خلاف في أن وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني، ص: ٤٩

الثاني: بأن الظاهر أنّ تأخيره صَلَّى الله عليه و آله تلك الليلة دون سائر الليالي إنما كان للعدر دون الاستحباب.

المسألة السادسة: لا خلاف في أن وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني،

و هو المنتشر الذي لا يزال يزداد في الأفق، و الإجماعات المحكية «٣»- كالنصوص المصرحة «٤»- عليه مستفيضة. و إنّما الخلاف في آخره. و الحق الموافق للمعظم، و منهم: المقنعة «٥»، و الجمالان [١]، و الاقتصاد و المصباح و مختصره و عمل اليوم و الليلة و شرح جمل السيد، و الكافي، و الإسكافي و الديلمي و القاضي «٦»، و الحلبيان «٧»، و الحلّي

[١] جمل العلم و العمل، و قد سقط منه في نسختنا باب المواقيت، الجمل و العقود (الرسائل العشر):

١٧٤.

(١) انظر: الوسائل ٤: ١٨٣ أبواب المواقيت ب ١٧.

(٢) التهذيب ٢: ٢٨- ٨١، الوسائل ٤: ١٩٩ أبواب المواقيت ب ٢١ ح ١.

(٣) كما في المعبر ٢: ٤٤، و المنتهى ١: ٢٠٦، و الذكري: ١٢١.

(٤) انظر الوسائل ٤: ٢٠٩ أبواب المواقيت ب ٢٧.

(٥) المقنعة: ٩٤.

(٦) الاقتصاد: ٢٥٦، مصباح المتهجد: ٢٤، عمل اليوم و الليلة (الرسائل العشر): ١٤٣، شرح الجمل ٦٦، الكافي في الفقه: ١٣٨، حكاة

عن الإسكافي في المختلف: ٧٠، الديلمي في المراسم: ٦٢، القاضي في المهذب ١: ٦٩.

(٧) علاء الدين الحلبي في الإشارة: ٨٥، و ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٥٠

و الجامع «١»، و سائر المتأخرين: أنه طلوع الشمس.

للأصل المتقدم، و مرسله الفقيه، المتقدمه في المسألة الاولى «٢».

و رواية زرارة: «وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس» (٣).
و مقتضى إطلاقهما كونه وقتا لمطلق صلاة الفجر الذي منه صلاة المختار، فالقول بأنه يكفي في صدقهما كونه وقتا لذوى الأعدار غير صحيح.

و ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام: «من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة» (٤) و حمله على ذوى الأعدار حمل بلا حامل، و ضعفه كضعف المتقدمين - لو سلم - بالشهرة منجبر.
خلافًا للمحكي عن الشيخ في الخلاف و النهاية و المبسوط و التهذيب و الاستبصار، و عن العماني، و الوسيلة (٥) و الإصباح، فخصوه بأولى الأعدار، و جعلوا نهايتها للمختار ظهور الحمره المشرقية، كبعضهم (٦)، أو الإسفار، كبعض آخر (٧).
حملا للمطلقات المذكورة على المقيّدات، كرواية يزيد بن خليفة: «وقت

(١) الحلّي في السرائر ١: ١٩٥، الجامع للشرائع: ٦١.

(٢) راجع ص ١٤.

(٣) التهذيب ٢: ٣٦-١١٤، الاستبصار ١: ٢٧٥-٩٩٨، الوسائل ٤: ٢٠٨ أبواب المواقيت ب ٢٦ ح ٦.

(٤) التهذيب ٢: ٣٨-١١٩، الاستبصار ١: ٢٧٥-٩٩٩، الوسائل ٤: ٢٠٧ أبواب المواقيت ب ٣٠ ح ٢.

(٥) الخلاف ١: ٢٦٧، النهاية: ٦٠، المبسوط ١: ٧٥، التهذيب ٢: ٣٨ و ٣٩، الاستبصار ١:

٢٧٦، حكاة عن العماني في المختلف: ٧٠، الوسيلة: ٨٣.

(٦) كما في المبسوط ١: ٧٥.

(٧) كما في الخلاف ١: ٢٦٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٥١

الفجر حين يبدو حتى يضيء» (١).

و صحيحتي ابن سنان و أبي بصير، و حسنة الحلبي، المتقدمة في المسألة الاولى (٢).

و موثقه عمّار: «في الرجل إذا غلبته عيناه أو عاقه أمر أن يصلّي المكتوبة من الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس، و ذلك في المكتوبة خاصة، فإن صلّى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم و قد جازت صلاته» (٣).

و الرضوي: «أول وقت الفجر اعتراض الفجر في أفق المشرق، و هو بياض كيباض النهار، و آخر وقت الفجر أن تبدو الحمره في أفق المغرب، و قد رخص للعليل و المسافر و المضطر إلى قبل طلوع الشمس» (٤) و قريب منه المروي في الدعائم (٥).

و يجاب عنها - بعد ردّ الأخيرين: بالضعف الخالي عن جابر في المقام، و سابقتهما: بعدم الدلالة جدّا، لخلوها عن اشتراط غلبة العينين أو تعويق أمر، و الأربع (٦) المتقدمة عليها: بما سبق في المسألة الاولى (٧)، و سابقتهما: بما يظهر منه أيضا من كون مفهومها عاما مطلقا يجب تخصيصه، أو من وجه يوجب الرجوع إلى الأصل، و معارضتها مع الأخبار الآتية - أن شيئا منها لا يدلّ على مطلوب من قال: إنّ الانتهاء ظهور الحمره، و لا أكثرها على قول من قال بالانتهاء بالإسفار.

(١) الكافي ٣: ٢٨٣ الطهارة ب ٧ ح ٤، التهذيب ٢: ٣٦-١١٢، الاستبصار ١: ٢٧٤-٩٩١، الوسائل ٤: ٢٠٧ أبواب المواقيت ب ٢٦ ح ٣.

(٢) راجع ص ١٧ و ١٨.

(٣) التهذيب ٢: ٣٨-١٢٠، الاستبصار ١: ٢٧٦-١٠٠٠، الوسائل ٤: ٢٠٨ أبواب المواقيت ب ٢٦ ح ٧.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ٧٤، مستدرک الوسائل ٣: ١٣٧ أبواب المواقيت ب ٢٠ ح ١.

(٥) دعائم الإسلام ١: ١٣٩، مستدرک الوسائل ٣: ١٣٨ أبواب المواقيت ب ٢٠ ح ٢.

(٦) كذا في النسخ، و الصحيح: الثلاث كما يظهر بالتأمل.

(٧) راجع ص و ١٧ و ١٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٥٢

مع منافاة الأخير لأخبار آخر أيضاً، كأخبار إتيان جبرئيل بالأوقات. ففي بعضها: أنه أتى بالوقت الثاني حين أسفر الصبح «١»، بل لصحيحة أبي بصير، المذكورة، فإن إسفار الفجر هو بياضه.

و حسنة ابن عطية: «الصبح هو الذي إذا رأته معترضا كأنه بياض سورى» «٢».

و صحيحة زرارة: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح، و هي الفجر إذا اعترض الفجر و أضاء حسنا» «٣».

و مرسله الفقيه: «وقت الفجر إذا اعترض الفجر فأضاء حسنا» «٤».

و المروى في الهداية: عن وقت الصبح، فقال: «حين يعترض الفجر و يضىء حسنا» «٥».

و في الفردوس «٦»: «صل صلاة الغداة إذا طلع الفجر و أضاء حسنا».

إلا أن يريدوا من الإسفار انتشار الضوء في أطراف السماء - كما قيل -

(١) الوسائل ٤: ١٥٨ أبواب المواقيت ب ١٠ ح ٨.

(٢) الكافي ٣: ٢٨٣ الصلاة ب ٧ ح ٣، الفقيه ١: ٣١٧ - ١٤٤٠، التهذيب ٢: ٣٧ - ١١٨، الاستبصار ١: ٢٧٥ - ٩٩٧، الوسائل ٤: ٢١٠ أبواب

المواقيت ب ٢٧ ح ٢.

و سورى على وزن بشرى: موضع بالعراق من أرض بابل و هي مدينة السريانيين .. (معجم البلدان ٣: ٢٧٨) و قال في الحبل المتين ص

١٤٤: و المراد بياضها نهرها، كما في رواية هشام بن الهذيل عن الكاظم عليه السلام: و قد سأله عن وقت صلاة الصبح فقال: «حين

يعترض الفجر كأنه نهر سورى».

(٣) التهذيب ٢: ٣٦ - ١١١، الاستبصار ١: ٢٧٣ - ٩٩٠، الوسائل ٤: ٢١١ أبواب المواقيت ب ٢٧ ح ٥.

(٤) الفقيه ١: ٣١٧ - ١٤٤١، الوسائل ٤: ٢١٠ أبواب المواقيت ب ٢٧ ح ٣.

(٥) الهداية: ٣٠.

(٦) كذا في النسخ، و الظاهر أن الصواب: العروس للشيخ أبي محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي.

و قد نقل عنه في البحار ٨٠: ٧٤ - ٦، انظر: الذريعة ١٥: ٢٥٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٥٣

و خصّ الضياء و الأسفار (في الأخبار) «١» بما دون ذلك.

فرع

: هل الأفضل في صلاة الفجر أن يؤخر حتى يتنور الصبح و يضىء أطراف الأفق حسنا، أو يصلي بدء طلوع الفجر؟ المستفاد من أكثر

الروايات المتقدمة: الأول، و لكن قد تضمنت جملة من أخبار آخر: الثاني، و استحباب التغليس «٢» بها، كالمروى في مجالس الشيخ:

إن أبا عبد الله عليه السلام كان يصلي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق أول ما يبدو و قبل أن يستعرض، و كان يقول و قُرْآنَ

الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً إن ملائكة الليل تصعد و ملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر، فأنا أحب أن تشهد ملائكة الليل و

ملائكة النهار صلاتي» «٣».

و رواية إسحاق: أخبرني عن أفضل الوقت في صلاة الفجر، فقال: «مع طلوع الفجر» إلى أن قال: «فإذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع

الفجر أثبت له مرتين، أثبتها ملائكة الليل و ملائكة النهار» (٤).

و مرسله الفقيه: عن صلاة الفجر، لم يجهر فيها بالقراءة و هي من صلاة النهار، و إنما الجهر في صلاة الليل؟ فقال: «لأن النبي صلى الله عليه و آله كان يغلس بها يقربها من الليل» (٥).

و في الذكرى: إن النبي صلى الله عليه و آله كان يصلى الصبح فتصرف النساء و هن متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس» (٦).

(١) لا توجد في «س».

(٢) يقال: غلس بالصلاة يريد صلاها بالغلس، و الغلس بالتحريك: الظلمة آخر الليل. مجمع البحرين ٤: ٩٠.

(٣) أمال الطوسي: ٧٠٤، الوسائل ٤: ٢١٣ أبواب المواقيت ب ٢٨ ح ٣.

(٤) الكافي ٣: ٢٨٢ الصلاة ب ٧ ح ٢، التهذيب ٢: ٣٧-١١٦، الاستبصار ١: ٢٧٥-٩٩٥، علل الشرائع: ٣٣٦-١، ثواب الأعمال: ٣٦، الوسائل ٤: ٢١٢ أبواب المواقيت ب ٢٨ ح ١.

(٥) الفقيه ١: ٢٠٣-٩٢٦، الوسائل ٦: ٨٤ أبواب القراءة ب ٢٥ ح ٣.

(٦) الذكرى: ١٢١ و المروط جمع مرط: كساء من صوف أو خز كان يؤتزر به مجمع البحرين ٤: ٢٧٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٥٤

فقد يقال بترجيح الأول، لكون أخباره مقيدة بالنسبة إلى أخبار الثاني. و قد يرجح الثاني، لصراحة أكثر أخباره في الأفضلية، و كونه معللاً.

أقول: إطلاق أخبار الثاني بإطلاقه ممنوع، لمنع الإطلاق في الأولين، مع أن إرادة وضوح الصبح و تيقنه-الذى لا خلاف في اشتراطه من أخبار الأول-ممكنة. و لو فرض التعارض تبقى عمومات أفضلية أول الوقت عن المعارض خالية، فالراجح هو الثاني.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٥٥

البحث الثاني: في بيان مواقيت النوافل اليومية

إشارة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: لا خلاف في دخول وقت النافلة للظهر بالزوال

إشارة

و للعصر بالفراغ من الظهر، و اختلفوا في آخرهما.

و الحق أنه يمتد إلى وقت الفريضة، وفاقا لجماعة ممن تأخر «١»، منهم والدى-رحمه الله-في المعتمد. و هو المحكى عن الحلبي «٢»، بل ظاهر المبسوط و الإصباح و الدروس و البيان «٣»، بل محتمل كل من قال ببقاء وقتها إلى المثل و المثليين من القائلين بأنهما وقتان للمختار.

للأصل، و العمومات المصرحة بجواز فعلهما في أي وقت أريد «٤».

و خصوص رواية سماعه، و فيها: «و إن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة» إلى أن قال: «و ليس بمحذور

عليه أن يصلّي النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت» (٥).
و مرسله ابن الحكم: «صلاة النهار ست عشرة ركعة، صلّها أي النهار شئت، إن شئت في أوله، و إن شئت في وسطه، و إن شئت في آخره» (٦).

- (١) كالأردبيلي في مجمع الفائدة ٢: ١٦.
(٢) الكافي في الفقه: ١٥٨.
(٣) المبسوط ١: ٧٦، الدروس ١: ١٤٠، البيان: ١٠٩.
(٤) انظر: الوسائل ٤: ٢٣١ أبواب المواقيت ب ٣٧.
(٥) الكافي ٣: ٢٨٨ الصلاة ب ١١ ح ٣، الفقيه ١: ٢٥٧-١١٦٥، التهذيب ٢: ٢٦٤-١٠٥١، الوسائل ٤: ٢٢٦ أبواب المواقيت ب ٣٥ ح ١.
(٦) التهذيب ٢: ٨-١٥، الاستبصار ١: ٢٧٨-١٠٠٨، الوسائل ٤: ٥١ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٣ ح ١٧.
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٥٦
خلافاً لنهاية الأحكام «١»، و المصباح و الوسيلة و الشرائع و النافع «٢»، و الفاضل في طائفة من كتبه «٣»، بل قيل هو الأشهر «٤»، فقالوا بالامتداد للظهر إلى أن يصير الفيء على قدمين، و للعصر أربعة.
لصحيحة زرارة: «حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله كان قامه، و كان إذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر، و إذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر» ثم قال: «أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟» قلت: لم جعل ذلك؟
قال: «لمكان النافلة، لك أن تنتقل من زوال الشمس إلى أن يمضى ذراع، فإذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة و تركت النافلة» (٥).
و تضمّن صدرها القدمين و الأربعة، و أنهما مع الذراع و الذراعين بمعنى، كما صرح به الأصحاب و جملة من الأخبار.
و قريبة منها موثقاته «٦».
و موثقة عمّار: «للرجل أن يصلّي الزوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضى قدمان، و إن كان بقي من الزوال ركعة واحدة أو قبل أن يمضى قدمان أتم الصلاة»

- (١) كذا في النسخ، و الظاهر أن الصحيح هو النهاية للشيخ (ص ٦٠) لأن العلامة قد تردد في نهاية الأحكام في نافلة الظهر بين القدمين و المثل، و في نافلة العصر بين أربعة أقدام و المثليين. نهاية الأحكام ١: ٣١١.
(٢) مصباح المتعبد: ٢٤، الوسيلة ٨٣، الشرائع ١: ٦٢، المختصر النافع: ٢٢.
(٣) كالقواعد ١: ٢٤ و المنتهى ١: ٢٠٧.
(٤) كما في الرياض ١: ١٠٣.
(٥) الفقيه ١: ١٤٠-٦٥٣، التهذيب ٢: ١٩-٥٥، الاستبصار ١: ٢٥٠-٨٩٩، الوسائل ٤: ١٤١ أبواب المواقيت ب ٨ ح ٣ و ٤.
(٦) الأولى: الكافي ٣: ٢٨٨ الصلاة ب ١١ ح ١، التهذيب ٢: ٢٤٥-٩٧٤، الاستبصار ١: ٢٤٩-٨٩٣، علل الشرائع: ٣٤٩-٢، الوسائل ٤: ١٤٦ أبواب المواقيت ب ٨ ح ٢٠، الأخرى: التهذيب ٢: ٢٥٠-٩٩٢، الاستبصار ١: ٢٥٥-٩١٥، الوسائل ٤: ١٤٧ أبواب المواقيت ب ٨ ح ٢٧.
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٥٧

حتى يصلّي تمام الركعات، وإن مضى قدما قبل أن يصلّي ركعة بدأ بالأولى و لم يصلّ الزوال إلّا بعد ذلك، و للرجل أن يصلّي من نوافل العصر ما بين الأولى إلى أن يمضى أربعة أقدام، فإن مضت الأربعة أقدام و لم يصلّ من النوافل شيئا فلا يصلّي النوافل» (١) الحديث (٢).

و الأخبار الموقّعة للظهرين بالذراع و الذراعين، مع المصرحة بأنه إنّما جعل كذلك لئلا يكون تطوّع في وقت الفريضة (٣). و يجاب عنها مع معارضتها بصحيفة محمد بن أحمد، المتقدّمة في وقت الظهرين (٤)، و موثّقة أبي بصير، و فيها: «إذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة» (٥): بعدم دلالة شيء منها على الزائد على الرجحان، لمكان الجملة الخيرية.

(١) التهذيب ٢: ٢٧٣-١٠٨٦، الوسائل ٤: ٢٤٥ أبواب المواقيت ب ٤٠ ح ١.

(٢) اعلم أن الموثّقة صريحة في نافلة العصر، و أما الظهر فيتم الحكم فيها بعدم القائل بالفرق، و أما قوله: «إن مضى قدما ..» و إن كان ظاهرا في حكمها و لكنه يحصل فيه الإجمال بملاحظة الشرطية الأولى، و هي قوله: «و إن كان بقي ..»، و من قال بصراحة الموثّقة في الحكمين فقد اقتصر على الشرطية الثانية. و قد يفسر الأولى بأنه إن بقي من وقت الزوال، أى وقت نافلة الزوال قدر ركعة، أو من الوقت المبتدأ من الزوال إلى القدمين قدر ركعة. و على التقديرين قوله: «أو قبل أن يمضى قدما» يعبر عنه بعبارة أخرى للتوضيح، أو للترديد من الراوى. و قيل: يمكن أن يكون هناك سهو من النساخ، و تكون العبارة: قد صلّي، مكان: قد بقي، و يكون أو سهوا. و كل هذه الاحتمالات خلاف الظاهر.

نعم يمكن أن يقال: إن مفهوم الشرطية الأولى أنه إن لم يبق ركعة واحدة .. و ظاهر معناه أنه لم يبق فيها شيء، فلا ينافى الثانية، بل يمكن أن يقال: إن منطوق الأولى يعاضدها أيضا، لأن بقاء ركعة واحدة أعم من أن يبقى منها غيرها أيضا أم لا. منه رحمه الله تعالى.

(٣) انظر الوسائل ٤: ١٤٠ أبواب المواقيت ب ٨.

(٤) راجع ص ١٢.

(٥) التهذيب ٢: ٢٤٨-٩٨٥، الاستبصار ١: ٢٥٣-٩٠٨، الوسائل ٤: ١٤٦ أبواب المواقيت ب ٨ ح ٢٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٥٨

و أما مفهوم الغاية في قوله: «لك أن تنتقل» و نحوه و إن كان ظاهره نفى الجواز في هذا العرف، إلّا أنّه ليس مقتضى معناه اللغوى، و الأصل تأخر العرف الطارئ.

مضافا إلى أنّ بعد ما عرفت من دخول وقت الظهرين بالزوال تعلم أنه لم يرد الحقيقة من الأخبار الموقّعة لهما، و لا- يتعيّن المجاز المثبت للمطلوب، هذا.

ثمّ إنه على فرض دلالة جميعها فتعارض الروايتين بالتباين، و الحمل على الأفضل طريق الجمع.

و الشاهد له رواية الغساني (١): صلاة النهار صلاة النوافل كم هي؟ قال:

«ست عشرة، أى ساعات النهار شئت أن تصلّيها صلّيتها، إلّا أنك إذا صلّيتها في مواقيتها أفضل» (٢).

مع أنه لو لا ذلك أيضا لكان الترجيح للروايتين، لموافقتهما الأصل و العمومات.

و القول بشذوذهما باطل، سيما مع ما ذكرنا من الاحتمال (٣).

و لجماعة، فقالوا بالامتداد إلى المثل لنافلة الظهر، و المثليين للعصر، إمّا مطلقا، كالمحكى عن الحلّي و المعتبر و المنتهى و التحرير و

التذكرة و النهاية (٤)، أو غير مقدار الفرضين، كما عن الجمل و العقود و المهذب و الجامع (٥).

للصحيحة المذكورة و ما يقرب منها، بناء على أنّ الحائط كان ذراعا، لتفسير

- (١) هذا موافق للاستبصار و مورد من التهذيب، و أما في مورد آخر منه و كذا في الوسائل: الغفارى.
- (٢) التهذيب ٢: ٩-١٧ و كذا: ٢٤٧-١٠٦٣، الاستبصار ١: ٢٧٧-١٠٠٧، الوسائل ٤: ٥١ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٣ ح ١٨.
- (٣) أى احتمال كون ذلك مذهب القائلين بالمثل و المثليين. منه رحمه الله تعالى.
- (٤) الحلى فى السرائر ١: ١٩٩، المعتمد ٢: ٤٨، المنتهى ١: ٢٠٧، تحرير الأحكام ١: ٢٧، التذكرة ١: ٧٦، نهاية الأحكام ١: ٣١١، و قد ذكرنا أنه تردد فيها بين المثل و القدمين.
- (٥) الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٧٤، المهذب ١: ٧٠، الجامع للشرائع: ٦٢.
- مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٥٩
- القائمة به فى النصوص.
- و موثقة زرارة: «إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر، و إذا كان ظلك مثليك فصل العصر» «١» بناء على أن التأخير لأجل النافلة.
- و للأخبار المصرحة بالنافلة من غير تعيين مقدار لها.
- و يرد الأول: بعدم تفسير النصوص القائمة فى الصحيحة بذلك، فلا يحمل فيها عليه، لكونه معنى مجازيا، بل لا يصح، لقوله: «فإذا بلغ فيئك ذراعا و ذراعين» مع أن فى الرضوى: «إنما سمي ظل القائمة قائم لأن حائط مسجد رسول الله كان قائم إنسان» «٢».
- و الثانى: بمنع كون التأخير لما ذكر، مع المعارضة بأخبار كثيرة أمره بأداء الفرضين قبل المثل و المثليين.
- و الثالث: بعدم الدلالة، و لعل المستدل بذلك نظره إلى الاحتمال الذى ذكرناه.

فروع:

- أ: من يقول بأحد التحديدين من القدم أو المثل يقول بكون النافلة بعده قضاء.
- و هل يجوز القضاء مقدما على الفريضة، أو لا؟ صرح والدى- رحمه الله- فى التحفة الثانى، و فى الحدائق: الظاهر أنه لا خلاف فيه «٣».
- و هو مقتضى أدلتهم.
- ب: قد عرفت أن المختار أن الأفضل فعل النافلة قبل القدمين أو الأربعة، و كذا الأفضل تأخيرها بعدهما عن الفريضة، للأخبار المذكورة.

(١) التهذيب ٢: ٢٢-٦٢، الاستبصار ١: ٢٤٨-٨٩١، الوسائل ٤: ١٤٤ أبواب المواقيت ب ٨ ح ١٣.

(٢) فقه الرضا «عليه السلام»: ٧٦.

(٣) الحدائق ٦: ٢١٥.

- مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٦٠
- و هل يكون مع التأخير أداء أو قضاء؟ الظاهر الثانى، إذ مقتضى النصوص المصرحة بمثل قوله: «منها ثمان ركعات قبل الظهر، و أنها بين يديها» «١» أن وقتها المقدر أولا هو ما قبل الفريضة.
- ج: إذا تلبس بإحدى النافلتين و لو بركعة، ثم خرج الوقت المقدر لها أو لفضلها- على الخلاف- أتمها مقدمه على الفريضة، من غير خلاف بينهم مطلقا، كما فى كلام بعضهم «٢»، أو بين المتأخرين، كما فى كلام آخر «٣»، لموثقة عمارة، المتقدمة «٤».
- و أميا رواية إسماعيل بن عيسى: عن الرجل يصلّى الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ من نافلته فيعطى بالعصر، يقضى نافلته بعد العصر أو يؤخرها حتى يصلّيها فى وقت آخر؟ قال: «يصلّى العصر و يقضى نافلته فى يوم آخر» «٥» فمع ما فى معناها

إجمالاً «٦»، و عدم دلالتها على وجوب ذلك، أعم من التلبس بأقل من ركعة، فتخصّ به. ثم صريح الأكثر، و منهم السرائر و المعتبر: اشتراط التخفيف في المزاحمة «٧». و المراد الاقتصار على أقل ما يجزى فيها من قراءة الحمد وحدها، و تسييحه

(١) انظر: الوسائل ٤: ١٣١ أبواب المواقيت ب ٥.

(٢) الحدائق ٦: ٢١٥.

(٣) الرياض ١: ١٠٩.

(٤) في ص ٥٦.

(٥) التهذيب ٢: ٢٧٥-١٠٩٢، الاستبصار ١: ٢٩١-١٠٦٩، الوسائل ٤: ٢٤٤ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ١٨.

(٦) حاشية منه رحمه الله تعالى: إن الظاهر أن معناها إما أنه فهل يبطل فريضة العصر حتى يقضى نافلته بعد دخول وقت العصر قبل أداء الفريضة أو يؤخر النافلة؟ أو أنه فإن أتم نافلته يبطل بفريضة العصر، أ يقضى نافلته بعد الفريضة أو يؤخرها؟ و الجواب بقضاء النافلة في يوم آخر لكرهه التطوع بعد العصر. و يمكن تفسيرها بمعنى آخر أيضا.

(٧) السرائر ١: ٢٠٢، و لم نعثر عليه في المعتبر و لكنه مذكور في الشرائع ١: ٦٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٦١

في محلها، بل عن بعض المتأخرين «١» أنه لو تأدى التخفيف بالجلوس آثره.

و هو كذلك، لإطلاق النص، و هو رواية أبي بصير، قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام أول الوقت و فضله، فقلت: كيف أصنع بالثمان ركعات؟ قال:

«خفف ما استطعت» «٢».

فإنه إن جعلنا المراد بالوقت فيها هو المخصوص بالفريضة حتماً أو فضلاً، بجعل اللام للعهد، فالدلالة واضحة.

و إن عمّمناه بحيث يشمل الوقت المشترك فنقول: خرج قبل القدمين و الأربع عن وجوب التخفيف بالإجماع و الأخبار القائلة بأنه إن شئت قصرت و إن شئت طوّلت، فيبقى الباقي، فالقول بانتفاء النص على التخفيف «٣» فاسد.

و الاستناد إلى الموثقة- و إن كانت مذيلة باشتراط المزاحمة، بأن يمضى بعد القدمين نصف قدم في الظهر، و بعد الأربعة قدم في العصر- غير صحيح. و إلى المسارعة إلى فعل الواجب لإثبات حرمة النافلة بدون التخفيف- كما هو ظاهرهم- غير ناهض و إن قلنا بالمنع من تأخير الفريضة عن وقت الفضيلة اختياراً.

و لا يختلف حكم التلبس بركعة في صلاة الظهر بالنسبة إلى يوم الجمعة و غيره، لعموم النص.

نعم، الظاهر اختصاصه بغير صلاة الجمعة بحكم التبادر و تكثّر الأخبار بضيقتها.

و هل حكم غير المتلبس مع بقاء قدر ركعة حكم المتلبس؟ الظاهر لا، و كذا المتلبس بأقل من الركعة. و ما في ذيل الموثقة من قوله:

«من نوافل الأولى شيئاً» يحمل على الركعة، حملاً للمطلق على المقيد.

د: في جواز تقديم نافلة الظهرين على الزوال مطلقاً، و عدمه كذلك،

(١) لم نعثر على شخصه.

(٢) التهذيب ٢: ٢٥٧-١٠١٩، الوسائل ٤: ١٢١ أبواب المواقيت ب ٣ ح ٩.

(٣) كما في الرياض ١: ١٠٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٦٢
و الأول مع خوف فواتها في وقتها و عدم التمكّن من قضائها و الثاني مع عدمه، أقوال.
الأول ممّا استوجهه طائفة من متأخري المتأخرين «١»، للمستفيض المصّرحة بأنّ النافلة أو التطوّع بمنزلة الهدية متى أتى بها قبلت «٢»،
و روايتي ابن الحكم و الغساني، المتقدّمتين «٣».
و صحيحة زرارة: «ما صلّى رسول الله صلّى الله عليه و آله الضحى قط» قال: فقلت: ألم تخبرني أنه كان يصلّى في صدر النهار أربع
ركعات؟ قال: «بلى، إنه كان يصلّى يجعلها من الثمان التي بعد الظهر» «٤».
و الحمل على النافلة المبتدأه و الاعتداد بها مكان الزوال خلاف الظاهر، و ما يأتي من صحيح ابن جابر من الشهادة له - كما قيل -
قاصر، مع أنه لو تمّ لتّم في صورة خوف الفوات، و أمّا مطلقا فلا، لأنّ قصد الاعتداد مطلقا ينافي نية الابتداء.
و الثاني للمعظم، للمستفيض المصّرحة بأنّ الثمان ركعات إذا زالت الشمس «٥»، الظاهرة بل الصريحة في أنه أول وقتها، المعتضدة
بروايات أخر ناطقة بأنّ النبي صلّى الله عليه و آله و الولي كانا لا يصلّيان من النهار شيئا قبل الزوال «٦».
و الثالث للشيخ في كتاب حديثه «٧»، و للشهيد «٨»، و الحدائق «٩»، و والدي في

(١) كالفيض في المفاتيح ١: ٩٢، و السبزواري في الذخيرة: ١٩٩.

(٢) انظر: الوسائل ٤: ٢٣١ أبواب المواقيت ب ٣٧.

(٣) في ص ٥٥ و ٥٨.

(٤) الفقيه ١: ٣٥٨-١٥٦٧، الوسائل ٤: ١٠٠ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ٣١ ح ١.

(٥) انظر: الوسائل ٤: ٤٥ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٣.

(٦) انظر: الوسائل ٤: ٢٢٩ أبواب المواقيت ب ٣٦.

(٧) الاستبصار ١: ٢٧٨.

(٨) الذكرى: ١٢٣.

(٩) الحدائق ٦: ٢١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٦٣

المعتمد، لرواية محمد: عن الرجل يشتغل عن الزوال، أي يعجل من أول النهار؟

فقال: «نعم إذا علم أنه يشتغل فيعجلها في صدر النهار» «١».

و صحيحة ابن جابر: إنني أشتغل، قال: «فاصنع كما نضع، صلّ ست ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر - يعني

ارتفاع الضحى الأكبر - و اعتد بها من الزوال» «٢».

أقول: لا شك أنّ أدلّة الثالث خاصة بالنسبة إلى أدلّة الثاني، فيجب تخصيصها بها، و معه تصير أدلّة الثاني أخصّ من أدلّة الأول،

فتخصّص بها. بل يمكن تخصيصها بمفهوم أدلّة الثالث أيضا. فالحقّ هو القول الثالث، و لكن في اشتراط خوف فوات القضاء أيضا

نظر، و العدم أظهر.

و الظاهر من الأخبار جواز التوزيع بأنّ يقدم بعضها و يؤخر البعض.

الثانية: أول وقت نافلة المغرب بعد صلاة المغرب،

و آخرها آخر وقت الفريضة على الأظهر، وفاقا للحلبي و الشهيد و المدارك «٣»، بل أكثر الثالثة «٤»، و منهم والدي - رحمه الله - في

المعتمد.

للأصل، و إطلاق النصوص الدالة على استحبابها بعدها، ففي بعضها:
«أربع ركعات بعد المغرب، لا تدعهن في حضر ولا سفر» (٥).

(١) الكافي ٣: ٤٥٠ الصلاة ب ٩٠ ح ١، التهذيب ٢: ٢٦٨-١٠٦٧، الاستبصار ١:

٢٧٨-١٠١١، الوسائل ٤: ٢٣١ أبواب المواقيت ب ٣٧ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ٢٦٧-١٠٦٢، الاستبصار ١: ٢٧٧-١٠٠٦، الوسائل ٤: ٢٣٢ أبواب المواقيت ب ٣٧ ح ٤.

(٣) الحلبي في الكافي في الفقه: ١٥٨، الشهيد في الدروس ١: ١٤١، المدارك ٣: ٧٤.

(٤) كالفيض في المفاتيح ١: ٩٢، و الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١٦١، و المحقق السبزواري في الذخيرة: ١٩٩.

(٥) الكافي ٣: ٤٣٩ الصلاة ب ٨٧ ح ٢، التهذيب ٢: ١٤-٣٥، الوسائل ٤: ٨٦ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ٢٤ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٦٤

و في آخر: «لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر» (١).

و في ثالث: «و يصلّي بعد المغرب ركعتين» (٢) و هكذا.

و كون ورودها لبيان أصل الاستحباب خاصة من غير نظر إلى الوقت، فلا يفيد إطلاقها فيه، ممنوع، كيف؟! و صرّحت فيها باستحباب بعد المغرب.

و احتمال كون قوله: «بعد المغرب» صفة لأربع غير ضائر، لأن الوصفية نفسها أيضا مفيدة لحكم الوقت، مع أن هذا الاحتمال غير قائم في الثالث.

و تدلّ أيضا رواية سماعه، المتقدمة في المسألة السابقة (٣)، و صحيحة ابن تغلب: صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب المزدلفة- إلى أن قال- فلما صلّي المغرب قام فتنفل بأربع ركعات (٤).

و لا يعارضها نحو الصحيحة: عن صلاة المغرب و العشاء بجمع، فقال:

«بأذان و إقامتين، لا تصلّ بينهما شيئا» (٥) لعمومها المطلق بالنسبة إلى الصحيحة السابقة من وجهين (٦)، مع أن النهي فيها غير باق على حقيقته.

و بما ذكر تقيّد إطلاقات النهي عن التطوع وقت الفريضة، مع أنها معارضة بمعتبرة أخرى دالّة على الجواز (٧)، و لذا حمل جماعة الأولى على وقت تضييق الفريضة.

مضافا إلى ما في بعض الأخبار من أن المراد منها ليس ظاهرها، كما في صحيحة عمر بن يزيد: عن الرواية التي يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت

(١) التهذيب ٢: ١٥-٣٩، الوسائل ٤: ٨٩ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ٢٤ ح ٩.

(٢) التهذيب ٢: ٧-١٣، الوسائل ٤: ٥٩ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٤ ح ١.

(٣) راجع ص ٥٥.

(٤) الكافي ٣: ٢٦٧ الصلاة ب ٢ ح ٢، الوسائل ٤: ٢٢٤ أبواب المواقيت ب ٣٣ ح ١.

(٥) التهذيب ٣: ٢٣٤-٦١٥، الوسائل ٤: ٢٢٥ أبواب المواقيت ب ٣٤ ح ١.

(٦) أحدهما باعتبار النافلة، و الثاني باعتبار ذهاب الحمرة و عدمه. منه رحمه الله تعالى.

(٧) انظر: الوسائل ٤: ٢٢٦ أبواب المواقيت ب ٣٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٦٥

فريضة، ما حدّ هذا الوقت؟ قال: «إذا أخذ المقيم في الإقامة» فقال له: الناس يختلفون في الإقامة، فقال: «المقيم الذي يصلّي معه» (١).
و يؤيد ذلك بل يبينه رواية محمد، عن أبي جعفر عليه السلام: قال: «قال لي رجل من أهل المدينة: يا أبا جعفر ما لي لا أراك تتطوّع بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس؟» قال: «فقلت: إنّنا إذا أردنا أن نتطوّع كان تطوّعنا في غير وقت الفريضة، فإذا دخلت الفريضة فلا تطوّع» (٢).

خلافًا للمشهور، فقالوا: وقتها بعد صلاة المغرب إلى ذهاب الحمرة المغربية، بل ظاهر المعبر والمنتهى و شرح القواعد والمدارك: عدم الخلاف فيه (٣)، بل ظاهر الأولين الإجماع عليه.

لما مرّ بجوابها من إطلاقات المنع عن التطوّع وقت الفريضة، خرج منها الرواتب لما عدا المغرب في أوقاتها المعيّنة، و للمغرب إلى ذهاب الحمرة بالاتفاق، فيبقى ما عداها.

و لعموم التعليل الوارد لتحديد نوافل الظهرين، و هو أن لا يزاحم الفريضة، و لا حدّ هنا لها إلّا ذهاب الحمرة.

و يظهر جوابها ممّا ذكر هنا و في المسألة السابقة (٤).

و لنقل الإجماع، و هو بمعزل عن الحجية، مع أن في الحدائق والمعتمد:

المناقشة في دلالة على هذا الحكم (٥).

(١) الفقيه ١: ٢٥٢-١١٣٦، التهذيب ٣: ٢٨٣-٨٤١، الوسائل ٤: ٢٢٨ أبواب المواقيت ب ٣٥ ح ٩.

(٢) التهذيب ٢: ١٦٧-٦٦١ و بسند آخر في ص ٢٤٧-٩٨٢، و الاستبصار ١: ٢٥٢-٩٠٦، الوسائل ٤: ٢٢٧ أبواب المواقيت ب ٣٥ ح ٣.

(٣) المعبر ٢: ٥٣، المنتهى ١: ٢٠٧، جامع المقاصد ٢: ٢٠، المدارك ٣: ٧٣.

(٤) راجع ص ٥٧ و ٥٨.

(٥) الحدائق ٦: ٢٢٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٦٦

الثالثة: يمتد وقت ركعتي الوتيرة بامتداد وقت العشاء،

بلا خلاف أجده، بل عليه الاتفاق في المعبر والمنتهى (١). و يدلّ عليه الأصل، و عموماً استحبابها بعد العشاء من غير معارض (٢).
و يستحب جعلها خاتمة النوافل التي يريد أن يصلّيها في تلك الليلة، كما عن الشيخين (٣)، لفتوى هذين الجليلين، و إلّا فلا أعرف عليه دليلاً آخر.

و أمّا حسنة زرارة: «و ليكن آخر صلاتك و تر ليلتك» (٤) فلا تدلّ عليه، و إطلاق الوتر عليهما في بعض الأخبار لا يعين إرادته هنا، بل غايته الاحتمال الغير المفيد في الاستدلال.

ثمّ الظاهر أنّ مرادها جعلها خاتمة النوافل التي غير صلاة الليل و ما بعدها، لعدم تجاوز وقت العشاء عن النصف، و كونه أول وقت صلاة الليل عندهما، فلا يمكن إثبات استحباب الختام المذكور بالنسبة إلى صلاة الليل على القول بتجاوز وقت العشاء عن النصف، أو جواز تقديم صلاة الليل عليه بفتواهما.

الرابعة: أول وقت صلاة الليل لغير خائف الفوت نصف الليل،

إشارة

وله بعد صلاة العشاء مطلقاً. وفاقاً للأكثر. بل على الأول (في غير المسافر) «٥» الإجماع محققاً، ومحكياً عن السيد والخلاف و السرائر و المعبر و المنتهى «٦»، و في أمالي الصدوق: أنه من دين الإمامية «٧»، و هو الحجة فيه.

- (١) المعبر ٢: ٥٤، المنتهى ١: ٢٠٨.
- (٢) انظر: الوسائل ٤: ٩٤ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ٢٩.
- (٣) المفيد في المقنعة: ١٦٦، الطوسي في النهاية: ٦٠.
- (٤) الكافي ٣: ٤٥٣ الصلاة ب ٩٠ ح ١٢، التهذيب ٢: ٢٧٤-١٠٨٧، الوسائل ٨: ١٦٦ أبواب بقیة الصلوات المندوبة ب ٤٢ ح ٥.
- (٥) ليس في «ق» و «ه».
- (٦) السيد في الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٤، الخلاف ١: ٥٣٢، السرائر ١: ١٩٦ و ٢٠٢ المعبر ٢: ٥٤، المنتهى ١: ٢٠٨.
- (٧) أمالي الصدوق: ٥١٤.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٦٧
- مضافاً إلى مرسله الفقيه: «وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره» «١».
- و مفهوم موثقة أبي بصير: «إذا خشيت أن لا تقوم آخر الليل، أو كانت بك علة، أو أصابك برد، فصلّ صلاتك و أوتر في أول الليل» «٢».
- و مثلها صحيحة الحلبي، إلّا أنّ فيها: «و كانت بك علة» و زاد في آخره:
- «في السفر» «٣».
- المؤيدتين بغير واحد من الأخبار، المصرحة بأنّ النبي و الولي صلوات الله عليهما ما كانا يصلّيان من الليل إذا صلّيا العتمه شيئاً حتى ينتصف الليل «٤».
- و بخبر مرآزم: متى أصلى صلاة الليل؟ فقال: «صلّها آخر الليل» «٥».
- و مفهوم رواية الحسين بن علي: كتبت إليه في وقت صلاة الليل، فكتب «عند الزوال- و هو نصفه- أفضل، فإن فات فأوله و آخره جائز» «٦».
- و جعل الأخيرين دليلين غير جيّد، لعدم كون الأمر في الأول للوجوب، و كون الظاهر من الفوات في الثاني هو القضاء، فالمراد- و الله سبحانه أعلم- أنّ الأفضل في الأداء نصف الليل، و أمّا القضاء فالكل جائز.
- و منطوق الموثق و الصحيح هو حجة الثاني، مضافاً إلى مناطق مستفيضة أخرى معتبرة، مؤيدة بالإجماع المحكي عن الخلاف «٧»، مرخصة للتقديم في السفر

(١) الفقيه ١: ٣٠٢-١٣٧٩، الوسائل ٤: ٢٤٨ أبواب المواقيت ب ٤٣ ح ٢.

(٢) التهذيب ٢: ١٦٨-٦٦٧، الوسائل ٤: ٢٥٢ أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ١٢.

(٣) الفقيه ١: ٢٨٩-١٣١٥، التهذيب ٣: ٢٢٧-٥٧٨، الوسائل ٤: ٢٥٠ أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ٢.

(٤) انظر: الوسائل ٤: ٢٤٨ أبواب المواقيت ب ٤٣.

(٥) التهذيب ٢: ٣٣٥-١٣٨٢، الوسائل ٤: ٢٥٦ أبواب المواقيت ب ٤٥ ح ٦.

(٦) التهذيب ٢: ٣٣٧-١٣٩٢، الوسائل ٤: ٢٥٣ أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ١٣.

(٧) الخلاف ١: ٥٣٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٦٨

مطلقاً، كرواية أبي جرير «١»، و موثقة سماعه «٢»، و رواية ابن سعيد على ما في الفقيه «٣».

أو فيه مع تخوف الجنابة، أو البرد، أو العلة، أو عدم استطاعة الصلاة في آخر الليل، كرواية الحلبي «٤»، و رواية ابن سعيد على ما في التهذيب «٥».

أو فيه و في البرد، كصحيحة ليث المرادي «٦»، و رواية يعقوب بن سالم «٧».

أو فيه، و في المرض، بل كل شغل و ضعف، كالمروى في العلل: «قال:

فإن قال: فلم جاز للمسافر و المريض أن يصلّي صلاة الليل في أول الليل؟ قيل:

لاشغاله و ضعفه» «٨» الحديث.

أو في خوف عدم الاستيقاظ لقصر الليل، كصحيحة ليث و يعقوب الأحمر «٩».

و يظهر لك من تلك الأخبار عدم الاقتصار في تجويز التقديم على خوف الفوت فقط، بل يجوز مع العلة و المرض و البرد و تخوف الجنابة، و الاشتغال أيضاً،

(١) الفقيه ١: ٣٠٢-١٣٨٤، الوسائل ٤: ٢٥١ أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ٦.

(٢) الفقيه ١: ٢٨٩-١٣١٧، الوسائل ٤: ٢٥١ أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ٥.

(٣) الفقيه ١: ٢٨٩-١٣١٦، الوسائل ٤: ٢٥٠ أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ٤.

(٤) الكافي ٣: ٤٤١ الصلاة ب ٨٧ ح ١٠، التهذيب ٢: ١٦٨-٦٦٤، الاستبصار ١:

٢٨٠-١٠١٧، الوسائل ٤: ٢٥١ أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ٨.

(٥) التهذيب ٢: ١٦٩-٦٧٠، الوسائل ٤: ٢٥١ أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ٥.

(٦) الفقيه ١: ٣٠٢-١٣٨٢، الوسائل ٤: ٢٤٩ أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ١.

(٧) التهذيب ٢: ١٦٨-٦٦٥، الوسائل ٤: ٢٥٢ أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ١٠.

(٨) علل الشرائع: ٢٦٧، الوسائل ٤: ٢٥٠ أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ٣.

(٩) صحيحة ليث: التهذيب ٢: ١٦٨-٦٦٨، الوسائل ٤: ٢٥٣ أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ١٦، صحيحة يعقوب الأحمر: التهذيب ٢: ١٦٨-

٦٦٩، الوسائل ٤: ٢٥٤ أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ١٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٦٩

فعليه الفتوى و إن اقتصر جمع على الأول خاصة «١».

خلافاً في الأول للمعتمد لوالدي طاب ثراه، فجوز التقديم في أول الليل مطلقاً، و نفى عنه البعد في الذكرى و الدروس «٢».

لرواية سماعه: «لا بأس بصلاة الليل من أول الليل إلى آخره إلّا أن أفضل ذلك إذا انتصف الليل» «٣».

و صحيحة ابن عيسى: يا سيدي، مروى عن جدك أنه قال: «لا بأس بأن يصلّي الرجل صلاة الليل في أول الليل» فكتب «في أيّ وقت صلّي فهو جائز» «٤».

و يجاب عنهما: بأنهما أعم مطلق من المفهوم المتقدم، بل من المرسله أيضاً، لما عرفت من اختصاصها بغير خائف الفوات، فيجب

تخصيصهما بهما، مع أنّ شذوذ عمومهما يمنع عن العمل به لو لا التخصيص أيضاً.

و لمن جَوَزَ التقديم للمسافر مطلقاً، كبعضهم «٥»، لما أُشير إليه من المرخصات له في السفر كذلك.

و يجاب: بوجوب تخصيصها بمفهوم صحيحة الحلبي.

و في الثاني للمحكي عن زرارة «٦»، و الحلبي «٧»، و الفاضل في طائفة من كتبه «٨»، فمنعوا عن التقديم مطلقاً.

(١) لم نعر على من اقتصر على خوف الفوت إلّا ما حكى عن المحقق الثاني في حاشيته على الإرشاد، كما في الجواهر ٧: ٢٠٦.

(٢) الذكرى: ١٢٥، الدروس ١: ١٤١.

(٣) التهذيب ٢: ٣٣٧-١٣٩٤، الوسائل ٤: ٢٥٢ أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ٩.

(٤) التهذيب ٢: ٣٣٧-١٣٩٣، الوسائل ٤: ٢٥٣ أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ١٤.

(٥) حكاة عن ابن أبي عقيل في المختلف: ٧٤.

(٦) انظر: الوسائل ٤: ٢٥٦ أبواب المواقيت ب ٤٥ ح ٧ (رواية محمد بن مسلم) و في ذيلها: «كان زرارة يقول: كيف تقضى صلاة لم

يدخل وقتها، إنما وقتها بعد نصف الليل».

(٧) السرائر ١: ٢٠٣.

(٨) كالمختلف: ٧٤، و التذكرة ١: ٨٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٧٠.

لعدم جواز فعل الموقت قبل وقته.

و لظاهر صحيحة ابن وهب: إن رجلاً من مواليك من صلحائهم شكاً إلى ما يلقي من النوم، فقال: إنني أريد القيام بالصلاة من الليل،

فيغلبني النوم حتى أصبح، فربما قضيت صلاة الشهر المتتابع و الشهرين، أصبر على [ثقله]؟! «١» قال:

«قرء عين له» و لم يرخص له في الصلاة في أول الليل، و قال: «القضاء بالنهار أفضل» «٢».

و يضعف الأول: بمنع التوقيت بالنصف على إطلاقه. و الثاني: بعدم الدلالة، إذ عدم الترخيص أعم من المنع و السكوت، مع أنّ في

قوله: «القضاء بالنهار أفضل» دلالة على جواز التقديم.

و لو سلّمت دلالتها فمع ما مرّ معارضته، و لمخالفتها للأصل و الشهرة العظيمة مرجوحه.

و للعماني «٣»، و الصدوق «٤»، فلم يجوزا التقديم إلّا للمسافر، لكثرة أخباره.

و جوابه ظاهر.

و للمنتهى و التذكرة، فلم يجوزاه إلّا مع خوف القضاء أيضاً «٥»، لما في آخر صحيحة ابن وهب: قلت: فإنّ من نساننا أباكرا الجارية

تحب الخير و أهله، و تحرص على الصلاة، فيغلبها النوم حتى ربما قضت، و ربما ضعفت عن قضائه، و هي تقوى عليه في أول الليل،

فرخص لهنّ في الصلاة أول الليل إذا ضعفن

(١) في النسخ الأربع: فعله، و ما أثبتناه موافق للمصادر.

(٢) الكافي ٣: ٤٤٧ الصلاة ب ٨٩ ح ٢٠، الفقيه ١: ٣٠٢-١٣٨١، التهذيب ٢: ١١٩-٤٤٧، الاستبصار ١: ٢٧٩-١٠١٥، الوسائل ٤: ٢٥٥

أبواب المواقيت ب ٤٥ ح ١ و ٢.

(٣) حكاة عنه في المختلف: ٧٤.

(٤) الفقيه ١: ٣٠٢.

(٥) المنتهى ١: ٢١٢، التذكرة ١: ٨٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٧١

و ضيعن القضاء «١».

و جوابه: ما مر من أعمية عدم الترخيص المستفاد من مفهوم كلام الراوى عن المنع.

نعم، لو كانت الرخصة في كلام الإمام مشروطاً، لأفاد مفهومه عدم الترخيص الظاهر في المنع عند انتفاء الشرط، بخلاف عدم الترخيص، فتأمل.

فروع:

أ: لا يجوز التقديم - في صورة جوازه - على الغروب، لتصريح النص و الفتوى بأول الليل.

و يجب كونها بعد صلاة العشاء، لموثقة سماعه: عن وقت صلاة الليل في السفر، فقال: «من حين يصل العتمة إلى أن ينفجر الصبح» «٢».

و اختصاصها بالمسافر - لعدم الفصل - غير ضائر.

و ما روى في قرب الإسناد من المنع قبل ذهاب الثلث «٣»، لا تعويل عليه، لضعفه و عدم حججه.

ب: لا شك في دخول الوتر في الحكم المذكور، و في كثير من الأخبار تنصيص عليه.

و أما ركعتا الفجر فقد يقال بدخولهما أيضاً، لكونهما من صلاة الليل، و تسميان الدساتين، لدسهما فيها.

و فيه: أن دخولهما فيها في بعض الأحكام لا يقتضى التعميم، مع أن ما دل على أنهما من صلاة الليل يمكن أن يراد به ما يقابل صلاة النهار، كما تشهد له

(١) الكافي ٣: ٤٤٧ الصلاة ب ٨٩ ح ٢٠، الفقيه ١: ٣٠٢ - ١٣٨١، التهذيب ٢: ١١٩ - ٤٤٧، الاستبصار ١: ٢٧٩ - ١٠١٥، الوسائل ٤: ٢٥٥ أبواب المواقيت ب ٤٥ ح ١ و ٢.

(٢) الفقيه ١: ٢٨٩ - ١٣١٧، التهذيب ٢: ٢٢٧ - ٥٧٧، الوسائل ٤: ٢٥١ أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ٥.

(٣) قرب الإسناد: ١٩٨ - ٧٥٩، الوسائل ٤: ٢٥٧ أبواب المواقيت ب ٤٥ ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٧٢

رواية ابن مهزيار: الركعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي أم من صلاة النهار؟ «١» الحديث.

ج: صرح الأكثر بأنه كلما قرب الفجر كان صلاة الليل أفضل. و هو كذلك.

لا- لما ذكره من الأخبار الدالة على أن أفضل ساعات الوتر الفجر الأول، أو المرغبة لصلاة الليل في آخر الليل أو في السحر، أو الواردة في فضل الثلث الأخير و استجابة الدعاء فيه «٢»، لعدم دلالة شيء منها:

لاختصاص الأول بالوتر، و عدم الفرق ممنوع، بل قد يستفاد الفرق من المدارك «٣» و غيره «٤»، و بالفجر الأول. كاختصاص الثاني بآخر الليل، و الثالث بالسحر، و الرابع بالثلث الأخير. و هو غير الكلية المطلوبة من تفاوت أجزاء النصف الباقي «٥» و ترتبها في الفضل، مع أن آخر الليل - كما قيل - للنصف الأخير محتمل.

و أيضاً لا دلالة لفضل جزء من الليل و استجابة الدعاء فيه على أفضلية كونه ظرفاً لصلاة الليل، مع معارضتها مع ما دل على فضيلة السدس الرابع و استجابة الدعاء فيه بعد الصلاة، كصحيحه عمر بن يزيد «٦»، و رواية السابوري «٧».

و لأجلها حكم والدي - رحمه الله - في المعتمد بأفضلية إيقاع الثمان فيه و الوتر في

(١) الكافي ٣: ٤٥٠ الصلاة ب ٨٩ ح ٣٥. التهذيب ٢: ١٣٢-٥١٠، الاستبصار ١:

٢٨٣-١٠٢٨، الوسائل ٤: ٢٦٥ أبواب المواقيت ب ٥٠ ح ٨.

(٢) انظر الوسائل ٤: ٢٧١ أبواب المواقيت ب ٥٤.

(٣) المدارك ٣: ٧٧.

(٤) كالدروس ١: ١٤١.

(٥) في «ق»: الثاني.

(٦) الكافي ٣: ٤٤٧ الصلاة ب ٨٩ ح ١٩، التهذيب ٢: ١١٧-٤٤١، الوسائل ٧: ٦٩ أبواب الدعاء ب ٢٦ ح ١.

(٧) التهذيب ٢: ١١٨-٤٤٤، أمالي الطوسي: ١٤٨، الوسائل ٧: ٧٠ أبواب الدعاء ب ٢٦ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٧٣

قبيل الفجر، و يظهر ضعف الاستناد إليه مما ذكر.

بل لما مرّ من فتاوى الأكثر، بل الإجماع المنقول في المعتمد والمنتهى و عن الناصريات «١»، لحمل المقام المسامحة، و عدم منافاة ما مرّ من أفضلية آخر الليل أو السحر لتلك الكلية.

كما لا ينافيها و لا أفضلية آخر الليل موثقة زرارة: «إنما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم، فيصلّى صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة، ثمّ إن شاء جلس فدعا، و إن شاء نام، و إن شاء ذهب حيث شاء» «٢» لعموم ما بعد النصف، مع خلوّها عن ذكر الأفضلية. و لا الصحيحان المصرّحان بتوزيع النّبى صلّى الله عليه و آله صلاة الليل على تمام الوقت بالتثليث، فيأتى بالأربع ثمّ الأربعة ثمّ الثلاث مع توسط النومتين «٣»، لاحتمال كون التوزيع في آخر الليل، لعدم تصريح بالموزّع فيه فيهما، و كون المراد بالكلية أفضلية صلاة الليل مع ما يستحب معها من الآداب و الأدعية كلّما قرب الفجر، و يمكن أن تكون النومتان منها نعم، ما مرّ من رواية الحسين بن علي «٤» ينافى الكلية ظاهرا، فإنّ ظاهرها أفضلية إيقاع صلاة الليل عند الانتصاف.

و قد يجمع بينها و بين الكلية بحمل الأول على مرید التفريق و الثاني على مرید الجمع. و هو جمع بلا شاهد.

(١) المعتمد ٢: ٥٤، المنتهى ١: ٢٠٨، الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٤.

(٢) التهذيب ٢: ١٣٧-٥٣٣، الاستبصار ١: ٣٤٩-١٣٢٠، الوسائل ٦: ٤٩٥ أبواب التعقيب ب ٣٥ ح ٢.

(٣) صحيحة ابن وهب: التهذيب ٢: ٣٣٤-١٣٧٧، الوسائل ٤: ٢٦٩ أبواب المواقيت ب ٥٣ ح ١، صحيحة الحلبي: الكافي ٣: ٤٤٥

الصلاة ب ٨٩ ح ١٣، الوسائل ٤: ٢٧٠ أبواب المواقيت ب ٥٣ ح ٢.

(٤) راجع ص ٦٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٧٤

و لو جمع بحمل الكلية و ما دلّ على فضيلة الآخر على أفضلية وقت صلاة الليل من حيث هي، و حمل ما دلّ على فضيلة نصف الليل و ما بمعناه، كمرسلة الفقيه في وصف صلاة رسول الله صلّى الله عليه و آله: «فإذا زال نصف الليل صلّى ثمانى ركعات، و أوتر في الربع الأخير من الليل بثلاث ركعات» «١» على الأفضلية باعتبار إرادة الاشتغال بتمماتها، و تعقيباتها، و النومتين، و السواك، و غيرها، كان جمعا حسنا، يشهد له ذيل رواية المروزي: «و من أراد أن يصلّى صلاة الليل في نصف الليل فيطول، فذلك له» «٢».

د: قضاء صلاة الليل و الوتر أفضل من أن يقدم لمن يجوز له التقديم، اتفاقا فتوى و نضا، و منه- مضافا إلى ما مرّ من صحيحة ابن وهب «٣»- صحيحة محمد:

الرجل من أمره القيام بالليل، فتمضى عليه الليلة و الليلتان و الثلاث لا يقوم، فيقضى أحبّ إليك أم يعجل الوتر أول الليل؟ قال: «لا، بل

يقضى و إن كان ثلاثين ليلة» (٤) و غير ذلك.

الخامسة: تجوز صلاة الليل بعد الفجر قبل الفريضة،

إشارة

وفاقا للمحكي عن الصدوق و التهذيب و المعتمر «٥»، و فى المدارك و المنتقى و الذخيرة و المفاتيح «٦» و المعتمد، إمّا مطلقاً، كبعض من ذكر «٧»، أو بشرط عدم اتّخاذ ذلك عادةً، كأكثرهم.

- (١) الفقيه ١: ١٤٦-٤٧٨، الوسائل ٤: ٦١ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٤ ح ٦.
 (٢) الكافي ٣: ٢٨٣ الصلاة ب ٧ ح ٦، التهذيب ٢: ١١٨-٤٤٥، الوسائل ٤: ٢٤٨ أبواب المواقيت ب ٤٣ ح ٥.
 (٣) راجع ص ٧٠.
 (٤) التهذيب ٢: ٣٣٨-١٢٩٥، الوسائل ٤: ٢٥٦ أبواب المواقيت ب ٤٥ ح ٥.
 (٥) الصدوق فى المقنع: ٤١، التهذيب ٢: ٣٣٩، المعتمر ٢: ٦٠.
 (٦) المدارك ٣: ٨٤، منتقى الجمان ١: ٤٤٩، الذخيرة: ٢٠٠، المفاتيح ١: ٩٣.
 (٧) و هو المعتمر و المدارك.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٧٥
 لإطلاقات فعل النافلة متى شاء.

و صحیحة ابن عيسى، المتقدمة فى المسألة السابقة، فى خصوص صلاة الليل «١» و خصوص صحیحتى عمر بن يزيد:
 الاولى: عن صلاة الليل و الوتر بعد طلوع الفجر، فقال: «صلّها بعد الفجر حتى يكون فى وقت تصلّى الغداة فى آخر وقتها، و لا تعدد ذلك فى كل ليلة» و قال: «أوتر أيضا بعد فراغك منها» (٢).
 و الثانية: أقوم و قد طلع الفجر، فإن أنا بدأت بالفجر صلّيتها فى أول وقتها، و إن بدأت بصلاة الليل و الوتر صلّيت الفجر فى وقت هؤلاء. فقال: «ابدأ بصلاة الليل و الوتر و لا تجعل ذلك عادة» (٣).
 و صحیحة سليمان: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: «ربما قمت و قد طلع الفجر و أصلى بصلاة الليل و الوتر و الركعتين قبل الفجر، ثم أصلى الفجر» قال: قلت: أفعل أنا ذاك؟ قال: «نعم، و لا يكون منك عادة» (٤).
 و رواية إسحاق: أقوم و قد طلع الفجر و لم أصلّ صلاة الليل، فقال: «صلّ صلاة الليل و الوتر و صلّ ركعتى الفجر» (٥).
 و صحیحتى إسماعيل بن سعد، و ابن سنان:

- (١) راجع ص ٦٩.
 (٢) التهذيب ٢: ١٢٦-٤٨٠، الاستبصار ١: ٢٨٢-١٠٢٤، الوسائل ٤: ٢٦١ أبواب المواقيت ب ٤٨ ح ١.
 (٣) التهذيب ٢: ١٢٦-٤٧٧، الاستبصار ١: ٢٨١-١٠٢٢، الوسائل ٤: ٢٦٢ أبواب المواقيت ب ٤٨ ح ٥.
 (٤) التهذيب ٢: ٣٣٩-١٤٠٣، الوسائل ٤: ٢٦١ أبواب المواقيت ب ٤٨ ح ٣.
 (٥) التهذيب ٢: ١٢٦-٤٧٨، الاستبصار ١: ٢٨١-١٠٢٣، الوسائل ٤: ٢٦٢ أبواب المواقيت ب ٤٨ ح ٦.
 مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٧٦
 الاولى، و فيها: سألته عن الوتر بعد فجر الصبح، قال: «نعم، قد كان أبى ربما أوتر بعد ما انفجر الصبح» (١).

و الثانية: «إذا قمت و قد طلع الفجر فابدأ بالوتر، ثم صل الركعتين، ثم صل الركعات إذا أصبحت» (٢).
 و احتمال إرادة الفجر الأول في كثير منها غير ممكن، و في بعض آخر بعيد مخالف للظاهر.
 خلافا للمشهور، فقالوا بفوات وقت النافلة الليلية عدا ركعتي الفجر بطولوع الفجر.
 للمستفيضة المانعة عن التطوع وقت الفريضة (٣).
 و الروايات الدالة على أن وقت ركعتي الفجر - اللتين وقتهما بعد صلاة الليل - قبل الفجر (٤).
 و صحيحة زرارة الآتية، المانعة من فعل ركعتي الفجر بعده، معللاً بأنهما من صلاة الليل (٥).
 و صحيحة سعد بن سعد: عن الرجل يكون في بيته و هو يصلّي و هو يرى أن عليه ليلاً، ثم يدخل عليه الآخر من الباب، فقال: قد أصبحت، هل يعيد الوتر أم لا؟ أو يعيد شيئاً من صلاته؟ قال: «يعيد إن صلاها مصباحاً» (٦).
 و الأخبار الدالة على أن آخر الليل آخر وقت صلاة الليل، كمرسلة

(١) التهذيب ٢: ٣٣٩-١٤٠١، الوسائل ٤: ٢٦١ أبواب المواقيت ب ٤٨ ح ٢.

(٢) التهذيب ٢: ٣٤٠-١٤٠٧، الوسائل ٤: ٢٥٩ أبواب المواقيت ب ٤٦ ح ٩.

(٣) انظر: الوسائل ٤: ٢٢٦ أبواب المواقيت ب ٣٥.

(٤) انظر: الوسائل ٤: ٢٦٣ أبواب المواقيت ب ٥٠.

(٥) انظر: ص ٨٦.

(٦) التهذيب ٢: ٣٣٩-١٤٠٤، الاستبصار ١: ٢٩٢-١٠٧٠، الوسائل ٤: ٢٥٩ أبواب المواقيت ب ٤٦ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٧٧

الفقيه (١)، و رواية سماعه، المتقدمة (٢)، و المستفيضة المتضمنة لمثل قوله: «و ثمان ركعات في آخر الليل و السحر» (٣).

و صحيحة إسماعيل بن جابر: أوتر بعد ما يطلع الفجر؟ فقال: «لا» (٤) و المنع عن الإيتار يستلزم المنع عن غيره بالأولوية و الإجماع المركب.

و رواية المفصل و فيها: «و إذا أنت قمت و قد طلع الفجر فابدأ بالفريضة و لا تصل غيرها» (٥) و مفهوم رواية مؤمن الطاق: «إذا كنت صليت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتتم الصلاة، طلع أم لم يطلع» (٦).
 و تؤيده الإضافة إلى الليل المشعرة بوجوب إيقاعها فيه.

و يجاب عن الأولين: بمعارضتهما مع المستفيضة بل المتواترة، المجوزة للتطوع وقت الفريضة (٧)، و فعل ركعتي الفجر بعد الصبح (٨)، الراجعة على المانعة.

و منه يظهر جواب الثالث أيضاً.

و عن الرابع: بأن غايته استحباب الإعادة، و هو لا يثبت بطلان الأول، كما في ركعتي الفجر إذا نام بعدهما قبل الصبح (٩).

(١) الفقيه ١: ٣٠٢-١٣٧٩، الوسائل ٤: ٢٤٨ أبواب المواقيت ب ٤٣ ح ٢.

(٢) في ص ٦٩.

(٣) انظر: الوسائل ٤: ٤٥ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٣.

(٤) التهذيب ٢: ١٢٦-٤٧٩، الاستبصار ١: ٢٨١-١٠٢١، الوسائل ٤: ٢٥٩ أبواب المواقيت ب ٤٦ ح ٦.

(٥) التهذيب ٢: ٣٣٩-١٤٠٢، الوسائل ٤: ٢٦٢ أبواب المواقيت ب ٤٨ ح ٤.

(٦) التهذيب ٢: ١٢٥-٤٧٥، الاستبصار ١: ٢٨٢-١٠٢٥، الوسائل ٤: ٢٦٠ أبواب المواقيت ب ٤٧ ح ١.

(٧) انظر: الوسائل ٤: ٢٣١ أبواب المواقيت ب ٣٧.

(٨) انظر: الوسائل ٤: ٢٦٨ أبواب المواقيت ب ٥٢.

(٩) كما في موثقة زرارة: الوسائل ٤: ٢٦٧ أبواب المواقيت ب ٥١ ح ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٧٨

و عن البواقى: بأعميتها من أخبار الجواز، لعمومها بالنسبة إلى تضيق وقت الفريضة و عدمه، و اختصاص الجواز بالأول «١» إجماعاً، و بالنسبة إلى جعل ذلك عادةً و عدمه، و اختصاص روايات الجواز بالثاني. و ذلك و إن تعارض اختصاص أخبار المنع بمن لم يدرك أربعاً و بالأداء، و عموم أدلة الجواز بالنسبة إليهما، و لكن به يحصل العموم من وجه بين الصنفين، و لعدم الترجيح يرجع إلى الأصل، و إطلاقات التطوع.

و ترجيح المانع بالشهرة و الاستفاضة القريبه من التواتر، مردود: بعدم صلاحية الشهرة في الفتوى للترجيح، سيما مع مطابقتها المخالف لفتاوى جمع من الأعيان «٢». و الاستفاضة التي هي الشهرة في الرواية حاصله في الطرفين، بل في طرف الجواز أكثر.

هذا، مع عدم صراحة دلالة أكثر البواقى أيضاً، لعدم إفادة رواية سماعه للتوقيت أصلاً، و صححة ابن جابر للحرمه «٣»، و لا- نفى الاستحباب، لجواز إرادة المرجوحية الإضافية.

و كذا رواية مؤمن الطاق، لأنّ الأمر بالإتمام في منطوقها ليس للوجوب الذي هو حقيقته قطعاً، و مجازه كما يمكن أن يكون الاستحباب الذي لا يجتمع انتفاؤه المدلول عليه بالمفهوم مع مشروعية العبادة، يمكن أن يكون الراجحية الإضافية بالنسبة إلى التأخير، و انتفاؤها للمشروعية غير مناف.

و مع ذلك كله حمل المنع على الاستحباب بقريته أخبار الجواز ممكن، فترجيح ما اخترناه من الجواز واضح، إلّا أنه على ما نختاره من جواز التطوع وقت الفريضة مطلقاً و عدم اشتراط نية الأداء و القضاء لا يترتب كثير فائدة على ذلك

(١) كذا.

(٢) راجع ص ٧٤.

(٣) مع أن الأولوية المدعاة في صححة ابن جابر و الإجماع المركب فيها محلان للمنع. منه رحمه الله تعالى.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٧٩

الخلافاً.

فروع:

أ: المراد بالفجر الذي هو محل النزاع هو الثاني، عند الأكثر، لصدق الليل على ما قبله- و إن طلع الأول- لغه و شرعاً و عرفاً، و لأنه المتبادر. و خالف فيه شاذ «١»، لوجه ضعيف.

ب: هل الأفضل- على القول بالجواز- البدء بالفريضة بعد الطلوع، أو بصلاة الليل؟ الظاهر الأول، لأخبار فضيلة أول الوقت.

ج: لو تلبس من صلاة الليل بأربع فطلع الصبح، كان الأفضل إتمامها، بلا خلاف أجده، و في المدارك: إنه مذهب الأصحاب «٢».

لخبر مؤمن الطاق المتقدم «٣»، المنجبر ضعفه- لو كان- بالعمل، و صدر خبر المفضل السابق بعضه «٤».

و لا- ينافيهما ما في رواية يعقوب: أقوم قبل الفجر بقليل، فأصلى أربع ركعات، ثم أتخوف أن ينفجر الفجر، أبدأ بالوتر أو أتم الركعات؟ قال: «لا، بل أوتر و أخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار» «٥».

لأن موردهما الذي هو المسألة أن طلع الفجر بعد التلبس بالأربع، فيصير الأمر دائرا بين الإتمام والتلبس بالفريضة، و موردها إن خشي الطلوع بعده، فيصير دائرا بين إتمام الثمان والإيتار، لعدم سعة الوقت بزعمه، فأمر عليه السلام بتقديم

(١) حكاة عن السيد المرتضى في المختلف: ٧١.

(٢) المدارك ٣: ٨٢.

(٣) في ص ٧٧.

(٤) صدره هكذا: «أقوم و أشك في الفجر، فقال: صلّ على شكك فإذا طلع الفجر فأوتر و صلّ الركعتين». و قد تقدم بعضه في ص ٧٥.

(٥) التهذيب ٢: ١٢٥-١٢٦، الاستبصار ١: ٢٨٢-١٠٢٦، الوسائل ٤: ٢٦٠ أبواب المواقيت ب ٤٧ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٨٠

الوتر ليذكره في أحب ساعاته، و نحن أيضا نقول به.

و أما قوله: «تضييقها في صدر النهار» فيمكن أن يكون المراد منه: تفعلها أول طلوع الفجر، أو يكون القضاء بالمعنى المصطلح، باعتبار وقوع الثمان بعد الوتر.

ثمّ إنه قد ذكر جماعة هنا أيضا التخفيف «١». و لا بأس به، لفتواهم.

و يمكن إثباته برواية أبي بصير، المتقدمة في المسألة الاولى «٢».

و قد يؤيد برواية [إسماعيل بن جابر أو عبد الله بن سنان] «٣»: «أتى أقوم آخر الليل و أخاف الصبح، قال: «اقرأ الحمد و اعجل» «٤».

و فيه نظر «٥».

و الظاهر اختصاص الحكم بما إذا كان أتم الأربع، بأن يفرغ من ركوع الرابعة بل من سجديتها، لأنه مورد الخبر، فلا يتم في الأقل، إلّا أن يثبت في الأثناء أيضا بالنهي عن إبطال العمل.

د: لو تته في وقت لا- يسع الأربع، فهل يجوز له الاكتفاء بما دونها و ترك الباقي؟ أو تته في وقت لا يسع التمام إلى ظهور الحمرة أو تضييق الفريضة- على الخلاف- فهل يجوز الإتيان بما يسع؟ الظاهر لا، لعدم التوقيف.

و منه يظهر عدم جواز الاقتصار ببعض الركعات عمدا، و كذا في جميع

(١) كما في الشرائع ١: ٦٢، الدروس ١: ١٤١، الحدائق ٦: ٢٣٣.

(٢) راجع ص ٦١.

(٣) في «ح»: محمّد بن يعقوب، و في النسخ المخطوطة يوجد بياض موضع اسم الراوى، و ما ضبطناه موافق للمصادر.

(٤) الكافي ٣: ٤٤٩ الصلاة ب ٨٩ ح ٢٧، التهذيب ٢: ١٢٤-٤٧٣، الاستبصار ١:

٢٨٠-١٠١٩، الوسائل ٤: ٢٥٧ أبواب المواقيت ب ٤٦ ح ١.

(٥) لجواز أن يكون الأمر بالتعجيل لوقوع مجموع صلاة الليل في وقتها الأفضل، و لا كذلك بعد خروجه منه رحمه الله تعالى.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٨١

النوافل اليومية و غيرها ممّا له عدد خاص، بل الظاهر عدم جواز الاقتصار على أداء البعض و قضاء الباقي، بل يرد الإشكال في قضاء الباقي إذا ظنّ السعة فلم يسع التمام.

ه: المستفاد من الروايات الموافقة لفتوى جماعة أنه إذا ضاق الوقت إلّا عن الوتر و ركعتي الفجر فالأفضل تقديم ذلك على صلاة الليل

«١»، ففي صحيحة محمد: عن الرجل يقوم من آخر الليل، وهو يخشى أن فاجأه الصبح، ابتداءً بالوتر أو يصلي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك؟ قال: «بل يبدأ بالوتر» وقال: «أنا كنت فاعلا ذلك» «٢».

وصحيحة ابن وهب: «أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح، ويوتر، ويصلي ركعتي الفجر، ويكتب له بصلاة الليل؟» «٣».

ثم لو انكشف بقاء الليل بعد فعل الوتر خاصة، فالظاهر من الأخبار تخييره بين الاعتداد بالوتر بما فعل، ويصلي بعده صلاة الليل، وبين جعل وتره من صلاة الليل ويضيف إليه ما يتمها، ثم يوتر بعدها. ولو كان الانكشاف بعد ركعتي الفجر يحسبهما من الليلية، ويضيف إليها ست ركعات، ويعيد الفجريّة.

السادسة: أول وقت ركعتي الفجر لمن صلى صلاة الليل والوتر: الفراغ منها،

إشارة

ولو في أول الليل فيما يجوز تقديمها، على الأشهر الأظهر، بل عن ظاهر الغنية والسرائر: الإجماع عليه «٤».

للمستفيضة الدالة على أنهما من صلاة الليل، والآمرة بحشوها فيها «٥»،

(١) كما في المبسوط ١: ١٣١، والمفاتيح ١: ٣٣، والحدائق ٦: ٢٣٨.

(٢) الكافي ٣: ٤٤٩ الصلاة ب ٨٩ ح ٢٨، التهذيب ٢: ١٢٥ - ٤٧٤، الاستبصار ١:

٢٨١ - ١٠٢٠، الوسائل ٤: ٢٥٧ أبواب المواقيت ب ٤٦ ح ٢، بتفاوت يسير.

(٣) التهذيب ٢: ٣٣٧ - ١٣٩١، الوسائل ٤: ٢٥٨ أبواب المواقيت ب ٤٦ ح ٣.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٦، السرائر ١: ١٩٥ و ١٩٦.

(٥) انظر: الوسائل ٤: ٢٦٣ أبواب المواقيت ب ٥٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٨٢

و إطلاق المعبرة المرخصة لفعلهما قبل الفجر و معه و بعده «١»، و المجوزة لفعلهما بعد انتصاف الليل، كصحيحة زرارة، و فيها: «و بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر، و منها ركعتا الفجر» «٢». و موثقتة المتقدمة في المسألة الرابعة «٣»، و قبل النصف مع العذر، كرواية أبي جريز: «صل صلاة الليل في السفر من أول الليل في المحمل و الوتر و ركعتي الفجر» «٤».

و لمن لم يصلها: الليل مطلقا و لو في أوله و إن لم يخف الفوت، لظاهر الإطلاقات المرخصة لفعلهما قبل الفجر الثاني بلا معارض. و تخصيصه بما يقرب منه خلاف الأصل، و توقيتهما بما بعد النصف في بعض الأخبار إنما هو مع صلاة الليل و الوتر «٥».

خلافاً للمحكي عن السيد و المبسوط و المراسم و الشرائع و الإرشاد و القواعد «٦»، فذهبوا إلى أن أول وقتها طلوع الفجر الأول، و إن جوّز في الثلاثة الأخيرة لفعلهما قبله، و لكن الظاهر منها أنه من باب الرخصة في التقديم دون الوقتية.

لصحيحة [البجلي] «٧»: «صلهما بعد ما طلع الفجر» «٨». و قريبة منها رواية

(١) انظر: الوسائل ٤: ٢٦٨ أبواب المواقيت ب ٥٢.

(٢) التهذيب ٢: ٢٦٢ - ١٠٤٥، الاستبصار ١: ٢٦٩ - ٩٧٣، الوسائل ٤: ١٥٦ أبواب المواقيت ب ١٠ ح ٣.

(٣) راجع ص ٧٣.

(٤) الفقيه ١: ٣٠٢ - ١٣٨٤، الوسائل ٤: ٢٥١ أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ٦.

(٥) كما في صحيحة زرارة المتقدمة.

(٦) حكاة عن السيد في المختلف: ٧١، المبسوط ١: ٧٦، المراسم: ٨١، الشرائع ١: ٦٣، الإرشاد ١: ٢٢٣، القواعد ١: ٢٤.
(٧) في النسخ: الحلبي، و الصواب ما في المتن، لأن المضبوط في المصادر: عبد الرحمن بن الحجاج، و هو البجلي كما يظهر من الكتب الرجالية.

(٨) التهذيب ٢: ١٣٤-٥٢٣، الاستبصار ١: ٢٨٤-١٠٤٠، الوسائل ٤: ٢٦٧ أبواب المواقيت ب ٥١ ح ٥.
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٨٣
يعقوب «١».

و يضعفان: بالإجمال من جهة مرجع الضمير، المحتمل كونه صلاة الصبح، بل هي الظاهر، لإطلاق الفجر المتبادر منه الثاني.
و منه يظهر تضعيف آخر لهما، إذ ليس الفجر الثاني أول وقتها إجماعاً، و طرق المجازات كثيرة، مع أن الأمر فيهما ليس للوجوب الذي هو حقيقته قطعاً، فمجازه يمكن أن يكون الرخصة، فلا تنافيان المجوزة لفعلهما قبل الفجر.
و لظاهر الإسكافي، فجعل أولهما أول السدس الأخير «٢»، و لعله لخبر محمد:
عن أول وقت ركعتي الفجر، فقال: «سدس الليل الباقي» «٣».
و لضعفه سنداً، و مخالفته لشهرة القدماء، و عمل صاحب الأصل لا يصلح للحجية، فيحمل على الأفضل، كما هو من كلام الإسكافي محتمل.

فروع:

أ: الأفضل تأخيرهما إلى طلوع الفجر الأول، للخروج عن شبهة الخلاف.
لا لصحيفة البجلي، السابقة، لما سبق.
و لا- للأخبار الدالة على أن أفضل أوقات الوتر بعد ذلك «٤»، و هما مترتبان عليه، لأنه لا- يدل على أنه أفضل أوقاتها من حيث نفسها أيضاً، مع عدم الجريان فيمن لا يريد صلاة الوتر.
و لا لصحيفة حماد: «ربما صليتهما و على ليل، فإن قمت و لم يطلع الفجر

(١) التهذيب ٢: ١٣٤-٥٢١، الاستبصار ١: ٢٨٤-١٠٣٨، الوسائل ٤: ٢٦٧ أبواب المواقيت ب ٥١ ح ٦.
(٢) حكاة عنه في المختلف: ٧١.

(٣) التهذيب ٢: ١٣٣-٥١٥، الاستبصار ١: ٢٨٣-١٠٣٣، الوسائل ٤: ٢٦٥ أبواب المواقيت ب ٥٠ ح ٥.
(٤) انظر: الوسائل ٤: ٢٧١ أبواب المواقيت ب ٥٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٨٤
أعدتهما «١» و في بعض النسخ: «نمت» مقام «قمت».
و موثقة زرارة: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إني لأصلي صلاة الليل فأفرغ من صلاتي و أصلي ركعتين و أنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر، فإن استيقظت عند الفجر أعدتهما» «٢».
لأن الإعادة فيهما لعلهما لتوسيط النوم، بل صرح بعض المتأخرين بأنها مخصوصة بمن نام بعدهما «٣»، مع أنه لا تصريح فيهما بكون الإعادة بعد الفجر الأول قبل الثاني، كما هو المدعى.

ب: لا يلزم كون الركعتين منضمتين مع صلاة الليل، بل يجوز فعلهما بدونها، للأصل، و الإطلاقات.

نعم من يصلي الجميع يلزم عليه الترتيب، فيؤخرهما عن الوتر، بلا خلاف أجده، بل ظاهر بعضهم عدم الخلاف فيه «٤».

و تدلّ عليه رواية أبي بصير، وفيها: «و من السحر ثمان ركعات، ثمّ يوتر، و الوتر ثلاث ركعات مفصولة، ثمّ ركعتان قبل صلاة الفجر»
«٥». و بمضمونها موثقة سليمان «٦».

ج: عن الشيخ و جماعة: استحباب إعادة الركعتين بعد الفجر الأول لو

(١) التهذيب ٢: ١٣٥-٥٢٧، الاستبصار ١: ٢٨٥-١٠٤٤، الوسائل ٤: ٢٦٧ أبواب المواقيت ب ٥١ ح ٨.

(٢) التهذيب ٢: ١٣٥-٥٢٨، الاستبصار ١: ٢٨٥-١٠٤٥، الوسائل ٤: ٢٦٧ أبواب المواقيت ب ٥١ ح ٩.

(٣) كما في كشف اللثام ١: ١٦٢، و الحدائق ٦: ٢٥٣.

(٤) قال في المعتمد ٢ ص ٥٥: أما أنهما بعد الوتر فهو مذهب أهل العلم.

(٥) التهذيب ٢: ٦-١١، الاستبصار ١: ٢١٩-٧٧٧، الوسائل ٤: ٥٩ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٤ ح ٢.

(٦) التهذيب ٢: ٥-٨، الوسائل ٤: ٥١ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٣ ح ١٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٨٥

صلاهما قبله «١». و لم أعر على مستندهم، و لعل فتواهم- مع الخروج عن خلاف الشيخ و السيد- كاف في المستند له.

و أما الصحيحة و الموثقة المتقدمتان فغير صالحتين له، لأنّ ظاهرهما الاختصاص بالنوم بعدهما لا مطلقا.

نعم الحكم بذلك أيضا حسن لذلك.

د: يكره النوم بعد صلاة الليل و قبل الصبح، لرواية سليمان المروزي:

«إياك و النوم بين صلاة الليل و الفجر، و لكن ضجعه بلا نوم، فإنّ صاحبه لا يحمد على ما قدّم من صلاته» «٢».

و لا تنافيه الموثقة السابقة، المصرحة بنوم الإمام بعدها «٣»، لأنّهم قد يفعلون المكروه لبيان الجواز.

و الظاهر أنّ المراد بصلاة الليل- المكروه بعدها النوم- هو ثلاث عشرة ركعة أو إحدى عشرة، لما مرّ من استحباب توسيط النوم بين الثمان و الوتر.

السابعة: آخر وقت الركعتين ظهور الحمرة المشرقية، و الإسفار،

على المختار الأشهر، سيما عند من تأخّر، بل ظاهر الغنية و السرائر: الإجماع عليه «٤»، لمرسلة إسحاق، المتممة دلالتها- لو كان فيها قصور- بالإجماع المركّب: «و صلّ الركعتين ما بينك و بين أن يكون الضوء حذاء رأسك، فإن كان بعد ذلك فابدأ بالفجر» «٥».

(١) الشيخ في الاستبصار ١: ٢٨٥، و المحقق في المعتمد ٢: ٥٦، و الأردبيلي في مجمع الفائدة ٢: ٣٨، و الفيض في المفاتيح ١: ٩٣.

(٢) التهذيب ٢: ١٣٧-٥٣٤، الاستبصار ١: ٣٤٩-١٣١٩، الوسائل ٦: ٤٩٥ أبواب التعقيب ب ٣٥ ح ١.

(٣) راجع ص ٨٤.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٦، السرائر ١: ١٩٥ و ١٩٦.

(٥) التهذيب ٢: ١٣٤-٥٢٤، الاستبصار ١: ٢٨٤-١٠٤١، الوسائل ٤: ٢٦٧ أبواب المواقيت ب ٥١ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٨٦

و تؤيّداه صحيحة علي بن يقطين: عن الرجل لا يصلّي الغداة حتى يسفر و تظهر الحمرة و لم يركع ركعتي الفجر، أ يركعهما أو يؤخّرهما؟ قال: «يؤخّرهما» «١».

خلافًا للمحكي عن الإسكافي «٢»، و الشيخ في كتابي الحديث «٣»، فقالا:

طلوع الفجر الثاني. و اختاره في الحدائق «٤».

لعدم جواز النافلة وقت الفريضة، و رواية المفضل، المتقدمة في المسألة الخامسة «٥».

و خصوص صحيحة زرارة: عن ركعتي الفجر، قبل الفجر أو بعد الفجر؟

فقال: «قبل الفجر، إنهما من صلاة الليل، ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل» «٦» الحديث. و سائر ما دلّ على أنهما من صلاة الليل، و أمر بحشوهما فيها.

و حسنته: الركعتان قبل الغداة أين موضعهما؟ قال: «قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة» «٧».

و يردّ- بعد ردّ الأول بالمنع كما مرّ «٨»- بمعارضته تلك الأخبار مع أكثر منها و أشهر، كصحيحة سليمان، المتقدمة في الخامسة «٩».

(١) التهذيب ٢: ٣٤٠-١٤٠٩، الوسائل ٤: ٢٦٦ أبواب المواقيت ب ٥١ ح ١. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٤ ٨٧ السابعة:

آخر وقت الركعتين ظهور الحمرة المشرقية، و الإسفار، ص : ٨٥

(٢) حكاه عنه في الحدائق ٦: ٢٤٠.

(٣) التهذيب ٢: ٦، الاستبصار ١: ٢٨٤.

(٤) الحدائق ٦: ٢٤٠.

(٥) راجع ص ٧٧.

(٦) التهذيب ٢: ١٣٣-٥١٣، الاستبصار ١: ٢٨٣-١٠٣١، الوسائل ٤: ٢٦٤ أبواب المواقيت ب ٥٠ ح ٣.

(٧) الكافي ٣: ٤٤٨ الصلاة ب ٨٩ ح ٢٥، التهذيب ٢: ١٣٢-٥٠٩، الاستبصار ١:

٢٨٢-١٠٢٧، الوسائل ٤: ٢٦٥ أبواب المواقيت ب ٥٠ ح ٧.

(٨) راجع ص ٧٧.

(٩) راجع ص ٧٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٨٧

و صحيحة إسحاق: عن الركعتين اللتين قبل الفجر، قال: «قبيل الفجر، و معه، و بعده» قلت: و متى أدعهما؟ قال: «إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة» «١».

و رواية ابن أبي العلاء: الرجل يقوم و قد نور بالغداة، قال: «فليصلّ السجدين اللتين قبل الغداة، ثمّ ليصلّ الغداة» «٢».

و صحيحة محمد: «صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر، و معه، و بعده» «٣».

و قريبة منها: صحيحة أخرى له «٤»، و روايته «٥»، و صحيحة ابن أبي يعفور «٦»، و مرسله الفقيه «٧».

و احتمال إرادة الفجر الأول منها- كما قيل «٨»- مردود بمنعه، لتبادر الثاني من مطلقه، فهو حقيقته التي يجب الحمل عليها، مع عدم إمكانه في الثلاثة الأولى.

و ردّها بمرجوحيتها بالنسبة إلى الأخبار الأولى، لموافقها لمذهب كثير من العامة، على ما ذكره جماعة من أنهما لا تصليان إلّا بعد طلوع الفجر الثاني «٩»،

(١) التهذيب ٢: ٣٤٠-١٤٠٨، الوسائل ٤: ٢٦٩ أبواب المواقيت ب ٥٢ ح ٥.

(٢) التهذيب ٢: ١٣٥-٥٢٥، الاستبصار ١: ٢٨٥-١٠٤٢، الوسائل ٤: ٢٦٧ أبواب المواقيت ب ٥١ ح ٤.

(٣) التهذيب ٢: ١٣٣-٥١٨، الاستبصار ١: ٢٨٤-١٠٣٥، الوسائل ٤: ٢٦٨ أبواب المواقيت ب ٥٢ ح ١.

- (٤) التهذيب ٢: ١٣٤-٥٢٢، الاستبصار ١: ٢٨٤-١٠٣٩، الوسائل ٤: ٢٦٨ أبواب المواقيت ب ٥٢ ح ٣.
 (٥) التهذيب ٢: ١٣٤-٥٢٠، الاستبصار ١: ٢٨٤-١٠٣٧، الوسائل ٤: ٢٦٩ أبواب المواقيت ب ٥٢ ح ٤.
 (٦) التهذيب ٢: ١٣٤-٥١٩، الاستبصار ١: ٢٨٤-١٠٣٦، الوسائل ٤: ٢٦٨ أبواب المواقيت ب ٥٢ ح ٢.
 (٧) الفقيه ١: ٣١٣-١٤٢٢، الوسائل ٤: ٢٦٩ أبواب المواقيت ب ٥٢ ح ٦.
 (٨) انظر المعبر ٢: ٥٦.

(٩) انظر: البحار ٨٠: ٧٣، و الحدائق ٦: ٢٤٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٨٨

و تدلّ عليه رواياتهم «١»، و تصرّح به رواية أبي بصير: متى أصلى ركعتي الفجر؟

قال: فقال لي: «بعد طلوع الفجر» قلت له: إنَّ أبا جعفر عليه السلام أمرني أن أصليهما قبل طلوع الفجر، فقال: «يا أبا محمد إنَّ الشيعة أتوا أبي مسترشدين، فأفتاهم بمزّ الحق، و أتوني شكّاكا فأفتيتهم بالتقية» «٢».

ضعيف، لأنّ مذهبهم - كما صرّحوا به - تحتم بعد الفجر، و عدم جواز فعلهما قبله و لا معه، و الأخبار الأولى أباحت الجميع، فالكلّ لمذهبهم مخالف.

و إرادة تقيه السائل في فعلهما بعده، بعيد غاية البعد، فيبقى الأصل - الذي هو المرجع - مع الأولى، مع إمكان ترجيحها بالخصوصية، حيث إنها مختصة بما لم تظهر الحمرة أو لم تتصيق الفريضة، و نفى وقتية البعد في الأخبار الثانية أعم منها. و لمحمتم الشرائع «٣»، و مستقرب الذكرى «٤»، و مختار المعتمد، فيمتد وقتها إلى وقت الفريضة، لعمومات التوسعة في النوافل كما مرّ «٥».

و رواية فعل النبي صلّى الله عليه و آله لهما قبل الغداة في قضاء الغداة «٦»، فالأداء أولى.

و صحيحة سليمان بن خالد: عن الركعتين اللتين قبل الفجر، قال:

«تركهما حين تترك الغداة» «٧».

(١) كما ورد عن حفصة أن رسول الله صلّى الله عليه و آله كان إذا أذن المؤذن و طلع الفجر يصلى الركعتين (انظر: مسند أحمد ٦: ٢٨٤) منه رحمه الله تعالى.

(٢) التهذيب ٢: ١٣٥-٥٢٦، الاستبصار ١: ٢٨٥-١٠٤٣، الوسائل ٤: ٢٦٤ أبواب المواقيت ب ٥٠ ح ٢.

(٣) الشرائع ١: ٦٣.

(٤) الذكرى: ١٢٦.

(٥) انظر الوسائل ٤: ٢٣١ أبواب المواقيت ب ٣٧.

(٦) الذكرى: ١٣٤، و عنه في الوسائل ٤: ٢٨٥ أبواب المواقيت ب ٦١ ح ٦.

(٧) التهذيب ٢: ١٣٣-٥١٤، الوسائل ٤: ٢٦٦ أبواب المواقيت ب ٥١ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٨٩

و في الذكرى: إنَّ بخط الشيخ: تركعهما، بدل تتركهما «١».

و في بعض النسخ: حين تنزل الغداة، من النزول.

و في رواية أخرى: حين تنور «٢».

و يضعف الأول: بعمومه الذي لا يفيد مع ما مرّ من المخصّص. و الثاني:

بمنع الأولوية جدًا. و الثالث: باختلاف النسخ الموجب لاختلاف المعنى، و عدم إفادته للمطلوب على بعض النسخ.

(١) الذكرى: ١٢٦.

(٢) الاستبصار ١: ٢٨٣-١٠٣٢، الوسائل ٤: ٢٦٧ أبواب المواقيت ب ٥١ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٩٠.

الفصل الثاني: في أحكام المواقيت و سائر ما يتعلق بها

إشارة

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: لا بدّ في شرعية الصلاة الموقّته من العلم بدخول وقتها،

فلا يجزئ غيره و لو كان ظنا، لأصالة عدم مشروعيتها، و عدم دخول وقتها، و عدم جواز اتباع غير العلم، و عدم حصول الشرط، و استصحاب الشغل و الوقت السابق.

و المستفيضة من الأخبار، كرواية علي: في الرجل يسمع الأذان، فيصلّي الفجر، و لا يدري أطلع الفجر أم لا، غير أنه لمكان الأذان يظن أنه طلع، فقال:

«لا يجزئه حتى يعلم أنه طلع» (١).

و رواية ابن مهزيار: قد اختلف موالوك في صلاة الفجر، إلى أن قال:

فكتب عليه السلام «فلا تصلّ في سفر و لا حضر حتى تبيّنه» (٢).

و مرفوعة ابن عيسى: «فإذا استبنت الزيادة فصلّ الظهر» (٣).

و المروى في السرائر: «فإذا استيقنت أنها قد زالت فصلّ الفريضة» (٤).

و مع ذلك فهو في غير ما يأتي استثنائه إجماعى، كما صرح به جماعة (٥). و كلام

(١) الذكرى: ١٢٩، و عنه في الوسائل ٤: ٢٨٠ أبواب المواقيت ب ٥٨ ح ٤.

(٢) الكافي ٣: ٢٨٢ الصلاة ب ٧ ح ١، التهذيب ٢: ٣٦-١١٥، الاستبصار ١: ٢٧٤-٩٩٤، الوسائل ٤: ٢١٠ أبواب المواقيت ب ٢٧ ح ٤.

(٣) التهذيب ٢: ٢٧-٧٥، الوسائل ٤: ١٦٢ أبواب المواقيت ب ١١ ح ١.

(٤) مستطرفات السرائر: ٣٠-٢٢، الوسائل ٤: ٢٧٩ أبواب المواقيت ب ٥٨ ح ١.

(٥) كالأردبيلي في مجمع الفائدة ٢: ٥٢، و الفيض في المفاتيح ١: ٩٥، و الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١٦٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٩١.

[النهاية] [١] و إن أشعر بكفاية الظن مطلقا، إلّا أنّ إرجاعه إلى مذهب الأصحاب ممكن [٢].

ثمّ من المستثنيات في المشهور غير المتمكّن من العلم في الحال و إن أمكنه العلم بالصبر إلى أن تيقن بالوقت، بل نسب إلى التنقيح

دعوى الإجماع عليه «١»، و في النسبة كلام [٣].

و استندوا في استثنائه إلى المعتمدة الآتية، المعتمدة للمظنة الحاصلة من الأذان و صياح الديوك «٢»، بحملها على عدم التمكن جمعا. و المستفيضة المجوزة للإفطار عن ظن الغروب «٣»، لعدم القول بالفرق.

و موثقة بكبير: ربما صلّيت الظهر في يوم غيم، فانجلت، فوجدتني صلّيت حين زوال النهار، فقال: «لا تعد و لا تعد» «٤». و خبر إسماعيل بن رباح: «إذا صلّيت و أنت ترى أنك في وقت [و لم يدخل الوقت] فدخل الوقت و أنت في الصلاة فقد أجزأت عنك» [٤] فإن قوله: «و أنت

[١] في النسخ: نهاية الأحكام، و ما أثبتناه هو الصواب، لأن الكلام المذكور يوجد في النهاية للشيخ، لا في نهاية الأحكام للعلامة، و قد ذكر رحمه الله نصّه في الهامش.

[٢] قال الشيخ في النهاية: لا يجوز لأحد أن يدخل في الصلاة إلّا بعد حصول العلم بدخول وقتها، أو يغلب على ظنه ذلك. (النهاية: ٦٢) و الإرجاع بأن يجعل لفظه أو لبيان الأفراد. منه رحمه الله تعالى.

[٣] فإنه ادعى الإجماع على الكبرى و هو العمل بالظن مع تعذر العلم، ثم قال: و هو الفرض هنا، مع أنه رد العمل بالظن حينئذ. منه رحمه الله تعالى.

[٤] الكافي ٣: ٢٨٦ الصلاة ب ٨ ح ١١، الفقيه ١: ١٤٣-٦٦٦، التهذيب ٢: ١٤١-٥٥٠، الوسائل ٤: ٢٠٦ أبواب المواقيت ب ٢٥ ح ١، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(١) التنقيح الرائع ١: ١٧١.

(٢) انظر: ص ٩٥-٩٧.

(٣) انظر: الوسائل ٤: ١٧٢ أبواب المواقيت ب ١٦.

(٤) التهذيب ٢: ٢٤٦-٩٧٩، الاستبصار ١: ٢٥٢-٩٠٣، مستطرفات السرائر: ١٣٧-٥، الوسائل ٤: ١٢٩ أبواب المواقيت ب ٤ ح ١٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٩٢

تري» ظاهر في الظن.

و رواية سماعه: عن الصلاة بالليل و النهار إذا لم تر الشمس و لا القمر و لا النجوم، قال: «اجتهد برأيك و تعمد القبلة جهداك» «١». و صحيحة زرارة: «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيت بعد ذلك و قد صلّيت فأعد الصلاة و مضى صومك» «٢». فإنها ظاهرة في صورة الظن، لأنها التي تتصور معها الرؤية بعدها، و مفهومها: أنه إن لم يره بعد ذلك تكون صلاته صحيحة، و معلوم أن عدم الرؤية لا يجعل ظنه علما.

و مفهوم المروى في تفسير النعماني: «إن الله عزّ و جلّ إذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها الله دليلا على أوقات الصلاة فموسّع عليهم تأخير الصلاة، ليتبين لهم الوقت و يستيقنوا أنها قد زالت» «٣».

هذا كله مضافا إلى أن مع بقاء التكليف و عدم التمكن من العلم لا مناص عن العمل بالظن.

و يضعف الأول: بأن تلك المعتمدة مع تسليمها لا تثبت إلّا مواردنا من غير تقييد بعدم التمكن من العلم، و أمّا التقييد به ثمّ التعدّي إلى كلّ ظن فلا، و القول باعتبار موردها مطلقا موجود [١]، بل قيل: لو ثبت اعتباره فيكون من العلم «٤»، مع أن الجمع بهذا الطريق يتوقف على الشاهد، و هو مفقود، و غيره ممكن.

[١] توجد في «ه» و «ق»: فدعوى الإجماع على عدم اعتباره مع إمكان العلم غير مسموعة.

(١) الكافي ٣: ٢٨٤ الصلاة ب ٨ ح ١، التهذيب ٢: ٤٦-١٤٧، الاستبصار ١: ٢٩٥-١٠٨٩، الوسائل ٤: ٣٠٨ أبواب القبلة ب ٦ ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٢٧٩ الصلاة ب ٦ ح ٥، التهذيب ٢: ٢٦١-١٠٣٩، الوسائل ٤: ١٧٨ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ١٧.

(٣) رسالة المحكم و المتشابه للسيد المرتضى: ١٥، نقلا عن تفسير النعماني، الوسائل ٤: ٢٧٩ أبواب المواقيت ب ٥٨ ح ٢.

(٤) كما في كشف اللثام ١: ١٦٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٩٣

و الثاني- بعد تسليم دلالتها و خلوها عن المعارض-: بأنه لا ملازمة بين جواز الإفطار و جواز الصلاة.

و دعوى عدم القول بالفرق غريبة، كيف؟! مع أن صاحب المدارك- الذي نقل المنع عن الإسكافي هنا و اختاره- نفى الخلاف عن الجواز في الإفطار و اختاره، بل بعض الأخبار الذي استندوا إليه في الإفطار صريح في الفرق، و هو صحيحة زرارة المتقدمة، حيث حكم فيها بإعادة الصلاة و مضى الصوم [١].

و الثالث: بعدم دلالة فيه على أنه صلى مع ظن، لاحتمال كونه عالما.

و النهى عن العود إلى مثله إما لأنه فعل من لا يصلى النوافل، و الاستمرار عليه مرجوح، أو لأن التعجيل إلى الصلاة في الغيم- و لو مع العلم- ربما يفضى إلى الصلاة قبل الوقت.

و الرابع: بمنع ظهور الرؤية في الظن لو لم ندع ظهورها في العلم.

و الخامس: باختصاصه بالقبلة و منع شموله للوقت.

و السادس: بلزوم تجوز في قوله: «غاب القرص» و هو إما الجزم به أو الظن، فالاستدلال به لأحدهما عن الاعتبار ساقط، بل الظاهر منه العلم، لأنه الأقرب إلى الغياب الواقعي.

و السابع: بالضعف الخالي عن الجابر كما يظهر وجهه، مع ما فيه من ضعف الدلالة، إذ معنى توسعه التأخير إما جوازه أو اتساع مدته، و على التقديرين لا يفيد المفهوم مطلوبهم، و لذا جعله بعضهم دليلا على لزوم تحصيل العلم.

و الثامن: بأنه لو سلّم بدلية الظن عن العلم حين عدم التمكن منه، فإنما هو إذا لم يتمكن منه مطلقا، و أما مع التمكن منه بالصبر فلا، بل ليس حينئذ من باب عدم التمكن من العلم أصلا.

نعم، لو لم يتمكن منه و لو بالصبر، كخوف طلوع الشمس و نحوه، فلا

[١] هذا إن أريد بمضيه صحته، كما حمله المستدل عليها. منه رحمه الله تعالى.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٩٤

مناص عن العمل بالظن أو فرد منه، و الظاهر عدم الخلاف في جواز التعويل حينئذ عليه، بل يمكن حمل كثير من عبارات الأصحاب على ذلك، كما صرح به المحقق الخوانساري رحمه الله «١»، بل هو الظاهر من عدم التمكن من العلم.

و على هذا فيظهر القدر فيما اعتضد به القول بالجواز من الشهرة و الإجماع المنقول، لورودهما على صورة عدم التمكن من العلم المحتمل، بل الظاهر في تعذره بالكلية.

و لأجل ضعف تلك الأدلة خالف الإسكافي من القدماء «٢»- بل السيد على ما يظهر من الكفاية «٣»- في الاستثناء، و اختاره من المتأخرين صاحب المدارك «٤»، و المحقق الخوانساري في حواشيه على الروضة، و بعض شراح المفاتيح [١]، و نفى عنه البعد المحقق الأردبيلي في شرح الإرشاد «٥»، فلم يستثنوه إلا مع اليأس المطلق عن حصول العلم، و احتمله الفاضل في نهاية الأحكام أيضا

«٦»، و هو الأقرب.

و من المستثنيات، في المعتبر و المعتمد: سماع أذان الضابط الثقة «٧»، لقوله عليه السلام: «المؤذن مؤتمن» «٨». و مثله رواية الهاشمي «٩».

و قوله: «خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين: صلاتهم،

[١] قال الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط): الأقوى قول المشهور، و الأحوط ما قاله ابن الجنيد.

(١) الحواشي على شرح اللمعة: ١٧٢.

(٢) حكاه عنه في المدارك ٣: ٩٨.

(٣) كفاية الأحكام: ١٥.

(٤) المدارك ٣: ٩٩.

(٥) مجمع الفائدة ٢: ٥٣.

(٦) نهاية الأحكام ١: ٣٢٨.

(٧) المعتبر ٢: ٦٣.

(٨) مسند أحمد ٢: ٣٨٢، سنن الترمذي ١: ١٣٣-٢٠٧.

(٩) التهذيب ٢: ٢٨٢-١١٢١، الوسائل ٥: ٣٧٨ أبواب الأذان و الإقامة ب ٣ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٩٥

و صيامهم» «١».

و مرسله الفقيه: في المؤذنين «إنهم الامناء» «٢».

و الأخرى: «إنما أمر الناس بالأذان لعل كثيرة، منها: أن يكون تذكيرا للناسي، و متبها للغافل، و تعريفا لمن جهل الوقت و اشتغل عنه» «٣».

و ثالثة، و فيها: «فقال النبي صلى الله عليه و آله: إن ابن مكتوم يؤذن بليل، فإذا سمعتم بأذانه فكلوا و اشربوا حتى تسمعوا أذان بلال» «٤».

و رابعة، و فيها: «المؤذنون أمناء المؤمنين على صلاتهم و صومهم و لحومهم و دمائمهم» «٥».

و رواية خالد: أخاف أن أصلي الجمعة قبل أن تزول الشمس، قال: «إنما ذلك على المؤذنين» «٦».

و صحيحة المحاربي: «صل الجمعة بأذان هؤلاء، فإنهم أشد شيء مواظبة على الوقت» «٧» و مقتضى تعليلها جواز الاعتماد على أذان كل من كان كذلك.

و المروى في قرب الإسناد: عن رجل صلى الفجر في يوم غيم أو في بيت، و أذن المؤذنون، و قعد فأطال الجلوس حتى شك، فلم يدر هل طلع الفجر أم لا، فظن أن المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر، قال: «أجزأه أذانه» «٨».

و في تفسير العياشي: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و هو مغضب

(١) سنن ابن ماجه ١: ٢٣٦-٧١٢.

(٢) الفقيه ١: ١٨٩-٨٩٨، الوسائل ٥: ٣٧٩ أبواب الأذان و الإقامة ب ٣ ح ٦.

- (٣) الفقيه ١: ١٩٥-٩١٥، الوسائل ٥: ٤١٨ أبواب الأذان والإقامة ب ١٩ ح ١٤.
- (٤) الفقيه ١: ١٨٩-٩٠٥، الوسائل ٥: ٣٨٩ أبواب الأذان والإقامة ب ٨ ح ٢.
- (٥) الفقيه ١: ١٨٩-٩٠٥، الوسائل ٥: ٣٨٠ أبواب الأذان والإقامة ب ٣ ح ٧.
- (٦) التهذيب ٢: ٢٨٤-١١٣٧، الوسائل ٥: ٣٧٩ أبواب الأذان والإقامة ب ٣ ح ٣.
- (٧) الفقيه ١: ١٨٩-٨٩٩، التهذيب ٢: ٢٨٤-١١٣٦، الوسائل ٥: ٣٧٨ أبواب الأذان والإقامة ب ٣ ح ١.
- (٨) قرب الإسناد: ١٨٢-٦٧٤، الوسائل ٥: ٣٧٩ أبواب الأذان والإقامة ب ٣ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٩٦

و عنده نفر من أصحابنا وهو يقول: «يصلون قبل أن تزول الشمس» قال: وهم سكوت، فقلت: أصلحك الله ما نصلّي حتى يؤذن مؤذن مكة، قال: «فلا بأس، أما إنه إذا أذن فقد زالت الشمس» «١».

خلافاً للأكثر، فلم يعتبره إمّا مطلقاً، أو إلّا مع عدم التمكن من العلم، لعمومات اشتراط العلم، و خصوص رواية علي، المتقدمة «٢»، و كون روايات الاعتبار بين غير دالّ و ضعيف.

أقول: لا شك في ضعف كثير من رواياته، و عدم تمامية دلالة بعضها، إلّا أنّ أكثر مراسيل الفقيه و صحيحة المحاربي حجة ظاهرة الدلالة على المراد.

و لوجوب تخصيص العام منها بالعارف الضابط، للإجماع على عدم اعتبار غيره، و لتفرقة بين أذان ابن مكتوم و بلال، و التعليل المذكور في الصحيحة، و لموثقة عمار: عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف، إلى أن قال: «فإن علم الأذان فأذن به و لم يكن عارفاً لم يجز أذانه و لا إقامته، و لا يقتدى به» «٣» و في بعض النسخ: «لا يعتد به» تصير أخص من رواية علي، فيجب تخصيصها به. فقول المعتمد و المعتمد معتبر و معتمد.

و المراد بالعارف الثقة من يكون عارفاً بالوقت موثقاً به عن التقديم و التأخير عمداً.

و لا بدّ من إمكان علمه بالوقت، كما قيّد به في المدارك «٤»، فلو كان السماء بحيث لم يتصوّر حصول العلم لا يعوّل عليه، لفقدان فائدة المعرفة التي رتب

(١) تفسير العياشي ٢: ٣٠٩-١٤٠، الوسائل ٥: ٣٨٠ أبواب الأذان والإقامة ب ٣ ح ٩.

(٢) في ص ٩٠.

(٣) الكافي ٣: ٣٠٤ الصلاة ب ١٨ ح ١٣، التهذيب ٢: ٢٧٧-١١٠١، الوسائل ٥: ٤٣١ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٦ ح ١.

(٤) المدارك ٣: ٩٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٩٧

التعويل عليها حينئذ، بل يكون مبنى أذانه على الظن و الاجتهاد، فلا يصلح للتعويل و الاعتماد.

ثمّ بعد ملاحظة اعتبار أذان الثقة العارف يعلم بتنقيح المناط القطعي اعتبار إخبار العدل العارف الواحد، و أولى منه العدلان العارفان، و هما أيضاً موضعان من مواضع الاستثناء، و استثنائهما بعض من لم يستثن الأذان أو مطلق الظن أيضاً و لو مع عدم التمكن من العلم «١».

و ممّا قد يستثنى: صياح الديوك لمعرفة الزوال، عن ظاهر الصدوق و الذكرى «٢»، لروايتي أبي عبد الله الفراء «٣»، و الحسين بن المختار «٤».

و لا بأس به مع اشتراط تجاوب الديوك بعضها بعضاً، كما في الرواية الأولى، و تحقّق ثلاثة أصوات ولاء، كما في الثانية.

و يشترط أن يكون ذلك حيث تشهد به العاد، كما في شرح القواعد «٥»، للإجماع على عدم الاعتبار مع خلاف ذلك. و ظاهر إطلاق الجواب في الروايتين: عدم اشتراط عدم التمكن من العلم و إن اختص السؤال بيوم الغيم.

الثانية: لو صلى ظانا دخول الوقت فظهر خلافه،

فإن كان من الظنون الغير المعتبرة فيه، أو قطع بدخول الوقت مع علمه بوجوب مراعاته و بأنه ما هو، فظهور الخلاف إمّا بعد تمام الصلاة أو قبله.

(١) كالشيخ في المبسوط ١: ٧٤.

(٢) الصدوق في الفقيه ١: ١٤٤، الذكرى: ١٢٨.

(٣) الكافي ٣: ٢٨٤ الصلاة ب ٨ ح ٢، الفقيه ١: ١٤٣-١٤٤، التهذيب ٢: ٢٥٥-١٠١٠، مستطرفات السرائر: ١٠٩-١٠٩، الوسائل ٤: ١٧١ أبواب المواقيت ب ١٤ ح ٥.

(٤) الكافي ٣: ٢٨٥ الصلاة ب ٨ ح ٥، الفقيه ١: ١٤٤-١٤٤، التهذيب ٢: ٢٥٥-١٠١١، الوسائل ٤: ١٧٠ أبواب المواقيت ب ١٤ ح ٢.

(٥) جامع المقاصد ٢: ٢٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٩٨

فعلى الأول: فمقتضى الأصل صحة الصلاة و عدم وجوب القضاء، سواء ظهر وقوع الصلاة بتمامها قبل الوقت أو بعضها، لأنه متعبد بعلمه و ظنه، فيكون ما أتى مأمورا به، و هو يقتضى الإجزاء.

و القول بأنه يقتضيه لذلك المأمور به، لا للمأمور به في الوقت، مردود:

بالعلم بكون الأول بدلا عن الثاني، فإننا نعلم أنه ليس ها هنا أمران، بل أمر واحد، و سبب التكليف و الدالّ عليه هو الأمر الواحد، فليس هنا إلّا سبب واحد، فلا تجرى أصالة عدم تداخل الأسباب، و الحاصل هنا واحد و هو الأمر بالصلاة في الوقت، و ذلك الزمان وقت باعتبار علمه [١].

و لأنّ المراد بالوقت المضروب للصلاة: الظاهري، و هو ما علم أنه وقت، أو ظن بالظن المعبر شرعا، دون النفس الأمري، فيكون إتيانه في وقته.

و تدلّ عليه في صورة وقوع بعضها خارج الوقت رواية ابن رباح، المتقدمة في المسألة السابقة «١».

لكن خرج ما إذا وقع تمامها قبله بالدليل، و هو ليس - كما قيل «٢» - أنه أدى ما لم يؤمر به. أو موثقة أبي بصير: «من صلى في غير وقت فلا صلاة له» «٣». أو صحيحة زرارة: في رجل صلى الغداة بليل، غرّه من ذلك القمر و نام حتى طلعت الشمس، فأخبر أنه صلى بليل، قال: «يعيد صلاته» «٤» أو رواية سماعة: «إياك

[١] و ذلك بخلاف ما يأتي في الجاهل، فإنه أمر بالصلاة في غير الوقت لأجل خطاب العقل كما يأتي.

و مما ذكر ظهر أن بديلة أحد الأمرين عن الآخر ليس بمحض الإجماع حتى يناقش فيه في بعض المواضع، بل باعتبار عدم التحقق إلّا لأمر واحد. منه رحمه الله تعالى.

(٢) انظر: المنتهى ١: ٢١٣.

(٣) التهذيب ٢: ٢٥٤-١٠٠٥، الوسائل ٤: ١٦٨ أبواب المواقيت ب ١٣ ح ٧.

(٤) الكافي ٣: ٢٨٥ الصلاة ب ٨ ح ٤، التهذيب ٢: ٢٥٤-١٠٠٨، الوسائل ٤: ١٦٧ أبواب المواقيت ب ١٣ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٩٩

أن تصلى قبل أن تزول» (١).

لما في الأول من منع عدم كونه مأمورا به، فإنه متعبد بظنه. وفي الثاني من منع وقوع الصلاة في غير الوقت، لوقوعها في الوقت الظاهري الذي يجب أن يكون هو المراد من الوقت جدًّا. وفي الثالث من عدم دلالة على وجوب الإعادة. وفي الرابع من أن المراد: قبل أن يعلم الزوال، وإلا جاء التكليف بما لا يطاق.

بل للإجماع المحقق والمحكي في المدارك (٢)، وفي السرائر: بلا خلاف بين أصحابنا في ذلك (٣)، وفي شرح القواعد: لا خلاف فيه (٤)، وصحيفة زرارة، المتقدمة في المسألة السابقة (٥)، ومفهوم الشرط في رواية ابن رباح [١].

وعلى الثاني فمقتضى الأصل الفساد، لأن ما بقي من صلاته غير مأتى به بعد، فلا مقتضى للإجزاء، ولم يعلم أن أول الوقت وقت لآخر الصلاة أيضا فلم يعلم الأمر به، فلا يكون صحيحا، وبفساده تفسد الأجزاء المتقدمة أيضا.

إلما أن مقتضى رواية ابن رباح الإجزاء، ولكن الثابت منها إنما هو في صورة العلم، لأنه المتيقن إرادته، مع أنه لو كان يرى بمعنى يظن - كما قيل - يثبت في صورة العلم أيضا بالأولوية، ولا عكس، بل في صورة الظهور في الأثناء حين دخول الوقت دون ما إذا ظهر الخطأ قبله، لعدم ظهور الرواية فيه.

والمتحصل مما ذكر: وجوب الإعادة مع وقوع تمامها قبل الوقت مطلقا، أو

[١] هذا على إرادة العلم من قوله «تري» كما هو الظاهر، وفسره به في الصحاح، فيدل على الحكم في صورة العلم ويتعدى إلى الظن بالأولوية. وإن كان بمعنى الظن - كما في النهاية الأثرية - اختصت دلالتها بصورة الظن. والقول باستحالة حمله على العلم - كما في المعبر والمنتهى - لا وجه له، لأن مرادنا من العلم الجزم، سواء طابق الواقع أم لا. منه رحمه الله تعالى.

(١) التهذيب ٢: ١٤١-٥٤٩، الوسائل ٤: ١٦٧ أبواب المواقيت ب ١٣ ح ٦.

(٢) المدارك ٣: ١٠٠.

(٣) السرائر ١: ٢٠٠.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٢٨.

(٥) راجع ص ٩١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٠٠

بعضها مع ظهور الخطأ قبل دخول الوقت وإن علم أنه يدرك الوقت في الأثناء، أو بعده مع دخوله في الصلاة بظن الوقت دون علمه، وعدمه مع وقوع بعضها قبله وظهور الخطأ بعد الصلاة، أو في الأثناء بعد دخول الوقت مع دخوله في الصلاة بالعلم بالوقت [١].

إجماعا في الأول، بل الثاني على الظاهر، ووفقا للقديمين والسيد في المسائل الرسيات والمختلف والأردبيلي والمدارك، في الثالث (١)، ولأكثر ومنهم: الشيخان والديلمي والحلي والقاضي والحلي والمنتهى، في الأخيرين (٢).

وخلفا لهؤلاء في الثالث، فجعلوه كالأخيرين، لرواية ابن رباح بجعل قوله: «تري» ظاهرا في الظن.

وفيه منع ظاهر.

و لمن تقدّم عليهم في الأخيرين، فجعلوهما كالثالث، لضعف الرواية، و موثقةً أبي بصير، المتقدّمة، و النهي عن الصلاة قبل الوقت الموجب للفساد، و عدم الامتثال، للأمر بإيقاعها في الوقت، و وجوب تحصيل اليقين بالبراءة، و انتفاء الوقت الخاص الذي هو شرط الصحة.

و يضعّف الأول: بانجبار الضعف- لو كان- بالشهرة، مع صحة الرواية عن ابن أبي عمير الذي على تصحيح ما يصح عنه أجمعت العصابة.

[١] و لا يضرّ عدم ظهور قول بالفصل بين العلم و الظن، و لا بين ظهور الخطأ في الأثناء و بعد الفراغ، لعدم العلم بالإجماع المركب. مع أن كلام الأ-كثر مخصوص بالظن، فلا- يعلم قول القائلين بوجوب الإعادة في صورة العلم أيضا. إلّا أن في نسبة الخلاف إلى الإسكافي حينئذ إشكالا، لأنه لا يجوز العمل بالظن مطلقا، فالصلاة مع الظن عنده فاسدة مطلقا. و لذا احتمل بعضهم أن يكون مورد الخلاف أعم من الظن و الجزم. منه رحمه الله تعالى.

(١) العماني و الإسكافي، و حكاها عنهما في المختلف: ٧٣، المسائل الرسيات (رسائل الشريف المرتضى ٢): ٣٥٠، المختلف: ٧٣، الأردبيلي في مجمع الفائدة ٢: ٥٣، المدارك ٣: ١٠١.

(٢) المفيد في المقنعة: ٩٤، الطوسي في النهاية: ٦٢، الديلمي في المراسم: ٦٣، الحلبي في السرائر ١:

٢٠١، القاضي في المهذب ١: ٧٢، الحلبي في الكافي: ١٣٨، المنتهى ١: ٢١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٠١

و الثاني: بما مرّ سابقا، مضافا إلى عمومها بالنسبة إلى وقوع تمام الصلاة قبل الوقت أو بعضها [١]، و خصوص الرواية. و بهما يضعّف الثالث أيضا، و البواقي بما ظهر وجهه ممّا ذكرنا، مع أنّ بعد الدليل على كفاية العلم أو الظن نمنع اشتراط الوقت الخاص، بل يكون الشرط العلم به أو الظن.

الثالثة: لو صلّى قبل الوقت عامدا، أو شاكا في دخوله،

أو في تعيينه كمن صلّى بعد الفجر الأول جهلا منه بأنه الوقت أو بعد الفجر الثاني، أو جاهلا بوجوب مراعاته، أو ناسيا لها، أو للظهر- مثلا- فأدى العصر في الوقت المختص به، أو خاطئا في الوقت، كمن صلّى بعد الفجر الأول جازما بأنه الوقت المقرر لصلاة الصبح، أو غافلا لم يجزئ عن المأمور به، و وجب عليه الإعادة و القضاء مطلقا، سواء وقع جزء منها في الوقت أو لا، و سواء احتمل الخلاف في الرابع أم لم يخطر بباله أصلا.

للأمر بالصلاة بعد الزوال- مثلا- أو بعد العلم أو الظن المعبر به، و لم يأت بذلك في شيء من الصور، فيكون مأمورا بها في الوقت، و بالقضاء- لعموماته- في خارجه.

و معذورية بعض أقسام غير الثلاثة الاولى لا تفيد هنا، إذ غاية مقتضاها عدم الإثم، أو مع صحة عبادته، لأنّ العبادة التي أتى بها هي ما أمر به باعتبار جزمه بأنه مأمور به، و هو أمر آخر غير الأمر بالصلاة بعد العلم أو الظن بالزوال مثلا، فإنّ الأول أمر تعلق به بخطاب العقل الحاكم بأنّ كلّ من قطع بتعلّق حكمه به يتعلّق به، و إلّا فلا خطاب شرعيا بالصلاة في الفجر الأول مثلا، و الثاني بخطاب الشرع، و لم تثبت بديلة الأول عن الثاني.

فالخلاف المحكي عن بعض فيما إذا صادف بعض الصلاة الوقت في

[١] بل قد يقال بظهور الموثقة في وقوع الصلاة بتمامها خارج الوقت، وفيه نظر. منه رحمه الله تعالى.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٠٢

العامة، كما هو ظاهر نهاية الأحكام [١]، والمحكى عن المذهب «١»، أو في الناسي كما عنهما، وعن الكافي وفي البيان «٢»، لرفع النسيان، و تنزيل إدراك الوقت في البعض منزله في الكل، و لما تقدم من خبر ابن رباح «٣»، ضعيف غايته، و معنى رفع النسيان رفع الإثم، و التنزيل المذكور على الإطلاق ممنوع، و الخبر غير شامل للمطلوب. و لو صادفت صلاة هؤلاء الوقت بتمامها، فإن كان من الثلاثة الأولى، أو المقصّر من الجاهل و الخاطيء، و جب عليه الإعادة و القضاء، لكون صلاته منهيًا عنها.

و إن كان من الجاهل أو الخاطيء الغير المقصّر، أو الناسي، أو الغافل، فإن علم بالزوال - مثلا- تصح صلاته و لا يجب عليه الإعادة و القضاء و إن كان جاهلا أو ناسيا أو غافلا لوجوب مراعاته، لأصالة عدم اشتراط العلم بوقتيه الزوال. و إن جهل بالزوال، فالأصح و جوب الإعادة و القضاء، لمثل قوله: «لا يجزئك حتى تعلم أنه طلع» «٤» و لأن الأمر بالصلاة في الوقت معناه حال العلم بالوقت و هو لم يمثل ذلك، فيجب عليه امتثاله، و لا تنافيه معذورية الجاهل. و هاهنا قسم آخر، و هو من صلى في وقت مختلف فيه، كبعد الغروب قبل زوال الحمرة، أو سائر ما اختلف فيه في الاختيار و الاضطرار، من غير تقليد لمن يقول بالوقتيه، و حكمه الصحة مع العلم بالوقتيه من غير خطوط خلاف، و البطلان بدونه، كما بين وجهه في الأصول.

الرابعة: جواز فعل النوافل المرتبة أداء في أوقاتها مع دخول وقت الفريضة

[١] لم نعثر عليه في نهاية الاحكام، بل هو موجود في النهاية للشيخ ص ٦٢.

(١) المذهب ١: ٧٢.

(٢) الكافي: ٣٨، البيان: ١١٢.

(٣) راجع ص ٩١.

(٤) راجع ص ٩٠، رواية على.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٠٣

ظاهر. و كذا يجوز أن يصلى الفرائض أداء و قضاء ما لم يتضيّق وقت الحاضرة، فتقدم حينئذ، إجماعا في المقامين على الظاهر المصرح به في جملة من كلمات الأصحاب.

و هو الحجّة، مضافا إلى الأصل، و العمومات السليمة عن المعارض، و خصوص النصوص الآتية في بحث القضاء و الصلوات الآتية. و كذا يجوز التنفّل بغير أداء الرواتب في وقت الفريضة، على الأظهر، و فاقا لظاهر المذهب للقاضي، و الذكرى و شرح القواعد و الدروس و روض الجنان و المدارك و الذخيرة و شرح الإرشاد للأردبيلي و المفاتيح «١»، و المعتمد. و في الدروس: إنه الأشهر.

لأصل، و الأخبار المتكثرة، المصرحة بالجواز عموما أو خصوصا.

فمن الأول: العمومات الناطقة بأن التطوع بمنزلة الهدية متى يأتي بها قبلت، وهي كثيرة جدا «٢». وبأن الفائتة- الشاملة لقضاء النوافل- تقضى في كل وقت أو ساعة أو حين ذكرها، كصحيحتي ابن أبي يعفور و أبي بصير «٣»، وروايات زرارة و نعمان و ابن أبي العلاء و ابن عمار «٤»، وغيرها. وبأن خصوص النوافل يقضى

(١) المهذب ١: ٧١، الذكرى: ١١٤، جامع المقاصد ٢: ٢٤، الدروس ١: ١٤٢، روض الجنان:

١٨٤، المدارك ٣: ٨٨، الذخيرة: ٢٠٢، مجمع الفائدة ٢: ٤٢، المفاتيح ١: ٩٧.

(٢) انظر: الوسائل ٤: ٢٣١ أبواب المواقيت ب ٣٧.

(٣) صحيحة ابن أبي يعفور: التهذيب ٢: ١٧٤-٦٩٢، الاستبصار ١: ٢٩٠-١٠٦٣، الوسائل ٤:

٢٤٣ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ١٢، صحيحة أبي بصير: الكافي ٣: ٢٨٧ الصلاة ب ١٠ ح ١، التهذيب ٢: ١٧١-٦٨٢، الوسائل ٤: ٢٤١ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ٥.

(٤) رواية زرارة: الكافي ٣: ٢٨٨ الصلاة ب ١٠ ح ٣، الفقيه ١: ٢٧٨-١٢٦٥، الوسائل ٤: ٢٤٠ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ١، رواية نعمان: التهذيب ٢: ١٧١-٦٨٠، الوسائل ٤: ٢٤٤ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ١٦، رواية ابن أبي العلاء: التهذيب ٢: ١٧٣-٦٩١، الاستبصار ١:

٢٩٠-١٠٦٢، الوسائل ٤: ٢٤٣ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ١٣، رواية ابن عمار: الكافي ٣: ٢٨٧ الصلاة ب ١٠ ح ٢، التهذيب ٢: ١٧٢-٦٨٣، الوسائل ٤: ٢٤١ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٠٤

في كل وقت، كصحيحة حسان «١»، و مكاتبة محمد بن يحيى «٢»، و رواية سليمان «٣».

و بأن الفائتة تصلى في وقت الفريضة أيضا، كحسنه الحلبي «٤»، و خبر محمد «٥»، بل صحيحتهما.

و من الثانى: خبر أبي بصير: «إن فاتك شىء من تطوع النهار و الليل فافضه عند زوال الشمس، و بعد الظهر عند العصر، و بعد المغرب، و بعد العتمة» «٦» و نحوه المروى في قرب الإسناد [١].

و موثقة إسحاق: قلت: أصلى في وقت فريضة نافله؟ قال: «نعم في أول الوقت إذا كنت مع إمام يقتدى به، فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة» «٧».

و الأخبار المتكثرة المصرحة باستحباب بعض الصلوات في بعض أوقات الفرائض، كمرسلة على بن محمد في عشر ركعات بين العشاءين «٨»، و أخرى في

[١] قرب الإسناد: ٢١١-٨٢٨، الوسائل ٤: ٢٣٤ أبواب المواقيت ب ٣٧ ح ٩ (بتفاوت).

(١) التهذيب ٢: ٢٧٢-١٠٨٤، الاستبصار ١: ٢٩٠-١٠٦٤، الوسائل ٤: ٢٤٢ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ٩.

(٢) الكافي ٣: ٤٥٤ الصلاة ب ٩٠ ح ١٧، التهذيب ٢: ٢٧٢-١٠٨٣، الوسائل ٤: ٢٤٠ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ٣.

(٣) التهذيب ٢: ١٧٣-٦٩٠، الاستبصار ١: ٢٩٠-١٠٦١، الوسائل ٤: ٢٤٣ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ١١.

(٤) الكافي ٣: ٤٥٢ الصلاة ب ٩٠ ح ٦، التهذيب ٢: ١٦٣-٦٣٩، الوسائل ٤: ٢٤١ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ٧.

(٥) الكافي ٣: ٤٥٢ الصلاة ب ٩٠ ح ٧، الوسائل ٤: ٢٤١ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ٦.

(٦) التهذيب ٢: ١٦٣-٦٤٢، الوسائل ٤: ٢٧٧ أبواب المواقيت ب ٥٧ ح ١٠.

(٧) الكافي ٣: ٢٨٩ الصلاة ب ١١ ح ٤، التهذيب ٢: ٢٦٤-١٠٥٢، الوسائل ٤: ٢٢٦ أبواب المواقيت ب ٣٥ ح ٢.

(٨) الكافي ٣: ٤٦٨ الصلاة ب ٩٧ ح ٤، التهذيب ٣: ٣١٠-٩٦٣، الوسائل ٨: ١١٧ أبواب بقية الصلوات المندوبة ب ١٦ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٠٥

ركعتين بينهما يقرأ في أولهما بعد الحمد عشرا من أول البقرة وآية السخرة «١»، ورواية الجعفرى فى ركعتين بين الأذان والإقامة «٢»، وروايات الغفيلة «٣»، و فى الصلوات الواردة بين الظهرين خصوصا يوم الجمعة، و صلوات الرغائب «٤»، و كثير من نوافل شهر رمضان، و غير ذلك مما لا يعدّ كثرة.

خلافاً لنهاية الأحكام و السرائر و القواعد و المعتبر و الشرائع و النافع و المنتهى و التذكرة و عن المقنعة و المبسوط و الجمل و العقود «٥»، و الاقتصاد [١]، و الإصباح و الوسيلة و الجامع «٦»، إلا أنّ المذكور فى كلام الثلاثة الأول هو: قضاء النوافل خاصة، بل المشهور، كما فى شرح القواعد و الروضة «٧»، و غيرهما. و ظاهر المعتبر: نسبتة إلى علمائنا «٨».

لما مرّ من الأخبار فى تحديد نوافل الظهرين بالذراع و الذراعين، الأمر بالبداء بالفريضة بعد خروج وقت النافلة «٩»، و فى عدم جواز الإيتار بعد طلوع الفجر «١٠».

[١] لم نعثر فيه على حكم فعل النافلة فى وقت الفريضة، انظر ص ٢٥٦.

(١) الكافي ٣: ٤٦٨ الصلاة ب ٩٧ ح ٤، التهذيب ٣: ١٨٨-٤٢٨، الوسائل ٨: ١١٨ أبواب بقية الصلوات المندوبة ب ١٦ ح ٢.

(٢) التهذيب ٢: ٦٤-٢٢٧، الوسائل ٥: ٣٩٧ أبواب الأذان و الإقامة ب ١١ ح ٢.

(٣) انظر: الوسائل ٨: ١٢٠ أبواب بقية الصلوات المندوبة ب ٢٠.

(٤) انظر: الوسائل ٨: ٩٨ أبواب بقية الصلوات المندوبة ب ٦.

(٥) نهاية الأحكام ١: ٣٢٥، السرائر ١: ٢٠٣، القواعد ١: ٢٤، المعتبر ٢: ٦٠، الشرائع ١:

٦٣، المختصر النافع: ٢٣، المنتهى ١: ٢٠٨، التذكرة ١: ٨٢، المقنعة: ٢١٢، المبسوط ١:

١٢٨، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٧٥.

(٦) الوسيلة: ٨٤، الجامع للشرائع: ٦١.

(٧) جامع المقاصد ٢: ٢٣، الروضة ١: ٣٦٢.

(٨) المعتبر ٢: ٦٠.

(٩) راجع ص ٥٦.

(١٠) راجع ص ٧٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٠٦

مضافا إلى مستفيضة أخرى، منها: موثقات محمد، و نجية، و أديم: الأولى مرّت فى نافلة المغرب «١»، و الثانية: تدركنى الصلاة فأبدأ بالنافلة؟ فقال: «لا، ابدأ بالفريضة و اقض النافلة» «٢». و الثالثة: «لا- يتنفل الرجل إذا دخل وقت فريضة» قال: و قال: «إذا دخل وقت فريضة فأبدأ بها» «٣».

و روايتى زياد و الحضرمى:

الأولى: «إذا حضرت المكتوبة فأبدأ بها، فلا يضرك أن تترك ما قبلها من النوافل» «٤».

و الثانية: «إذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوع» (٥).

و صحيحتي زرارة المرويتين في الذكرى:

إحدهما: «إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة» (٦).

و الأخرى: أصلى نافلة و على فريضة أو في وقت فريضة؟ قال: «لا تصلى نافلة في وقت فريضة، أ رأيت لو كان عليك من شهر رمضان

أ كان لك أن تطوع حتى تقضيه؟ قال: قلت: لا، قال: «فكذلك الصلاة» قال: فقائسني و ما كان يقائسني (٧).

و المروى في السرائر صحيحا: «لا تصل من النافلة شيئا في وقت فريضة،

(١) راجع ص ٦٥.

(٢) التهذيب ٢: ١٦٧-٦٦٢، الوسائل ٤: ٢٢٧ أبواب المواقيت ب ٣٥ ح ٥.

(٣) التهذيب ٢: ١٦٧-٦٦٣، الوسائل ٤: ٢٢٨ أبواب المواقيت ب ٣٥ ح ٦.

(٤) التهذيب ٢: ٢٤٧-٩٨٤، الاستبصار ١: ٢٥٣-٩٠٧، الوسائل ٤: ٢٢٧ أبواب المواقيت ب ٣٥ ح ٤.

(٥) التهذيب ٢: ١٦٧-٦٦٠، الاستبصار ١: ٢٩٢-١٠٧١، الوسائل ٤: ٢٢٨ أبواب المواقيت ب ٣٥ ح ٧.

(٦) الذكرى: ١٣٤، الوسائل ٤: ٢٨٥ أبواب المواقيت ب ٦١ ح ٦.

(٧) الذكرى: ١٣٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٠٧

فإنه لا تقضى نافلة في وقت فريضة، فإذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة» (١).

و في الخصال: «لا يصلّي الرجل نافلة في وقت الفريضة إلّا من عذر، و لكن يقضى بعد ذلك إذا أمكنه القضاء» إلى أن قال: «لا تقضى

نافلة في وقت الفريضة، ابدأ بالفريضة ثم صلّ ما بدا لك» (٢).

و الرضوى: «لا تصلى النافلة في أوقات الفرائض إلّا ما جاءت من النوافل في أوقات الفرائض [مثل] ثمان ركعات بعد زوال الشمس»

[١] الحديث.

و يجاب عنها- بعد ردّ الأولين بما مرّ في موضعهما (٣)، و بأنّ الوقت في الأول غير محل النزاع، لأنّ الوقت الممنوع فيه النافلة هو بعد

الذراع و الذراعين لا- مطلق وقت الفريضة كما هو المطلوب، مع كون موردهما الراتبه الحاضرة التي هي غير المتنازع فيه، و كذا

الموثقة الثانية لمكان الحكم بالقضاء، بل الرواية الأولى كما هو الظاهر من قوله: «ما قبلها من النوافل» بل رواية الخصال لقوله: «و لكن

يقضى».

مع ما في الموثقة من إمكان إرادة تضيق الصلاة أو حضور الجماعة من الإدراك، بل هي ليس بأخفى من إرادة دخول الوقت، و ما

في الرواية الاولى من إمكان إرادة الثاني أو حضور الصلاة بشروع المؤذن في الإقامة كما يستفاد من بعض المعتمدة، و ما في رواية

الخصال من أنّ جزأها الأول يدل على الجواز مع العذر، المثبت للجواز مطلقا بالإجماع المركب، و ردّ الرضوى باشتماله على النفي

الغير الصريح في التحريم:-

أولا: بأنه يمكن إرادة الوقت المضيق من الجميع، لكفاية أدنى الملابس في

[١] فقه الرضا عليه السلام: ١١١، و فيه «لا تصلّ» بصورة النهي، و ما أثبتناه موافق للنسخة الحجرية من فقه الرضا: ٩، مستدرک الوسائل

٣: ١٤٤ أبواب المواقيت ب ٢٨ ح ١.

(١) مستطرفات السرائر: ٧٣-٧، الوسائل ٤: ٢٢٨ أبواب المواقيت ب ٣٥ ح ٨.

(٢) الخصال: ٦٢٨، الوسائل ٤: ٢٢٨ أبواب المواقيت ب ٣٥ ح ١٠.

(٣) راجع ص ٥٧ و ٧٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٠٨

الإضافة، بل الاختصاص الظاهر من الإضافة أنسب بها، ويرجحها إيجابها سلامة الجميع عن تخصيص النافلة بغير الرواتب. بل تشهد لها موثقة سماعة: عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أبتدئ بالمكتوبة أو يتطوع؟ فقال: «إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة، وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله، ثم ليتطوع بما شاء، الأمر موسع أن يصلّي الإنسان في أول وقت دخول الفريضة النوافل إلا أن يخاف فوت الفريضة» (١) الحديث، بل لا وجه للعدول عن ذلك مع وجود مثل تلك القرينة والشاهد.

و ثانياً: بأنه يمكن إرادة الأفضلية من الأمر بالبدء بالفريضة، والمرجوحية من النهي عن النافلة، بل تتعين تلك الإرادة- بناء على تعميم الوقت- بشهادة ما مرّ من المستفيضة المجوّزة، وقرينة قوله في الموثقة المذكورة بعد ما مرّ: «و الفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفريضة، وليس بمحذور عليه أن يصلّي النوافل من أول الوقت إلى آخر الوقت».

و أي قرينة أوضح من نفى الحظر عنه عن ذلك مع التصريح بالفضل فيها، و في صحيحه محمد: إذا دخل وقت الفريضة أتفّل أو أبدأ بالفريضة؟ فقال: «إنّ الفضل أن يبدأ بالفريضة» (٢).

و المناقشة: بأنّ الفضل غير الأفضلية وهو يحصل في الواجب أيضاً، باردة جداً، فإنّ مع التصريح بالجواز و نفى الحرمة- كما في الموثقة- يصير صريحا في الاستحباب.

و أيضاً: الفضل هو الزيادة في الثواب، و هي لا تكون إلا مع شيء من

(١) الكافي ٣: ٢٨٨ الصلاة ب ١١ ح ٣، الفقيه ١: ٢٥٧-١١٦٥، التهذيب ٢: ٢٦٤-١٠٥١، الوسائل ٤: ٢٢٦ أبواب المواقيت ب ٣٥ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٢٨٩ الصلاة ب ١١ ح ٥، الوسائل ٤: ٢٣٠ أبواب المواقيت ب ٣٦ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٠٩

الثواب في غيره أيضاً، مع أنّ المتبادر عرفاً من إثبات الفضل لشيء على آخر هو ثبوت الأقلّ للآخر أيضاً، و لذا يقال للواجب: الفضل على النافلة، و لا يقال له:

الفضل على الحرام.

و نفى إمكان حمل جميع أخبار المنع على الكراهة، باعتبار اشتغال بعضها على المقايسة، و تنظير النافلة بمن عليه صوم الفريضة، المانعة عن التطوع اتفاقاً، مدفوع- بعد تسليم الاتفاق على المنع في التنظير- بأنّ القياس على الممنوع ليس بأصرح من المنع، فكما يمكن إرادة الكراهة من صريحه يمكن من المنع الاستفادة من القياس أيضاً تجوّزاً، بل إمكانها حينئذ أظهر، لأنّ مرجعه إلى التشبيه المستدعي لكون المشبه به أقوى.

مع أنّ إحدى الروايتين المشتملتين على المقايسة (١) غير واضحة الحجية، لخلوّ كتب الأحاديث عنها [١]، و الأخرى [٢] غير صريحة في كون القياس من الإمام، لاحتمال أن يكون قوله: «أنّ تقايس» مبنياً للفاعل و يكون المعنى: أ تضمّر القياس على تطوّعك لو كان عليك من شهر رمضان، و تريد أن تقايس عليه إن أجبت بالجواز؟ مع أنّ أكثر المانعين مجوّزون لفعل نافلة الفجر- التي هي المقيس

عليه- في وقت الفريضة [٣].

[١] ويمكن أيضا أن يراد من بعض نفس شهر رمضان، ويكون المعنى: باقيا عليك منه، ليكون مضيقا و يكون قرينه على إرادة التضييق في المقيس أيضا، ويكون «تقصيه» بمعنى تفعله. منه رحمه الله تعالى.

[٢] و هي صحيحة زرارة و قد تقدم صدرها في ص ٨٦، و إليك منتها بتمامه: «قال: سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: قبل الفجر إنهما من صلاة الليل، ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل، أ تريد أن تقايس؟! لو كان عليك من شهر رمضان أ كنت تتطوع؟ إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة».

[٣] و يظهر مما ذكرنا أن لقوله: «أن تقايس» أربعة احتمالات: الأول: بالبناء للمفعول و المراد حينئذ:

و يصح أن أقايس لك. و الثاني: بالبناء للفاعل كما في المتن، و الثالث: كذا أيضا و يكون المراد أ تريد أن تقايس ذلك بنوافل الظهين؟ و الرابع: أ تريد أن تقايس الخصم و أعلمك القياس؟ منه رحمه الله تعالى.

(١) و هي صحيحة زرارة المذكورة في الذكرى، المتقدمة في ص ١٠٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١١٠

و القول بأن هذين الحملين جمع، و هو فرع المكافأة، و هي في المقام مفقودة، لصحة أكثر أخبار المنع، و استفاضتها، و اعتضاها بالشهرة، مردود: بأن وجه الحمل لا ينحصر في الجمع، بل القرينه عليه- كما مر- متحققه «١»، مع أن فقدان التكافؤ غير مسلم، كما سيظهر وجهه.

مع أن مقتضى صحيحة عمر بن يزيد- المتقدمة في بحث نافله المغرب «٢»- أن المراد بوقت الفريضة الذي منع عن التطوع فيه غير ما هو مطلوب المانع، فيسقط الاستدلال بأخبار المنع رأسا.

و عدم القول بالحرمة في هذا الوقت غير ثابت، و لو ثبت فغير ضائر، لأن مدلول الصحيحة أن المراد بالوقت في أخبار المنع وقت الإقامة، و لا إجماع على نفي ذلك، بل لو كان لكان على عدم المنع حينئذ بخصوصه، و لازمه خروج أخبار المنع عن الحجية و بقاء المنع بلا- حجة، مع أن القول بالكراهة في هذا الوقت بخصوصه مشهور، فلو سلم الإجماع المذكور يصير قرينه على أن المنع في أخباره على الكراهة محمول، لا أن تلك الصحيحة عن الحجية خارجة.

و أميا ما رد به أخبارنا من أن أخبار المنع أخص من القسم الأول من أخبار الجواز، فتخصيصها بها لازم. و القسم الثاني فما دل منه على جواز بعض النوافل بخصوصه لا يضر، لأنه في حكم الاستثناء، و الباقي لقصوره إسنادا عن إثبات الحكم عاجز في مقابلة أخبار المنع، الواضحة الدلالة و الاستناد، المعتضدة بعمل الأصحاب، المخالفة للعامه على ما استفاد من قوله: «يصنع الناس» في الموثقة السابقة «٣»، بل ربما تومئ إليه المقايسة المذكورة، فإن الظاهر أن المقصود منها الرد

(١) و هي موثقة سماعه المتقدمة في ص ١٠٨.

(٢) راجع ص ٦٤.

(٣) راجع ص ٦٥، موثقة محمد.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١١١

على العامة.

فمجاب عنه أولًا- بمنع أعمية القسم الأول مطلقا، حيث إن تلك العمومات مخصية بغير وقت ضيق الفريضة قطعا، و أخبار المنع-

على تسليم الدلالة - شاملة له أيضا، فغاياته العموم من وجه الموجب للتساقط، وبقاء الأصل وجملة من العمومات خاليا عن المعارض. و ثانيا: بعدم الضرر في قصور السند في الأخبار الموجودة في تلك الكتب المعتمدة، مع أنه منها الموثق، و هو في نفسه حجة، و مع أن الخبر الضعيف في مقام الاستحباب في حكم الصحيح و لا يعجز عن إثبات الحكم.

و ثالثا: بمنع ما ذكره من وضوح دلالة الأخبار المخالفة كما عرفت، و لو سلم فأوضحيتها من دلالة أخبار الجواز ممنوعه. و رابعا: أن وضوح اسناد أخبار المنع في حيز المنع جدا، كيف؟! و صحيحتا زرارة لا يعلم سندهما، و إنما يحكم فيهما بالصحة تقليدا لمن وصفه بها، لعدم ظهور السند، و كذا رواية السرائر. و أما صحيحة زرارة، الواردة في ركعتي الفجر «١»، فهي لعدم عمل المجيب بها في موردها في غاية الضعف من الدلالة، و ليس في البواقي خبر صحيح و لا حسن.

و أمّا اعتضاد أخبار المنع بالعمل بغير محقق، كيف؟! و شهرة المتأخرين على الجواز قطعا، و أمّا القدماء و من يليهم فلم ينقل القول بالمنع إلّا عن طائفة قليلة منهم، و أقوال البواقي غير معلومة، بل الظاهر من عدم تصريحهم بالمنع القول بالجواز [١]، و قول أكثر المانعين أيضا مختص بقضاء الرواتب، لعدم الشهرة في

[١] مع أن المحكى عن الإسكافي و الصدوق في المسألة الآتية الجواز، و قد صرح في الروض و بعض من تأخر عنه أيضا بأنه لا فرق بين المسألتين، و القائل بالجواز في إحداهما يقول به في الأخرى و كذا المنع. منه رحمه الله تعالى.

(١) راجع ص ١٠٩ هامش ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١١٢

المطلق مقطوع به.

و أمّا الشهرة المدعاة فمعارضة بادعاء الشهيد الشهرة على الجواز «١»، و أمّا قول المحقق فهو غير صريح بل لا ظاهر في دعوى الإجماع في محل النزاع [١].

و خامسا: أن كون الجواز مذهبا للامة غير ثابت، و لم يدعه من علمائنا أحد، و أمّا قوله: «كما يصنع الناس» فلا يدل على أنهم كانوا يتطوعون بغير الرواتب كما هو المدعى، فلعلهم كانوا يتطوعون بها حينئذ، و لكرهته - كما هي مذهبنا - لم يفعله الإمام، بل يمكن أن يستحب عندهم تطوع خاص بين الأذان و الإقامة، كما أن لنا أيضا تطوعات مستثناة بالإجماع، و لكرهتها وقت الفريضة كان الإمام لا يفعلها.

و أمّا المقايضة فمع ما عرفت فيه لا دلالة لها دلالة صالحة للتمسك على كون الجواز مذهب العامة، كما لا يخفى.

الخامسة: تجوز النوافل المبتدأة و قضاء الرواتب لمن عليه قضاء فريضة،

وفاقا للإسكافي «٢»، و الصدوق «٣»، و كل من قال بالجواز في المسألة المتقدمة.

للأصل، و العمومات السالفة، بل و إطلاق جميع الأخبار المتقدمة، حيث يشمل ما لو كان عليه فريضة أيضا. و رواية عمار: «إذا أردت أن تقضى شيئا من الفرائض مكتوبة أو غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ، فتصل قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة، ثم اقض

[١] فإنه قال: و يصلّي الفرائض أداء و قضاء ما لم يتضيّق الحاضرة، و النوافل ما لم يدخل وقت الفريضة، و هو مذهب علمائنا. (المعتبر ٢: ٦٠) فإن الظاهر أن مرجع الضمير هو المنطوق دون المفهوم. منه رحمه الله تعالى.

(١) الدروس ١: ١٤٢.

(٢) حكاة عنه في المختلف: ١٤٨.

(٣) الفقيه ١: ٣١٥، و المقنع: ٣٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١١٣ ما شئت «١».

و موثقة أبي بصير: عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس، قال: «يصلّي ركعتين ثمّ يصلّي الغداة» «٢».

و ما روى بطرق عديدة- منها الصحيح- من نومه صلى الله عليه و آله عن صلاة الصبح حتى آذاه حرّ الشمس، ثمّ استيقظ و ركع ركعتي الفجر، ثمّ صلى الصبح بعدهما «٣».

و كونه أخص من المدعى غير ضائر، لعدم القول بالفصل، كما يظهر من استناد الجماعة في التجويز المطلق إليه. خلافاً لأكثر من منع في المسألة السابقة، للروايات الدالة على وجوب ترتب الفريضة الحاضرة على الفائتة ما لم يتضيّق وقت الحاضرة «٤»، و إذا وجب ذلك في الفريضة التي هي صاحبة الوقت ففي نافلتها بطريق أولى، و أولى منها غير نافلتها. و صحيحة زرارة الثانية، المروية في الذكرى، المتقدمة «٥».

و صحيحة يعقوب: عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبرز الشمس، أي يصلّي حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ قال: «يصلّي حين يستيقظ» قلت:

أ يوتر أو يصلّي الركعتين؟ قال: «بل يبدأ بالفريضة» «٦».

و قوله في صحيحة زرارة: «و لا يتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة» «٧».

(١) التهذيب ٢: ٢٧٣-١٠٨٦، الوسائل ٨: ٢٥٧ أبواب قضاء الصلوات ب ٢ ح ٤.

(٢) التهذيب ٢: ٢٦٥-١٠٥٧، الاستبصار ١: ٢٨٦-١٠٤٨، الوسائل ٤: ٢٨٤ أبواب المواقيت ب ٦١ ح ٢.

(٣) راجع الوسائل ٤: ٢٨٣ أبواب المواقيت ب ٦١.

(٤) انظر: الوسائل ٤: ٢٨٧ أبواب المواقيت ب ٦٢.

(٥) في ص ١٠٦.

(٦) التهذيب ٢: ٢٦٥-١٠٥٦، الاستبصار ١: ٢٨٦-١٠٤٧، الوسائل ٤: ٢٨٤ أبواب المواقيت ب ٦١ ح ٤.

(٧) الكافي ٣: ٢٩٢ الصلاة ب ١٢ ح ٣، التهذيب ٢: ١٧٢-٦٨٥، الاستبصار ١: ٢٨٦-١٠٤٦، الوسائل ٤: ٢٨٤ أبواب المواقيت ب ٦١ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١١٤

و يضعف الأول- بعد الإغماض عن الروايات المعارضة لها و تسليم وجوب الترتب- بمنع الأولوية.

و الثاني- مضافاً إلى ما تقدّم- بمنع الدلالة، لأنّ المتبادر من وقت الفريضة التي نفى صلاحية النافلة فيها هو وقت الأداء. و قول السائل و عليّ فريضة أو وقت فريضة، لا يدلّ على إرادة المعنيين عنه في الجواب، و ترك جوابه عن الأول لمصلحة كما ورد في الأخبار ليس

بأبعد من حمل الوقت على المعنيين.

والبواقي: بعدم الدلالة على الحرمة، لخلوها عن النهي الصريح فيها، سيما بملاحظة ما مرّ من المجوزات.

السادسة: إذا حصل أحد الأعذار المانعة من الصلاة بعد دخول الوقت،

فقد مرّ حكمه في بحث الحيض، وهو كأخبار المقام وإن اختص بالحيض ولكن يتم المطلوب بعدم الفصل. ولو زال في آخر الوقت بقدر الصلاتين ولو بأقل الواجب بحسب حاله وجبت أداءه، بالإجماع، والأخبار، كخبري منصور والكناني، وموثقة ابن سنان:

الأول: «إذا طهرت الحائض قبل العصر صلّت الظهر والعصر، فإن طهرت في آخر وقت العصر صلّت العصر» (١).
والثاني: «إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلّت الظهر والعصر» (٢).
والثالث: «إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصلّ الظهر والعصر،

(١) التهذيب ١: ٣٩٠-١٢٠٢، الاستبصار ١: ١٤٢-٤٨٧، الوسائل ٢: ٣٦٣ أبواب الحيض ب ٤٩ ح ٦.

(٢) التهذيب ١: ٣٩٠-١٢٠٣، الاستبصار ١: ١٤٣-٤٨٩، الوسائل ٢: ٣٦٣ أبواب الحيض ب ٤٩ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١١٥

وإن طهرت من آخر الليل فلتصلّ المغرب والعشاء» (١).

و بقدر أحدهما وجبت الأخير خاصة كذلك، لقطع الشركة بالتفصيل في خبر منصور، المتقدم.

ولصحيحة معمر: الحائض تطهر عند العصر تصلّى الاولى؟ قال: «لا، إنما تصلّى الصلاة التي تطهر عندها» (٢).

وبهما تقيد الإطلاقات السابقة.

وبهما أيضا يثبت وجوب التمام لو بقي من وقت الأخيرة قدر ركعة، مضافين إلى الإجماع، والإطلاقات، والنبويين.

أحدهما: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» (٣).

والآخر: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» (٤).

ورواية ابن نباتة: «من أدرك من الغداة ركعة فقد أدرك الغداة تامة» (٥).

وضعف بعضها سنداً واختصاصه مورداً منجر بالعمل والإجماع المركب.

بل يثبت من عموم أول النبويين، بل المتعقّبين له بضميمة الإجماع المركب، بل عموم الثلاثة الاولى، وصحيتها الحداء وعبيد

الآيتين، ما هو الأظهر الأشهر بل عليه الوفاق عن الخلاف (٦)، من وجوب إتمام الأولى أيضا لو

(١) التهذيب ١: ٣٩٠-١٢٠٤، الاستبصار ١: ١٤٣-٤٩٠، الوسائل ٢: ٣٦٤ أبواب الحيض ب ٤٩ ح ١٠.

(٢) الكافي ٣: ١٠٢ الحيض ب ١٦ ح ٢، التهذيب ١: ٣٨٩-١١٩٨، الاستبصار ١: ١٤١-٤٨٤، الوسائل ٢: ٣٦٢ أبواب الحيض ب ٤٩ ح ٣.

(٣) مسند أحمد ٢: ٢٦٥، صحيح مسلم ١: ٤٢٣-١٦١.

(٤) مسند أحمد ٢: ٢٦٠، صحيح مسلم ١: ٤٢٥-١٦٥.

(٥) التهذيب ٢: ٣٨-١١٩، الاستبصار ١: ٢٧٥-٩٩٩، الوسائل ٤: ٢١٧ أبواب المواقيت ب ٣٠ ح ٢.

(٦) الخلاف ١: ٢٧٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١١٦

أدرك مقدار خمس ركعات مطلقا.

خلافًا للمحكي عن طهارة المبسوط والإصباح والمهذب، فقالوا باستحباب الظهرين والعشاءين «١».

كما يثبت من مفهوم النبويين ورواية ابن نباتة عدم وجوب إتمام الأولى لو أدرك أقل من ركعة منها ووجوب إتمام الأخيرة، ولا إتمام الأخيرة لو أدرك أقل من ركعة منها، و به يقيد بعض الإطلاقات، فاحتمال بعضهم العمل به ضعيف جدًا، كضعف ما عن النهاية من لزوم قضاء الفجر عليها بحصول الظهر لها قبل طلوع الشمس على كل حال «٢».

ثمَّ القضاء هنا تابع للأداء، فيجب فيما يجب لو ترك، إجماعاً، وعموم قضاء الفوائت. ولا يجب فيما لا يجب كذلك، للأصل.

وتدلّ عليه في الجملة أيضاً صحيحنا الحداء و عبيد:

الأولى: «إذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت الصلاة ثمَّ أخرجت الغسل حتى يدخل وقت صلاة أخرى، كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرّطت فيها» «٣».

والثانية: «أيما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل وقت صلاة فرّطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى، كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرّطت فيها، فإن رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلاة ودخل وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء، وتصلّى الصلاة التي دخل وقتها» «٤».

(١) المبسوط ١: ٤٥، المهذب ١: ٣٦.

(٢) النهاية: ٢٧.

(٣) الكافي ٣: ١٠٣، الحيض ب ١٦ ح ٣، التهذيب ١: ٣٩١-١٢٠٨، الاستبصار ١: ١٤٥-٤٩٦، الوسائل ٢: ٣٦٢ أبواب الحيض ب ٤٩ ح ٤.

(٤) الكافي ٣: ١٠٣، الحيض ب ١٦ ح ٤، التهذيب ١: ٣٩٢-١٢٠٩، الوسائل ٢: ٣٦١ أبواب الحيض ب ٤٩ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١١٧

ويستفاد من الأخيرة عدم كفاية مجرد الطهر وبقاء ركعة، بل يلزم بقاء قدر تتمكّن من الغسل و سائر الشرائط المفقودة أيضاً، كما عن جماعة «١»، وفي الروضة والدروس والمسالك «٢».

وتدلّ عليه أيضاً صحيحة الحلبي: في المرأة تقوم في وقت الصلاة- يعني للغسل- فلا تقضى طهرها- أى لا تفرغ من غسلها- حتى تفوتها الصلاة و يخرج الوقت، أ تقضى الصلاة التي فاتتها؟ قال: «إن كانت تواتت قضاها، وإن كانت دائبة في غسلها فلا تقضى» [١].

السابعة: تكره النوافل المبتدأة- أى غير ذوات السبب

إشارة

- بعد الصبح والعصر، وعند طلوع الشمس وغروبها وقيامها، على الأظهر، وفاقاً للاقتصاد والمبسوط والخلاف «٣»، بل عامة من تأخر، ونسبها في المنتهى و شرح القواعد والمدارك والبحار إلى الأكثر «٤»، بل عن الغنية الإجماع عليها «٥».

للمستفيضة، منها: صحيحة محمد: «يصلّى على الجنائز في كلّ ساعة، إنها ليست بصلاة ركوع وسجود، وإنما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود» «٦».

و المروى في العلل: «لا ينبغي لأحد أن يصلّي إذا طلعت الشمس، لأنها

[١] التهذيب ١: ٣٩١-١٢٠٧، الوسائل ٢: ٣٦٤ أبواب الحيض ب ٤٩ ح ٨. دأب فلان في عمله، أي جدّ و تعب- الصحاح ١: ١٢٣.

(١) منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد ١: ٣٣٦.

(٢) الروضة ١: ١١٠، الدروس ١: ١٠١، المسالك ١: ٩.

(٣) الاقتصاد: ٢٥٦، المبسوط ١: ٧٦، الخلاف ١: ٥٢٠.

(٤) المنتهى ١: ٢١٤، جامع المقاصد ٢: ٣٤، المدارك ٣: ١٠٥، البحار ٨٠: ١٥٢.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٦.

(٦) الكافي ٣: ١٨٠ الجنائز ب ٥١ ح ٢، التهذيب ٣: ٣٢١-٩٩٨، الاستبصار ١: ٤٧٠-١٨١٤، الوسائل ٣: ١٠٨ أبواب صلاة الجنائز ب ٢٠ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١١٨

تطلع بقرني شيطان، فإذا ارتفعت و صفت فارقتها» إلى أن قال: «فإذا انتصف النهار قارنها، فلا ينبغي لأحد أن يصلّي في ذلك الوقت»
«١».

و صحيحة ابن سنان: «لا صلاة نصف النهار إلّا يوم الجمعة» «٢».

و موثقة الحلبي: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس» إلى أن قال:

«و لا صلاة بعد العصر حتى يصلّي المغرب» «٣» و قريية منها رواية ابن عمّار «٤».

و صحيحة ابن بلال: كتبت إليه في قضاء النافلة بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و بعد العصر إلى أن [تغيب الشمس] فكتب: «لا يجوز ذلك إلّا للمقتضى، فأما غيره فلا» [١].

و المروى في مجالس الصدوق: «نهى عن الصلاة في ثلاث ساعات: عند طلوع الشمس، و عند غروبها، و عند استوائها» «٥».

و في السرائر: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ يونس كان يفتي الناس عن آباءك عليهم السلام أنه لا بأس بالصلاة بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، و بعد العصر إلى أن تغيب الشمس، فقال: «كذب- لعنه الله- على أبي» «٦».

[١] التهذيب ٢: ١٧٥-٦٩٦، الاستبصار ١: ٢٩١-١٠٦٨، الوسائل ٤: ٢٣٥ أبواب المواقيت ب ٣٨ ح ٣، و بدل ما بين المعقوفين في النسخ: يغيب الشفق، و ما أثبتناه من المصدر.

(١) علل الشرائع: ٣٤٣-١، الوسائل ٤: ٢٣٧ أبواب المواقيت ب ٣٨ ح ٩.

(٢) التهذيب ٣: ١٣-٤٤، الاستبصار ١: ٤١٢-١٥٧٦، الوسائل ٧: ٣١٧ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٨ ح ٦.

(٣) التهذيب ٢: ١٧٤-٦٩٤، الاستبصار ١: ٢٩٠-١٠٦٥، الوسائل ٤: ٢٣٤ أبواب المواقيت ب ٣٨ ح ١.

(٤) التهذيب ٢: ١٧٤-٦٩٥، الاستبصار ١: ٢٩٠-١٠٦٦، الوسائل ٤: ٢٣٥ أبواب المواقيت ب ٣٨ ح ٢.

(٥) أمالي الصدوق: ٣٤٧، الوسائل ٤: ٢٣٦ أبواب المواقيت ب ٣٨ ح ٦.

(٦) مستطرفات السرائر: ٦٣-٤٤، الوسائل ٤: ٢٣٩ أبواب المواقيت ب ٣٨ ح ١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١١٩

و في المجازات النبوية: عن النبي: «إذا طلع حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تغيب» (١).

ثم إن ظاهر غير الأولين و إن كان التحريم إلّا أنه معارض مع غيره الدال على الجواز، كرواية ابن فرج: «صل بعد العصر من النوافل ما شئت، و صل بعد الغداة من النوافل ما شئت» (٢).

و رواية سليمان: عن قضاء الصلاة بعد العصر، قال: «نعم إنما هي من النوافل فاقضها متى شئت» (٣) دلت بعموم التعليل على جواز جميع النوافل.

و المروى في الفقيه مقطوعاً [١]، و في الاحتجاج و إكمال الدين عن صاحب الزمان عليه السلام: «أما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس، و عند غروبها فلتن كان كما يقول الناس إن الشمس تطلع عند قرني الشيطان و تغرب بين قرني الشيطان، فما أرغم أنف الشيطان شيء مثل الصلاة، فصلّها و أرغم الشيطان» (٤).

و تؤكد الروايات الكثيرة العامة «٥»، المتضمنة لفعل النبي ركعتين بعد

[١] و هذه الرواية و إن لم تكن في الفقيه مسندة إلّا أنه أسندها إلى مشايخه، و هو يدل على استفاضتها، مع أن كونهم مشايخه كاف في اعتبار الرواية، و قد ذكر المشايخ في كتاب إكمال الدين. منه رحمه الله تعالى.

(١) المجازات النبوية: ٣٧٤-٢٩٠، المستدرک ٣: ١٤٦ أبواب المواقيت ب ٣٠ ح ٢.

(٢) التهذيب ٢: ٢٧٥-١٠٩١، الاستبصار ١: ٢٨٩-١٠٥٩، الوسائل ٤: ٢٣٥ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ١١.

(٣) التهذيب ٢: ١٧٣-٦٩٠، الاستبصار ١: ٢٩٠-١٠٦١، الوسائل ٤: ٢٤٣ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ١١.

(٤) الفقيه ١: ٣١٥-١٤٣١، الاحتجاج: ٤٧٩، إكمال الدين: ٥٢٠-٤٩، الوسائل ٤: ٢٣٦ أبواب المواقيت ب ٣٨ ح ٨.

(٥) انظر: سنن البيهقي ٢: ٤٥٨، و سنن أبي داود ٢: ٢٥-١٢٧٩، و سنن النسائي ١: ٢٨١، و صحيح البخاري ١: ١٥٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٢٠

العصر، و في بعضها: إنه صلى الله عليه و آله لم يتركهما سرّاً و علانية.

ثم إن تلك الروايات- مع موافقتها للشهرة العظيمة، بل للإجماع في التذكرة على أن هذه النواهي إنما هي للكراهة «١»، و المحكى في المختلف على الجواز «٢»، بل المحقق على ما قيل من عدم نصوصية عبارات المحرّمين في التحريم «٣»، و للعمومات و الإطلاقات- موافقة لقوله سبحانه أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى «٤». و مخالفة لطريقة العامة، فإنهم في غاية التشديد في المنع، كما يستفاد من أخبار الأطياب، و به صرح جملة من الأصحاب «٥». و مع ذلك بعضها متأخرة من جميع الروايات المخالفة و أحدث منها، و كل ذلك من المرجحات المنصوصة.

هذا، مع أن الأخيرة من روايات المنع ضعيفة، و حجيتها غير ثابتة.

و السابقين عليها و إن كانتا في الأصول المعتمدة و هو عندنا عن اعتبار السند مجز، إلّا أنّهما لمخالفتها لعمل الصدوق و الحلّي اللذين هما صاحباً الأصلين معزولان عن الحجية.

و السابقة عليهما خارجة عن محل النزاع، لورودها في قضاء النافلة الذي هو من ذوات الأسباب، فيعارض كل مجوزاتها التي هي أكثر عدداً و أصح سنداً و أوضح دلالة منها. و تفسير المقتضى بالقاضي للنوافل حتى يصير من أخبار موضع النزاع و يتخلص عن التعارض المذكور لا دليل عليه، و إطلاق المقتضى عليه غير معلوم، و إرادة الداعي المرجح للفعل أو ذى الحاجة الذي أراد قضاءها ممكنة،

(١) التذكرة ١: ٨٠.

(٢) المختلف: ٧٦.

(٣) الرياض ١: ١١٢.

(٤) العلق: ٩ و ١٠.

(٥) انظر المختلف: ٧٦، التذكرة ١: ٨٠، المدارك ٣: ١٠٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٢١

بل هي للمعنى اللغوي أوفق، و لمرجع الإشارة في قوله: «ذلك» أنسب، غاية الأمر تساوى المعنيين و معه تنتفى الدلالة. و الثلاثة السابقة عليها غير دالة، إذ الظاهر منها نفى الصلاة الموظفة بهذه الأوقات، ردًا في بعضها على العامة، و لو سلم فإرادته مع نفى الجواز متساوية، فدلالته على التحريم غير معلومة [١].

و بذلك يجاب عن ترجيح أخبار المنع على أخبار الجواز بكون الأولى باعتبار تخصيصها بالمبتدأة- كما يأتي- أخص من الثانية، فتقدم عليها من غير ملاحظة وجوه التراجع.

و من جميع ذلك يظهر ضعف مخالفة المشهور و القول بالتحريم- لبعض أخبار المنع- في الأول ممتدا منه إلى الزوال، و في الثاني كالناصريات «١»، أو في الثالث إلى الزوال كالانتصار «٢»، أو فيه و في الثاني إلى الغروب كما عن العماني «٣»، أو في الثلاثة الأخيرة كما عن الإسكافي «٤»، و إليه يميل كلام بعض متأخري المتأخرين طاب ثراه [٢]، أو في الثالث و الرابع كما عن ظاهر المفيد «٥». كما يظهر- من صراحة الأوليين من روايات المنع في المرجوحية، و كذا الثلاثة الأخيرة بضميمة التسامح في أدلة الكراهة، و خلوها عن المعارض في ذلك، لعدم منافاتها للجواز بل في العبادات للرجحان الذاتي الذي هو معنى

[١] بل لو أغمض النظر عن إرادة التوظيف فنفي الجواز الذي هو معنى مجازي لذلك التركيب ليس بأولى من مجاز آخر و هو الكراهة بأحد معانيها. منه رحمه الله تعالى.

[٢] قال في كشف اللثام ١: ١٦٥: لما ورد النهي و لا معارض له كان الظاهر الحرمة.

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٤.

(٢) الانتصار: ١٠٣.

(٣) حكاة عنه في المختلف: ٧٦.

(٤) حكاة عنه في المختلف: ٧٦.

(٥) المقنعة: ١٤٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٢٢

الاستحباب- ضعف مخالفة أخرى للمشهور بنفي الكراهة رأسا، كما هو ظاهر الصدوق في الخصال «١»، و عن الطبرسي في الاحتجاج «٢»، و المفيد في كتابه المسمى ب «أفعل لا تفعل» «٣»، و نقل عن طائفة من محققى متأخري المتأخرين [١]، أو التوقف فيها و في الإباحة، كما هو ظاهر الفقيه و السرائر «٤»، لضعف أدلة المرجوحية و موافقتها للعامة.

فإنّ الضعف- لو كان- بالتسامح يجبر، و التوافق لهم مع عدم المعارض غير معتبر.

و كما يظهر- من اشتغال جميع الروايات على الأوقات الخمسة- ضعف مخالفة ثلثة هي تخصيص الكراهة بالثالث و الرابع، كالشيخ في النهاية «٥»، أو مع الخامس، كما عن الجعفي «٦».

ثم مقتضى عموم غير صحيحة ابن بلال من روايات المنع أو إطلاقها وإن كان كراهة الصلاة في الأوقات المذكورة مطلقاً، إلا أن الفرائض مستثناة منها أداء وقضاء، بالإجماع المحقق، والمحكى في صريح المنتهى والسرائر «٧»، و ظاهر

[١] انظر الذخيرة: ٢٠٤، وقال في الرياض ١: ١١٢ بعد نقل قول المفيد في افعال لا- تفعل: و مال إليه جماعة من محققى متأخرى المتأخرين، وهو غير بعيد، سيما مع إطلاق النصوص بنقل النوافل فى الأخيرين، إلى أن قال: ولكن كان الأولى عدم الخروج عما عليه الأصحاب من الكراهة نظراً إلى التسامح فى أدلتها كما هو الأشهر الأقوى.

(١) الخصال: ٧١.

(٢) الاحتجاج: ٤٧٩.

(٣) حكاة عنه فى المدارك ٣: ١٠٨.

(٤) الفقيه ١: ٣١٥، السرائر ١: ٢٠١.

(٥) النهاية: ٦٢.

(٦) حكاة عنه فى الذكرى: ١٢٧.

(٧) المنتهى ١: ٢١٥، السرائر ١: ٢٠٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٢٣

الناصرىات و التذكرة «١»، و نفى الأردبيلي- قدس سره- عنه الشك فى شرح الإرشاد «٢»، و هو الحجّة فيه [١].
مضافاً فى الجميع: إلى صحيحة ابن أبى خلف: «الصلوات المفروضات فى أول وقتها إذا أقيم حدودها أطيب ريحا من قصب الآس» إلى أن قال: «فعليكم بالوقت الأول» «٣». دلّت على رجحان أول وقت جميع الفرائض و لو كان أحد الأوقات المذكورة. و فى قضاء الفرائض: إلى حسنة زرارة: «فإن استيقنت- أى فوت الصلاة- فعليك أن تصلّيها فى أى حال كنت» «٤». و رواية نعمان الرازى: عن رجل فاته شىء من الصلاة فذكر عند طلوع الشمس و عند غروبها، قال: «فليصل حين ذكره» «٥». و رواية زرارة و غيره: عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلاة لم يصلّها أو نام عنها، قال: «يصلّيها إذا ذكرها فى أى ساعة ذكرها ليلاً أو نهاراً» [٢].
و فى خصوص صلاة الميت: إلى صحيحة محمد، المتقدّمة «٦».

[١] و قد يستدل أيضاً فى بعضها بحسنة ابن عمار: «خمس صلوات لا تترك على كل حال» الحديث، و فيها مناقشة، فإن مطلوبية عدم الترك لا تنافى مطلوبية التأخير. منه رحمه الله تعالى.

[٢] التهذيب ٢: ٢٦٦-١٠٥٩، الوسائل ٤: ٢٧٤ أبواب المواقيت ب ٥٧ ح ١.

دلّت هذه الأخبار على وجوب القضاء فى أى وقت كان أو حين التذكر مطلقاً، على المضايقة، و على استحبابه، الموجب لرجحانه على التأخير عنهما، على الموسعة. منه رحمه الله تعالى.

(١) الناصرىات (الجوامع الفقهية): ١٩٤، التذكرة ١: ٨٠.

(٢) مجمع الفائدة ٢: ٤٧.

(٣) التهذيب ٢: ٤٠-١٢٨، ثواب الأعمال: ٣٦، الوسائل ٤: ١١٨ أبواب المواقيت ب ٣ ح ١.

(٤) الكافي ٣: ٢٩٤ الصلاة ب ١٢ ح ١٠، التهذيب ٢: ٢٧٦-١٠٩٨، الوسائل ٤: ٢٨٢ أبواب المواقيت ب ٦٠ ح ١.

(٥) التهذيب ٢: ١٧١-٦٨٠، الوسائل ٤: ٢٤٤ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ١٦.

(٦) في ص ١١٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٢٤

و فيما يفوت الوقت بتأخيره: إلى دليل تعينه.

و خصوصية روايات الكراهة باعتبار الوقت عن بعض هذه غير ضائرة، لخصوصيتها أيضا باعتبار الصلاة، فلو رُحِح بموافقة الشهرة بل الإجماع، و إلا فيرجع إلى الأصل.

و به يجاب عن خبر عبد الرحمن: «تكره الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس و حين تطلع» (١). مع موافقته للعامة (٢).

و أما صحيحة محمد: عن ركعتي طواف الفريضة، قال: «وقتهما إذا فرغت من طوافك، و أكرهه عند اصفرار الشمس و عند طلوعها» (٣) فلا تنافيه، لرجوع الضمير إلى الطواف.

و به يدفع توهم منافاة صحيحة أخرى له: «عمّن يدخل مكة بعد الغداء، قال: «يطوف و يصلّي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها» (٤) مع شمولها للطواف المندوب أيضا.

و أما خبر أبي بصير فيمن فاتته العشاء: «إن خاف أن تطلع الشمس فتفتوته إحدى الصلاتين فليصل المغرب و يدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها» (٥) و حسنة زرارة، و فيها في قضاء المغرب و العشاء: «أيهما ذكرت

(١) التهذيب ٣: ٣٢١-١٠٠٠، الاستبصار ١: ٤٧٠-١٨١٦، الوسائل ٣: ١٠٩ أبواب صلاة الجنائز ب ٢٠ ح ٥.

(٢) انظر: صحيح البخاري ١: ١٠٩، و سنن ابن ماجه ١: ٤٨٦.

(٣) التهذيب ٥: ١٤١-٤٦٧، الاستبصار ٢: ٢٣٦-٨٢٢، الوسائل ١٣: ٤٣٥ أبواب الطواف ب ٧٦ ح ٧.

(٤) التهذيب ٥: ١٤١-٤٦٨، الاستبصار ٢: ٢٣٧-٨٢٣، الوسائل ١٣: ٤٣٦ أبواب الطواف ب ٧٦ ح ٨.

(٥) التهذيب ٢: ٢٧٠-١٠٧٧، الاستبصار ١: ٢٨٨-١٠٥٤، الوسائل ٤: ٢٨٨ أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٢٥

فلا تصلهما إلا بعد شعاع الشمس» (١). فهما و إن دلما على رجحان تأخير قضاء العشاء من حين طلوع الشمس، إلا أن لعدم القول بالفصل بين الصلوات بل الأوقات تعارضهما رواية الرازي، المتقدمه و غيرها، و الترجيح لمعارضتهما، لمخالفة العامة.

و قد يستدل على نفي الكراهة في الفرائض: بوجه آخر ضعيفه.

و أما النوافل ذوات الأسباب: فالمشهور استثنائها أيضا، بل يستشّم من الناصريات اتفاق أصحابنا عليه (٢).

للجمع بين مطلقات الجواز و مطلقات المنع، و عموم شرعية ذوات الأسباب عند حصولها، و عمومات قضاء الفوائت أو صلاة النهار أو خصوص قضاء النوافل في أي وقت شاء أو ما بين طلوع الشمس إلى غروبها أو بعد العصر، و قضاء صلاة الليل قبل طلوع الشمس أو بعد صلاة الفجر و بعد العصر و أنه من سرّ آل محمد المخزون، و ما دلّ على أن خمس صلوات تصلّي في كلّ حال و منها صلاة الإحرام و الطواف (٣)، إلى غير ذلك.

و الكلّ ضعيف.

أمّا الأول: فلأنّه جمع بلا شاهد، مع ما عرفت من عدم التعارض بعد قصر المنع على الكراهة، سيما بالمعنى المراد في المقام من المرجوحية الإضافية.

و هو الوجه في ضعف دلالة البواقي، إذ لا منافاة بين الكراهة بذلك المعنى و بين شيء منها أصلا، كما هو ظاهر.

و به صرح المحقق الأردبيلي في شرح الإرشاد، و مال إلى ثبوت الكراهة إلّا

(١) الكافي ٣: ٢٩١ الصلاة ب ١٢ ح ١، التهذيب ٣: ١٥٨ - ٣٤٠، الوسائل ٤: ٢٩٠ أبواب المواقيت ب ٤٣ ح ١.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٤.

(٣) انظر الوسائل ٤: أبواب المواقيت ب ٣٩، ٤٥، ٤٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٢٦

في الصلوات الخمس المشار إليها [١]، و هو جيد، إلّا أنّ في دلالة الروايات المتضمنة للخمس على انتفاء الكراهة عنها أيضا نظرا. نعم، في حسنة زرارة: «صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أديتها» [١]. و هي تدلّ على رجحان أداء الفوائت مطلقا حال التذكّر كذلك على تركها حينئذ، و هو مناف للكراهة، فيتم استثناءها و إن أمكنت المناقشة فيها أيضا على المراد من الكراهة، و أمّا غيرها فلا وجه له. و لذا قال بعض الأجلّة: و إن قيل: إنّ ذوات الأسباب إن كانت المبادرة إليها مطلوبة للشارع - كالقضاء و التحية - لم تكره و إلّا كرهت، كان متّجها [٢].

انتهى.

و نظره في استثناء التحية إلى قوله عليه السلام: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين» [٣] و في دلالة نظره. و بالجملة: لا دليل تاما على استثناء غير قضاء النوافل، فالتعميم في الكراهة و الاقتصار في الاستثناء على قضاء النوافل - كما في المقنعة [٤]، و الهداية [٢].

[١] فإن المحقق الأردبيلي بعد أن استدللّ على الكراهة بمفهوم ما دلّ على أن خمس صلوات أو أربع تصلّي في كل وقت، و على عدمها في تلك الخمس أو الأربع بمنطوقه، و بعد أن صرح بإرادة أقلية الثواب من الكراهة هنا، قال: على أنه لا منافاة بين الكراهة و جواز فعل ذات السبب، بل المطلق، إلّا أن يثبت نفى الكراهة و ليس بظاهر إلّا في الصلوات الخمس أو الأربع. نعم لو ثبتت المنافاة أو كانت الكراهة منتفية عن ذات السبب مطلقا و ثابتة للمطلق كان الجمع المشهور جيدا. و ليس ذلك بظاهر، بل الظاهر إما عدم الكراهة مطلقا لعدم صحة الدليل الخاص و عدم حجية المفهوم، أو الكراهة مطلقا سوى الخمس المذكورة. (مجمع الفائدة ٢: ٤٩). منه رحمه الله تعالى.

[٢] الهداية: ٣٨. اقتصر في الفقيه (ج ١: ص ٢٧٨) على استثناء الأربع الواردة في حسنة زرارة: القضاء مطلقا و ثلاثة من الفرائض.

(١) الكافي ٣: ٢٨٨ الصلاة ب ١٠ ح ٣، الفقيه ١: ٢٧٨ - ١٢٦٥، الخصال: ٢٤٧ - ١٠٧، الوسائل ٤: ٢٤٠ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ١.

(٢) كشف اللثام ١: ١٦٦.

(٣) ورد مؤداه في مكارم الأخلاق: ٢٩٨، و عنه في البحار ٨١: ٢٥ - ١٧.

(٤) المقنعة: ٢١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٢٧

و الجمل و العقود و الوسيلة و الجامع [١]، إلّا أن غير الأول زاد صلاتي الإحرام و الطواف من غير تقييد بالفرض، و الأخير صلاة التحية أيضا - أولى، و إن كان في استثناء القضاء أيضا تأمل، بل الظاهر عدمه، كالشيخ في النهاية [٢]، فإنه لم يستثن صلاة نافلة مطلقا، بل هو محتمل كلّ من قال بكراهة ابتداء النوافل في تلك الأوقات كلا أو بعضا من غير استثناء، لجواز إرادة الإحداث من الابتداء، احترازا عن دخل عليه تلك الأوقات و هو في الصلاة.

فروع:

أ: النهي في الأوقات الثلاثة الأخيرة [١] متعلق بالوقت، و أما في الأولين [٢] فالمصرّح به في كلام الأكثر، بل المدعى عليه الإجماع، أنهما متعلقان ببعده الصلاتين، فمن لم يصلهما لا يكره له التنفل على القول بجواز النافلة وقت الفريضة. و يطول زمان الكراهة و يقصر بإتيان الصلاتين أول الوقت و آخره. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٤ ١٢٧ فروع: ص: ١٢٧

ن ثبت الإجماع فهو، و إلّا فالمصرّح به في النصوص: بعد الفجر و العصر، اللذين هما حقيقتان في الوقت، بل في بعضها الذي منه الصحيح: بعد طلوع الفجر «٣».

و على هذا فلو قلنا بتعلقهما أيضا بالوقت - كما هو ظاهر المعبر و النافع و الإرشاد «٤»، و غيرها - لم يكن بعيدا. و لا يلزم منه كراهة الفرضين و لا نافلتهما، لاستثنائهما بالنصوص و الإجماع، مع أنّ كراهة التطوع في وقت الفريضة ثابتة

[١] أي عند طلوع الشمس و غروبها و قيامها.

[٢] أي بعد الصبح و بعد العصر.

(١) الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٧٥، الوسيلة: ٨٤، الجامع للشرائع: ٦٩.

(٢) النهاية: ٦٢.

(٣) راجع ص ١١٨ صحيحة ابن بلال.

(٤) المعبر ٢: ٦٠، المختصر النافع: ٢٣، الإرشاد ١: ٢٤٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٢٨

قطعا.

ب: المستفاد من الأخبار أنّ منتهى الأولين طلوع الشمس و غروبها، و أمّا الثالث فمبدؤه بعد طلوع الشمس في الانتصار «١»، و عنده في كلام الأكثر «٢»، و هو مقتضى الروايات. و لا يبعد إرادة المعنى العرفي حتى يشمل ما قارب الطلوع أيضا. و يدلّ عليه خبر المجازات إن فسّر الحاجب بالشعاع «٣».

و منتهاه الزوال عند السيد «٤»، و انتفاء حمرة الشمس و ذهاب شعاعها عند جماعة «٥».

و يدلّ عليه بعض الروايات، كخبر أبي بصير و حسنة زارة المتقدمتين «٦»، و رواية عمّار، المتضمنة للنهي عن سجدة السهو حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها «٧». و أطلق آخرون.

و استفاد من رواية العلل «٨»، و أخرى عامية أصرح منها «٩»: أنه ارتفاع الشمس، و هو مؤخر عن زوال الحمرة. و لا بأس به للتسامح.

و مبدأ الخامس قرب الزوال، لصدق نصف النهار و الاستواء عرفا، و لعدم إمكان إرادة النصف الحقيقي، لعدم امتيازه عن الزوال الذي هو المنتهى إجماعا.

(١) الانتصار: ٥٠.

(٢) كالمعبر ٢: ٦٠، المنتهى ١: ٢١٤، الحدائق ٦: ٣٠٣.

(٣) راجع ص ١١٩.

(٤) الانتصار: ٥٠.

(٥) كالعلامة في نهاية الأحكام ١: ٣٢٠، صاحب المدارك ٣: ١٠٥، صاحب الحقائق ٦: ٣٠٣.

(٦) في ص ١٢٤.

(٧) التهذيب ٢: ٣٥٣-١٤٦٦، الوسائل ٨: ٢٥٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣٢ ح ٢.

(٨) راجع ص ١١٧.

(٩) سنن البيهقي ٢: ٤٥٤، سنن ابن ماجه ١: ٣٩٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٢٩

و مبدأ الرابع قرب الغروب، لما مرّ، و للعامي: «نهى النبي صلى الله عليه و آله عن الصلاة إذا تضيّفت الشمس للغروب» «١» أي: مالت، و لآخر المتضمن للتعليل بدنو قرن الشيطان، و فيه: «و إذا دنت للغروب قارنها» «٢».

و منتهاه الغروب، المتحقّق بغيوبه القرص أو زوال الحمرة المشرقية. و حدّ في بعض الأخبار بصلاة المغرب «٣». و لا بأس به، سيما مع كراهة التطوع وقت الفريضة.

ج: هل الكراهة مختصة بالشروع، أو يكره لمن دخل عليه أحد هذه الأوقات و هو في النافلة؟

قيل بالأول «٤»، لأنّ قطع النافلة مكروه، و لأنّ المنهى عنه الصلاة لا بعضها، و يؤكّده عدم انصراف المطلقات إلى مثله.

الثامنة: اتّقوا على جواز قضاء كلّ من النوافل الليلية و النهارية في كلّ من الليل و النهار، للنصوص المستفيضة «٥».

و أمّا رواية عمار: عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس و هو في سفر كيف يصنع؟ أ يجوز له أن يقضى بالنهار؟ قال: «لا يقضى صلاة نافلة و لا فريضة بالنهار، و لا يجوز له، و لا يثبت له، و لكن يؤخّرها فيقضيه بالليل» «٦»، و موثّقه: عن الرجل تكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها و هو مسافر؟ قال:

(١) سنن البيهقي ٢: ٤٥٤.

(٢) الموطأ ١: ٢١٩-٤٤، سنن ابن ماجه ١: ٣٩٧-١٢٥٣، سنن النسائي ١: ٢٧٥.

(٣) كما في موثّقه الحلبي و رواية ابن عمار، المتقدمتين في ص ١١٨.

(٤) كما في كشف اللثام ١: ١٦٤.

(٥) انظر: الوسائل ٤: ٢٧٤ أبواب المواقيت ب ٥٧.

(٦) التهذيب ٢: ٢٧٢-١٠٨١، الاستبصار ١: ٢٨٩-١٠٥٧، الوسائل ٤: ٢٧٨ أبواب المواقيت ب ٥٧ ح ١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٣٠

«نعم يقضيها بالليل على الأرض» «١». فمحمولتان بشهادة ما قد ذكر على الأفضلية، و لولاه لخرجتا بالشذوذ عن الحجية، مع إمكان تخصيص الأخيرة بالفريضة.

ثمّ اختلفوا في الأفضل، فالأكثر- كما في المدارك و شرح القواعد «٢»، و غيرهما- على أفضلية التعجيل و لو بقضاء النهارية في الليل و بالعكس، لآيتي المسارعة و الاستباق «٣».

و خبر عنبسة: [سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ]:

هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا «٤»، قال:

«قضاء صلاة الليل بالنهار و صلاة النهار بالليل» «٥».

و صحيحة أبي بصير: «إن قويت فاقض صلاة النهار بالليل» (٦).

و مرسله الفقيه: «كل ما فاتك في الليل فاقضه بالنهار» (٧).

و رواية إسحاق و فيها أن بعد أن رأى الصادق عليه السلام رجلا يقضى صلاة الليل بالنهار: «إن الله يباهى بالعبد يقضى صلاة الليل بالنهار، يقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدى [كيف] يقضى ما لم أفترضه عليه» (٨).
و موثقة محمد: «إن علي بن الحسين عليهما السلام كان إذا فاته شيء من

(١) التهذيب ٢: ٢٧٣-١٠٨٦، الوسائل ٨: ٢٦٨ أبواب قضاء الصلوات ب ٦ ح ٢.

(٢) المدارك ٣: ١٠٩، جامع المقاصد ٢: ٣٨.

(٣) آل عمران: ١٣٣، البقرة: ١٤٨، و المائدة: ٤٨.

(٤) الفرقان: ٦٢.

(٥) التهذيب ٢: ٢٧٥-١٠٩٣، الوسائل ٤: ٢٧٥ أبواب المواقيت ب ٥٧ ح ٢، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(٦) التهذيب ٢: ١٦٣-٦٤١، الوسائل ٤: ٢٧٧ أبواب المواقيت ب ٥٧ ح ٩.

(٧) الفقيه ١: ٣١٥-١٤٢٨، الوسائل ٤: ٢٧٥ أبواب المواقيت ب ٥٧ ح ٤.

(٨) الذكري: ١٣٧، الوسائل ٤: ٢٧٨ أبواب المواقيت ب ٥٧ ح ١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٣١

الليل قضاء بالنهار، و إن فاته من اليوم قضاء من الغد أو في الجمعة أو الشهر» (١).

و في المرسل: «الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صِيْلَاتِهِمْ دَائِمُونَ، أى يديمون على أداء السنة، فإن فاتتهم بالليل قضوها بالنهار، و إن فاتتهم بالنهار قضوها بالليل» (٢).

و لا يخفى أن تلك الأخبار لو تمت دلالتها لدلت على أفضلية قضاء الليلة بالنهار و بالعكس، لتكون الفضيلة لخصوصية النهار و الليل و إن نافي التعجيل [١].

و ليس ذلك بمطلوبهم البتة، كما صرح به غير واحد منهم، و يدل عليه استدلالهم بالآيتين. و تخصيص النهار و الليل فيها بالمتصل بليلة الفوت و نهاره، و بما إذا لم يعجل قضاء الليلة في هذه الليلة و النهارية في هذا النهار تقييد بلا دليل. و جعل الإجماع على عدم رجحان النهار الذى بعده على الليل السابق عليه و كذا على نهار الفوات دليلا، ليس بأولى من حمل تلك الأخبار على بيان الجواز، مع أن الأولى لا تدل على الأزيد منه، و كذا الرابعة و ما بعدها. و أمّا المباحاة المذكورة فيها فيمكن أن يكون لمجرد القضاء دون خصوص كونه بالنهار و إن خصه بالذكر لكون الواقعة من ذلك القبيل، و يؤيده بل يعينه ذيله من أن المباحاة على قضاء ما لم يفترض، من غير تقييد.

و أيضا تؤيده صحيحة أخرى: «إن العبد يقوم فيقضى النافلة، فيعجب الرب و ملائكته عنه و يقول: ملائكتي، يقضى ما لم أفترضه عليه» (٣).

كما يمكن أن يكون عمل السجادة عليه السلام لعله أخرى غير الأفضلية، كأن تكون ليلته و وظائف و لأجلها لا تسع الليلة لقضاء.

هذا كله، مضافا إلى أن الثابت منها- لو دلت- ليس إلّا الفضل، و هو غير

[١] كما إذا أمكن قضاء نافلة المغرب في ليلتها، أو الظهرين في يومهما، أو انقضى النهار الأول و دار الأمر بين القضاء في الليل الحاضر أو النهار الآتى. منه رحمه الله تعالى.

(١) التهذيب ٢: ١٦٤-٦٤٤، الوسائل ٤: ٢٧٦ أبواب المواقيت ب ٥٧ ح ٨.

(٢) الخصال: ٦٢٨، الوسائل ٤: ٢٢٨ أبواب المواقيت ب ٣٥ ح ١٠. (بتفاوت فيهما).

(٣) الكافي ٣: ٤٨٨ الصلاة ب ١٠٥ ح ٨، الفقيه ١: ٣١٥-١٤٣٢، التهذيب ٢: ١٦٤-٦٤٦، الوسائل ٤: ٧٥ أبواب أعداد الفرائض ب ١٨

ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٣٢

مناف لأفضلية غيره لو ثبت بدليل، كما في ذلك المقام، حيث دلت الروايات على أفضلية مراعاة المماثلة وقضاء الليلية في الليل و النهارية في النهار، كرواية الجعفي:

«أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل و صلاة النهار بالنهار» (١).

و صحيحه ابن عمّار: «أقضى ما فاتك من صلاة النهار بالنهار، و ما فاتك من صلاة الليل بالليل» (٢).

و صحيحه العجلي: «أفضل قضاء صلاة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل، و لا بأس أن تقضيها بالنهار و قبل أن تزول الشمس» (٣).

و موثقة زرارة: عن قضاء صلاة الليل، فقال: «أقضها في وقتها الذي صلّيت فيه» (٤).

و خبر إسماعيل: عن الرجل يصلّي الأولى، ثمّ يتنقل، فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ من نافلته، فيبطئ بالعصر، يقضى نافلته بعد العصر، أو يؤخر حتى يصلّيها في وقت آخر؟ قال: «يصلّي العصر و يقضى نافلته في يوم آخر» (٥).

و تخصيص الأولين بلبلة الفوات و نهاره و إن كان محتملا، بعد تعارضهما مع الآيتين و ما دلّ على أن الله عزّ شأنه يحب من الخير ما يعجل، و لكن ذلك في البواقي غير ممكن، فبها تخصّص الآيتان و ما يؤدّي مؤداهما، و تظهر قوة القول

(١) الكافي ٣: ٤٥٢ الصلاة ب ٩٠ ح ٥، التهذيب ٢: ١٦٣-٦٤٣، الوسائل ٤: ٢٧٦ أبواب المواقيت ب ٥٧ ح ٧.

(٢) الكافي ٣: ٤٥١ الصلاة ب ٩٠ ح ٣، التهذيب ٢: ١٦٢-٦٣٧، الوسائل ٤: ٢٧٦ أبواب المواقيت ب ٥٧ ح ٦.

(٣) الفقيه ١: ٣١٦-١٤٣٣، الوسائل ٤: ٢٧٥ أبواب المواقيت ب ٥٧ ح ٣.

(٤) التهذيب ٢: ١٦٤-٦٤٥، الوسائل ٤: ٢٧٧ أبواب المواقيت ب ٥٧ ح ١١.

(٥) التهذيب ٢: ٢٧٥-١٠٩٢، الاستبصار ١: ٢٩١-١٠٦٩، الوسائل ٤: ٢٤٤ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ١٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٣٣

بأفضلية اعتبار المماثلة، كما عن الإسكافي و أركان المفيد (١)، و اختاره صاحب المدارك (٢).

و ذهب والدي-رحمه الله- في المعتمد إلى تساوي التعجيل و المماثلة، قال- بعد الإشارة إلى روايات الطرفين -: و الأولى عندي الحمل على التخيير- كما هو صريح الخبر- و القول بترجيح كلّ منهما على الآخر بوجه، فإنّ العقل لا ينقص من اشتراك فعلين في أصل الفضيلة مع اختصاص كلّ منهما بنوع خاص منها، بأن تكون مزية كلّ منهما بوجه بحيث تتكافأ المزيّتان في نظر العقل و لم يترجح إحداها على الأخرى، و حينئذ يتعيّن التخيير، و الحكم هنا كذلك، فإنّ قضاء الفائت في أحدهما في الآخر له مزية التعجيل و المبادرة إلى فعل الخير، و في مثله مزية مراعاة المماثلة في الوقت. انتهى.

و جوابه يظهر مما مرّ، و قوله- رحمه الله -: صريح الخبر، إشارة إلى رواية ابن أبي العلاء: «أقضى صلاة النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار، كلّ ذلك سواء» (٣).

و دلالتها على التخيير في المقام محل نظر، لجواز إرادة تسوية الساعات في الجواز ردّاً على القائلين بالحرمة في بعضها من العامة.

ثمّ الظاهر اختصاص ما مرّ من أفضلية المماثلة وفضيلة التعجيل بغير حالة السفر. والأفضل فيها القضاء في الليل مطلقاً، لرواية عمّار و موثّقته، المتقدّمين في صدر المسألة «٤».

(١) حكاها عنهما في الذكرى: ١٣٧.

(٢) المدارك ٣: ١١١.

(٣) التهذيب ٢: ١٧٣-١٧٤، الاستبصار ١: ٢٩٠-١٠٦٢، الوسائل ٤: ٢٤٣ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ١٣.

(٤) راجع ص ١٢٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٣٤

التاسعة: الأفضل في كلّ صلاة تقديمه في أول وقته.

لا للخروج عن شبهة الخلاف في الفرائض، لأنه قد يقتضى التأخير [١]. بل للإجماع، و أدلّة استحباب المسارعة و التعجيل و الاستباق إلى الطاعات، و النصوص المستفيضة، بل تستفاد من كثير منها أفضلية الأول فالأول، كصحيحه زرارة: «أول الوقت أبداً أفضل، فعجل الخير ما استطعت» [١].

و العلة المنصوصة في صحيحه سعد: «إذا دخل عليك الوقت فصلّها، فإنك لا تدري ما يكون» [٢] و في أخرى: «فإنك لا تأمن الموت» [٢].

إلّا أنهم استثنوا من الكليّة، و فضلوا التأخير في مواضع قد مرّ الكلام في بعضها، و يأتي في بعض آخر في مواضعه. و ممّا استثنوه: فاقدر شرط يتوقّع زوال عذره، لصحيحه عمر بن يزيد: «أكون في جانب المصر فيحضر المغرب و أنا أريد المنزل، فإن أخرت الصلاة حتى أصلي في المنزل كان أمكن لي و أدركني المساء، فأصلي في بعض المساجد؟ فقال: «صلّ في منزلك» [٣]. و أخرى: «أكون مع هؤلاء و انصرف من عندهم عند المغرب فأمرّ بالمساجد فأقيمت الصلاة، فإن أنا نزلت معهم لم أستمكن من الأذان و الإقامة و افتتاح الصلاة، فقال: «أنت منزلك و انزع ثيابك، و إن أردت أن تتوضأ فتوضأ و صلّ، فإنك في وقت إلى ربع الليل» [٤].

[١] كما في المغرب عند القائل بأن أول وقته الغروب، و العشاء. منه رحمه الله تعالى.

[٢] لم نثر على صحيحه بتلك العبارة، نعم ورد في فقه الرضا عليه السلام: ٧١: «ما يأمن أحدكم الحدثان في ترك الصلاة و قد دخل وقتها و هو فارغ» و الحدثان بالتحريك: الموت.

(١) الكافي ٣: ٢٧٤ الصلاة ب ٤ ح ٨. التهذيب ٢: ٤١-١٣٠، مستطرفات السرائر: ٧٢-٦، الوسائل ٤: ١٢١ أبواب المواقيت ب ٣ ح ١٠.

(٢) التهذيب ٢: ٢٧٢-١٠٨٢، الوسائل ٤: ١١٩ أبواب المواقيت ب ٣ ح ٣.

(٣) التهذيب ٢: ٣١-٩٢، الوسائل ٤: ١٩٧ أبواب المواقيت ب ١٩ ح ١٤.

(٤) التهذيب ٢: ٣٠-٩١، الوسائل ٤: ١٩٦ أبواب المواقيت ب ١٩ ح ١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٣٥

و المروى في قرب الإسناد في من غرقت ثيابه: «لا ينبغي له أن يصلّي حتى يخاف ذهاب الوقت، ينبغي ثيابه، فإن لم يجد صلى عريانا»

«١».

و أوجه السيد و الإسكافي «٢»، و الديلمي [١]، لوجوب تحصيل الشروط مهما أمكن. و التحقيق: أنه يجب الرجوع في كل شرط إلى أدلة اشتراطه و أدلة معذورية الفاعل له، و ينظر في كيفية تعارضهما في حق مثل ذلك الشخص. فإن لم تثبت المعذورية فيحكم بالوجوب، كما في فاقد ماء يظن حصوله في الوقت، و إلا فلا. و أما الاستحباب فلا دليل عليه إلا رواية قرب الإسناد، و هو خاص بموضع لا دليل على التعدي عنه و الخروج عن الخلاف، المعارض بأدلة المسارعة.

إلا أن يستند فيها إلى فتوى العلماء بالاستحباب، التي هي خاصة بالنسبة إلى دليل المسارعة، و لا بأس به. و منها: المدافع لأحد الأخشين إلى أن يقضى حاجته، لصحيحة هشام: «لا صلاة لحاقب و لا حاقن، و هو بمنزلة من هو في ثيابه» [٢]. و ظاهرها و إن كان وجوب التأخير إلا أنهم حملوها على الاستحباب، للإجماع، و صحيحة البجلي، المتضمنة لجواز الصبر عليه مع عدم خوف الإعجال «٣».

[١] لم نثر عليه في المراسم، و حكاها عنه في الذكرى: ١٣٠.

[٢] التهذيب ٢: ٣٣٣-١٣٧٢، المحاسن: ٨٣-١٥، الوسائل ٧: ٢٥١ أبواب قواطع الصلاة ب ٨ ح ٢، في المصادر: الحاقن و الحاقنة، و ما في المتن موافق لنسخة الوافي. و قال ابن الأثير في النهاية ج ١ ص ٤١٦: الحاقن هو الذي حبس بوله كالحاقب للغائط.

(١) قرب الإسناد: ١٤٢-٥١١، الوسائل ٤: ٤٥١ أبواب لباس المصلي ب ٥٢ ح ١.

(٢) حكاها عنهما في الذكرى: ١٣٠.

(٣) الكافي ٣: ٣٦٤ الصلاة ب ٥٠ ح ٣، الفقيه ١: ٢٤٠-١٠٦١، التهذيب ٢: ٣٢٤-١٣٢٦، الوسائل ٧: ٢٥١ أبواب قواطع الصلاة ب ٨ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٣٦

و لا يخفى أنه يتعارض دليل التأخير مع أدلة أفضلية أول الوقت بالعموم من وجه، و لازمه الرجوع إلى الأصل.

فإن أرادوا استثناء أفضلية أول الوقت فيتم الاستدلال، و إن أرادوا أفضلية التأخير فلا دليل له إلا إذا أوجب التدافع فوات الحضور، فيرجع إلى الصورة المتعقبة لذلك.

و منها: ما إذا كان التأخير موجبا لإدراك صفة كمال، كاستيفاء الأفعال، و مزيد الإقبال، و اجتماع البال، و السعي إلى مكان شريف، و نحو ذلك، لروايته عمر بن يزيد، المتقدمتين.

و لا يخفى أنهما مختصتان بإدراك الأذان و الإقامة و الأمكنة التي هي اجتماع البال، و التعدي إلى غيرهما لا دليل عليه، و عدم الفصل غير ثابت.

فالتحقيق فيه: أن ما لا- دليل فيه بخصوصه على ترجيحه على أول الوقت من المكملات يعارض دليله مع أدلة أول الوقت، فإن علم مزية إحدى الفضيلتين على الأخرى بالأخبار أو غيرها فالحكم له، و إلا فالتساوي، إلا أن يستند في ترجيح التأخير إلى الشهرة، و ليس بعيد.

و منها: التأخير لإدراك فضيلة الجماعة، لرواية جميل، المصرحة بأفضلية التأخير له «١».

و منها: تأخير المتنقل كلا من الظهرين إلى أن يأتي بنافلتهما، للإجماع، و الأمر في المستفيضة بتقديم النافلتين عليهما «٢».

أمّا غير المتنقل لعذر- كالسفر أو الجمعة- أو بدونه، فالأفضل له الإتيان بالصلاة أول الوقت دون التأخير بقدر النافلة، على الأظهر

الأشهر، بل يظهر من

(١) الفقيه ١: ٢٥٠-١١٢١، الوسائل ٨: ٣٠٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٩ ح ١.

(٢) انظر: الوسائل ٤: ١٣١ أبواب المواقيت ب ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٣٧

المنتهى اتفاق أصحابنا عليه «١»، لأدلة فضيلة أول الوقت.

ومنها: تأخير الظهر إلى القدمين، والعصر إلى أربعة أقدام أو قامه، ذكره جماعة «٢»، للروايات الدالة على أنهما وقتهما، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلّيهما كذلك، وأن جبرئيل أتى بالعصر في الوقت المذكور «٣».

وصحيحة عبيد: عن أفضل وقت الظهر، قال: «ذراع بعد الزوال» «٤».

ومكاتبه عبد الله، وفيها: وقد أحببت - جعلت فداك - أن أعرف موضع الفضل في الوقت، فكتب: «القدمان والأربعة أقدام صواب جميعا» «٥».

ولا يخفى أن فعل النبي صلى الله عليه وآله غير ثابت، ولو ثبت فلعله للنافلة والتعقيب، وكذا إتيان جبرئيل.

وأما الأخبار فإنها معارضة مع أخبار آخر، كرواية يزيد بن خليفة: «فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلا سبحتك» «٦».

ورواية أبي بصير: ذكر أبو عبد الله عليه السلام أول الوقت وفضله، فقلت:

كيف أصنع بالثمان ركعات؟ فقال: «خففت ما استطعت» «٧».

ورواية محمد بن الفرغ، وفيها: «و أحب أن يكون فراغك من الفريضة»

(١) المنتهى ١: ٢١١.

(٢) كالكركي في جامع المقاصد ٢: ٢٦، والأردبيلي في مجمع الفائدة ٢: ٥٠، والسبزواري في كفاية الأحكام: ١٥.

(٣) انظر: الوسائل ٤: ١٥٦ أبواب المواقيت ب ١٠.

(٤) التهذيب ٢: ٢٤٩-٩٨٨، الاستبصار ١: ٢٥٤-٩١١، الوسائل ٤: ١٤٧ أبواب المواقيت ب ٨ ح ٢٥.

(٥) التهذيب ٢: ٢٤٩-٩٨٩، الاستبصار ١: ٢٥٤-٩١٢، الوسائل ٤: ١٤٨ أبواب المواقيت ب ٨ ح ٣٠.

(٦) الكافي ٣: ٢٧٥ الصلاة ب ٥ ح ١، التهذيب ٢: ٢٠-٥٦، الوسائل ٤: ١٣٣ أبواب المواقيت ب ٥ ح ٦.

(٧) التهذيب ٢: ٢٥٧-١٠١٩، الوسائل ٤: ١٢١ أبواب المواقيت ب ٣ ح ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٣٨

والشمس على قدمين، ثم صلّ سبحتك، و أحب أن يكون فراغك من العصر و الشمس على أربعة أقدام «١».

و موثقة ذريح: «إذا زالت الشمس فهو وقت لا يجسكك معه إلا سبحتك تطيلها أو تقصرها» [فقال بعض القوم: إنا نصلّي الأولى إذا

كانت على قدمين و العصر على أربعة أقدام] فقال أبو عبد الله عليه السلام: «النصف من ذلك أحب إليّ» [١].

و موثقة الجمال: العصر متى أصلها إذا كنت في غير سفر؟ قال: «على قدر ثلثي قدم بعد الظهر» «٢». و قربة منها صحيحة «٣».

و بعد التعارض تبقى روايات أول الوقت و فضيلته عن المعارض خالية، مع أنه قد وقع التصريح في رواية محمد بن أحمد - المتقدمة

في وقت الظهرين «٤» - بعدم اعتبار القدم و القدمين و الأربع و نحوها، مضافا إلى ما يستفاد من المستفيضة أن جعل القدم و نحوه وقتا

للظهر لأجل النافلة.

و المراد من التحديد بهذه الأخبار أن هذا القدر وقت أفضلية التنقل، و بعده يكون الأفضل الاشتغال بالفريضة، ففي موثقة زرارة: «أ

تدرى لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم؟ قال: «لمكان الفريضة [٢]، لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعاً، فإذا بلغ ذراعاً بدأت بالفريضة و تركت النافلة» [٥] و نحوها

[١] التهذيب ٢: ٢٤٦-٩٧٨، الاستبصار ١: ٢٤٩-٨٩٧، الوسائل ٤: ١٣٤ أبواب المواقيت ب ٥ ح ١٢ و أورد ذيله في ص ١٤٦ ب ٨ ح ٢٢، و ما بين المعقوفين من المصدر.

[٢] في الفقيه و التهذيب و الوسائل: النافلة.

(١) التهذيب ٢: ٢٥٠-٩٩١، الاستبصار ١: ٢٥٥-٩١٤، الوسائل ٤: ١٤٨ أبواب المواقيت ب ٨ ح ٣١.

(٢) التهذيب ٢: ٢٥٧-١٠٢٠، الوسائل ٤: ١٥٣ أبواب المواقيت ب ٩ ح ٥.

(٣) الكافي ٣: ٤٣١ الصلاة ب ٨١ ح ١، الوسائل ٤: ١٤٣ أبواب المواقيت ب ٨ ح ٨.

(٤) راجع ص ١٢.

(٥) الفقيه ١: ١٤٠-٦٥٣، التهذيب ٢: ١٩-٥٥، الاستبصار ١: ٢٥٠-٨٩٩، علل الشرائع: ٣٤٩-٢، الوسائل ٤: ١٤١ أبواب المواقيت ب ٨ ح ٣، ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٣٩

غيرها.

فالمراد من جعل هذا القدر أفضل أنه بواسطة التنفل، و لذا أسقطه عن غير المتنفل، و به صرح في رواية زرارة: «صلاة المسافر حين تزول الشمس، لأنه ليس قبلها في السفر صلاة، و إن شاء أخرها إلى وقت الظهر في الحضر، غير أن أفضل ذلك أن يصلّيها في أول وقتها حين تزول الشمس» [١].

على أنه لما كانت ملاحظة الذراع و الأقدام و القامة مما كان يهتم به العامة، و كان عليها مدارهم، فلذلك ورد في الأخبار، و قد كان يأمرهم أصحابهم بمراعاتها و يكرهون اتخاذهم تركها عادة، كما يشعر به رواية زرارة: أصوم فلا أقبل حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس صلّيت نوافلي، ثم صلّيت الظهر، ثم صلّيت نوافلي، ثم صلّيت العصر، ثم نمت، و ذلك قبل أن يصلّي الناس، فقال: «يا زرارة، إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت، و لكن أكره لك أن تتخذ وقتاً دائماً» [٢].

و في قوله: «لك» و التقييد بالدوام إشعار بكونه تقيّة، مع أنه يمكن أن يكون لأجل النوم بعد الظهر، أو يكون الضمير للزوال، و الوقت للظهر بترك النافلة.

و على ذلك تحمل رواية ابن ميسرة: إذا زالت الشمس في طول النهار للرجل أن يصلّي الظهر و العصر؟ قال: «نعم، و ما أحب أن يفعل ذلك كلّ يوم» [٣].

(١) التهذيب ٣: ٢٣٤-٦١٢، الوسائل ٤: ١٣٥ أبواب المواقيت ب ٦ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ٢٤٧-٩٨١، الاستبصار ١: ٢٥٢-٩٠٥، الوسائل ٤: ١٣٤ أبواب المواقيت ب ٥ ح ١٠.

(٣) التهذيب ٢: ٢٤٧-٩٨٠، الاستبصار ١: ٢٥٢-٩٠٤، الوسائل ٤: ١٢٨ أبواب المواقيت ب ٤ ح ١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٤٠

و موثقه ابن بكير: إني صلّيت الظهر في يوم غيم، فانجلت، فوجدتني صلّيت الظهر حين زال النهار، قال: فقال: «لا تعد، و لا تعد» [١].

و يمكن أن يكون النهي عن العود في الأخيرة أيضاً، لأنّ تعجيل الصلاة في يوم الغيم ربما يفضي إلى وقوع الصلاة قبل الوقت.

و منها: تأخير العصر عن صلاة الظهر بقدر يتحقق التفريق و لو لم يتنفل.

و هذا هو التفريق المطلق، و يقابله مطلق الجمع، كما أن ما مرّ من تأخيرها إلى الأقدام و القامة التفريق في الوقت، و يقابله الجمع فيه. فقيل باستحباب ذلك «٢»، لفعل النبي صَلَّى الله عليه و آله و تفريقه إلّا مع حاجة، و لروايته زرارة و ابن مسرة، المتقدمين، و لما في الذكرى من أنه كما علم من مذهب الإمامية جواز الجمع بين الصلاتين مطلقا علم منه استحباب التفريق بينهما، بشهادة النصوص و المصنفات بذلك «٣».

و يضعف الأول: بأنه إنما هو لمكان النافلة و التعقيب، و التفريق لأجلهما مستحب إجماعا، و تفريقه بدونهما غير مسلم. مع أنه صرح في الأخبار بأنه قد كان يجمع من غير علة أيضا، كما في صحيحة ابن سنان: «إن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله جمع بين الظهر و العصر بأذان و إقامتين، و جمع بين المغرب و العشاء في الحضر من غير علة بأذان و إقامتين» «٤». و حمل الجمع على الجمع في أحد الوقتين اللذين أتى به جبرئيل خلاف ظاهر

(١) التهذيب ٢: ٢٤٦-٩٧٩، الاستبصار ١: ٢٥٢-٩٠٣، الوسائل ٤: ١٢٩ أبواب المواقيت ب ٤ ح ١٦.

(٢) كما في الذكرى: ١١٩، و جامع المقاصد ٢: ٢٦.

(٣) الذكرى: ١١٩.

(٤) الفقيه ١: ١٨٦-٨٨٦، الوسائل ٤: ٢٢٠ أبواب المواقيت ب ٣٢ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٤١

الكلام و ترك الأذان، و (في) [١] رواية ابن حكيم: «الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوع، و إذا كان بينهما تطوع فلا جمع» «١».

و الروايتان: بما مرّ، و ما في الذكرى بأنه لا يثبت إلّا استحباب التنفل، كما يستفاد ممّا استشهد به.

فالأظهر عدم استحبابه، بل أولوية أول الوقت، لأخبارها، كما صرح بها المحقق الخوانساري في شرح الروضة و صاحب الحدائق «٢».

و منها: تأخير المغرب حتى زالت الحمرة المشرقية، لموتقة ابن شعيب المتقدمة في أول وقت المغرب «٣».

و رواية جارود: «يا جارود، ينصحون فلا يقبلون- إلى أن قال:- قلت لهم: مسوا بالمغرب قليلا، فتركوها حتى اشتبكت النجوم، فأنا الآن أصليها إذا سقط القرص» «٤».

و مكاتبه ابن وضاح: يتوارى القرص و يقبل الليل، ثم يزيد الليل ارتفاعا و تستتر عنا الشمس، و ترتفع فوق الجبل حمرة، و يؤذن

المؤذنون، فأصلي حينئذ و أفطر إن كنت صائما؟ أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل؟ فكتب إلي:

«أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة، و تأخذ بالحائطة لدينك» «٥».

و رواية الساباطي: «إنما أمرت أبا الخطاب أن يصلي المغرب حين زالت

[١] ليس في «ق».

(١) الكافي ٣: ٢٨٧ الصلاة ب ٩ ح ٣، التهذيب ٢: ٢٦٣-١٠٥٠، الوسائل ٤: ٢٢٤ أبواب المواقيت ب ٣٣ ح ٢.

(٢) الحواشي على شرح اللمعة: ١٦٥، الحدائق ٦: ١٥١.

(٣) راجع ص ٣٠.

(٤) التهذيب ٢: ٢٥٩-١٠٣٢، الوسائل ٤: ١٧٧ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ١٥.

(٥) التهذيب ٢: ٢٥٩-١٠٣١، الاستبصار ١: ٢٦٤-٩٥٢، الوسائل ٤: ١٧٦ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٤٢

الحمرة، فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب، فكان يصلّي حين يغيب الشفق» (١).

و رواية شهاب: «إني أحبّ إذا صلّيت المغرب أن أرى في السماء كوكبا» (٢).

و للفرار من خلاف من جعله أول الوقت (٣).

و في الكل نظر:

أما الأول: فلأنّ الإمساء قليلا أعم من زوال الحمرة المشرقية، و يمكن أن يكون لتحصيل اليقين بغياب القرص، سيما في البلاد الجبالية كما هو الظاهر من الرواية.

و منه يظهر ما في الثاني.

و أمّا الثالث: فلأنّ المراد بالحمرة فيها يمكن أن تكون الحمرة الباقية من ضوء الشمس على الأعالي، بل هو الظاهر من قوله: «ترتفع فوق الجبل».

و منه يظهر ما في الرابع.

و أمّا الخامس: فلأنّه لا يدلّ إلّا على مطلوية رؤية كوكب بعد تمام الصلاة، فلهذا لأجل استحباب التأتّي في صلاة المغرب، فإنّ الظاهر أن بأدائها مع تودة يرى الكوكب بعد الفراغ، سيما الزهرة و المشتري.

و أمّا السادس: فلأنّ مطلوية الفرار عن خلاف المخالف إنما هي لأجل الاحتياط، و دليله أعم من وجه من أدلّه أفضلية أول الوقت، مع ترجيح الأخيرة

(١) التهذيب ٢: ٢٥٩-١٠٣٣، الاستبصار ١: ٢٦٥-٩٦٠، الوسائل ٤: ١٧٥ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ١٠.

(٢) التهذيب ٢: ٢٦١-١٠٤٠، الاستبصار ١: ٢٦٨-٩٧١، علل الشرائع ٢: ٣٥٠-٢، الوسائل ٤: ١٧٥ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ٩.

(٣) راجع ص ٢٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٤٣

بموافقة آيتي المسارعة و الاستباق، و معاضدة ظاهر الإجماع المنقول في المنتهى، قال: لا يستحب تأخير المغرب عن الغروب في قول أهل العلم (١)، و مطابقة ما في مرسله محمد بن أبي حمزة: «ملعون ملعون من أخر المغرب طلب فضلها» (٢).

و منها: تأخير الظهر في اليوم الحارّ حتى تسكن شدة الحرارة، لصحيفة ابن وهب: «كان المؤذن يأتي النبي صلّى الله عليه و آله في صلاة الظهر فيقول له الرسول صلّى الله عليه و آله: أبرد أبرد» (٣).

و المروى في العلل: «إن رسول الله صلّى الله عليه و آله قال: إذا اشتد الحرّ فأبردوا بالصلاة، فإن الحرّ من فيح جهنم» [١].

و لكن إرادة تأخير الصلاة حتى يسكن الحرّ من قوله: «أبرد» مجاز، كما أن إرادة السرور من البرد، أو التعجيل لذلك [٢] مجاز آخر محتمل، بل الأخير هو الأظهر من المروى في الغوالي: «شكونا إلى رسول الله صلّى الله عليه و آله الرضاء، فقال: أبردوا بالصلاة، فإنّ شدة الحر من فيح جهنم» (٤). (بل يمكن أن يراد أنه لما كانت الحرارة من فيح جهنم تسكن بدخول الصلاة فحصلوا البرد بها. و الله يعلم) [٣].

العاشر: لو اشتغل بالعصر أو العشاء أو لا،

فإن ذكر و هو فيها و لو قبل

- [١] علل الشرائع ١: ٢٤٧، الوسائل ٤: ١٤٢ أبواب المواقيت ب ٨ ح ٦. الفيح: سطوع الحرّ و فورانه. لسان العرب ٢: ٥٥٠.
- [٢] قال الصدوق في ذيل صحيحه ابن وهب: قال مصنف هذا الكتاب: يعني عجل عجل، و أخذ ذلك من التبريد.
- [٣] ما بين القوسين ليس في «ه».

(١) المنتهى ١: ٢١١.

(٢) التهذيب ٢: ٣٣-١٠٠، علل الشرائع: ٣٥٠-٦، الوسائل ٤: ١٩٢ أبواب المواقيت ب ١٨ ح ٢٠.

(٣) الفقيه ١: ١٤٤-٦٧١، الوسائل ٤: ٢٤٧ أبواب المواقيت ب ٤٢ ح ١.

(٤) غوالي اللثالي ١: ١٦١-١٥٢، و عنه في المستدرک ٣: ١٤٩ أبواب المواقيت ب ٣٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٤٤

التسليم- على القول بكونه جزءا و لو مستحبا- عدل مع إمكانه، بلا خلاف فيه ظاهر.

لصحيحه البصري: عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى، فقال: «إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها، و إن ذكرها و هو في صلاة بدأ بالتى نسي، و إن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمها بركعة ثم صلى المغرب، و إن كان صلى العتمة وحدها فصلّى منها ركعتين، ثم ذكر أنه نسي المغرب أتمها بركعة، فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات، ثم يصلى العتمة بعد ذلك» (١).

و صحيحه الحلبي: عن رجل أمّ قوما في العصر، فذكر و هو يصلى بهم أنه لم يكن صلى الاولى، قال: «فليجعلها الاولى التى فاتته و يستأنف بعد صلاة العصر» (٢).

و صحيحه زرارة، و فيها: «و إن نسيت الظهر حتى صليت العصر، فذكرتها و أنت في الصلاة أو بعد فراغها فانوها الاولى، ثم صلّ العصر، فإنما هي أربع مكان أربع، فإن ذكرت أنك لم تصلّ الاولى و أنت في صلاة العصر و قد صليت منها ركعتين، فانوها الاولى فصلّ الركعتين الباقيتين، و قم فصلّ العصر» إلى أن قال: «و إن كنت قد صليت العشاء الآخرة و نسيت المغرب فقم فصلّ المغرب، و إن كنت ذكرتها و قد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم، ثم قم فصلّ العشاء الآخرة» (٣).

و لا فرق بين أن يكون الاشتغال بالثانية في الوقت المشترك أو المختص

(١) الكافي ٣: ٢٩٣ الصلاة ب ١٢ ح ٥، التهذيب ٢: ٢٦٩-١٠٧١، الوسائل ٤: ٢٩١ أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٢٩٤ الصلاة ب ١٢ ح ٧، التهذيب ٢: ٢٦٩-١٠٧٢، الوسائل ٤: ٢٩٢ أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ٣.

(٣) الكافي ٣: ٢٩١ الصلاة ب ١٢ ح ١، التهذيب ٣: ١٥٨-٣٤٠، الوسائل ٤: ٢٩٠ أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٤٥

بالأولى، للإطلاق، و صحه ما أتى به بنية الثانية، لتعبده بظنه.

و إن ذكر عند تعذر العدول أو عند الفراغ، فإن وقع الجميع في الوقت المختص بالأولى بطلت الثانية، لما مرّ في مسألة من صلى قبل الوقت (١). و به يعارض بعض الإطلاقات فتقيد بما إذا وقع في الوقت.

و إن وقع في الوقت المشترك أو دخل و هو فيها، فقالوا بصحة ما فيه، و عليه الإتيان بالأولى بعده خاصة.

و الحكم فيما إذا ذكر بعد التمام و إن كان موافقا للأصل، لأن المتصور إما بطلان ما أتى به، و هو مخالف لما علم قطعا بالإجماع و

النصوص، من أنه لو لم يتذكر حتى خرج الوقت ليس عليه إلّا قضاء الأولى فقط. أو وقوعه صحيحاً للأولى، وهو أيضاً مخالف لما ذكر، و لعموم قولهم عليهم السلام: «لكل امرئ ما نوى» (٢) أو العدول، وهو مخالف للأصل. أو صحته للثانية، وهو المطلوب. ومع ذلك فهو في العشاءين موافق لنصّ خال عن المعارض.

ولكنه مخالف في الظهرين لقوله في صحيحه زرارة: «وإن نسيت الظهر حتى صلّيت العصر..» و لرواية الحلبي: عن رجل نسي أن يصلّي الأولى حتى صلّى العصر، قال: «فليجعل صلاته التي صلّى الأولى، ثمّ ليستأنف العصر» (٣) و الرضوي: عن رجل نسي الظهر حتى صلّى العصر، قال: «يجعل صلاة العصر التي صلّى الظهر، ثمّ يصلّي العصر بعد ذلك» (٤).
و فيما إذا ذكر في الأثناء حال تعذر العدول للأصل.

(١) راجع ص ١٠١.

(٢) انظر: الوسائل ١: ٤٨ أبواب مقدمة العبادات ب ٥ ح ١٠.

(٣) التهذيب ٢: ٢٦٩-١٠٧٤، الاستبصار ١: ٢٨٧-١٠٥٢، الوسائل ٤: ٢٩٢ أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ٤.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ١٢٢، مستدرک الوسائل ٣: ١٦٢ أبواب المواقيت ب ٤٨ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٤٦

إلّا أنّ الحكمين مقطوع بهما في كلام من تعرّض للمسألة، بل قيل في الأول إنه متفق عليه (١). فإن ثبت الإجماع فلا مفرّ عنه، وإلّا كما هو الظاهر حيث إنه لا تعرض للمسألة في كلام كثير من الأصحاب، و غاية ما يتحقّق هنا عدم ظهور الخلاف و لا حجية فيه - فالخروج عن الأصل في الثاني، و عن مقتضى النص الخالي عن المعارض في الأول بلا دليل مشكل.
ولذا قال في المفاتيح - بعد ذكر ورود جواز العدول بعد الفراغ في الصحيح -: و هو حسن [١]، و قال بعض شراحه: و لعله الصحيح، و قال الأردبيلي: و لو كان به قائل لكان القول به متعيّناً (٢).

و أمّا جعله معارضاً مع ما ورد في العشاء فلا وجه له، إذ لا يمكن جعل العشاء مغرباً، و عدم القول بالفصل غير معلوم.

و أمّا صحيحه صفوان: عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس و قد كان صلّى العصر، فقال: «كان أبو جعفر عليه السلام أو كان أبي يقول: إن كان أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها، و إلّا صلّى المغرب ثمّ صلّاها» (٣).

فهى و إن كانت معارضة لما دلّ على العدول بعد الفراغ، و لكن محل التعارض إنما هو إذا كان التذكّر بعد خروج وقت الصلاتين، و لازمه تخصيص دليل العدول بها، و أمّا قبله فلا دليل.

و المسألة قوية الإشكال، و القول بالعدول في الوقت بعد الفراغ أقوى، و الاحتياط لا يترك في كلّ حال.

[١] لم نعر على هذا التعبير في المفاتيح، و قال: يحتمل أجزاءها عن الأولى في الظهرين، كما يدل عليه الصحيح و غيره .. المفاتيح ١: ٩٦.

(١) كما في كشف اللثام ١: ١٦٥.

(٢) مجمع الفائدة ٢: ٥٦.

(٣) الكافي ٣: ٢٩٣ الصلاة ب ١٢ ح ٦، التهذيب ٢: ٢٦٩-١٠٧٣، الوسائل ٤: ٢٨٩ أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٤٧

إشارة

و وجوب التوجه إليها في الصلاة إجماعى في الجملة.
و الكلام إما في تعيين القبلة، أو فيما يستقبل له، أو في أحكامها، فهاهنا ثلاثة فصول
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٤٨

الفصل الأول في تعيين القبلة

إشارة

و لنقدم مقدمته، و هي: أن معنى كون الشيء قبله، أنه يجب استقباله، بحيث يصدق استقباله و التوجه إليه و المواجهه نحوه عرفا، و هو أمر يختلف باختلاف قرب المستقبل و بعده منه سعة و ضيقا.
فقد تشترط المحاذاة الحقيقية لعينه، بحيث لو أخرج خط مستقيم من بين عيني المستقبل أو قدميه يقع على عين المستقبل له، و ينتفى صدق التوجه و الاستقبال عرفا بوقوع الخط خارجا عنه و لو ييسير.
و قد لا يضّر عدم المحاذاة الحقيقية بكثير أيضا إذا كثر البعد بينهما. فإنه لو كانت هناك منارة رفيعة يمكن مشاهدتها من مسافة بعيدة، فإن من يكون عندها لا- يكون متوجّها إليها، مستقبلا لها عرفا، إلا مع المحاذاة الحقيقية بالمعنى المذكور، بحيث لو وقع طرف خط المحاذاة خارجا عنها- و لو ييسير- ينتفى صدق الاستقبال، و كلما بعد عنها يتسع ميدان التوجه و الاستقبال، حتى إنه إذا زاد البعد كثيرا قد يصدق التوجه العرفى على جميع أشخاص صف واحد متوجه إليها، يزيد طوله عن مائة ذراع، مع أنه لا يحاذيها حقيقة إلا نحو من أربعة نفر أو خمسة منهم مثلا، بل يصدق التوجه على من علم انتفاء التحاذى الحقيقى منه أيضا، فالمناطق صدق الاستقبال و التوجه العرفيين.
و ليس المراد بسعة ميدان التوجه أن المتوجه إليها لا- يخرج عن التوجه العرفى إليها بالانحراف و الميل عنها عرفا و لو يسيرا، كما يوهمه قول من يقول: أمر القبلة سهل «١». بل المراد أنه لا تشترط المحاذاة الحقيقية بالمعنى المذكور.
و إن أردت تصويره فانظر إلى القمر عند طلوعه عن المشرق، فإذا واجهت

(١) كما في المدارك ٣: ١٢١، و مجمع الفائدة ٢: ٥٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٤٩

خط المشرق حينئذ، يقال: إنك مستقبل للقمر و متوجه إليه، و كذا من قام جنبك موازيا لك، و من قام جنبه كذلك، و هكذا إلى أن يحصل صف طوله أكثر من عشرة فراسخ، فالكّل له مواجهون و مستقبلون مع أن الفصل بين طرفى الصف أكثر من عشرة فراسخ.
و لكن لو انحرف أحد هذه الأشخاص قدرا يسيرا من المشرق إلى إحدى جهتي الجنوب أو الشمال و لو بقدر عشر الدور بل أقل، يقال: مال عن القمر و انحرف عنه، و ليس مستقبلا له.

و لو اختلج في صدرك شيء لأجل سعة جرم القمر في الحقيقة، و قلت: إن الصدق مع الطول الكذائى لهذا السبب، فافرض منارة محاذية لنقطة المشرق على رأس جبل بينك و بينه خمسة فراسخ أو عشرة مثلا، فإنك إذا واجهت نقطة المشرق تكون مستقبلا للمنارة و متوجّها إليها، و كذا من قام بجنبك موازيا لك إلى نحو من ألف شخص، مع أن المحاذاة الحقيقية ليست إلا لأربعة أو خمسة، و

لكن إذا انحرف أحدهم عن نقطة المشرق و لو بقدر يسير، يخرج عن الاستقبال للمنارة.

فليس المراد باتساع جهة التوجه بالبعد أن المستقبل لا يخرج عن الاستقبال بالميل اليسير، بل المراد أنه يصدق الاستقبال و لو كان المستقبل خارجا عن المحاذة الحقيقية بكثير، فإذا كانت المنارة على رأس فرسخ مثلا، يصدق الاستقبال لها على جميع أهل صف طوله مائة ذراع، و لا يصدق على جميع أهل صف طوله ألف ذراع مثلا، و إذا كانت على رأس عشرة فراسخ يصدق على جميع أهل صف طوله ألف ذراع أيضا، و هكذا ..

و تشريحه و السرّ فيه أنه إذا زاد البعد بين المستقبل و المستقبل له، يعدّ المستقبل لما يقاربه مستقبلا له عرفا، و يكون المحاذي له محاذيا له عرفا، و ليس للفصل بين المتقاربين قدر محسوس مع البعد، فالمحاذي للمنارة المذكورة حقيقة محاذ لها عرفا، و كذا المحاذي لما يبعد عنها بذراع أو عشرة أذرع أو مائة، و يزيد ذلك بزيادة البعد، و ذلك بخلاف ما لو انحرف المستقبل عنها يسيرا، فإنه يزيد

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٥٠

البعد بين خط المحاذة الأول و بين خط الانحراف شيئا فشيئا، حتى إنه قد يصير البعد بينهما عند محاذة المنارة نحو من فرسخ أو أكثر، بحيث لا يعدّ المتوجّه إلى جزء البعد متوجّها إلى المنارة.

و على هذا فالمستقبل إليه في كلّ حال هو العين، و لكن تتسع جهة استقبالها عرفا بالبعد عنها.

و المراد بجهة استقبالها خط يخرج من جنبتي المستقبل له مقابلا للخط الخارج من جنبتي المستقبل المارّ على طرفي يمينه و يساره، بحيث يكون المحاذي حقيقة لكلّ جزء منه متوجّها و مستقبلا للمستقبل إليه عرفا.

و المراد باتساعها، أنّه كلّما يزيد البعد يزيد خطّ الجهة طولا، فمن قام بعيدا عن المنارة بقدر ذراع مثلا، يكون خطّ الجهة بقدر قطر المنارة الذي هو ذراعان مثلا، فإذا بعد بقدر ميل عنها، يمكن أن يصير الخطّ بقدر خمسين ذراعا، فإنّ المواجه لكلّ جزء منه في بعد ميل، مواجه للمنارة عرفا، و إذا بعد فرسخا، يصير الخطّ أطول، و هكذا ..

و تلخص ممّا ذكرنا: أنّ استقبال الشيء عبارة عن التوجه إليه و المواجهة له عرفا، بحيث يعدّ في العرف مستقبلا له، متوجّها إليه غير مائل و لا منحرف عنه، و أنّ العين و الجهة بالمعنى الذي ذكرنا و إن اختلفتا حقيقة، و صارت الجهة أوسع من العين بزيادة البعد، إلّا أنه لا اختلاف في استقبال عين الشيء و جهته عرفا، فإنّ مستقبل العين مستقبل للجهة، و مستقبل الجهة مستقبل للعين، سواء في ذلك القريب و البعيد، فإنّ من له غاية القرب بالمستقبل له و إن اشترط في استقباله المحاذة الحقيقية، و لكنّ الجهة حينئذ أيضا هي الخطّ المساوي لقطر العين، و لذا يقال للقريب المتوجّه إليها: ملتفت إلى جهتها و جانبها و نحوها و سمتها و طرفها.

و الكلّ بمعنى واحد.

و لذا قال الشيخ الجليل أبو الفضل شاذان بن جبرئيل في رسالته في القبلة- التي عليها تعويل العلماء المتأخرين منه، كما صرح به في البحار:- إنّ من كان

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٥١

بمكة خارج المسجد الحرام أو في بعض بيوتها و جب عليه التوجه إلى جهة الكعبة مع العلم «١»، إلى آخر ما قال، فإنه استعمل التوجه إلى الجهة في مقام استقبال العين.

إذا عرفت تلك المقدمة، فلنذكر قبلة المكلفين في مسائل:

المسألة الأولى:

إشارة

قبله كلّ أحد هي الكعبة، سواء كان قريبا منها أو بعيدا عنها، متمكنا من مشاهدتها أو غير متمكّن، داخلا في المسجد أو الحرم أو خارجا عنهما.

لفعل الحجج، والمستفيضه من النصوص المتضمنة لأنها القبلة، كالنبي المنجبر بالعمل: إنه صَلَّى الله عليه وآله صَلَّى إلى عين الكعبة وقال: «هذه قبلكم» (٢).

و موثقه ابن سنان: صَلَّى فوق أبي قبيس العصر، فهل يجزئ ذلك والكعبة تحتي؟ قال: «نعم إنها قبله من موضعها إلى السماء» (٣).
و المروي في العلل و التوحيد و [المجالس] [١]: «هذا بيت الله» إلى أن قال:
«جعله محل أنبيائه و قبله للمصلين له» (٤).

و في قرب الإسناد: «إن لله تعالى حرمت ثلاث» إلى أن قال: «و بيته الذي جعله قياما للناس، لا يقبل من أحد توجها إلى غيره» (٥).
و في الاحتجاج عن مولانا العسكري، و في تفسير الإمام في احتجاج النبي

[١] في النسخ الأربع: المحاسن، و الظاهر أنه تصحيف، و الصحيح ما أثبتناه.

(١) البحار ٨١: ٧٢ و ٨٢.

(٢) انظر: سنن النسائي ٥: ٢٢٠.

(٣) التهذيب ٢: ٣٨٣-١٥٩٨، الوسائل ٤: ٣٣٩ أبواب القبلة ب ١٨ ح ١.

(٤) علل الشرائع: ٤٠٣-٤، التوحيد: ٢٥٣-٤، أمالي الصدوق: ٤٩٣-٤.

(٥) رواها في الوسائل ٤: ٣٠٠ أبواب القبلة ب ٢ ح ١٠، و كذا في البحار ٨١: ٦٨-٢٢ عن قرب الإسناد، و لكنها لم توجد في النسخة المطبوعة منه.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٥٢

صَلَّى الله عليه وآله على المشركين: «قال: إنا عباد الله- إلى أن قال:- أمرنا أن نعبد بالتوجه إلى الكعبة، أطعنا، ثم أمرنا بعبادته بالتوجه نحوها في سائر البلدان التي نكون بها فأطعنا» (١).

و لاستصحاب اشتغال ذمّة من صَلَّى إلى غيرها بالصلاة، أو الصلاة إلى القبلة.

و تؤيده المستفيضه المصرحة بتحويل وجه النبي في الصلاة إلى الكعبة حين تحويل القبلة و هو في المدينة، و هي كثيرة:

منها: موثقه ابن عمّار: متى صرف رسول الله صَلَّى الله عليه وآله إلى الكعبة؟ قال: «بعد رجوعه من بدر» (٢) إلى غير ذلك.

و معنى كون الكعبة قبله، أنه يجب التوجه إليها، بحيث يعدّ الشخص محاذيا مستقبلا لها، متوجها إليها عرفا، سواء كان محاذيا حقيقة لعين الكعبة، أو لجزء من جهتها بالمعنى الذي ذكرنا، فإنه لا التفات إلى المحاذاة الحقيقية، فإنّ معاني الألفاظ هي المصادقات العرفية. ثم إن شئت سميت ذلك استقبال العين أو الجهة، فإنهما متحدان عرفا.

خلافًا للمفيد (٣)، و ابن شهر آشوب و زهرة (٤)، فقالوا: إنّ القبلة لأهل المسجد الكعبة، و لغيرهم المسجد، إمّا مقيدا بالبعد عن الكعبة كالأول، أو بعدم مشاهدتها كالثانين، لظاهر الآية الشريفة [١]، خرج القريب أو المشاهد بالإجماع،

[١] قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ٢: ١٤٤ البقرة: ١٤٤.

(١) الاحتجاج: ٢٧، الوسائل ٤: ٣٠٢ أبواب القبلة ب ٢ ح ١٤.

(٢) رواها في الوسائل ٤: ٢٩٨ أبواب القبلة ب ٢ ح ٣، و البحار ٨١: ٧٦ عن إزاحة العلة في معرفة القبلة لأبي الفضل شاذان بن جبرئيل القمي.

(٣) المفيد في المقنعة: ٩٥.

(٤) حكاة عن ابن شهر آشوب في كشف اللثام ١: ١٧٣، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٥٣
فيبقى الباقي.

وفيه: أن شطر المسجد في الآية مطلق شامل لما كان شطر الكعبة أيضا أم لا، وأخبار كون الكعبة قبله سيما رواية الاحتجاج مقيدة، و المقيد وإن كان خبرا يحمل عليه المطلق وإن كان كتابا.

مع أنه يحتمل أن يكون المراد بالمسجد الكعبة، وهو وإن كان مجازا إلا أنه لو لم يرتكب لزم تخصيص الآية بغير أهل المسجد إجماعا، وليس أحدهما أولى من الآخر، على الأظهر.

هذا، مع أنهم لو أرادوا من البعد أو عدم المشاهدة حدا يتحد معه سعة جهة الكعبة و المسجد، فيتحد القولان.

نعم، يختلفان لو أرادوا الأعم، فإن من يواجه المسجد - وإن كان منحرفا عن الكعبة عرفا - يكون إلى القبلة مع البعد أو عدم المشاهدة، على قولهم دون قولنا.

ولأبي الفضل شاذان بن جبرئيل «١»، و المبسوط و الجمل و العقود و الإصباح و الوسيلة و المهذب و الصدوق و الخلاف و النهاية و الاقتصاد و المصباح و مختصره و المراسم و الشرائع «٢»، بل عليه الإجماع في الخلاف، و الشهرة في كلام الشهيدين «٣».

فقالوا: الكعبة قبله لأهل المسجد، و المسجد لأهل الحرم و لو بالانحراف عن الكعبة، و الحرم لمن كان خارجا عنه و لو مع الانحراف عن المسجد، مقيدا

(١) حكاة عنه في البحار ٨١: ٧٥.

(٢) المبسوط ١: ٧٧، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٧٥، الوسيلة: ٨٥، المهذب ١: ٨٤، الصدوق في الفقيه ١: ١٧٧، الخلاف ١: ٢٩٥، النهاية: ٦٢، الاقتصاد: ٢٥٧، مصباح المتعبد: ٢٤، المراسم: ٦٠، الشرائع ١: ٦٥.

(٣) الذكري: ١٦٢، المسالك ١: ٢١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٥٤

بشروط عدم التمكن من مشاهدة الكعبة و لو بمشقة يمكن تحملها عادة، كالمستة الأول، أو مطلقا، كالبواقي على ما هو مقتضى إطلاق كلماتهم، بل بعض أدلتهم، و إن صرح جمع - منهم صاحب البحار «١» - بأن الظاهر عدم مخالفتهم في التقييد المذكور، كما يرشد إليه دعوى جماعة - منهم التذكرة و المعتبر و كنز العرفان «٢» - الإجماع على كون الكعبة قبله مع التمكن من المشاهدة.

للأخبار المشتملة على ذلك التفصيل، كمرسلة الحجال: «إن الله جعل الكعبة قبله لأهل المسجد، و جعل المسجد قبله لأهل الحرم، و جعل الحرم قبله لأهل الدنيا» «٣».

و رواية أبي الوليد: «البيت قبله لأهل المسجد، و المسجد قبله لأهل الحرم، و الحرم قبله للناس جميعا» «٤» و مثلها في العلل «٥». خرج المتمكن من المشاهدة عند الأولين بالإجماع.

و يضعف: بأنها معارضة مع الأخبار المتقدمة، فإن رجحنا المتقدمة بالشهرة، و الكثرة، و اعتبار السند، و الأحاديث في بعضها فهو، و إلا

فيرجع إلى الأصل، وهو مع المتقدمة، لاستصحاب الاشتغال المذكور. ولا يتوهم أخصيية تلك الأخبار مطلقاً عن المتقدمة، باعتبار المصلي، حيث إنه في المتقدمة عام، وفي هذه خاص بأهل المسجد بالنسبة إلى الكعبة، لأنه وإن كان كذلك في بعضها، إلا أنه ليس كذلك في رواية الاحتجاج. مع أن لهذه الأخبار أيضاً جهة عموم باعتبار الموضع، فإن كون المسجد أو

(١) البحار ٨١: ٥١.

(٢) التذكرة ١: ١٠٠، المعتمر ٢: ٦٥، كنز العرفان ١: ٨٥.

(٣) علل الشرائع ١: ٤١٥-٢، التهذيب ٢: ٤٤-١٣٩، الوسائل ٤: ٣٠٣ أبواب القبلة ب ٣ ح ١.

(٤) التهذيب ٢: ٤٤-١٤٠، الوسائل ٤: ٣٠٤ أبواب القبلة ب ٣ ح ٢.

(٥) علل الشرائع ٣١٨-٢، الوسائل ٤: ٣٠٤ أبواب القبلة ب ٣ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٥٥

الحرم قبله أعم من أن يكون باعتبار كل جزء منهما، أو باعتبار بعضه.

ولا ينافيه التفصيل، بجعل الكعبة لأهل المسجد، والمسجد لأهل الحرم، والحرم لأهل البلدان، لانقطاع الشركة بكون بعض أجزاء المسجد والحرم قبله لغير أهل المسجد، بخلاف من فيه، وتعارف مثل ذلك في المحاورات، فيقال لمن يسافر من الهند للحج: مقصوده الحجاز، ولمن في الحجاز:

مقصوده مكة، ولمن في مكة: مقصوده البيت، مع أن مقصد الكل واحد.

هذا، مع انقطاع الشركة من جهة أخرى أيضاً، لأن من بعد كثيراً يكون جميع أجزاء المسجد والحرم له قبله، باعتبار ما ذكرنا من صدق المحاذاة العرفية للكعبة للمحاذي لبعض أجزائهما حقيقة، بخلاف من في المسجد.

ولا يتوهم أيضاً موافقة أخبارهم للآية، وهي من المرححات المنصوطة، لما عرفت من جواز كون المراد بالمسجد الكعبة، مع أنها- لدالتها على أن قبله الخارج من الحرم الحرم- للآية مخالفة، بل مخالفة تلك الأخبار لها أكثر من مخالفة الأخبار المتقدمة، كما لا يخفى.

هذا، مع أنهم إن أرادوا عين المسجد والحرم، بحيث تجب المحاذاة الحقيقية مطلقاً- كما هو صريح بعضهم «١»- فالآية غير مثبتة لها، لما عرفت من معنى كون الشيء قبله. وإن أرادوا الاستقبال العرفي- كما يظهر من بعض آخر حيث زاد الجهة «٢»- فيتحد مقتضى هذا القول مع ما ذكرنا في البعيد.

نعم يظهر الخلاف والثمرة في القريب.

وقال جماعة من الأصحاب، بل لعلمهم الأكثرون ومنهم السيد

(١) انظر المبسوط ١: ٧٧.

(٢) كالشيخ في الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٧٥، وحكاه عن رسالة شاذان في البحار ٨١:

٧٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٥٦

والإسكافي «١»، والحلي والحلي والمعتبر والنافع «٢»، وجميع كتب الفاضل «٣»، والدروس والبيان والذكرى والمدارك وشرح القواعد «٤»، والمعتمد، بل جملة المتأخرين: إن قبله المتمكن من مشاهدة الكعبة- ولو بمشقة- عينها، لما ذكرنا من الأخبار،

مضافا إلى عدم انضباط ما كان مسجدا عند نزول الآية، وفعل الحجج.

ولغيره جهتها، لظاهر الآية، ولزوم إرادتها عند تعدد العين، وظهور ما دل على تحويل القبلة فيها، والمعتبرة المتضمنة لأن ما بين المشرق والمغرب قبله «٥»، ولرواية الاحتجاج، المتقدمة، ولأنه لولاها لزم القطع ببطان صلاة بعض الصف المتطاوول زيادة على طول الكعبة أو الحرم، وصلاة أهل إحدى البلدين المتفتتين في القبلة.

ويرد على استدلالهم للشق الأول: بأنهم إن أرادوا من العين ما توجه المحاذاة الحقيقية، بحيث يقع الخط الخارج من بين عيني المصلّي على نفس الكعبة، ولو كان المتمكّن بعيدا بحيث يصدق الاستقبال العرفي بدون المحاذاة المذكورة، فالأخبار - كما عرفت - لا تدلّ عليها، مع أن مراعاتها لكل متمكّن من المشاهدة في كل وقت تستلزم العسر والجرح. وإن أريد الأعمّ منها ومن العرفية، فلا يختلف فيه المتمكّن من المشاهدة وغيره. نعم، لو كان قولهم ذلك في مقابلة من يجعل القبلة المسجد أو الحرم، وكان

(١) حكاها عنهما في المختلف: ٧٦.

(٢) الحلبي في الكافي: ١٣٨، الحلبي في السرائر ١: ٢٠٤، المعبر ٢: ٦٥، المختصر النافع: ٢٣.

(٣) المختلف: ٧٦، التحرير ١: ٢٨، المنتهى ١: ٢١٧، القواعد ١: ٢٦، التبصرة: ٢١، التذكرة ١: ١٠٠، الإرشاد ١: ٢٤٤.

(٤) الدروس ١: ١٥٨، البيان ١١٤، الذكري: ١٦١، المدارك ٣: ١١٩، جامع المقاصد ٢: ٤٨.

(٥) انظر: الوسائل ٤: ٣١٤ أبواب القبلة ب ١٠ ح ١ و ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٥٧

استدلالهم للردّ عليه - كما يدلّ عليه استدلالهم بعدم انضباط المسجد أيضا - فيتمّ ما ذكره، وإن كان دليلهم هذا غير تام، لأنّ شأن الفقيه البحث عن الحكم وإن لم يكن موضوعه مضبوطا في الخارج، وكذا استدلالهم بفعل الحجج، فإنّ صلاتهم خارج المسجد وإن كانت إلى الكعبة، ولكنها تكون إلى المسجد أيضا لا محالة، فلعلّها باعتبار المسجد دون الكعبة. وأما ما استدلووا به للشق الثاني، فإن أرادوا من الجهة ما ذكرناه، فلا تخصيص له بالشق الثاني، ولا حاجة إلى تلك الأدلة الناقصة، كما يأتي.

وإن أرادوا غيره من المعاني المختلفة المذكورة في كتبهم للجهة، فمع كونها مخالفة لبعض الأخبار الدالة على ما هو التحقيق من اتحاد استقبال العين والجهة، كما في تفسير العياشي [١]، عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: في قوله تعالى:

فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ٢: ١٤٤ قال: «معنى شطره نحوه إن كان مرثيا، وبالذلائل والعلامات إن كان محجوبا» الحديث، وكون أكثرها مقتضيا لجواز الالتفات بكلّ البدن في الصلاة عمدا، وهو منفي إجماعا ونصا، ففي التفسير المذكور: «استقبال القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك فتنفسد صلاتك» «١» لا ينطبق «٢» شيء من تلك الأدلة على شيء منها، بل لا دليل على اعتبار شيء منها أصلا، إلّا ما قيل من أنّ المراد بالجهة ما تقتضيه العلامات المقررة في الشرع لقبلة البعيد «٣»، وما قيل من أنّ المراد بها الطرف الذي يظن باستقباله استقبال

[١] كذا في النسخ الأربع، ولكنها لم توجد في تفسير العياشي بل وجدناها في رسالة المحكم والمتشابه للسيد المرتضى نقلا من تفسير النعماني (ص ٩٦) ونقلها عن الرسالة في الوسائل ٤: ٣٠٨ أبواب القبلة ب ٦ ح ٤.

(١) تفسير العياشي ١: ٦٤ - ١١٦.

(٢) جواب قوله: وإن أرادوا ..

(٣) الرياض ١: ١١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٥٨
الكعبة «١».

ولكن في الأول: أن العلامات لم ترد إلّا لبعض البلاد، فلا يصح جعلها قبله لغير المتمكن مطلقاً، وأما ما ذكره الفقهاء من العلامات فغير واردة في الشرع، واعتبارها موقوف على الدليل.

وفي الثاني: أنه يختص بغير المتمكن من تحصيل العلم بالاستقبال العرفي، و غير المتمكن من المشاهدة قد يتمكن من تحصيل العلم به.

مع أن منهم من يذكر حكم غير المتمكن من العلم بالقبلة أيضاً في مسألة على حدة، ويستدلّ عليه بأخبار التحرى لمن لا يعلم وجه القبلة.

ولو كان قولهم ذلك في مقابلة من يجعل القبلة لغير المتمكن من المشاهدة المسجد أو الحرم - كما يشعر به استدلالهم بطلان صلاة بعض أهل الصف المتطاوّل زيادة عن الحرم - وكان غرضهم الردّ عليه، وأرادوا من الجهة ما ذكرنا، فحينئذ وإن كان مطلوبهم صحيحاً، ولكن لا يكون وجه للتفصيل المذكور، مع أن بعض أدلتهم لا ينطبق عليه كاستدلال بطلان صلاة بعض أهل الصف المتطاوّل زيادة عن الكعبة.

هذا، مع ما في جميع أدلتهم من القصور، لما عرفت من إجمال الآية، ولو قطع النظر عنه، فعلى جهة المسجد أدلّ من جهة الكعبة. ولمنع لزوم إرادة الجهة بالمعاني التي ذكروها مع تعدّد العين لو كانت العين هي مقتضى الدليل، لإمكان إرادة غيرها كالمسجد أو الحرم. والقول بأن غير الثلاثة منفية بالإجماع، واستقبال جهة الكعبة يستلزم استقبال المسجد أو الحرم ولا عكس، فهي بالأصل أوفق. قلنا: هذا في البعيد بالعكس لو أريد عين المسجد أو الحرم.

ولمنع ظهور أخبار التحويل في أنه إلى جهة الكعبة، فإنه يمكن أن يكون

(١) الذكرى: ١٦٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٥٩

إلى عينها، أو إلى المسجد، أو إلى الحرم. و ورود التحويل إلى الكعبة في الأخبار لعلمه لاستلزامه التحويل إليهما، فعبر بأشرف أجزائهما، وليس هذا من باب الأمر والنهي المثبت لما هو مدلول اللفظ، بل إخبار عنه.

ولتعارض ما دلّ على كون ما بين المشرق والمغرب قبله مع ما ينفي ذلك، كموثقة عمّار: في رجل صلّى على غير القبلة، فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته، قال: «إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة حين يعلم» «١» الحديث.

ولعدم التفرقة لغةً و عرفاً بين التوجّه إلى الشيء ونحوه الوارد في رواية الاحتجاج، بل كلاهما متّحدان كما ذكرنا. وأما التفصيل الواقع فيها فيمكن أن يكون باعتبار الإطاعة في الأمر بالعبادة في مكة و بالإطاعة في الأمر بها في سائر البلدان، لا في الإطاعة في الأمر بالتوجّه إلى العين و إلى النحو، بل الأول أظهر و أليق.

ولمنع لزوم بطلان صلاة بعض الصف أو أهل إحدى البلديتين، لإمكان كون تجويز محاذاة العين كافياً عند تعدّرها، وهو لكل من المصلّين متحقّق.

و بالجملة كلام هؤلاء في المقام غير خال عن القصور و الاضطراب و إن جرى عليه أعظم الأصحاب.

و الصواب أن يتكلم أولاً في القبلة، و يجعل هي الكعبة بالأخبار و الأدلة كما ذكرنا، و يردّ قول من جعلها المسجد أو الحرم، ثمّ يتكلم في وظيفة من لا- يتمكن من العلم بها من التحرى بالرجوع إلى العلامات المقررة شرعا فيما توجد فيه، و بما يحصل الظن باستقبال الكعبة عرفا، لأدلة التحرى، ثمّ يتكلم في وظيفة من لا يتمكن من التحرى و تحصيل الظن أيضا، و قد ذكرنا المسألة الاولى و نذكر البواقي أيضا.

(١) الكافي ٣: ٢٨٥ الصلاة ب ٨ ح ٨، التهذيب ٢: ٤٨-١٥٩، الاستبصار ١: ٢٩٨-١١٠٠، الوسائل ٤: ٣١٥ أبواب القبلة ب ١٠ ح ٤. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٦٠

فروع:

أ: المراد بالكعبة التي هي القبلة ليس نفس البنية المعمولة من الحجر و المدر، بل الفضاء المشغول بها، بالإجماع، و لأنه الكعبة التي جعلت في الأخبار قبله دون البنية، كما تدلّ عليه المعبرة.

ففي رواية عبد الرحمن بن كثير الهاشمي- و هي طويلة- و فيها: «فأخذ جبرئيل عليه السلام بيد آدم حتى أتى به مكان البيت، فنزل غمام من السماء فأظل مكان البيت، فقال جبرئيل عليه السلام: يا آدم خطّ برجلك حيث أظل الغمام فإنه قبله لك و لآخر عقبك من ولدك، فخط آدم برجله حيث [أظل] الغمام» [١].

و قريب منها في رواية أبي حمزة «١».

و في مرسله الفقيه: «فأول بقعة خلقت من الأرض الكعبة ثمّ مدّت الأرض منها» «٢». و ظاهر أن أول مخلوق من الأرض لم تكن عليه البنية بل هو الفضاء، فهو الكعبة.

و يؤيده ما روى من أنه «سميت الكعبة كعبة لأنها وسط الدنيا و لأنها مربعة» «٣».

ثمّ الفضاء الذي هو القبلة ليس هو القدر المشغول بالبناء خاصة، بل منه إلى أعنان السماء و تخوم الأرض، بالإجماع، كما في المدرک و المفاتيح «٤»، و في المنتهى: و لا نعرف فيه خلافا بين أهل العلم «٥»، بل قيل: بالضرورة من الدين

[١] الكافي ٤: ١٩١ الحج ب ٤ ح ٢، الوسائل ٤: ٢٩٩ أبواب القبلة ب ٢ ح ٧، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(١) الكافي ٤: ١٩٠ الحج ب ٤ ح ١، الوسائل ٤: ٢٩٩ أبواب القبلة ب ٢ ح ٦.

(٢) الفقيه ٢: ١٥٦-٦٧٠.

(٣) الفقيه ٢: ١٢٤-٥٣٩، ٥٤٠.

(٤) المدارك ٣: ١٢٢، المفاتيح ١: ١١٢.

(٥) المنتهى ١: ٢١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٦١

فيهما «١».

و تدلّ على الأول أيضا موثقة ابن سنان، المتقدمة «٢»، و صحيحة خالد بن [أبي] إسماعيل: الرجل يصلّي على أبي قبيس مستقبل القبلة، قال: «لا بأس» «٣».

و في دلالتها نظر.

و عليهما مرسله الفقيه: «أساس البيت من الأرض السابعة السفلى إلى السماء السابعة العليا» [١].

ب: المتمكن من تحصيل العلم باستقبال العين عرفا يجب عليه تحصيله ما لم يلزم الحرج، لعدم حصول العلم ببراءة الذمة الواجب تحصيله إلّا به. فالمصلّى في مكة يجب عليه صعود السطح، و في الحرم و نواحيه صعود الجبل، إن أمكن بدون حرج، و جعله حرجا مطلقا- كما في المدارك «٤»- لا وجه له.

نعم، لو علم بدون الصعود و المشاهدة لكفى، إذ لا تجب عليه المشاهدة بنفسها، لعدم دليل عليه، و على ذلك ينزل كلام من أطلق وجوب المشاهدة للمتمكن منها.

ج: هل الحجر من الكعبة بعضا أو كلا، حتى يكفي استقباله كذلك لمن في المسجد أم لا؟ صريح الفاضل في النهاية و التذكرة الأول «٥».

و في الذكري: إن ظاهر كلام الأصحاب أنه من الكعبة، قال: و قد دلّ

[١] الفقيه ٢: ١٦٠-١٦٠، الوسائل ٤: ٣٣٩ أبواب القبلة ب ١٨ ح ٣. و فيهما: «إلى الأرض السابعة العليا».

(١) شرح المفاتيح للوحيد البهبهاني (المخطوط).

(٢) في ص ١٥١.

(٣) الكافي ٣: ٣٩١ الصلاة ب ٦٣ ح ١٩ و فيه: خالد عن أبي إسماعيل، التهذيب ٢: ٣٧٦-١٥٦٥، الوسائل ٤: ٣٣٩ أبواب القبلة ب ١٨ ح ٢.

(٤) المدارك ٣: ١٢٢.

(٥) نهاية الأحكام ١: ٣٩٢، التذكرة ١: ٣٤٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٦٢

عليه النقل أنه كان في زمن إبراهيم و إسماعيل إلى أن بنت القریش الكعبة، فأعوزتهم الآلات، فاختصروها بحذفه، و كان ذلك في عهده صلى الله عليه و آله، و نقل عنه صلى الله عليه و آله الاهتمام بإدخاله في بناء الكعبة، و بذلك احتج ابن الزبير حيث أدخله فيها، ثم أخرج الحجاج بعده و رده إلى مكانه «١». انتهى.

و رده في المدارك و غيره: بعدم ثبوت ذلك النقل من طرق الأصحاب و إن ذكره العامة «٢». و هو كذلك، إلّا أنّ في مرفوعه على بن إبراهيم و مرسله الفقيه:

«إنّ طول بناء إبراهيم كان ثلاثين ذراعا» «٣» و هو قد يعطى دخول شيء من الحجر فيه، لأنّ الطول الآن- على ما حكى- خمس و عشرون ذراعا، و لا خلاف في عدم خروج شيء منه عن الطرف المقابل للحجر.

و لكن بإزاء ذلك أخبار آخر مستفيضة تدلّ على خلاف ذلك، ففي صحيحة معاوية بن عمّار: عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت؟ قال:

«لا و لا- قلامه ظفر، و لكن إسماعيل دفن فيه أمه، فكره أن توطأ، فحجر عليها حجرا و فيه قبور الأنبياء» «٤» و قريبه من صدرها صحيحة زرارة «٥».

و في مرسله الفقيه: «و صار الناس يطوفون حول الحجر و لا يطوفون فيه، لأنّ أم إسماعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها، فطيف كذلك كي لا يوطأ قبرها» «٦».

(١) الذكرى: ١٦٤.

(٢) المدارك ٣: ١٢٣، الحدائق ٦: ٣٨٢، و انظر سنن الترمذى ٢: ١٨١، و السيرة الحلبية ١: ١٦٩.

(٣) مرفوعة على بن إبراهيم: الكافي ٤: ٢١٧ الحج ب ٩ ح ٤، الوسائل ١٣: ٢١٤ أبواب مقدمات الطواف ب ١١ ح ١٠، مرسله الفقيه: الفقيه ٢: ١٦١-٦٩٥، الوسائل ١٣: ٢١٧ أبواب مقدمات الطواف ب ١١ ح ١٤.

(٤) الكافي ٤: ٢١٠ الحج ب ٧ ح ١٥، الوسائل ١٣: ٣٥٣ أبواب الطواف ب ٣٠ ح ١.

(٥) التهذيب ٥: ٤٦٩-١٦٤٣، الوسائل ٥: ٢٧٦ أبواب أحكام المساجد ب ٥٤ ح ٢.

(٦) الفقيه ٢: ١٢٤-٥٤١، الوسائل ١٣: ٣٥٤ أبواب الطواف ب ٣٠ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٦٣

و روى: «أن فيه قبور الأنبياء، و ما فى الحجر شىء من البيت و لا قلامه ظفر» (١).

و رواية يونس بن يعقوب: إنى كنت أصلى فى الحرج، فقال رجل: لا تصل المكتوبة فى هذا الموضع، فإن فى الحجر من البيت، فقال: «كذب، صل فى حيث شئت» (٢).

و هذه الأخبار أكثر عددا، و أصح سنداً، و أوضح دلالة، و أوفق بأصالة عدم براءة الذمة، و لذلك أفتى الأكثر بعدم جواز استقباله، و هو كذلك. و وجوب كون الطواف خارجه لا يدل على كونه من البيت بوجه.

د: لا خلاف فى جواز النافلة مطلقاً، و الفريضة مع الاضطرار داخل الكعبة، و عليه الإجماع فى المنتهى و المدارك و عن المعتبر (٣). للأصل، و إطلاقات فضل الصلاة فى المسجد الحرام (٤)، مع دلالة المعتبرة على أن الكعبة منه (٥)، و مجوزات الفريضة فيها، الآتية، المثبتة للأولى بعدم الفصل، و للثانية بالإطلاق، و روايات استحباب الصلاة للدخول فيها، فى الأولى بانضمام عدم الفرق بين النوافل، و صحيحة محمد فى الثانية: «لا تصلح صلاة المكتوبة جوف الكعبة، و أما إذا خاف فوت الصلاة فلا بأس أن يصلها فى جوف الكعبة» [١].

[١] التهذيب ٥: ٢٧٩-٩٥٤، الاستبصار ١: ٢٩٨-١١٠١ و لم يرد فيه الذيل: (و أما إذا خاف ..) و نقلها من التهذيب مع الزيادة فى الوافى ٧: ٤٧١-١٠، ١١. و لكن الذى يظهر من ملاحظة التهذيب أن الذيل من كلام الشيخ (ره) قد أدرج فى الرواية و لهذا لم يروه فى الوسائل ٤: ٣٣٧ أبواب القبلة ب ١٧ ح ٤، و كذا فى جامع الأحاديث ٤: ٥٨٦-١٧٨٨ و يؤكد عدم وروده فى موضع آخر من التهذيب ٢: ٣٨٣-١٥٩٧ حيث نقل فيه الرواية بسند آخر عن محمد بن مسلم. فراجع.

(١) الفقيه ٢: ١٢٦-٥٤٢، الوسائل ١٣: ٣٥٥ أبواب الطواف ب ٣٠ ح ٦.

(٢) التهذيب ٥: ٤٧٤-١٦٧٠، الوسائل ٥: ٢٧٦ أبواب أحكام المساجد ب ٥٤ ح ١.

(٣) المنتهى ١: ٢١٨، المدارك ٣: ١٢٣، المعتبر ٢: ٦٧.

(٤) انظر: الوسائل ٥: ٢٧٠ أبواب أحكام المساجد ب ٥٢.

(٥) انظر الوسائل ١٣: ٣٨٨ أبواب الطواف ب ٤٦.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٦٤

و الأظهر عدم جواز الفريضة فيه اختياراً، و فاقاً للخلاف و المهذب (١)، بل عن الكلينى (٢)، و غيره، و اختياره بعض مشايخنا المحققين (٣)، و مال إليه بعض آخر من متأخري المتأخرين (٤)، و عليه الإجماع فى الأول.

للصحيحة المتقدمة منطوقا ومفهوما، والصحيحين الآخرين: «لا تصل المكتوبة في الكعبة» كما في أحدهما «٥»، و«في وجوب الكعبة» كما في الآخر «٦»، ولوجوب استقبال الكعبة التي هي اسم للمجموع، بمعنى وقوع الجميع في القدام كما هو المتبادر من استقبالها وإن لم يكن الجميع محاذيا للمصلّى، وهو في جوفها غير ممكن، ولذا ورد في بعض الأخبار: «الصلاة فيه إلى الأربع» «٧»، وفي آخر: «إلى الفضاء إيماء» «٨»، وفي ثالث: «إن القائم فوق الكعبة ليس له قبله» «٩».

خلافًا للشيخ في النهاية بل سائر كتبه «١٠»، والحلّي مدّعيًا عليه الإجماع «١١»، بل معظم المتأخرين «١٢»، لدعوى الإجماع، والأصل، و موثقة يونس: حضرت

(١) الخلاف ١: ٤٣٩، المهدب ١: ٧٦.

(٢) الكافي ٣: ٣٩١.

(٣) الوحيد البهبهاني في حاشية المدارك (المدارك): ١٥٢.

(٤) كصاحب الحدائق ٦: ٣٧٨ - ٣٨٠.

(٥) الكافي ٣: ٣٩١ الصلاة ب ٦٣ ح ١٨، التهذيب ٢: ٣٧٦ - ١٥٦٤، الوسائل ٤: ٣٣٦ أبواب القبلة ب ١٧ ح ١.

(٦) التهذيب ٢: ٣٨٢ - ١٥٩٦، الاستبصار ١: ٢٩٨ - ١١٠١، الوسائل ٤: ٣٣٧ أبواب القبلة ب ١٧ ح ٣.

(٧) الوسائل ٤: ٣٣٦ أبواب القبلة ب ١٧ ح ٢.

(٨) الوسائل ٤: ٣٣٨ أبواب القبلة ب ١٧ ح ٧.

(٩) الوسائل ٤: ٣٤٠ أبواب القبلة ب ١٩ ح ٢.

(١٠) النهاية: ١٠١، المبسوط ١: ٨٥، الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٧٨.

(١١) السرائر ١: ٢٦٦.

(١٢) منهم المحقق في الشرائع ١: ٧٢، والعلامة في القواعد ١: ٢٨، والشهيد الأول في الدروس ١: ١٥٤، والكركي في جامع المقاصد

٢: ١٣٦، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٢١، والمحقق السبزواري في كفاية الأحكام: ١٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٦٥

الصلاة المكتوبة و أنا في الكعبة فأصلّي فيها؟ قال: «صل» «١».

ويضعف: بأن الإجماع المنقول ليس بحجّه، مع أنه بمثله معارض.

و الأصل بما مرّ مندفع. و الموثّق - مع كونه أقلّ مما مرّ عددا، و أضعف سنداً، و موافقا لجماعه من العامة منهم أبو حنيفة «٢» - أعم من

الصحيحة المتقدمة، بل جميع الأخبار المانعة، لتخصيصها بغير المضطر إجماعاً، فليخصّ بها [١].

ثمّ المضطر هل يصلّي قائماً مستقبلاً لأى جزء منه اتفق كما هو ظاهر الأصحاب، أو مستلقياً، أو إلى الأربع، كما ورد بهما الرواية؟! الظاهر الأول، لظاهر الإجماع، و وجوب القيام و الركوع و السجود، و الأصل، و انتفاء الاستقبال الثابت على جميع الأحوال. و الروايتان

شاذتان.

ه: لو استطلت صف المأمومين في المسجد الحرام حتى خرج بعضهم عن محاذاة الكعبة، بطل صلاة ذلك البعض، و كذا لو خرج

بعض شخص عن المحاذاة.

المسألة الثانية:

قد عرفت أن الواجب هو استقبال الكعبة، أى التوجه إليها عرفاً، الذى هو عبارة عن المحاذاة العرفية لها، وأنه بعينه معنى التوجه إلى جهتها.

ثم الواجب هو تحصيل العلم بتلك المحاذاة و التوجه، كما هو مقتضى الأصول و النصوص و الفتاوى، من غير خلاف يعرف، و لكن وجوبه مقيد بإمكان

[١] و حمل أخبار المنع على الكراهة و إن أمكن إلا- أن قاعدة تقدم الخاص يأبى عنه مع أن قوله فى الموثقة «صل» حقيقة فى الوجوب الممكن إرادته حال الاضطرار، و لو أقيمت على العموم لوجب حمله على الجواز الخالى عن الرجحان، لعدم القول بالرجحان، و هو مع كونه مجازاً مرجوحاً ليس بأولى من التخصيص، بل هو أولى منه بوجوه. منه رحمه الله تعالى.

(١) التهذيب ٥: ٢٧٩-٩٥٥، الوسائل ٤: ٣٣٧ أبواب القبلة ب ١٧ ح ٦.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم ٤: ٨٠، و الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٢٠٤.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٦٦

تحصيله قطعاً، فإن لم يمكن- كمن بعد عن مكة- و جب عليه أن يجتهد فى تحصيل الظن بالمحاذاة العرفية- التى هى الاستقبال- من الأمارات المفيدة له، بلا خلاف فيه، بل هو اتفاق أهل العلم كما فى المعتبر «١»، و عليه الإجماع كما فى المنتهى و التحرير و التذكرة و الذكرى «٢».

للمستفيضة، كصحيحه زرارة: «يجزئ التحزى أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة» «٣».

و موثقة سماعة: عن الصلاة بالليل و النهار إذا لم تر الشمس و لا القمر و لا النجوم، قال: «اجتهد برأيك و تعمّد القبلة جهدك» «٤».

و صحيحه أخرى: فى الأعمى يؤمّ القوم و هو على غير القبلة، قال: «يعيد و لا يعيدون، فإنهم قد تحزوا» «٥».

و مرسله ابن المغيرة: فى الرجل يكون فى السفينة فلا يدرى أين القبلة، قال:

«يتحزى فإن لم يدر صلّى نحو رأسها» «٦».

و الأخبار الآتية الدالة على عدم الإعادة بعد خروج الوقت فى صورة التحزى «٧»، إذ لو لم يكن كافياً لكانت صلاته باطلة.

و لا ينافيه الأمر بالإعادة فى الوقت، لأنها غير منحصرة فى بطلان الصلاة،

(١) المعتبر ٢: ٧٠.

(٢) المنتهى ١: ٢١٩، التحرير ١: ٢٩، التذكرة ١: ١٠٢، الذكرى: ١٦٤.

(٣) الكافي ٣: ٢٨٥ الصلاة ب ٨ ح ٧، التهذيب ٢: ٤٥-١٤٦، الاستبصار ١: ٢٩٥-١٠٨٧، الوسائل ٤: ٣٠٧ أبواب القبلة ب ٦ ح ١.

(٤) الكافي ٣: ٢٨٤ الصلاة ب ٨ ح ١، التهذيب ٢: ٤٦-١٤٧، الاستبصار ١: ٢٩٥-١٠٨٨، الوسائل ٤: ٣٠٨ أبواب القبلة ب ٦ ح ٢.

(٥) الكافي ٣: ٣٧٨ الصلاة ب ٥٩ ح ٢، الوسائل ٤: ٣١٧ أبواب القبلة ب ١١ ح ٧.

(٦) الكافي ٣: ٤٤٢ الصلاة ب ٨٨ ح ٣، الوسائل ٤: ٣٢٣ أبواب القبلة ب ١٣ ح ١٥.

(٧) انظر: ص ٢٠٦ و ٢٠٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٦٧

فلعلها تعبد على حدة.

و أما مرسله الفقيه: قلت: أين حدّ القبلة؟ قال: «ما بين المشرق و المغرب قبله كلّ» «١» و صحيحه ابن عمّار: الرجل يقوم فى الصلاة، ثمّ

ينظر بعد ما فرغ، فيرى أنه قد انحرف من القبلة يمينا و شمالا، قال: «قد مضت صلاته، و ما بين المشرق و المغرب قبله» (٢) فهما غير مكافئين لما مرّ، لعدم قائل بمضمونهما في حق العالم و المتمكن عن الاجتهاد، مع معارضتهما لموثقة عمّار، المتقدمة في المسألة السابقة (٣).

مع أنه لا يمكن أن يكون المراد منهما أنّ ما بين المشرق و المغرب جنوبا و شمالا، لأنّ معناه انتفاء القبلة رأسا، و هو مخالف لضرورة الدين.

بل المراد إمّا أنه من أحد الطرفين قبله للمصلّي في الطرف الآخر. و هو أيضا لا يمكن إبقاؤه على الإطلاق، لعدم قائل به كذلك، فإنّ صلاة من تنحرف قبلته عن الجنوب بقليل - كالعراقي - إلى قريب المغرب غير جائز قطعاً، و مخالف لطريقة المسلمين، بل هو مناف لضرورة الدين.

أو المراد أنّ كلّ جزء منه قبله للمجتهد، بمعنى أنّ كلّ جزء أدى إليه ظنه قبله له. أو أنّ كلّ جزء منه قبله لغير المتمكن من الاجتهاد، حيث إنّّه يصلّي على أيّ جانب شاء.

و كلّ من هذين المعنيين أولى من الأول، لما فيه من أقلية التخصيص. غاية الأمر التساوي، فلا تثبت المنافاة لما ذكرنا. مضافا إلى أنه يمكن أن يكون المراد من الاولى عدم إمكان تحديد القبلة

(١) الفقيه ١: ١٨٠-١٨٥، الوسائل ٤: ٣١٢ أبواب القبلة ب ٩ ح ٢.

(٢) الفقيه ١: ١٧٩-١٨٤، التهذيب ٢: ٤٨-١٥٧، الاستبصار ١: ٢٩٧-١٠٩٥، الوسائل ٤:

٣١٤ أبواب القبلة ب ١٠ ح ١.

(٣) راجع ص ١٥٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٦٨

الذي سئل عنه، يعنى أنّ كلّ جزء ممّا بين المشرق و المغرب قبله لموضع من الأرض، فلا يمكن تحديدها بحدّ. و بالجملة: المسألة واضحة جدّا.

نعم، نقل نادر هنا المخالفة عن المبسوط، و أنه أوجب الصلاة إلى أربع جهات. و عبارته - كما قيل (١) - غير ظاهرة في المخالفة (٢)، لاحتمال إرادة صورة فقد أمارات الظن بالكليّة، و لو سلّمت مخالفته فهي شاذة مخالفة للإجماع المحقّق و المحكى مستفيضا، بل على خلافه إجماع المسلمين على ما صرح به بعضهم حيث قال: و هل له الاجتهاد إذا أمكنه الصلاة إلى أربع جهات؟ الظاهر إجماع المسلمين على تقديمه وجوبا على الأربع قولاً و فعلاً، و أنّ فعل الأربع حينئذ بدعة، فإنّ غير المشاهد للكعبة و من بحكمه ليس إلّا مجتهداً أو مقلداً، فلو تقدّمت الأربع على الاجتهاد لوجب على عامة الناس و هم غيرهما أبداً، و لا قائل به .. إلى آخر ما قال (٣).

و ما يستدل لقوله من كون لزوم الأربع موافقا لأصل الاشتغال، و مرسله خراش: جعلت فداك، إنّ هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا أطبقت السماء علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كئيباً و أنتم سواء في الاجتهاد، فقال: «ليس كما يقولون، إذا كان ذلك فليصل إلى أربع وجوه» (٤) حيث إنها ظاهرة في نفي الاجتهاد من أصله.

ففيه: أنّ الأصل المذكور مع ما ذكر من الأخبار لا يفيد شيئاً. و المرسله غير

(١) انظر الرياض ١: ١١٨.

(٢) انظر المبسوط ١: ٧٨ و ٨٠.

(٣) كشف اللثام ١: ١٧٧.

(٤) التهذيب ٢: ٤٥-١٤٤، الاستبصار ١: ٢٩٥-١٠٨٥، الوسائل ٤: ٣١١ أبواب القبلة ب ٨ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٦٩

دالّة، إذ يمكن أن يكون المراد بالاستواء في الاجتهاد حينئذ الاستواء في كميته، أو في الاجتهاد في مسألة قبله فاقدم العلم و الظن، و هو سقوط اعتبار القبلة، و بالجملة ليس فيها دلالة واضحة على ما ذكره.

فائدة

: و إذ عرفت وجوب التحري في تحصيل الظن لغير المتمكن من العلم، فلا بد له من معرفة الطرق المحصلة للظن.

فمنها: القواعد الهيوية، و هي محصّلة للظن القوي بجهة القبلة بالمعنى الذي ذكرنا، أي بالمسافة التي يكون البعيد المحاذي لأيّ جزء منها حقيقة محاذيا للكعبة عرفا، و هي كما عرفت تتسع بزيادة البعد عنها.

و ما في كلام جماعة من أنها محصّلة للظن بالعين و القطع بالجهة «١»، كلام غير محصّل جدّا، فإنّه لا سبيل للقواعد الهيوية إلى تحصيل العين التي هي لا تزيد طولاً و عرضاً عن نحو من ثلاثين ذراعاً بوجه من الوجوه، و كيف يظن بتلك القواعد خصوص موضع هذا القدر من المكان في البعد؟! فإنه أمر لا سبيل إليه منها.

و كذا القطع بالجهة، فإنّ تلك القواعد مأخوذة من كلام أهلها الذي يجوز على كلّ منهم الخطأ، و مبيته على الأرصاد المختلفة عن بعض الآحاد، مع بعض اختلاف فيها أيضاً. و مع ذلك فيها وجه آخر من منافيات القطع.

فالحاصل من تلك القواعد: تعيين الموضع الذي يظن المستقبل له المحاذاة العرفية للكعبة، لكونه إمّا عينها أو ما يقاربها، بحيث لا يخرج المحاذي له في البعد عن محاذاة الكعبة عرفا، و يعدّ المتوجّه إليه متوجّها إليها كذلك.

و مقابل هذا القول ما قيل من أنها غير مفيدة للظن أيضاً، لابتنائها على كروية الأرض التي ليس عليها دليل، بل لا توافق ظواهر الآيات. مضافاً إلى أنها خالية عن الدليل التام و مأخوذة من كلام الهيويين الذين لا وثوق لنا بإسلامهم

(١) كما في الذكرى: ١٦٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٧٠

فضلاً عن عدالتهم، فلا يفيد كلامهم علماً و لا ظناً [١].

و هو ضعيف غايته، فإنها و إن كانت مبتنية على الكروية و لكن دعوى أنه لا دليل عليها إن أريد القطعي فلا بأس به، و إن أريد الأعم فخالق الواقع، حيث إنّ إفادة الأدلة الآتية-المفضّلة في محالّها- للظن القوي بكرويتها ممّا لا مجال للريب فيها، بل لا يبعد أن يحصل من اجتماعها العلم العادي للممارس المتفرّس.

و أمّا القول بأنها لا توافق ظواهر الشرع فلم نعر على ظاهر واحد ينافيها، و بعض الآيات التي ذكرها غير دالّة على خلافها جدّا.

مع أنّ أكثر عظماء علماء الشريعة صرّحوا بكرويتها، منهم الفاضل في كتاب الصوم من التذكرة «١»، و ولده فخر المحقّقين في الإيضاح «٢»، و غيرهما «٣».

و أمّا أنّ شيئاً من تلك القواعد ليس عليه دليل تام فكلام خارج عن الإنصاف جدّا، كيف و مع أنّ أكثرها يثبت بالدلائل الهندسية و البراهين المجسّطية [٢] التي لا يتطرق إليها ثبوت شبهة.

و أمّا حديث عدم الوثوق بأهله و عدم عدالتهم فلا يصلح الإصغاء إليه، فإنه لا يشترط في ذلك حصول اليقين. و رجوع الفقهاء فيما يحتاجون إليه في كلّ فن إلى علمائه و تعويلهم على قواعدهم إذا لم يخالف الشرع شائع ذائع، كما في مسائل النحو و اللغة و الطب و الحساب، من غير بحث عن عدالتهم. بل يأخذون تلك المسائل مسلّمة، للظن الغالب بأنّ جماعة من حدّاق صناعة إذا اتّفتحت كلمتهم

- [١] قد أنكر صاحب الحدائق كروية الأرض في كتاب الصوم (ج ١٣ ص ٢٢٦) وقال: إن ساعدني التوفيق أكتب رسالة شافية في دفع هذا القول. و استشكل صاحب المدارك من ناحية إسلام الهويين و عدالتهم. المدارك ٣: ١٢١.
- [٢] المجلسي: موسوعة فكلية برهانية، ألفها بطليموس، و ترجم إلى العربية أكثر من مرة.

(١) التذكرة ١: ٢٦٩.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ٢٥٢.

(٣) كالشهيد الثاني في المسالك ١: ٥٩، و المجلسي في مرآة العقول ١٧: ١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٧١

على شيء مما يتعلق بها فهو أبعد عن الخطأ.

و ليت شعري كيف يفيد كلام الجوهري - مثلا - الظن في اللغة (و يتبع) [١] و لا يفيد كلام حجة الفرقه مع جم غفير من علماء الهيئة؟! بل كيف يعول على قول فلان اليهودي المتطّيب، و لا يقبل قول جماعة من علماء الإسلام فيما يتعلق بفنهم؟! مع إطباق العام و الخاص على بلوغ حداقتهم في ذلك الشأن بما لا مزيد عليه، و شهادة المشاهدات الكثيرة في رؤية الأهلّة و الخسوف و الكسوف و نحوها على صدق مقالهم، و اتفاق جميع الفقهاء على الرجوع في ذلك إلى أقوالهم، بل تصريح جماعة بإفادتها العلم بالجهة، و بالجملة فذلك أمر ظاهر جدًا.

ثم معرفة القبلة بالقواعد الهيوية يمكن من وجوه كثيرة نحن نذكر شطرا منها:

فتارة تعرف بالشمس، و توضيحه: إن الشمس تكون مارة بسمت رأس مكة - شرفها الله تعالى - حين كونها في الدرجة الثامنة من الجوزاء و الثانية و العشرين من السرطان وقت انتصاف نهار مكة، لأن ميل كل منهما عن المعدل بقدر عرضها، و التفاوت بين نصف نهار كل بلد و نصف نهارها بقدر الفصل بين طوليهما، لأنه قوس من المعدل واقع بين دائرتي نصف نهار البلدين.

و على هذا فإذا رصد يوم كون الشمس في إحدى الدرجتين و أخذ لكل خمس عشرة درجة من التفاوت بين الطولين ساعة، و لكل درجة أربع دقائق، و يجمع الحاصل، فإذا مضى بقدره من نصف نهار البلد، إن كان شرقيا من مكة أى زاد طوله على طولها، و إذا بقي بقدره إليه إن كان غربيا منها أى نقص طوله عن طولها، فسمت ظل الشاخص حينئذ هو القبلة، و هى إلى خلاف جهة الظل، فإذا جعل المصلّى الظل بين قدميه و سجد عليه متوجّها إلى الشاخص يكون متوجّها إلى

[١] ليس في «ق».

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٧٢

القبلة.

و إن لم يكن فصل ما بين الطولين بل اتحد طول البلد و مكة، فيؤخذ الظل حال وصول الشمس إلى دائرة نصف النهار، أو يؤخذ الشمس حال زوالها بلا مهلة على طرف الحاجب الأيمن مما يلي الأنف.

ثم الطريقة المشهورة في استخراج سمت القبلة بالأسطرلاب - و هى أن تضع إحدى الدرجتين السابقتين من منطقة البروج على خط وسط السماء في صفحة البلد حال كون الشمس في تلك الدرجة، و تعلم موضع المرى من الحجره، ثم تدير العنكبوت بقدر ما بين طول البلد و مكة إلى المغرب إن زاد طوله، و إلى المشرق إن نقص، فحيث انتهت الدرجة من مقنطرات الارتفاع رصد بلوغ ارتفاع الشمس عند المقنطرة، فظل الشاخص حينئذ على سمت القبلة - لا تخرج عن الطريقة المذكورة، بل هى فى الحقيقة.

و أخرى تعرف بالدائرة الهندية، و معرفتها منها على نوعين:

أحدهما: إن بعد تسوية الأرض، و رسم الدائرة، و استخراج خطى الاعتدال و الزوال القاسمين لها أرباعا على الطريقة المشهورة، يقسم كل ربع تسعين قسما متساوية، ثم يعدّ من نقطة الجنوب أو الشمال بقدر ما بين الطولين [إلى المغرب] [١] إن زاد طول البلد على طول مكة شرفها الله تعالى، و إلى المشرق إن نقص، و من نقطة المشرق أو المغرب بقدر ما بين العرضين إلى الشمال إن نقص عرضه، و إلى الجنوب إن زاد. و يخرج من منتهى الأجزاء الطولية خطا موازيا لخط الزوال، و من منتهى الأجزاء العرضية خطا موازيا لخط الاعتدال، و يتقاطع الخطان داخل الدائرة غالبا. فصل بين مركزها و نقطة التقاطع بخط منتهى إلى محيطها، فهو على صوب القبلة. هذا إذا كان البلد مخالفا لمكة طولا و عرضا. و إن اتّحدا طولا فخط الزوال

[١] أضفناه لتمامية المعنى.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٧٣

على صوبها، منتها إلى نقطة الجنوب إن زاد عرض البلد، و إلى نقطة الشمال إن نقص. و إن اتّحدا عرضا فقط يعدّ من نقطة المغرب إلى الشمال بقدر العرض إن زاد طول البلد، و من نقطة المشرق إليه بقدره إن نقص، فالخط الواصل بين مركز الدائرة و منتهى الأجزاء العرضية على صوب القبلة. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٤ ١٧٣ المسألة الثانية: ص: ١٦٥

ثانيهما: إن بعد رسم الدائرة و استخراج خط الزوال و تقسيم الأرباع، يعدّ من القوس التي في جهة انحراف البلد بقدر أجزاء الانحراف، و يوصل بين منتهاه و مركز الدائرة فهو خط صوب القبلة. و جهة الانحراف من الجنوب إلى المغرب إن كان البلد شرقيا شماليا من مكة، أى زاد عليها طولا و عرضا. و منه إلى المشرق إن كان غربيا كذلك، أى نقص طولا و زاد عرضا، و من الشمال إلى المغرب إن كان شرقيا جنوبيا، أى زاد طولا- و نقص عرضا، و منه إلى المشرق إن كان غربيا كذلك، أى نقص طولا و عرضا، و لا انحراف مع الاتّحاد طولا كما مرّ، و مع الاتّحاد عرضا من الشمال إلى المغرب بقدر تمام العرض إلى التسعين [١] إن زاد طول البلد، و منه إلى المشرق كذلك إن نقص.

و قد رسمنا جدولا على حدة مشتملا على أطوال البلاد المشهورة و عروضها و جهات انحرافها و مقادير الانحراف، لئلا يحتاج الطالب إلى كتاب آخر. [٢]

[١] أى بقدر ثمان و ستين درجة و عشرين دقيقة، لأن عرض مكة- على ما فى الجدول- إحدى و عشرون درجة و أربعون دقيقة.

[٢] سيأتى فى ص ١٧٩. و لا يخفى أن القدماء اتفقوا على أن مبدأ الطول منتهى العمارة فى جانب الغرب، و كانت فى عصرهم جزيرة من الجزائر المسماة بالخالدات، الواقعة فى مغرب إفريقيا قريبة من ساحل اقيانوس المسمى بالبحر المحيط، و تابعهم المصنف- قدس سره- فى ذلك. و لكن استقر اتفاق القوم فى هذه الأعصار على أن المبدأ قرية بالجنوب الشرقى من لندن تسمى ب «كرينويج» و معرّبة: «جرينوش». و الاختلاف فى مبدأ الطول لا يضرّ بمقدار انحراف القبلة، لأن التفاوت بين طول البلد و مكة على التقديرين واحد. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٧٤

و ثالثه: بالمشرق و المغرب أى بالشمس، بجعل الأول على الأيسر و الثانى على الأيمن، فيكون المستقبل إليه قبله لبلد كان مساويا لمكة طولا و زائدا عنها عرضا، و إن نقص عرضا فيجعل الأول على الأيمن و الثانى على الأيسر.

و قيدهما الشهيدان «١»، و المحقق الشيخ على «٢»، و صاحب التنقيح «٣»، و غيرهم «٤» بالاعتدالين، أى مشرق أولى الحمل و الميزان. و نقل شيخنا البهائى عن والده عدم الاحتياج إلى التقييد، معللا بأن الخط الواصل بين مشرق كل يوم و مغربه يقاطع خط الجنوب و الشمال على القوائم، فلو جعل مغرب أى يوم كان على اليمين و مشرقه على اليسار فى الأول و عكس فى الثانى يواجه القبلة. و استجوده «٥». و تبعهما على ذلك بعض من تأخّر عنهما «٦».

و هو غفلة واضحة، لأنَّ الفصل بين اليمين و اليسار نصف الدور دائما لا- ينقص عنه البتة، و الفصل بين مشرق كل يوم غير يوم الاعتدال و مغربه أقل من النصف البتة، فلا- يمكن جعلهما على اليمين و اليسار، بل ينحرف اليسار عن مغرب الاعتدال على خلاف جهة انحراف مشرق كل يوم عن مشرق الاعتدال بقدر انحرافه، ففي أول الشتاء يكون البعد بين المشرقين بقدر الميل الكلي إلى جانب الشمال أي أربع و عشرين درجة، فإذا جعل على اليمين ينحرف اليسار عن المغرب إلى الجنوب بهذا القدر، و يلزمه انحراف القبلة عن الجنوب إلى المشرق بهذا القدر، و ليس هذا تقريبا حتى يتسامح فيه، بل التفاوت بينهما بعد المشرقين.

(١) البيان: ١١٤، روض الجنان: ١٩٦.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٥٥.

(٣) التنقيح الرائع ١: ١٧٤.

(٤) كصاحب المدارك ٣: ١٢٨.

(٥) الحبل المتين: ١٩٣.

(٦) كالفيز الكاشاني في المفاتيح ١: ١١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٧٥

فالصواب فيما ذكره هو التقييد بارتكاب تقريب و تخصيص و تجوز.

نعم، يمكن أن يعرف بكل واحد من المشرق و المغرب الغير الاعتداليين منفردا لا مجتمعاً قبله بعض البلاد المنحرفة. و بيانه: أن من جعل مشرق الاعتدال على اليسار يقابل المغرب يمينه و نقطة الجنوب بين عينيه، فإذا انحراف مشرق جزء عن الاعتدال إلى الشمال كما في الربيع مثلا- ينحرف يمينه بقدر سعة مشرق هذا الجزء من المغرب إلى الجنوب، و بين عينيه من الجنوب إلى المشرق، و إذا انحراف المشرق إلى الجنوب كما في الخريف ينحرف اليمين من المغرب إلى الشمال، و بين العينين من الجنوب إلى المغرب، و لمواجهة نقطة الشمال يلاحظ المغرب على اليسار أو المشرق على اليمين. و على هذا فكل جزء من أجزاء المنطقة يساوي بعد مطلعه عن مطلع الاعتدال في بلد- أي سعة مشرقه- انحراف قبله البلد، فإذا جعل المشرق في يوم كانت الشمس في ذلك الجزء على اليسار يكون مواجهها للقبلة إن كان البلد أكثر عرضا من مكة، و إذا جعل على اليمين يكون مواجهها لها إن كان أقل.

و رابعة: بالكواكب، و توضيحه: أن كل كوكب من الكواكب في أي ارتفاع كان من الارتفاعات يمكن أن يفرض له وضع خاص مع كل شخص بالنسبة إلى أجزاء بدنه، بحيث يوجب ذلك الوضع كون هذا الشخص مواجهها للقبلة. و لكن لما لم يكن جميع الكواكب معروفة بين الناس، و جميع الارتفاعات معلومة بالسهولة، و جميع الأوضاع منضبطة منقحة، اقتصرنا في تعريف القبلة بهذه الطريقة على بعض الكواكب المعروفة حال كونه في نصف النهار، أو المشرق أو المغرب، لمعلوميته في بعض الأوضاع المنضبطة، ككونه على أحد المنكبين، أو بين الكتفين، أو العينين و أمثالها.

و الكواكب التي ذكرها سبعة: الجدى، و بنات النعش، و شولة، و النسر الطائر، و الثريا، و العيوق، و سهيل.

أما الأول فقد وردت به الروايات أيضا، ففي موثقة ابن مسلم: عن

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٧٦

القبلة، قال: «ضع الجدى في قفاك و صل» (١).

و في مرسله الفقيه: «إني أكون في السفر و لا أهدى إلى القبلة في الليل، فقال: «أ تعرف الكوكب الذي يقال له جدى؟» قلت: نعم،

قال: «اجعله على يمينك، و إذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك» (٢).

و في تفسير العياشي: عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام «قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ. هو الجدى، لأنه نجم لا يزول، و عليه بناء القبلة» [٣].

و هذه الروايات و إن كانت مطلقة إلا أن الفقهاء لما رأوا امتناع إبقائها على ذلك الإطلاق ضرورة اختلاف قبلة البلاد، قيدوها بأهل العراق بقريته روايتها، مع أنه الموافق للاعتبار، ثم لأجل تفاوت قبلتهم أيضا ارتكبوا فيه التفصيل أيضا.

و التحقيق: أن العمل بإطلاقها غير متصور قطعاً، و لا قرينة تامة على خصوصيات التقييد إلا ملاحظة ما تقتضيه القواعد الهيوية، و هي بأنفسها في المقام حجة كاملة، فالأولى الرجوع في ذلك إليها أيضا، و مقتضاها جعل الجدى بين الكتفين في بلد ساوى مكه طولا تقريبا و زاد عنها عرضا، كأطراف العراق الغربية، من الموصل، و أرز الروم، و ما والاها. و بين العينين فيما ساواها طولا و نقص عرضا، كالطائف، و صنعاء دار الملك يمن. و على خلف المنكب الأيمن، أى أوائل الكتف بالنسبة إلى بين الكتفين - كما ذكره والدى رحمه الله في المعتمد - فى أواسط العراق من بغداد، و الكوفة، و المشهدين، و الحلة. و على خلف أواسط الكتف الأيمن فى أطرافه الشرقية، من البصرة و ما يقربها انحرافا، كأصبهان و كاشان و قم و جرباذقان [١] و الرى و أستراباد و سمنان و دامغان و بسطام و آمل. و على

[١] جرباذقان بالفتح، و العجم يقولون كرباذقان: بلدة قريبة من همذان بينها و بين الكرج و أصبهان. و أيضا: بلدة بين أسترآباد و جرجان من نواحي طبرستان. معجم البلدان ٢: ١١٨.

(١) التهذيب ٢: ٤٥-١٤٣ الوسائل ٤: ٣٠٦ أبواب القبلة ب ٥ ح ١.

(٢) الفقيه ١: ١٨١-٨٦٠، الوسائل ٤: ٣٠٦ أبواب القبلة ب ٥ ح ٢.

(٣) تفسير العياشى ٢: ٢٥٦-١٢، الوسائل ٤: ٣٠٧ أبواب القبلة ب ٥ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٧٧

خلف أواخر الكتف الأيمن المتصل بالعضد فيما يزيد انحرافه نحو المغرب، كأكثر بلاد الهند و السند. و على خلف المنكب الأيسر فيما كان انحرافه شرقيا من الجنوب، مبتدئا من أوائل الكتف إلى أواخره بزيادة الانحراف، ثم تحريفه من بين العينين إلى الخد الأيمن شيئا فشيئا بزيادة الانحراف من الشمال إلى المشرق، و إلى الأيسر كذلك بزيادة منه إلى المغرب.

و بالجملة: لكون الجدى ساكنا حسا يصلح فى جميع حالاته لجعله علامة، كما تقتضيه رواية العياشى. و قاعدته جعله بين الكتفين لما قبلته نقطة الجنوب و تحريفه شيئا فشيئا من أوائل الكتف الأيمن إلى أواخره بزيادة الانحراف منه إلى المغرب حتى ينتهى إلى مقابل اليد اليمنى فيما قبلته نقطة المغرب، و تحريفه كذلك من أوائل الكتف الأيسر إلى أواخره بزيادة الانحراف منه إلى المشرق حتى ينتهى إلى مقابل اليد اليسرى فيما كانت قبلته نقطة المشرق، و جعله بين العينين لما قبلته نقطة الشمال و تحريفه منه إلى الخد [الأيمن]

[١] شيئا فشيئا بزيادة الانحراف الغربى حتى ينتهى إلى اليد اليمنى لما قبلته نقطة المغرب، و إلى [الأيسر] [٢] كذلك بزيادة الانحراف منه نحو المشرق حتى ينتهى إلى اليد اليسرى لما قبلته نقطة [المشرق] [٣].

و تبديل الجدى بنجم خفى يراه حديد النظر، و جعله أكد دلالة من الجدى، معللا بأن الأول لا يزول عن مكانه بخلاف الثانى، فإنه عند طلوع الشمس مكان الفرقدين عند غروبهما، و بعده عن القطب كبعد الفرقدين، كما فى المعبر و التذكرة و التنقيح «١»، خطأ، فإن الجدى فى جميع حالاته أقرب إلى القطب

[١] الظاهر وقوع سهو من النسخ، فضبطوا بدل ما بين المعقوفين فى المواضع الثلاثة: الأيسر، الأيمن، المغرب.

[٢] الظاهر وقوع سهو من النساخ، فضبطوا بدل ما بين المعقوفين في المواضع الثلاثة: الأيسر، الأيمن، المغرب.

[٣] الظاهر وقوع سهو من النساخ، فضبطوا بدل ما بين المعقوفين في المواضع الثلاثة: الأيسر، الأيمن، المغرب.

(١) المعتبر ٢: ٦٩، التذكرة ١: ١٠١، التنقيح ١: ١٧٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٧٨

من ذلك النجم وأقل حركة منه، بل لا يحس بحركة الجدى، والفرقدان يتحرّكان حوله محسوسا. وتؤكد رواية العياشى أيضا. وأما البواقى فليس ذكرها فى رواية، وذكرها جماعة من الأصحاب علامة عند الطلوع والغروب بما فيه تفاوت فاحش، ومخالفة فى بعضها بعضا، واختلاف فى كلماتهم بعضا للبعض، كما جعل بعضهم وضع النسر عند الطلوع بين الكتفين علامة للبصرة والبحرين و يمامة «١»، مع أن لكون سعة مشرقه تسع درجات شمالية و كون انحراف البلدة الأولى من نقطة الجنوب سبعا وعشرين [١] وانحراف الباقيتين أقل، تختلف القبلة نحو من ستين درجة، ومع ذلك جعل وضع المشرق على المنكب الأيمن أيضا علامة لهم. وفى العلامتين مخالفة كثيرة.

وجعل بعضهم وضع بنات النعش على خلف أواسط الكتف الأيمن عند الطلوع علامة لأهل الهند والسند، و آخر وضعها على الخد الأيمن علامة لهم «٢»، إلى غير ذلك مما يستدعى استقصاؤها كتابا.

والتحقيق فى كيفية معرفة القبلة من الكواكب المذكورة وغيرها: أن يعلم كوكب يساوى أو يقرب سعة مشرقه أو مغربه انحراف البلد، فيوضع مطلع كوكب سعته مساوية للبلد المطلوب جنوبيه على مقابل اليد اليسرى، أو مغرب ما سعته شمالية مقابل اليمنى إن كان انحراف البلد جنوبيا غربيا، و يوضع مغرب الأول على اليمنى أو مطلع الثانى على اليسرى إن كان انحرافه جنوبيا شرقيا، و يوضع مطلع ذى السعة الجنوبية على اليمنى، أو مغرب ذى الشمالية على اليسرى إن كان الانحراف شماليا شرقيا، و مغرب الأول على اليسرى أو مطلع الثانى على اليمنى إن كان شماليا غربيا.

[١] كذا فى النسخ، و لكن المضبوط فى الجدول انحراف البصرة سبع و ثلاثون درجة تقريبا.

(١) رسالة إزاحة العلّة، المنقولة فى البحار ٨١: ٨١.

(٢) رسالة إزاحة العلّة، المنقولة فى البحار ٨١: ٨١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٧٩

و هذه قاعدة مطّردة جيّدة، و لكن لتفاوت سعة كل كوكب بتفاوت البلدان عرضا يجب أن يكون علامة كل بلد كوكب تساوى سعته فيها لانحرافها و لو تقريبا.

و على هذا فعلامة القبلة لأهل البصرة و شوشتر و كاشان و قم و الرى و سمنان و أستراباد و دامغان و بسطام و إيروان و بارفروش و ما يقرب منها: وضع نير الفكّة مقابل اليد اليمنى عند الغروب. و لأهل سرّ من رأى، و بغداد و كوفة و خوى و موقان و أرومية و ما والاها: وضع النسر الطائر عليه عنده. و لأهل هرات و قاين و بلخ و بدخشان: وضع العيوق عليه عنده. و لأهل همدان و قزوين و سلطانية و فومن: وضع سماك الرامح عليه عنده. و لأهل لاهيجان: وضع قلب العقرب مقابل اليسرى عند الطلوع، و هكذا.

و نحن نضع هنا جدولا لمعرفة سعة مشرق بعض الكواكب المشهورة و مغربه فى بعض العروض، ليسهل الوصول إلى المطلوب بانضمامه مع الجدول المتقدم، و نتبعه بجدول آخر لمعرفة سعة مشرق أوائل البروج و أواسطها فى بعض العروض، ليعرف بوضع مطلع الشمس أو مغربها عند حلولها فيها على اليسار أو اليمين قبله بلد ذلك العرض إذا كان انحرافه مساويا للسعة. و هذا هو الجدول:

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٨٤
 ثم إنه وقع في المقام لكثير من الفقهاء- سيما الشيخ الجليل أبي الفضل شاذان بن جبرئيل في رسالته التي نقلها في البحار «١»-
 اختلافات كثيرة من حيث نفس العلامات المنفردة، و من حيث جمع بعضها مع بعض، بحيث لا يحتمل حملها على التقريبات المغتفرة.
 هذا أول الشهيدين أطلق كغيره جعل الثريا و العيوق عند طلوعهما على اليمين و الشمال علامة لأهل المغرب «٢».
 و قيده ثانيهما- رحمه الله- ببعضهم «٣».

(١) البحار ٨١: ٧٣-٨٥.

(٢) انظر اللمعة (الروضة ١: ١٩٧)، و كشف اللثام ١: ١٧٤.

(٣) الروضة البهية ١: ١٩٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٨٥
 و ظاهر أنه غير معقول، إذ الفصل بين مقابلي اليمين و الشمال نصف الدور، و بين مطلعي الكوكبين نصف عشره، فلا يتأتى وضع
 أحدهما على اليمين و الآخر على الشمال في موضع واحد.
 و التوجيه: بأن المراد أن قبليتهم بين مطالعتهما، بحيث يكون الثريا على جهة اليمين و العيوق على جهة الشمال، غير خال عن التكلف و
 التخصيص الغير المرضي، و البعد. و بأن العيوق علامة للغربي الشمالي، و الثريا للجنوبي غير صحيح، لأن كليهما شماليان عن مشرق
 الاعتدال، إلى غير ذلك مما في كلماتهم من الاختلافات التي يتمكن من استخراجها من أحاط بما ذكرنا.
 و خامسة: بالقمر، فجعلوا جعله بين العينين عند غروب الشمس في الليلة السابعة من كل شهر، و عند انتصاف الليل في الرابعة عشرة
 منه، و عند الفجر في إحدى و عشرين علامة لأهل العراق.
 و فيه من التغريب من وجهين ما لا يخفى [١].

و سادسة: بمنازل القمر، و هو في الحقيقة راجع إلى المعرفة بالكواكب، فحكمها حكمها.

و من الطرق المفيدة للظن: إخبار العدلين، بل العدل، بل جماعة الفساق، بل الفاسق الواحد و إن كان في قبول الأخير نظر يظهر في ما
 سيأتي في الأعمى، و إخبار أهل البيت بقبلة البيت، سواء كان إخبارهم مستندا إلى المشاهدة أو الاجتهاد.
 و ليس التعويل على ذلك تقليدا، لأنه الأخذ بقول الغير تعبدا من غير ملاحظة إفادته العلم أو الظن، و المناط هنا تحصيل الظن
 المندرج في التحرّي. و لو عمم التقليد بحيث يشمل أيضا فيكون بعض أفراده داخلا في التحرّي و الاجتهاد أيضا، فلا مانع من الأخذ
 به.

[١] أحدهما باعتبار بلاد العراق، و الآخر باعتبار سير القمر. منه رحمه الله تعالى.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٨٦

نعم، لو تمكن من الاجتهاد الأقوى، لم يجوز التعويل عليه كما يأتي.

و هذا مراد من منع من التقليد للمتمكن من الاجتهاد، فأراد بالاجتهاد استعمال القواعد، و بالتقليد العمل بخبر الغير و إن أفاد الظن، و
 إلّا فغير المفيد له لا يجوز التعويل عليه مع عدم التمكّن من الاجتهاد أيضا.

و منها: محاريب مساجد بلد الإسلام، صغيرا كان أو كبيرا، و قبوره و بيوته، و محاريب الطرق المسلوكة، لبعده اتفاق أهلها و
 استمرارهم على الخطأ.

و جعله من علائم القطع لذلك- كجماعة «١»- غير جتيد، لإمكان بنائهم أولا على ما تمكنوا من الاجتهاد المجزئ لهم و استمرارهم

عليه، سيما في القرى الصغار، إلّا إذا كان من المواضع القريبة إلى الكعبة جدًّا، كمكّة و ما يقربها، فيمكن حصول العلم بما جرى عليه أهله من القبلة، و أما في البعيد فلا.

ثمّ على ما عرفت تعلم أنّ التعويل على ما لا يفيد العلم منها مختص بغير المتمكن من العلم، و تعويله لأجل إفادته الظن أيضا لا تعبداً، لعدم دليل عليه بخصوصه، و أما الإجماعات المنقولة فلا تفيد زيادة على ذلك.

و على هذا فلو لم يحصل الظن منها في موضع، لظهور مخالفتها لما يحصل من بعض قواعد القبلة، يسقط عن الاعتبار و يرجع إلى ما يحصل منه الظن.

نعم، الظاهر سيما في بلد كبير كون الظن الحاصل من قبلته المتداوله أقوى من الحاصل من استعمال القواعد، إلّا إذا كانت المخالفة قليلة.

و أما الكثيرة الواصلة إلى قريب من ربع الدور و نحوه، فإن فرض تحقّقها فالظاهر عدم سقوط الظن، بل يظن الخطأ في إجراء القاعدة. و من هنا يظهر سرّ ما ذكره بعضهم من عدم جواز الاجتهاد في الجهة و جوازه

(١) منهم: الشهيد الأول في الذكرى: ١٦٣، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٧٢، و الشهيد الثاني في روض الجنان: ١٩٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٨٧

في التيامن و التياسر «١»، يعني أنه لو أدى الاجتهاد إلى خلاف الجهة لا يعوّل عليه لحكم الحدس بخطئه.

المسألة الثالثة: هل يكتفى غير المتمكن من العلم بمطلق الظن،

إشارة

فتكفيه أماره محصّله له و لو تمكّن من أماره أقوى؟ أو يجب عليه تحصيل أقوى ما يتمكّن منه من الظنون؟

الظاهر الثاني، كما به صرح طائفة «٢»، لأنه المفهوم من التحرّي و تعميّد الجهد- الواردين في النص- في العرف و اللغة، فإنّ التحرّي هو طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن، ذكره الجوهري و الطريحي «٣»، أو الاجتهاد في الطلب، ذكره ابن الأثير «٤»، و

الاجتهاد: بذل الجهد و استفراغ الوسع، كما ذكره أهل اللغة، بل في النهاية الأثرية: أنه استفراغ ما في الوسع و الطاقة، و قال أيضاً:

يقال جهد الرجل إذا جدّ فيه و بالغ «٥». و الجهد هو الطاقة، فتعمده: صرفها، و هو بذل أقصى ما يمكن من السعي.

فلا يكفي للمتمكن من استعمال قواعد الهيئة الاقتصار على الإخبار و لا على قبلة منصوبة، إلّا إذا كان الظن الحاصل منها أقوى، كقبلة المساجد الجامعة في البلاد، أو إخبار جماعة كثيرة من أهل بلد. و لا يكفي إخبار الواحد مع إمكان الأزيد، و هكذا. و بالجملة اللازم

بذل الجهد و صرف ما في الوسع.

الرابعة: لو اجتهد فأخبر واحد بخلاف اجتهاده، عمل بالأوثق عنده و لو

(١) كما في الذكرى: ١٦٣.

(٢) منهم الفيض في المفاتيح ١: ١١٤، و الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١٨٠، و صاحب الرياض ١: ١١٨.

(٣) الصحاح ٦: ٢٣١١، و مجمع البحرين ١: ٩٨.

(٤) النهاية ١: ٣٧٦.

(٥) النهاية ١: ٣١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٨٨

كان الخبر، وفاقا لجماعة «١»، لوجوب العمل بظنه. و خلافا للشيخ «٢»، و أتباعه «٣»، لكونه تقليدا غير جائز للمجتهد. و ضعفه ظاهر. و لو تساويا فيصلّى بهما، كما يأتي.

الخامسة: الأعمى و فاقد الأمارات و غير العارف بها و العارف الغير المتمكن من استعمالها لضيق وقت أو مانع، يعول على قول الغير وجوبا، وفاقا لظاهر الإسكافي «٤»، و المبسوط و الجامع و الشرائع و الدروس و التحرير «٥»، بل الأكثر، لأنه التحري بالنسبة إليه و تعمّد الجهد.

و لصحيحة الحلبي: «لا بأس بأن يؤمّ الأعمى للقوم إن كانوا هم الذين يوجهونه» «٦».

و بهما يندفع استصحاب الشغل، و تقيّد مرسله خراش، المتقدّمة «٧».

و خلافا للخلاف، فأوجب الصلاة إلى الأربع مع السعة و خير مع الضيق، للمرسله «٨». و جوابه ظاهر.

و لمن قال بالأول في الأعمى، و بالثاني أو تردّد في غيره [١].

و لمن قال بالأول لغير العارف بالاجتهاد، و بالثاني للعارف الغير المتمكن

[١] قال في القواعد ١: ٢٧. و الأعمى يقلّم المسلم العارف بأدلة القبلة، و لو فقد المبصر العلم و الظن قلد كالأعمى مع احتمال تعدد الصلاة.

(١) منهم المحقق في الشرائع ١: ٦٦، و الشهيد في البيان: ١١٦، و الذكري: ١٦٤، و صاحب المدارك ٣: ١٣٣.

(٢) كما في المبسوط ١: ٨٠.

(٣) منهم القاضي البراج في المهذب ١: ٨٧.

(٤) انظر المختلف ١: ٧٧.

(٥) المبسوط ١: ٧٩، الجامع: ٦٣، الشرائع ١: ٦٦، الدروس ١: ١٥٩، التحرير ١: ٢٨.

(٦) التهذيب ٣: ٣٠-١٠٥، الوسائل ٤: ٣١٠ أبواب القبلة ب ٧ ح ١ (وردت بتفاوت).

(٧) راجع ص ١٦٨.

(٨) الخلاف ١: ٣٠٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٨٩

منه [١]. و يدفعان بعموم ما ذكر.

نعم يمكن الخدش في قبول قول الفاسق، لآية النبا، فهي للروايتين معارضة، و كلّ خبر لم يوافق كتاب الله فهو زخرف، و لذا منع من قبول قوله جماعة، كما عن الإسكافي «١»، و المبسوط و الإصباح و المهذب و نهاية الأحكام و التذكرة و الذكري و الدروس و البيان «٢». و هو قويّ.

السادسة: هل يجب تعلّم طرق معرفة القبلة عينا مطلقا؟ أو مع ظهور الحاجة إلى التعلّم و التمكن منه؟

الظاهر الثاني، للأصل، و وجوب مقدّمة الواجب. و الأولى للمسافر إذا ورد بلدة أو قرية معلومة القبلة أو مظنونها أن يعين كوكبا أو نحوه علامة لقبلة ما يقربها من الطرق.

السابعة: قد يوجد في بعض العبارات سهولة الخطب في أمر القبلة «٣».

و يستند فيها تارة إلى ما ورد من قولهم: «ما بين المشرق و المغرب قبلة» «٤» و أخرى إلى ما يوجد في كلمات الأصحاب من الخلف و

الاختلاف، و ثالثه إلى استنادهم بالعلامات الغير المفيدة لغير الظن غالباً، و رابعة إلى عدم ورود غير خبر «٥» في خصوص قبله البعيد و بيان علامتها.

[١] قال الشيخ في موضع من المبسوط (١: ٧٩): إن فاقد أمارات القبلة أو الذي لا يحسن ذلك يجوز له التقليد و الرجوع إلى قول الغير. ثم قال في موضع آخر منه (١: ٨٠): إن العالم بأمارات القبلة متى اشتبه عليه الأمر لا يجوز له التقليد، بل يصلح إلى أربع جهات.

(١) حكاها عنه في المختلف ١: ٧٧.

(٢) المبسوط ١: ٨٠، المهذب ١: ٨٧ نهاية الاحكام ١: ٣٩٥، التذكرة ١: ١٠٣، الذكري:

١٦٤، الدروس ١: ١٥٩، البيان: ١١٦.

(٣) كما في مجمع الفائدة ٢: ٥٩، و المدارك ٣: ١٢١، و الحدائق ٦: ٣٨٧.

(٤) انظر الوسائل ٤: ٣١٤ أبواب القبلة ب ١٠.

(٥) راجع ص ١٧٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٩٠

و هو كلام خال عن التحقيق بعيد عن الصواب، لأن بعد التصريح في الكتاب و السنة بأن الكعبة أو مع المسجد و الحرم قبله يجب استقبالها ما الذي يسهل خطبها و يجوز التسامح فيها؟

و أمّا كون ما بين المشرق و المغرب قبله، فقد عرفت ما يعارضه و ما يراده منه «١»، مع أنك تراهم لا يعملون بذلك أبداً و يبطلون الصلاة بأدنى انحراف عمّا أدّى إليه العلامات عمداً.

و أمّا الخلف و الاختلاف، فهو ناشٍ إمّا عن الخطأ في مقتضى العلامة أو الاختلاف في فهم مقتضياتها.

و أمّا الاستناد إلى العلامات: فلأنه المرجع عند سدّ باب العلم، بتصريح الأخبار.

و أمّا عدم تعيين العلامات في الأخبار: فلأنه من باب تعيين الموضوع، و هو على المكلف نفسه، و لا اهتمام للشارع في بيانه، فالواجب هو استقبال الكعبة بحيث يصدق عليه عرفاً أنه استقبلها و توجه إليها، و لا تجوز المسامحة في ذلك.

نعم، كما أنه إذا كانت هناك منارة رفيعة قطرها ذراعان مثلاً، يخرج في قربها بعض من الصف المشتمل على العشرة عن الاستقبال

العرفي لها، و لا يخرج في بعد فرسخين منها مثلاً أحد من الصف المشتمل على المائة، و يقال لكلّ منهم: إنّه متوجه إلى المنارة، و لا

في بعد مائة فرسخ أحد من الصف المشتمل على الألف بل عشرة آلاف، كما مرّ بيانه «٢»، تتسع دائرة صدق الاستقبال العرفي في

البعيد، لا بمعنى أن جهة توجه شخص واحد متسعة يجوز له الميل إلى كلّ جزء منها، لأن الميل اليسير من البعيد يوجب الانحراف

الكثير غاية الكثرة عن الكعبة بحيث ينتفي صدق الاستقبال العرفي، و لذا لا يجوزون لأحد ميلاً عمّا اقتضته العلامة

(١) راجع ص ١٦٧.

(٢) راجع ص ١٤٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٩١

أبداً، بل بمعنى أن سمت توجه الأشخاص المتوازية الكثيرة في البعيد واحد، و يكون سمت توجه الأماكن القريبة متحد، و يزداد الاتساع بذلك المعنى بزيادة البعد.

و سبب التفرقة ما مرّ من أن بميل شخص واحد في خراسان مثلاً بقدر شبر عمّا اقتضته العلامة قد يصير البعد بين طرف خط العلامة و

طرف خط سمت الميل في مكه أزيد من مائة فرسخ، بخلاف الشخصين المتوازيين اللذين بينهما فرسخ مثلا، فإن البعد بين سمتي توجهما لا يزيد عن الفرسخ و إن ذهب سمتان إلى غير النهاية.

الثامنة: المشهور رجحان التياسر قليلا لأهل العراق، إمام مع وجوبه كما هو ظاهر جماعة من القدماء منهم: الشيخ في كثير من كتبه منها الخلاف مدعى فيه عليه الإجماع «١»، و ابن حمزة «٢»، و الشيخان أبو الفتوح «٣»، و أبو الفضل شاذان بن جبرئيل «٤». أو استحبابه كما هو المشهور عند القائلين بالرجحان، و هو المحكى عن الشيخ في المصباح «٥» و مختصره، و ابن سعيد مبدلا للعراقي بالمشرقين [١].
لرواية المفضل: عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة و عن السبب فيه، فقال: «إن الحجر الأسود لما أنزل من الجنة و وضع في موضعه، جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر، فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال، و عن يسارها ثمانية أميال، كله اثنا عشر ميلا، فإذا انحرف الإنسان ذات

[١] الجامع للشرائع: ٦٣ قال فيه: يستحب للعراقيين و المشرقين أن يتياسروا قليلا.

(١) كما في الاقتصاد: ٢٥٧، و المبسوط ١: ٧٨، و الجمل و العقود: ١٧٦، النهاية: ٦٣، الخلاف ١: ٢٩٧.

(٢) الوسيلة: ٨٥.

(٣) تفسير روح الجنان ١: ٤٢٢.

(٤) رسالة إزاحة العلة المنقولة في البحار ٨١: ٧٧.

(٥) مصباح المتجهد: ٢٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٩٢

اليمن خرج عن القبلة لقله أنصاب الحرم، و إذا انحرف الإنسان ذات اليسار لم يكن خارجا من حدّ القبلة «١».

و مرفوعة محمد: لم صار الرجل ينحرف في الصلاة إلى اليسار؟ فقال: «إن للكعبة ستة حدود، أربعة منها على يسارك، و اثنان منها على يمينك، فمن أجل ذلك وقع التحريف على اليسار» «٢».

و في الفقه الرضوي: «إذا أردت توجه القبلة فتياسر [مثلى] ما تيامن، فإن الحرم عن يمين الكعبة أربعة أميال و عن يسارها ثمانية أميال» [١].

و المراد بيمين الكعبة و يسارها يمين مستقبلها و يساره، كما تدلّ عليه المرفوعة.

خلافًا لجماعة، كالمحكى عن روض الجنان و المحقق الثاني و النافع و ظاهر الدروس «٣»، و جملة ممن تأخر عنهم «٤»، فبين مانع من الرجحان مطلقا، و متردد، لكونه - كما هو ظاهر التعليل، و صريح الأكثر - مبني على اعتبار الحرم، و لذا عدّ من أدلته. و قد عرفت ضعفه.

و قد يمنع الابتناء و يحتمل أطراده على القولين، بل الأطراد ظاهر الفاضل في المختلف و التحرير و الإرشاد و القواعد «٥»، و الشهيد في الذكري «٦»، و غيرهما «٧»،

[١] فقه الرضا عليه السلام: ٩٨، مستدرک الوسائل ٣: ١٨٠ أبواب القبلة ب ٣ ح ١، و بدل ما بين المعقوفين في النسخ: مثل، و ما أثبتناه موافق للمصادر.

(١) الفقيه ١: ١٧٨-٨٤٢، التهذيب ٢: ٤٤-١٤٢، الوسائل ٤: ٣٠٥ أبواب القبلة ب ٤ ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٤٨٧ الصلاة ب ١٠٥ ح ٦، التهذيب ٢: ٤٤-١٤١، الوسائل ٤: ٣٠٥ أبواب القبلة ب ٤ ح ١.

(٣) روض الجنان: ١٩٨، جامع المقاصد ٢: ٥٦، النافع: ٢٤، الدروس ١: ١٥٩.

(٤) كالفاضل المقداد في التنقيح ١: ١٧٦، و الفيض في مفاتيح الشرائع ١: ١١٣.

(٥) المختلف ١: ٧٧، التحرير ١: ٢٨، الإرشاد ١: ٢٤٥، القواعد ١: ٢٦.

(٦) الذكرى: ١٦٢.

(٧) كصاحب كشف الغطاء: ٢١٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٩٣

حيث صرحوا بهذا الحكم مع اختيارهم اعتبار جهة الكعبة دون الحرم، لأن فيها من السعة ما لا يخفى، فيمكن استحباب التياسر و لو لم يعتبر الحرم.

و لا- ينافيه التعليل، إذ استقبال الأقرب إلى الحرم فالأقرب راجح، و تحصيل الظن به مع الإمكان مندوب، فمع أكثرية أنصاب الحرم على اليسار يوجب التياسر- عند استعمال العلام المحصلة للجهة- قوة الظن بالأقرب منه.

أقول: لا يخفى ضعف كل ما ذكره من الابتاء و الأطراد و رجحان التياسر.

أما الأول: فلأنه إنما يتم إذا كانت علامات القبلة مفيدة للظن بعين الكعبة و استحباب توسط الحرم، فحينئذ يمكن أن يقال: إنه يستحب له التياسر حتى يحصل التوسيط، إذ لو لا الأول فلا تفيد أكثرية الحرم ذات اليسار رجحان التياسر، إذ لا يعلم المصلّى إلا أنه متوجه إلى عين الحرم أو جهته، فلعله يكون متوجّها إلى يسار الحرم بحيث لو تياسر خرج عن الحرم، أو وقع في أواخر اليسار، فلا يفيد التعليل. و لو لا- الثاني فلا فائدة في التياسر، لأن استقبال الحرم عينا أو جهة حاصل، و خصوص موضع المستقبل إليه من الحرم غير معلوم و لا مظنون حتى يفيد التياسر فيه شيئا.

و شيء من الأمرين لا يثبت.

أما الأول: فلما مرّ من عدم إمكان الظن بإصابة عين الكعبة.

و أما الثاني: فلعدم دليل عليه.

هذا، مع أنه لو سلّم حصول ذلك الظن فيحصل التوسيط بالتياسر الذي تبلغ نهايته عند الحرم نحو ميلين حتى يحصل التوسيط، و ذلك محال في حق العراقي قطعا، إذ لو حصل التياسر بأدنى ما يمكن أن يتصوّر و يحسّ به، يزيد التفاوت في الحرم عن فرسخ و فرسخين بل عشرة فراسخ.

و القول بأن ذلك يقدر على اعتبار عين الحرم دون الجهة، إذ الممكن- على اعتبارها- إيجابه الأبعديّة عن العين دون الخروج عن الجهة، إلا أن احتمال إيجابه

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٩٤

الأقربيّة إليها أظهر، لأكثرية الأنصاب في اليسار. مدفوع: بأننا لو سلّمنا عدم إيجاب التياسر الخروج عن الجهة، مع أنه غير مسلّم سيما على ما ذكرنا من معنى الجهة، فليس الكلام في الخروج عن القبلة، بل في موافقة التعليل. و إيجاب أكثرية الأنصاب بقدر ميلين في جانب لأظهرية الأقربيّة إليها في هذا البعد البعيد ظاهر البطلان.

و أما الثاني: فلأن جهة الكعبة و إن كانت متسعة، و استقبال الأقرب فالأقرب إلى الحرم راجحا، و تحصيل الظن به مع الإمكان مندوبا، إلّا أن هذه الأمور غير مفيدة لرجحان التياسر و لو كانت أنصاب الحرم في جانب اليسار أكثر إلّا إذا كان استعمال العلام المحصّلة للجهة موجبا للظن بإصابة خارج الحرم عن اليمين، فالتياسر يوجب الأقربيّة، و لم يقل بذلك أحد، بل يمكن أن تكون الإصابة مع

استعمالها على يسار الحرم فيبعد عنه بالتيسر.

نعم، لو قلنا بأن استعمال العلام يفيد الظن بعين الكعبة ويستحب توسط الحرم، لكان لذلك وجه أيضا، ولكن فيه ما مرّ. وبالجملة لا يتصور معنى للتيسر وما يضاف للتيسر إليه موافقا للتعليل المذكور أصلا، ومنه يحصل في التعليل الإجمال المخرج له عن الاعتبار بالمرّة.

بل في متن الأخبار في أصل الحكم أيضا إجمال - لا من وجهين - لا يمكن الاستناد إليها أصلا، لأن التيسر عنه فيها غير معلوم، فإنه وإن كان القبلة - كما به صرح في الرواية الأولى - ولكن المراد من القبلة فيها لا يمكن أن يكون ما جعله الشارع قبلة من الكعبة أو مع المسجد والحرم أو مع جهتها أيضا، لأن التحريف عنها عمدا غير جائز إجماعا. بل المراد إما ما تقتضيه العلامات و يظن به من الإمارات، أو ما كانوا يتوجهون إليه في زمان الخطاب أو بخصوص بلدة أيضا وكان عليه بناء قبلتهم، لكون المعنى: لم وقع التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة التي يستقبلونها في بلادهم؟ ولعله كان لعلم الإمام بحصول تيامن في

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٩٥

قبلتهم، كما يؤيده ما ورد في وصف مسجد غنى و أنّ قبلته لقاسطة «١»، و ما ورد من أنه إذا قام القائم سوى قبلة مسجد الكوفة «٢»، و ما ورد في إخبار أمير المؤمنين ببناء مسجد الكوفة من المطبوخ و تغيير قبلته و الذم عليه «٣». و يعضده أيضا ما ذكره بعض مشايخنا من أن انحراف قبلة مسجد الكوفة إلى اليمين أزيد مما تقتضيه القواعد بعشرين درجة تقريبا، و كذا مسجد سهلة و مسجد يونس «٤».

و لما كان أكثر تلك المحاريب مبنية في زمان خلفاء الجور لم يمكنهم القدح فيها، فأمرؤا بالتيسر و علّوه بعلّة يمكن إظهارها لكل أحد و يرتضيها المخالف أيضا.

و على هذا فلا يثبت الاستحباب لأهل سائر البلاد، بل لأهل بلد السائل أو السؤال في هذا الزمان أيضا.

و من هذا يظهر وجه ضعف الثالث و عدم رجحان التيسر أيضا.

التاسعة: الفاقد للظن يصلّى إلى أربع جوانب على الأظهر، وفاقا للجليلين: شاذان بن جبرئيل «٥»، و على بن إبراهيم «٦» و الشيخين «٧» و السيدين «٨»

(١) البحار ٨٠: ٣٦٠-١٣ نقلا عن كتاب الغارات.

(٢) البحار ٥٢: ٣٦٤-١٣٩.

(٣) البحار ٥٢: ٣٣٢-٦٠.

(٤) البحار ٨١: ٥٣. و نقله عنه في الحدائق ٦: ٣٨٦.

(٥) رسالة إزاحة العلّة نقلها في البحار ٨١: ٨١.

(٦) تفسير القمي ١: ٨٠.

(٧) المفيد في المقنعة: ٩٦، و الطوسي في النهاية: ٦٣، و الاقتصاد: ٥٧، و الجمل و العقود: ١٧٦، و الخلاف ١: ٣٠٢.

(٨) المرتضى في جمل العلم و العمل (نقله عنه في شرح الجمل): ٧٦، و ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٩٦

و الفاضلين «١» و الإسكافي «٢» و الحلّي و الحلبي و القاضي و الديلمي «٣»، و غيرهم «٤»، بل هو الأشهر كما صرح به جماعة «٥»، بل عليه الإجماع في المعتمد و المنتهى و التذكرة و عن الغنية «٦».

لا لاستصحاب الشغل الغير المنقطع إلّا بالصلاة إلى الأربع، لعدم اندفاعه بها أيضا، إذ لا يحصل العلم معها بالاستقبال الذي هو المحاذاة

العرفية لمكة ولا الظن.

مضافا إلى إمكان منع الاشتغال اليقيني باستقبال القبلة حينئذ، لتقييد أوامره بالعلم قطعا [١].
والعلم بحصر المكلف به بين أمور يمكن الإتيان بها بسهولة وإن كان كافيا، إلا أنه هنا غير حاصل، لعدم محصورية موضع القبلة-
بالمعنى الذى ذكرنا- عرفا، مع أن وجوب الإتيان بهذا المعلوم منفى إجماعا [٢].
ولا لما قيل من وجوب الأربع من باب المقدمة «٧»، لما ذكر من عدم وجوب

[١] والتكليف بهذا العلم هنا منتف، وغيره غير متحقق. منه رحمه الله.

[٢] وقد يردّ دليل الاشتغال بعدم الإجماع على حصول البراءة بالأربع أيضا، لاحتمال تعيين القرعة كما قيل بها. وفيه: ان القول بالقرعة مخالف للإجماع، لعدم قبح مخالفة من قال بها فيه، لندرته. منه رحمه الله.

(١) المحقق فى الشرائع ١: ٦٦، والنافع: ٢٤، والمعتبر ٢: ٧٠، والعلامة فى المختلف ١: ٧٧، والتبصرة: ٢٢، والمنتهى ١: ٢١٩.

(٢) حكاها عنه فى المختلف: ٧٧.

(٣) الحلى فى السرائر ١: ٢٠٥، الحلبى فى الكافى: ١٣٩، القاضى فى المهذب ١: ٨٥، وشرح الجمل: ٧٧، الديلمى فى المراسم: ٦١.

(٤) كابن سعيد فى الجامع للشرائع: ٦٣، والشهيد فى البيان: ١١٥.

(٥) انظر البيان: ١١٥، والبحار ٨١: ٦٥.

(٦) المعتبر ٢: ٧٠، المنتهى ١: ٢١٩، التذكرة ١: ١٠٣، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٦.

(٧) انظر: كشف اللثام ١: ١٧٩، ورياض المسائل ١: ١١٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٩٧

ذى المقدمة، وعدم حصول العلم من الأربع [١].

بل لمرسلة خراش، المتقدمة «١».

وتضمن المرسلة لنفى الاجتهاد الثابت إجماعا ونصا، وهو يخرج عن الحجية، ممنوع، لما مرّ فى توجيهها «٢».

مع أنه لو سلم فلا يلزم من خروج جزء من الحديث عن الحجية خروج الباقي أيضا.

ومرسلة الكافى: وروى أيضا «أنه يصلّى إلى أربعة جوانب» «٣» والفقيه: وقد روى فمن لا يهتدى القبلة فى مفازة أن «يصلّى إلى

أربعة جوانب» «٤».

وضعف تلك الروايات- لو كان- بما مرّ منجبر، وقصور بعضها عن إفادة الوجوب- بعد انتفاء القول بالرجحان المجرد بل الجواز-

غير مضرّ، وإشعار ظاهر ما فى الكافى بالتخيير- لو سلم- فى الإجماع المركّب لا يقدر، مع أن أولاهما فى الوجوب صريحة.

خلافا للمحكى عن العماني «٥»، وظاهر الصدوق طاب ثراهما «٦»، فقالا:

يصلّى على جهة واحدة أيها شاء، و مال إليه فى المختلف و الذكري «٧»، وقواه الأردبيلي و صاحب المدارك و المحقق الخوانسارى

فى شرح الروضة «٨»، و جمع آخر

[١] وقد يردّ دليل وجوب المقدمة بتيقن البراءة بثلاث صلوات، لأن ما بين المشرق والمغرب قبله كما فى الأخبار، سيما فى المتخير.

وقد عرفت ضعفه، وعدم دلالة الأخبار عليه و معارضته مع غيره. منه رحمه الله.

(١) راجع ص ١٦٨.

(٢) راجع ص ١٦٨.

(٣) الكافي ٣: ٢٨٦ الصلاة ب ٨ ح ١٠، الوسائل ٤: ٣١١ أبواب القبلة ب ٨ ح ٤.

(٤) الفقيه ١: ١٨٠-٨٥٤، الوسائل ٤: ٣١٠ أبواب القبلة ب ٨ ح ١.

(٥) حكاة عنه في المختلف: ٧٧.

(٦) الفقيه ١: ١٧٩.

(٧) المختلف: ٧٨، الذكري: ١٦٦.

(٨) مجمع الفائدة ٢: ٦٧، المدارك ٣: ١٣٦، الحواشي على شرح اللمعة: ١٧٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٩٨

من متأخري المتأخرين منهم الحدائق (١)، والدى العلامة، قدس الله أسرارهم.

للأصل، و صحیحة زرارة و محمد: «يجزئ المتحیر أبدا أينما توجه إذا لم يعلم وجه القبلة» (٢).

و مرسله ابن أبي عمير: عن قبلة المتحیر، فقال: «يصلی حيث شاء» (٣).

و صحیحة ابن عمار المروية في الفقيه: الرجل يقوم في الصلاة، ثم ينظر بعد ما فرغ، فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يمينا و شمالا، قال: «قد مضت صلاته، و ما بين المشرق و المغرب قبلة، و نزلت هذه الآية في قبلة المتحیر و لله المشرق و المغرب فأينما تولوا فثم وجه الله» (٤).

و الجواب: أما عن الأصل: فبان دفاعه بما مرّ.

و أمّا عن الأخبار: فبأنّ- مع عدم صلاحيتها لمقاومة ما ذكر، لمخالفتها للشهرة التي يخرج بها الخبر عن الحجية. و وهن الأول: بأنّ زرارة قد رواه أيضا بتبديل المتحير بالتحري، فيمكن كون الأصل ذلك، و إن ضعف هذا الاحتمال بنوع اختلاف في السندين، بل في المتن في غير موضع التبديل أيضا [١]، و بأنه يدلّ على عدم وجوب التحري إذا فقد العلم و إن أمكن للمتحير تحصيل الظن، و هو خلاف الإجماع و الأخبار، و حمل المتحير على من كان عاجزا من العلم و الظن كما هو المتبادر يوجب زيادة قوله «إذا لم يعلم» إلى آخره، بل حزازه، و هذا و هن من جهة أخرى. و الثالث: بأنّ ذيله الذي هو محل الدلالة يمكن كونه من كلام

[١] و إليك منها: «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يجزئ التحري أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبلة» الكافي ٣: ٢٨٥ الصلاة ب ٨ ح ٧،

التهذيب ٢: ٤٥-١٤٦، الاستبصار ١: ٢٩٥-١٠٨٧، الوسائل ٤: ٣٠٧ أبواب القبلة ب ٦ ح ١.

(١) الحدائق ٦: ٤٠٠، و انظر مفاتيح الشرائع ١: ١١٤، و الذخيرة: ٢١٨.

(٢) الفقيه ١: ١٧٩-٨٤٥، الوسائل ٤: ٣١١ أبواب القبلة ب ٨ ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ٢٨٦ الصلاة ب ٨ ح ١٠، الوسائل ٤: ٣١١ أبواب القبلة ب ٨ ح ٣.

(٤) الفقيه ١: ١٧٩-٨٤٦، الوسائل ٤: ٣١٤ أبواب القبلة ب ١٠ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٩٩

الفقيه، بل هذا أظهر من سياق الخبر، و من روايته في التهذيب من غير هذه الزيادة (١)، و بمعارضة المستفيضة المروية في المجمع، و تفسيرى القمي و العياشي في أنّ هذه الآية نزلت في النافلة خاصة (٢)- أنها لا تنافي ما مرّ.

أما الأولان و ذيل الثالث- لو كان من الحديث- فلائنه لا كلام في أنّ المتحير يجزئه أينما توجه و يصلی حيث شاء، و إنّما الكلام في

أنه هل يصلى صلاة واحدة كذلك أو أربع، و المقيّد مقدّم على المطلق.
 نعم غاية الأمر أنّ بعد إتيانه بصلاة واحدة حيث شاء يتعيّن عليه جعل الجهات بعضها مقابلاً لبعض بدليل آخر.
 و أما صدر الثالث: فلا إطلاقه بالنسبة إلى كون ما استقبل ما ظنّه بعد التحرّي أو لا، فيجب تقييده.
 هذا كلّه، مع أنّ لهذه الروايات عموماً بالنسبة إلى آخر الوقت الذي لا يسع الأربع، و ما مرّ مخصوص بغيره كما يأتي، و الخاص مقدّم على العام قطعاً.
 فضعف هذا القول ظاهر جدّاً.

و أضعف منه ما حكى عن ابن طاوس «٣»، و نفى عنه البأس في المدارك «٤»، من وجوب القرعة، لأنّها لكلّ أمر مشكل، لانتفاء الإشكال هنا على كلّ من القولين، لاستناد كلّ منهما إلى حجة شرعية.

فروع:

أ: لو اجتمع فرضان في وقت كالظهرين، فهل يشرع في الثاني بعد إتمام الأربع الأول، أو يقدم الأول من كلّ جهة على الثاني إليها؟ كل محتمل، و الأول

(١) التهذيب ٢: ٤٨-١٥٧، الوسائل ٤: ٣١٤ أبواب القبلة ب ١٠ ح ١.

(٢) مجمع البيان ١: ١٩١، تفسير القمي ١: ٥٩، تفسير العياشي ١: ٥٦-٨٠.

(٣) الأمان من أخطار الأسفار و الأزمان: ٩٤.

(٤) المدارك ٣: ١٣٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٠٠

أحوط بل أظهر، و على هذا فلو بقي من الوقت قدر أربع صلوات اختصت بالعصر، فتأمل.

ب: لو ضاق الوقت عن الأربع، فهل يجب الإتيان بالممكن من الثلاث فإزلاً، أو يكفي الواحدة مطلقاً؟

مقتضى أصل الاشتغال، و استصحاب وجوب ما أمكن إذا تقدّمت الحيرة على الضيق، و نحو قوله: «الميسور لا يسقط بالمعسور» «١»: الأول.

و مقتضى أصالة عدم وجوب الزائد على الواحدة الثابتة إجماعاً حين سقوط الأربع بعدم التكليف بما لا يطاق: الثاني. و هو الحق، لذلك، و ضعف ما تقدّم:

أمّا أصل الاشتغال: فبمنعه إن أريد بالزائد عن ماهية الصلاة هنا، و زواله بالواحدة إن أريد بها.

و أمّا الاستصحاب: فلأنّ الثابت وجوب الأقلّ من الأربع في ضمن الأربع أي لتحققها، فالواجب هو ذلك المقيّد، فإذا انتفى القيد لا يمكن الاستصحاب.

و أما الأخير: فلعدم الدلالة، كما بيّناه في كتاب عوائد الأيام «٢».

ج: من وظيفته الأربع لو صلّى البعض و ظهر في الأثناء كونه إلى القبلة، سقط الباقي، لخروجه عن الموضوع.

و في أجزاء ما صلّاه، و عدمه فيعيده إليها و جهان، المصرّح به في كلام بعضهم الأول «٣».

و فيه نظر: لأنّ ما ثبت أجزاءه الصلاة إلى القبلة المعلومة. و الإعادة إليها أحوط.

(٢) عوائد الأيام: ٩٠.

(٣) البيان: ١١٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٠١

د: المعتبر من الأربع عند الأكثر كونها متقاطعة على القوائم، لأنه المتبادر، و لتوقف حصول العلم بالقبلة بذلك. و قيل بكفايتها كيف اتفق، لإطلاق الأخبار «١».

و في البيان: اشتراط التباعد بين كل اثنتين بحيث لا تعدان قبله واحدة «٢».

أقول: الظاهر وجوب نوع بعد بين كل اثنتين بحيث يصدق أربع جوانب أو وجوه عرفا، و الظاهر تحقّقه بالإتيان بالأربع بثلاثة أرباع الدور بل أقل [١].

و التبادر الذي ادعى لو سلّم فهو في العرف الجديد الذي تأخّره مقتضى الأصل. و العلم بالقبلة لا يحصل بالأربع بالنحو المذكور أيضا، و لو بنى على ما بين المشرق و المغرب فيحصل بغير هذا النحو أيضا.

ه: لو اشتبهت القبلة في بعض الجهات كنصف معين من الدور، فهل هو كالاقتباه في الجميع؟

الظاهر نعم و إن عرف المشرق و المغرب، فيجب الأربع على ذلك النصف، لشمول إطلاق أخبار الأربع لذلك أيضا، بل و كذا إذا كان الاقتباه في الأقل من النصف.

و يظهر من بعضهم أنه إذا عرف المشرق و المغرب يصلّى صلاة واحدة بينهما، لقوله: «ما بين المشرق و المغرب قبله» و قد عرفت ما فيه من ضعف الدلالة.

و: لو علم أنّ القبلة لا تخرج عن جهتين معيّنتين أو ثلاثة أو أكثر إلى حدّ لا يستلزم العسر و الحرج، تجب الصلاة إلى الجميع، لاشتغال ذمته بالصلاة إلى الجهة المعلومة أو المظنونة و لو إجمالا، و هو حاصل.

[١] كأن يتقابل اثنتان و يتقاطع واحدة معهما بالقائمة دون الباقي. منه رحمه الله تعالى.

(١) كما في كشف اللثام ١: ١٧٩.

(٢) البيان: ١١٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٠٢

الفصل الثاني: فيما يستقبل له من الصلوات

. و أمّا غيرها ممّا يجب فيه الاستقبال أو يستحب فيأتي في محله.

ثمّ إنه لا خلاف في وجوب التوجه إلى القبلة في الصلوات المفروضة يومية كانت أو غيرها مع القدرة، و عليه إجماع المسلمين، بل هو ضروري الدين، و الأخبار به مستفيضة.

ففي حسنة زرارة: «إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلّب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، فإن الله تعالى قال لبيّه صلّى الله عليه و آله في الفريضة:

فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ٢: ١٤٤ «١».

و في الصحيح: فمن صلّى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت؟ قال:

«يعيد» «٢».

و في آخر: عن الفرض في الصلاة، قال: «الوقت، و الطهور، و القبلة» (٣).

و في ثالث: «لا صلاة إلا إلى القبلة» [١].

و في الموثق: عن قول الله سبحانه و أقيموا وُجوهكم عند كل مسجد، قال: «هذه هي القبلة» (٤).

و أما النوافل: فالمشهور فيها أيضا ذلك مع الاستقرار على الأرض، بمعنى

[١] ليس هذا صحيحا آخر بل هو صدر الصحيح الأول فراجع.

(١) الكافي ٣: ٣٠٠ الصلاة ب ١٦ ح ٦، الفقيه ١: ١٨٠-١٨٥، التهذيب ٢: ٢٨٦-١١٤٦، الوسائل ٤: ٣١٢ أبواب القبلة ب ٩ ح ٣. و الآية في البقرة: ١٤٤.

(٢) الفقيه ١: ١٨٠-١٨٥، الوسائل ٤: ٣١٢ أبواب القبلة ب ٩ ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ٢٧٢ الصلاة ب ٣ ح ٥، التهذيب ٢: ٢٤١-٩٥٥، الوسائل ٤: ٢٩٥ أبواب القبلة ب ١ ح ١.

(٤) التهذيب ٢: ٤٣-١٣٤، الوسائل ٤: ٢٩٦ أبواب القبلة ب ١ ح ٣. و الآية في الأعراف: ٢٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٠٣

الشرطية، لأنه المعهود من الحجج و المسلمين في الأعصار، و لو صحّت إلى غير القبلة لاقتضت العادة صدوره من واحد من الحجج، و لو صدر لشاع، لتوفّر الدواعى على نقله، بل هو بمنزلة الضرورى من المذهب حيث إنه لو صلّى احد كذلك إلى غير القبلة لتبادر المسلمون إلى إنكاره.

و لأنّ الشارع صلّاها مستقبلا، و يجب التأسي به.

و لقوله سبحانه و حيث ما كنتم ٢: ١٤٤ إلى آخره، خرج منه ما أجمع على عدم وجوب الاستقبال فيه، فيبقى الباقي.

و قوله صلّى الله عليه و آله: «صلّوا كما رأيتموني أصلّى» (١).

و عموم الصحاح الثلاث، المتقدّمة، بل الموثق أيضا، و مفهوم المروى في تفسير على- المنجبر بالشهرة- في قوله تعالى فَأَيُّمَّا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ: «إنها نزلت في صلاة النافلة، فصلّها حيث توجّهت إذا كنت في سفر» (٢).

و يضعف الأول: بأنّ فعلهم لا يوجب الاشتراط، لمواظبتهم على الاستحباب، مع أنّ استمرارهم غير معلوم.

و توفّر الدواعى على نقل الخلاف في الصدر الأول ممنوع، لجواز ظهور الأمر فيه و شيوع عدم الاشتراط.

و إنكار جميع المسلمين ممنوع، و إنّما هو من المقلّدين للمشهور.

و الثانى: بأنّ التأسي غير واجب، مع أنّه لو كان لا يكون إلا بعد العلم بالوجه، و انتفاؤه في المقام ظاهر.

و الثالث: بالتصريح في الحسنه السابقة بأنّ الآية نزلت في الفريضة، و مثله ورد في روايات آخر أيضا.

و الرابع: بعدم عمومه أولا، و عدم دلّالته إلا على وجوب المتابعة في أفعال

(١) صحيح البخارى ١: ١٦٢.

(٢) تفسير القمى ١: ٥٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٠٤

الصلاة و أجزاءها ثانيا، و لا نسلم أن التوجّه إلى جهة أيضا من الصلاة.

و الخامس: بعدم دلالة أولى الصحاح على وجوب الإعادة، غايتها الرجحان و هي غير مفيدة، لإمكان رجحان إعادة النافلة المؤدّاة إلى

غير القبلة و لو جاز، و الإجماع على انتفائه غير معلوم. مع أن احتمال إرادة الوجوب من قوله: «يعيد» قائم، لأنه أحد مجازاته، و معه تخصيص الصلاة بالفرض متعين، لانتفاء وجوب إعادة النفل البتة. و يؤكده ذكر الوقت فيها و به يسقط الاستدلال.

و منه يستنبط وجه عدم دلالة ثابيتها أيضا، إذ الفرض بمعناه الحقيقي في النفل غير متحقق، و التجوز فيه بإرادة ما يعم الشرطي أيضا ليس بأولى من تخصيص الصلاة بالفريضة.

و كذا ثالثها، إذ ليس المراد نفى الحقيقة على ما هو الأصح من كون الألفاظ للأعم، و مجازه يمكن أن يكون نفى الفضيلة، و حكاية أقرية نفى الصحة إلى الحقيقة ضعيفة.

و يضعف الموثقة بمثل ذلك أيضا، إذ حمل «أقيموا» على الوجوب لا يتأتى مع عموم المسجد.

و كذا مفهوم الرواية حيث إن مجاز قوله: «صلها» يمكن أن يكون التساوى دون الجواز المنتفى بملاحظة المفهوم.

و على هذا فيبقى الأصل في المقام سالما عن المعارض، و مقتضاه يكون جواز التنفل مع الاستقرار حيث شاء، كما اختاره المحقق «١»، و عن الوسيلة «٢»، بل الخلاف كما في البحار [١]، و هو ظاهر الأردبيلي بل الفاضل في الإرشاد و صاحب الكفاية «٣».

[١] الخلاف ١: ٢٩٨ و قيده بالسفر، البحار ٨١: ٤٨.

(١) الشرائع ١: ٦٧.

(٢) الوسيلة: ٨٦.

(٣) مجمع الفائدة و البرهان ٢: ٦٠، الإرشاد ١: ٢٤٤، الكفاية: ١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٠٥

و ليس ببعيد، لما ذكر مؤيدا بالمروى في قرب الإسناد و المسائل: عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: «إذا كانت الفريضة و التفت إلى خلفه فقد قطع صلاته، و إن كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته و لكن لا يعود» «١».

و في فقه القرآن للراوندى: روى عنهما عليهما السلام أن قوله تعالى:

وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ٢: ١٤٤ في الفرض، و قوله فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ، قال: «هو في النافلة» «٢».

و في تفسير العياشى: «أنزل الله هذه الآية في التطوع خاصة فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا الآية» «٣».

إلا أن المروى في المجمع أن الآية مخصوصة بالنوافل في حال السفر خاصة «٤»، و نحوه روى في التبيان و نهاية الشيخ «٥». و معه و

إن ضعف التأيد إلا أنه لا يثبت وجوب الاستقبال في غير السفر، لأن اختصاص الآية بالسفر لا ينافى عدم الوجوب في غيره، فتأمل.

و الأولى ملاحظة الاستقبال فيها مع الاستقرار، و أما بدونه فيأتى حكمه و حكم حال عدم القدرة في بحث المكان.

(١) قرب الإسناد ٢١٠-٨٢٠، الوسائل ٧: ٢٤٦ أبواب قواطع الصلاة ب ٣ ح ٨.

(٢) فقه القرآن ١: ٩١.

(٣) تفسير العياشى ١: ٥٦-٨٠، المستدرک ٣: ١٩١ أبواب القبلة ب ١١ ح ٦.

(٤) مجمع البيان ١: ١٩١.

(٥) التبيان ٢: ١٥، النهاية: ٦٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٠٦

الفصل الثالث: في الأحكام

إشارة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

من صلى إلى غير القبلة: فإن كان عمدا أعاد وقتا و خارجا، و لو يسيرا، إجماعا محققا، و محكيا مستفيضا «١»، لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، مضافا إلى النهي المفسد، مع النصوص المصرحة بإعادة الصلاة بترك القبلة مطلقا «٢»، خرج منها ما خرج بالدليل فيبقى الباقي.

و إن كان خطأ في ظنه المعول عليه شرعا: فإما لا يبلغ الانحراف إلى المشرق أو المغرب، أو يبلغ إليه و لا يتجاوز، أو يتجاوز. فعلى الأول لا يعيد الصلاة مطلقا، وفاقا للفاضلين «٣»، و أكثر من تأخر عنهما «٤»، و في المعتمد و المنتهى و التذكرة و التنقيح و عن روض الجنان: الإجماع عليه «٥».

لصحيحه ابن عمار، المتقدمة في المسألة التاسعة من الفصل الأول «٦»، و المروى في قرب الإسناد للحميري: «من صلى إلى غير القبلة و هو يرى أنه إلى

(١) انظر: المعتمد ٢: ٧٢، و التذكرة ١: ١٠٣.

(٢) انظر: الوسائل ٤: ٣١٢ أبواب القبلة ب ٩.

(٣) المحقق في النافع: ٢٤، و المعتمد ٢: ٧٢، و الشرائع ١: ٦٨، و العلامة في التبصرة: ٢٢، و التحرير ١: ٢٩، و القواعد ١: ٢٧، و التذكرة ١: ١٠٣.

(٤) كالشهيد في الدروس ١: ١٦٠، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٧٣، و صاحب المدارك ٣:

١٥١، و الفيض في مفاتيح الشرائع ١: ١١٤.

(٥) المعتمد ٢: ٧٢، و المنتهى ١: ٢٢٣، التذكرة ١: ١٠٣، التنقيح ١: ١٧٧، روض الجنان:

٢٠٣.

(٦) راجع ص ١٩٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٠٧

القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه إذا كان ما بين المشرق و المغرب «١».

و في نوادر الراوندي: «من صلى على غير القبلة و كان إلى غير المشرق و المغرب فلا يعيد الصلاة» [١].

و قد يستدل: بموثقة الساباطي الآتية «٢». و هو غير جيد، لورودها في المطلع في الأثناء خاصة. و بالمصرحة بأن ما بين المشرق و المغرب قبلة. و هو غير تام، لما مرّ و يأتي «٣».

خلافًا لإطلاق عبارات كثير من القدماء، كما في الناصريات و عن المقنعة و المبسوط و الخلاف «٤»، و نهاية الأحكام [٢]، و الحلّي و الديلمي و ابني زهرة و حمزة «٥»، بل عن الخلاف الإجماع عليه «٦»، و عن السرائر نفى الخلاف فيه «٧»، فأطلقوا وجوب الإعادة في

الوقت، و هو الظاهر من الروضة «٨»، و إن جَوَز في البحار [٣] رجوعه إلى الأول و حمل كون الإطلاق باعتبار ما اشتهر من أن ما بين المشرق

[١] لم نجده في النوادر، و نقله عنه في البحار ٨١: ٦٩-٢٦ و فيه: .. و كان إلى المشرق ..

[٢] كذا في النسخ، و الظاهر الصحيح: النهاية للشيخ: ٦٤، و يشهد له أن المصنف عدّ العلامة أولاً من جملة القائلين بعدم الإعادة، و قد صرح بذلك في نهاية الأحكام ج ١: ٣٩٩، مع أنه نسب الخلاف إلى القدماء و العلامة ليس منهم.

[٣] البحار ٨١: ٦٣، قال: و لعل مرادهم بالصلاة إلى غير القبلة ما لم يكن في ما بين المشرق و المغرب، لما اشتهر من أن ما بين المشرق و المغرب قبلة.

(١) قرب الإسناد: ١١٣-٣٩٤، الوسائل ٤: ٣١٥ أبواب القبلة ب ١٠ ح ٥.

(٢) انظر ص ٢١٤.

(٣) راجع ص ١٦٧، و يأتي في ص ٢٠٩.

(٤) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٤، المقنعة: ٩٧، المبسوط ١: ٨٠، الخلاف ١: ٣٠٣.

(٥) السرائر ١: ٢٠٥، المراسم: ٦١، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٦، الوسيلة: ٩٩.

(٦) الخلاف ١: ٣٠٤.

(٧) السرائر ١: ٢٠٥.

(٨) الروضة ١: ٢٠٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٠٨

و المغرب قبلة [١].

و كيف كان فدليلهم على الإطلاق: المستفيضة الآتية المصرحة بوجوب الإعادة في الوقت على من صلّى إلى غير القبلة «١». و يجاب عنها: بأنّها و إن كانت أخص من الصحيحة باعتبار الوقت، و لكنها أعم منها باعتبار قدر الانحراف، فإن الصحيحة لا تشمل المتجاوز عن حدّ التشريق و التغريب بل إليهما عرفاً أيضاً.

فإن رجحنا الأولى باعتبار الاعتضاد بالإجماعات المحكية الصريحة المستفيضة، و إلّا فيرجع إلى الأصل، و هو مع الأولى، لأصالة عدم وجوب الإعادة، و ارتفاع الاشتغال بحصول الامتثال، لكونه متعبداً بظنه، فما أتى به موافق للمأمور به و هو موجب للإجزاء. و توهم أنه موجب للإجزاء لذلك المأمور به دون غيره، مندفع: بأنه ليس هنا إلّا أمر واحد، و هو الأمر بالصلاة إلى القبلة بحسب اعتقاده، و ما أتى به مجز عن ذلك الأمر و ليس غيره، و اختلاف ظنه إنّما هو في تعيين القبلة دون أمر آخر، فلم يحصل من تعبد به بظنه أمر و تكليف على حدة كما مرّ في بحث الوقت.

ثمّ مرادنا من المشرق و المغرب هنا اليسار و اليمين للقبلة و إن عبرنا بهما تبعاً للفاضلين «٢» و جمع ممّن تأخّر عنهما «٣». و أمّا من تقدّم عليهما فلم أر من ذكر المشرق و المغرب، بل في الناصريات و الاقتصاد و الخلاف و الجمل و العقود و المصباح

[١] و ربما يؤيد ذلك بنقل الشيخ في التهذيب صحيحة ابن عمار المتقدمة من جملة أدلّه ما أطلقه في المقنعة من غير تعرض لتوجيه أو تأويل، التهذيب ٢: ٤٨-١٥٧، منه رحمه الله.

(١) انظر ص ٢١٠.

(٢) المحقق في المعبر ٢: ٧٢، و النافع: ٢٤، و العلامة في المنتهى ١: ٢٢٣.

(٣) انظر التنقيح ١: ١٧٧، و روض الجنان: ٢٠٣، و مفاتيح الشرائع ١: ١١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٠٩

و مختصره و الوسيلة و الروضة: التعبير باليمين و اليسار «١»، و لعله أيضا مراد من عبّر بالانحراف اليسير، كما في الشرائع و القواعد و البيان «٢».

و بالجملة: المعبر في هذا القسم عدم الوصول إلى حد يمين القبلة و يسارها المنتهى في كل طرف إلى ربع الدور. فما لم يصل إليه لا يعيد مطلقا، لصدق الانحراف يمينا و شمالا- الذي هو المذكور في الصحيحة- على ذلك أيضا، بل على المنتهى إلى الربع أيضا، و لكنه خرج بالإجماع كما يأتي.

و أما اعتبار المشرق و المغرب و جعل ما بينهما قبله فلا دليل عليه تاما، لأن ما تضمن قوله: «ما بين المشرق و المغرب قبله» فيه إجمال لا يصلح للاستدلال كما مرّ، بل من جهة عدم إفادة لفظه «ما» فيه العموم أيضا.

و مع ذلك معارض بما دل على أنه ليس بقبله مطلقا، كموثقة الساباطي «٣».

و ما تضمن عدم الإعادة مع عدم الوصول إلى المشرق و المغرب- كروايتي النوادر و قرب الإسناد «٤»- ضعيف غير صالح للحجة، و انجباره بالعمل غير معلوم، إذ لم يصرح بالمشرق و المغرب سوى الفاضلين و بعض من تأخر عنهما.

هذا كله، مع أن اعتبارهما موجب لأن من تكون قبلته قريبه من المشرق بخمس درجات مثلا لو انحرف إلى مثل ذلك من المغرب، حتى يكون انحرافه من القبلة مائة و سبعين درجة، يكون مغتفرا، و لو انحرف خمس درجات إلى المشرق لم يكن مغتفرا، و هو بعيد جدّا، بل الظاهر مخالفته للإجماع.

و على الثاني يعيد في الوقت دون خارجه، بالإجماع المحقق و المحكى في

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٤، الاقتصاد: ٢٤٢، الخلاف ١: ٣٠٣ (الرسائل العشر):

١٨٤، مصباح المتهجد: ٢٥، الوسيلة: ٩٩، الروضة ١: ٢٠٢.

(٢) الشرائع ١: ٦٨، القواعد ١: ٢٧، البيان: ١١٨.

(٣) الآتية في ص ٢١٤.

(٤) المتقدمتين في ص ٢٠٦ و ٢٠٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢١٠

الناصريات و السرائر و التنقيح و المنتهى و المدارك «١»، و عن الخلاف و المختلف «٢»، و غيرهما «٣»، إلما أن ظاهر الفاضل في التذكرة و النهاية عدم الجزم بالحكم و احتمال الإعادة و لو في الخارج «٤»، و هو شاذ غير قادح في الإجماع، فهو الحجة في المقام. للصحاح المستفيضة و غيرها الناطقة بأن من صلى إلى غير القبلة تجب الإعادة في الوقت و لا تجب في خارجه، كصحاح: ابني خالد و يقطين و البصري «٥»، و موثقتي: البصري و زارة «٦»، و غير ذلك [١].

و بالإجماع و تلك الأخبار يدفع الأصل المتقدم، كما أن بالأول تخصص الصحيحة المتقدمة «٧»، الشاملة لنفس اليمين و اليسار أيضا.

[١] و ليس لأحد أن يقول: إنه لما كانت القبلة المأمور بها هي ما علم أنه قبله و قد توجه إليه هذا الشخص فهو خارج عن تلك الأخبار، و هي مخصوصة بمن تعدى عمدا، لأن ذلك مناف لئفى الإعادة خارج الوقت، بل لصريح الأخبار المذكورة، كما لا يخفى.

فالمراد بها القبلة الواقعية بحسب اجتهاده ثانيا. منه رحمه الله.

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٤، السرائر ١: ٢٠٥، التنقيح ١: ١٧٧، المنتهى ١: ٢٢٤، المدارك ٣: ١٥١.

(٢) الخلاف ١: ٣٠٣، المختلف ١: ٧٨.

(٣) انظر كشف اللثام ١: ١٧٩، ورياض المسائل ١: ١١٩.

(٤) التذكرة ١: ١٠٣، نهاية الأحكام ١: ٤٠٠.

(٥) صحيحة ابن خالد: الكافي ٣: ٢٨٥ الصلاة ب ٨ ح ٩، التهذيب ٢: ٤٧-١٥٢، الاستبصار ١: ٢٩٦-١٠٩١، الوسائل ٤: ٣١٧ أبواب

القبلة ب ١١ ح ٦ صحيحة ابن يقطين: التهذيب ٢: ٤٨-١٥٥، الاستبصار ١: ٢٩٦-١٠٩٣، الوسائل ٤: ٣١٦ أبواب القبلة ب ١١ ح ٢.

صحيحة البصرى: الكافي ٣: ٢٨٤ الصلاة ب ٨ ح ٣، التهذيب ٢: ١٤٢-٥٥٤، الاستبصار:

٢٩٦-١٠٩٠، الوسائل ٤: ٣١٥ أبواب القبلة ب ١١ ح ١.

(٦) موثقة البصرى: التهذيب ٢: ٤٧-١٥٤، الوسائل ٤: ٣١٧ أبواب القبلة ب ١١ ح ٥: موثقة زرارة: التهذيب ٢: ٤٨-١٥٦، الاستبصار

١: ٢٩٧-١٠٩٤، الوسائل ٤: ٣١٦ أبواب القبلة ب ١١ ح ٣.

(٧) راجع ص ١٩٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢١١

و كذا على الثالث، فيعيد في الوقت دون الخارج، وفاقا للإسكافي «١»، و الصدوق و السيد و الحلي و ابن سعيد و المحقق «٢»، و المنتهى و التذكرة و المختلف و البيان و الدروس و الذكرى و المدارك و الكفاية «٣»، و والدي - رحمه الله - في المعتمد، بل معظم المتأخرين.

لإطلاق الأخبار المتقدمة، السليمة عن المعارض المقاوم، مضافا إلى الإجماع في الوقت، و الأصل في خارجه.

و خلافا للشيخين في المقنعة و النهاية و المبسوط و الخلاف «٤»، و ابني زهرة و حمزة و الديلمي و الحلبي و القاضي «٥»، و الإرشاد و القواعد و شرحه للكركي، و اللمعة «٦»، و نسبه في الروضة و شرحه للخوانساري إلى المشهور «٧»، فقالوا بوجوب الإعادة في الخارج أيضا.

لاشترط الصلاة بالقبلة نصا و إجماعا، و المشروط منتف عند انتفاء شرطه، فالصلاة قد فاتته، و من فاتته الصلاة وجب عليه القضاء، و خرج غير المستدبر بالدليل.

و لخبر معمر: عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة و قد دخل وقت

(١) حكاها عنه في المختلف ١: ٧٨.

(٢) الفقيه ١: ٧٩، الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٤، السرائر ١: ٢٠٥، الجامع للشرائع:

٦٣، النافع: ٢٤.

(٣) المنتهى ١: ٢٢٤، التذكرة ١: ١٠٣، المختلف ١: ٧٨، البيان: ١١٧، الدروس ١: ١٦٠، الذكرى: ١٦٦، المدارك ٣: ١٥٢، الكفاية: ١٦.

(٤) المقنعة: ٩٧، النهاية: ٦٤، المبسوط ١: ٨٠، الخلاف ١: ٣٠٣.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٦، الوسيلة: ٩٩، المراسم: ٦١، الكافي في الفقه: ١٣٩، المهذب ١: ٨٧، شرح الجمل: ٧٨.

(٦) الإرشاد ١: ٢٤٥، القواعد ١: ٢٧، جامع المقاصد ٢: ٧٤، اللمعة (الروضة ١): ٢٠٢.

(٧) الروضة ١: ٢٠٢، الحواشي على شرح اللمعة: ١٨٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢١٢

صلاة أخرى، قال: «يعيدها قبل أن يصلّي هذه التي دخل وقتها» (١) الحديث.

و صحيحة زرارة: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، و الوقت، و القبلة، و الركوع، و السجود» (٢) فكما تعاد من الأربعة مطلقاً، فكذا القبلة إلّا ما خرج بالدليل.

و المروى في الناصريات و في نهاية الشيخ، المنجبرين بعمل كثير من الأصحاب، كما صرّح به في شرح القواعد (٣).

الأول: و قد روى «أنه إن كان خطؤه يمينا و شمالا أعاد في الوقت، فإن خرج فلا إعادة، فإن استدبر أعاد على كلّ حال» (٤).

و الثاني: و في رواية: «أنه إذا كان صلّى إلى استدبار القبلة ثمّ علم بعد خروج الوقت و جب عليه إعادة الصلاة» (٥).

و يجاب عن الأول: بمنع اشتراط القبلة الواقعية بل بظنّها، فلم يفت الشرط، فلم يفت المشروط.

و عن البواقي: بعمومها بالنسبة إلى المتحرّي و المقصّر، و صحيحة ابن يقطين من الأخبار المفصلة صريحة في المتحرّي، فهي أخصّ

مطلقاً من خبر معمر و صحيحة زرارة، فيخصّصان بها، و من وجه من البواقي، فيرجع إلى الأصل.

مضافاً إلى ما في الأولى من أنها معارضة مع جميع ما دلّ على عدم الإعادة في الخارج بالعموم من وجه، فإن رجحناه بالأكثرية و

الأصحية، و إلّا فيرجع إلى الأصل.

و ما في الثانية من أنها معارضة معه بالعموم المطلق من جهة الوقت و خارجه

(١) التهذيب ٢: ٤٦-١٥٠، الاستبصار ١: ٢٩٧-١٠٩٩.

(٢) الفقيه ١: ١٨١-٨٥٧، التهذيب ٢: ١٥٢-٥٩٧، الوسائل ٤: ٣١٢ أبواب القبلة ب ٩ ح ١.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٧٤.

(٤) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٤.

(٥) النهاية: ٦٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢١٣

أيضاً، فيجب تخصيصها.

و ما فيهما و في الثالثة من عدم الدلالة على الوجوب بل غايتها الاستحباب، و قد احتمله في المقام بعض أجلة الأصحاب (١).

و ما في الأخيرين من الضعف و عدم الحجية.

ثمّ على ما اخترناه لا يتفاوت الحال بين الاستدبار العرفي و غيره ممّا وصل إلى اليمين و اليسار.

و هل الموجب للقضاء - على قول من أوجبه - العرفي، أو مطلق التجاوز عن الطرفين؟ مقتضى بعض أدلّتهم: الأول، كما هو مختار

بعض الأجلة (٢)، و مقتضى بعض آخر: الثاني، كما عن الشهيد الثاني (٣).

و إن كان الانحراف نسياناً أو غفلة، فإن كان في أصل القبلة مع تذكّر وجوب مراعاتها فكالخطأ حكماً و دليلاً، و إن كان في وجوب

مراعاتها أو جهل به من غير تقصير، فيعيد في الوقت مطلقاً و لو لم يصل الانحراف إلى اليمين و اليسار، لأن الأصل حينئذ مع الإعادة،

لعدم صدق التوجّه إلى القبلة بحسب ظنّه حتى يصدق امتثال الأمر به، و بقاء وقت الأمر بأدائه، فيرجع إليه بعد التعارض. و لا يعيد في

الخارج، للأصل، و عدم صدق فوت الصلاة، لأنّ ما فعله تكليفه حينئذ و إن صدق فوت الصلاة إلى القبلة.

و الأحوط في جميع الأقسام: الإعادة في الوقت مطلقاً، و القضاء مع التجاوز عن اليمين و اليسار.

المسألة الثانية:

لو ظهر الانحراف في أثناء الصلاة، فمع عدم التشريق أو التغريب بالمعنى المتقدم، صح ما فعل، و يحوّل وجهه إلى القبلة، بلا خلاف كما

(١) الأردبيلي في مجمع الفائدة و البرهان ٢: ٧٦.

(٢) كشف اللثام ١: ١٨٠.

(٣) الروضة ١: ٢٠٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢١٤

صرّح به جماعة «١»، بل عليه الإجماع في جملة من كلماتهم «٢»، و هو الحجّة فيه.

مضافا إلى رواية ابن الوليد: عن رجل تبين له و هو في الصلاة أنه على غير القبلة، قال: «يستقبلها إذا ثبت ذلك» «٣».

و موثقة الساباطي: في رجل صلّى على غير القبلة، فيعلم و هو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته، قال: «إن كان متوجّها فيما بين المشرق و المغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة حين يعلم، و إن كان متوجّها إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة ثمّ يفتتح الصلاة» «٤».

و كذا معه بدون التجاوز، على الأصح، وفاقا للمحكي عن المبسوط مدعيًا عليه الإجماع «٥»، للأصل، و إطلاق الرواية.

و قد يقال بالقطع «٦»، للموثقة، فإنّ الظاهر شمولها للتشريق و التغريب بقريته التفصيل.

و فيه: منع دلالة التفصيل عليه، لأنّ استيفاء الأقسام غير واجب سيّما مع ندره هذا القسم.

فإن قيل: مفهوم قوله: «إن كان متوجّها..» أولاً يدلّ على أنّ في صورة انتفائه لا يحوّل كذا، فإمّا يبقى كذلك أو يقطع، و الأول خلاف الإجماع، فتعيّن

(١) منهم: صاحب الرياض ١: ١٢٠.

(٢) كما في المدارك ٣: ١٥٤.

(٣) التهذيب ٢: ٤٨-١٥٨، الاستبصار ١: ٢٩٧-١٠٩٦، الوسائل ٣: ٣١٤ أبواب القبلة ب ١٠ ح ٣.

(٤) الكافي ٣: ٢٨٥ الصلاة ب ٨ ح ٨، التهذيب ٢: ٤٨-١٥٩، الاستبصار ١: ٢٩٨-١١٠٠، الوسائل ٤: ٣١٥ أبواب القبلة ب ١٠ ح ٤.

(٥) المبسوط ١: ٨١.

(٦) كما في المعتمد ٢: ٧٢، و الذكرى: ١٦٦، و روض الجنان: ٢٠٣، و مجمع الفائدة و البرهان ٢:

٧٦، و الدرّة النجفية: ٩١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢١٥

الثاني.

قلنا- مع أنّ اعتبار المفهوم في مثل ذلك الكلام المشتمل على التفصيل غير معلوم، لعدم تبادل المفهوم-: إنّه يعارض بمفهوم قوله: «و إن كان متوجّها..»

ثانيا، لعدم شمول الدبر عرفا و لا لغة للتشريق و التغريب قطعاً، فإنّ الدبر مقابل القبلة، و هما ليسا بمقابلين لها. [١]

و مع التجاوز يقطع و يستقبل، بلا خلاف و عليه التصريح في الموثقة.

ولا- فرق في جميع ما ذكر بين الخاطئ والناسي والغافل والجاهل الغير المقصّر، لعموم الروايتين. ولا في صورة الاستئناف بين بقاء الوقت للصلاة المستأنفة وعدمه. ولا في صورة العدم بين ما إذا أدرك ركعة في الوقت أو لا. وقد يستشكل في صورة العدم: بأن الظاهر أن مراعاة الوقت مقدّمة على سائر واجبات الصلاة من الأجزاء والشرائط. بل قد يرجح تحويله إلى القبلة حينئذ، لذلك، ولفحوى ما دلّ على عدم القضاء مع التبين بعد الفراغ، ولأصالة عدم وجوب القضاء، فلم يبق إلّا التحويل.

وفي الأول: منع الكلية سيّما عند إدراك الركعة. وفي الثاني: منع الأولوية سيّما مع عدم القطع بالعلّة. وفي الثالث: أن القضاء بعد القطع يقيني، والكلام إنّما هو في وجوب القطع. ولو قيل بتعارض الإطلاق المذكور مع مشترطات الوقت فيرجع إلى التخيير، لكان حسنا وإن كان الاحتياط بإتمام الصلاة والقضاء بعدها أحسن، إلّا أنّ ذلك في صورة إدراك الركعة ليس للاحتياط موافقا.

المسألة الثالثة:

لا يتجدد الاجتهاد بتجدد الصلاة إلّا مع تجدد الشك، للأصل، والاستصحاب، وبقاء الظن.

[١] في «ه» و «س»: فإن الدبر مقابل القبل و هما ليسا بمقابلين له.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢١٦

خلافًا للمحكي عن المبسوط، فأوجب التجديد لكل صلاة ما لم تحضره الأمارات، للسعي في إصابته الحق، ولأنه لا يخلو إمّا يوافق الاجتهاد الثاني الأول أو يخالفه، والكّل واجب.

أمّا الأول: فلا يجابه قوة الظنّ الواجب تحصيلها مهما أمكن.

و أما الثاني: فلاّنه لا يكون إلّا مع الظنّ الأقوى بالخلاف، فتحصيله أيضا واجب «١».

و بعبارة أخرى: إمّا يحصل الظنّ الأقوى بالمخالف أو الموافق، و أيّهما كان فهو واجب.

و استجوده في المدارك مع احتمال تغيير الأمارات «٢».

و هو تقييد زائد، إذ ظاهر أنّه أيضا مراد الشيخ، كما صرح به في المبسوط «٣».

و كيف كان فهو ضعيف، لما مرّ.

و يضعف أول دليله بتحقق السعي. و الثاني بمنع الحصر، لإمكان حصول ظنّ بالخلاف مساو للظنّ الأول، فلا يقطع بالأقوى، و معه لا دليل على وجوب الاجتهاد.

المسألة الرابعة:

لو تغير اجتهاده بالاجتهاد يعني ظنّ خطأه أوّلا، فإن كان في الأثناء يحول وجهه.

وقيل بذلك إن لم يبلغ موضع القطع و إلّا أعاد «٤».

و يضعف: بعدم دليل على القطع و الإعادة، و الموثّقة مخصوصة بصورة العلم.

(١) المبسوط ١: ٨١.

(٢) المدارك ٣: ١٥٥.

(٣) المبسوط ١: ٨١.

(٤) المدارك ٣: ١٥٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢١٧

و إن كان بعد الفراغ، لم يعد ما لم يتيقن بالخطأ الموجب للإعادة. و في المنتهى: لا نعلم فيه خلافاً. و وجهه: أصالة عدم وجوب الإعادة، و ظهور الأخبار الموجبة لها في صورة العلم بالخطأ، لتضمنها الألفاظ التي هي حقيقة فيه «١». و هو كذلك.

و لا يتوهم أنه على ذلك لا تظهر فائدة مسألة ظهور الخطأ على ما ذكرنا من عدم إمكان تحصيل العلم بالجهة العرفية للبعيد، و إنما يفيد على ما ذكره جماعة من حصول العلم بالجهة، إذ عدم إمكان العلم بالجهة لا يستلزم عدم إمكان حصول العلم بالخطأ، فإننا و إن لم نقطع بأن نقطة الجنوب جهة محاذة الكعبة لأهل الموصل مثلاً، و لكن نقطع بأن المواجه لنقطة المشرق فيه خاطئ، بل لا يتفاوت الحال على القولين، إذ مع الانحراف الغير البالغ إلى أحد الطرفين تجب الإدارة في الأثناء مع الظن أيضاً، و لا تجب الإعادة بعد الفراغ مع القطع بالخطأ أيضاً، و مع البلوغ إلى أحدهما يحصل العلم بالخطأ غالباً. و مثل تغير الاجتهاد ما لو قلد مجتهداً و تغير اجتهاده أو أخبره بخطئه.

و لو تبين الخطأ في طريق الاجتهاد- كأن عمل بخبر شخص ظن أنه عدل مسلم ثم تبين أنه كافر، و يرى عدم قبول خبره، أو علم بالدائرة الهندية ثم علم خطؤه في عملها، أو ظن كوكبا الجدى فظهر أنه غيره- فإن ظهر مصادفته لمقتضى الاجتهاد الصحيح، صححت صلاته مطلقاً. و إن ظهرت المخالفة، فإن كان في الأثناء، ينحرف مع عدم التجاوز عن اليمين و اليسار، و يعيد معه، و إن كان بعد الفراغ لم يعد إلّا مع العلم بالخطأ في القبلة أيضاً.

و إن لم يظهر شيء منهما- كأن علم بكفر المخبر مثلاً من غير إخبار مسلم بخلافه- فإن كان في الأثناء، يتم صلاته مع عدم التمكن من الاجتهاد الصحيح، و يضمّ معها ثلاث صلوات أخرى، لكونه متحيراً، و يقطعها مع

(١) المنتهى ١: ٢٢٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢١٨

التمكن و توقّف الاجتهاد على القطع. و إن كان بعد الفراغ، فالظاهر عدم الإعادة مطلقاً إلّا مع حصول العلم بالخطأ في نفس القبلة. و لو صلّى بقول واحد، فأخبره آخر بخلافه، فإن كان بعد الفراغ، لم يلتفت إليه و لو كان أوثق، إلّا مع فرض حصول العلم بالخطأ. و إن كان في الأثناء، يتبع الأوثق مع الاختلاف، و يتم صلاته و يضمّ معها أخرى إلى الجهة الأخرى مع التساوى.

المسألة الخامسة:

لو خالف اجتهاده و صلّى فصادف القبلة لم تصحّ، لأنه متعبّد بظنه فلم يأت بالمأمور به، و لعدم تأتّى قصد القربة منه. و عن المبسوط: الصّحة [١]. و هو ضعيف.

و كذا من صلّى من دون مراعاة القبلة، لعدم المبالاة أو الجهل بالحكم من تقصيره، و صادفها.

المسألة السادسة:

لو اختلف المجتهدون في القبلة، فالمشهور: عدم جواز ائتمام بعضهم بعضاً مع توجه كل منهم إلى ما اجتهدده، لاعتقاد كل بطلان صلاة الآخر.

وقيل بالصحة «١»، واختاره والدي - رحمه الله - في المعتمد. وهو الأصح، لمنع اعتقاد كل بطلان صلاة الآخر، بل يعتقد صحتها له و إن اعتقد خطأه في القبلة، وهو غير مؤثر في البطلان، لعمومات جواز الاقتداء بمن تصح صلاته «٢».

[١] لم نعر عليه في المبسوط، و حكاه عنه في الذكري: ١٦٥، و المدارك ٣: ١٥٥. و قال في الحقائق ٦: ٤٤٣. و قد تبعت كتاب المبسوط في باب القبلة فلم أقف على هذا الفرع فيه.

(١) كما في كشف اللثام ١: ١٨٠.

(٢) انظر الوسائل ٨: أبواب صلاة الجماعة ب ١٠-١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢١٩

الباب الثالث: في لباس المصلي**اشاره**

و الكلام فيه إما في الستر اللازم في الصلاة، أو فيما يشترط في لباس المصلي و يجوز له في لباسه و لا يجوز، أو فيما يستحب و يكره، فهاهنا ثلاثة فصول

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٢٠

الفصل الأول: في الستر**اشارة**

و البحث فيه إما في أصل الستر أو فيما يستر، فهاهنا بحثان

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٢١

البحث الأول: في أصل الستر**اشارة**

و فيه مسائل:

المسألة الأولى:

الستر واجب في الصلاة و شرط لها، تبطل بانتفائه مع الإمكان، بالإجماع المحقق و المحكى مستفيضا «١»، بل بالضرورة من الدين. و في النصوص المستفيضة دلالة عليه صريحا و ظاهرا، منطوقا و مفهوما:

منها: صحيحة على: عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقى عريانا و حضرت الصلاة كيف يصلّي؟ قال: «إذا أصاب حشيشا ليستر به عورته، أتمّ صلاته بالركوع و السجود، و إن لم يصب شيئا ليستر به عورته، أو مأ و هو قائم» «٢».

و سائر ما ورد في صلاة العراء منفردين و جماعة، حيث أسقطت معظم الأركان من الركوع و السجود و القيام بفقد السائر، فمن لم يستر ما وجب ستره مع القدرة إما لا يأتي بتلك الأركان فتبطل صلاته إجماعا، لكون الأركان مطلقة بالنسبة إلى الستر المقدور قطعاً، أو يأتي بها فكذلك أيضا، لعدم موافقه الأمور به حيث إنه الإيماء مع عدم الستر.

و يدلّ عليه أيضا استصحاب الشغل اليقيني [١].

ثمّ إنّ شرطيته هل هي ثابتة مع المكنة على الإطلاق، أو مقيدة بالعمد؟

[١] و أصالة عدم الشرطية الموجبة لحصول البراءة اليقينية هنا غير جارية قطعاً، إذ كما بيّنا في الأصول جريانه ليس إلّا بواسطة أصالة عدم الوجوب المنتفية هنا قطعاً. منه رحمه الله تعالى.

(١) كما في المعبر ٢: ٩٩، و المنتهى ١: ٢٣٥، و الذكري: ١٣٩، و جامع المقاصد ٢: ٩٣، و روض الجنان: ٢٠٤، و كشف اللثام ١: ١٨٦.

(٢) التهذيب ٢: ٣٦٥-١٥١٥، الوسائل ٤: ٤٤٨ أبواب لباس المصلي ب ٥٠ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٢٢

الأصح: الثاني، وفاقا للمحكي عن الأكثر منهم المنتهى و المعبر «١»، للأصل السالم عن المعارض و لو عن دليل وجوب الستر، لانتفائه مع الجهل بالكشف أو نسيانه قطعاً.

و لصحيحة على: عن الرجل يصلّي و فرجه خارج لا يعلم به هل عليه إعادة؟ قال: «لا إعادة عليه و قد تمت صلاته» «٢».

خلافاً للمحكي عن الإسكافي، فيعيد في الوقت «٣». و لا دليل له تاماً.

و عن الشهيد «٤»- و استحسنه في المدارك «٥»- ففرّق بين نسيان الستر ابتداء و عروض الكشف في الأثناء، فأبطل في الأول دون الثاني.

و مرجعه- على ما صرّح به والدى رحمه الله- إلى البطلان بالنسيان مطلقاً، إذ عروض الكشف في الأثناء مع عدم العلم به يرجع إلى الجهل بالموضوع المغتفر قطعاً لا إلى النسيان، و حمله على الغفلة عنه بعد العلم به في الأثناء بعيد جداً.

و حكم الجاهل بالحكم كما مرّ مرارا.

و حكم الكشف في الأثناء عمداً حكم كشفه أولاً كذلك.

و حكم الانكشاف فيه بلا اختيار حكم الناسي، فتصحّ صلاته و يستر فوراً، فإن تعذّر ينتقل إلى صلاة العارى.

و حكم بعض ما يجب ستره حكم الكلّ، لعدم تحقّق الستر المأمور به مع انكشاف البعض.

الثانية:

المعتبر في تحقّق الستر ما يعدّ سترا عرفاً، فلو لبس قميصاً طويلاً و لكن كان بحيث لو نظر أحد من التحت يرى العورة لم يكن به بأس،

لتحقّق مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٤ ٢٢٣ الثانية: ص: ٢٢٢

(١) المنتهى ١: ٢٣٨، المعتمر ٢: ١٠٦.

(٢) التهذيب ٢: ٢١٦-٨٥١، الوسائل ٤: ٤٠٤ أبواب لباس المصلي ب ٢٧ ح ١.

(٣) حكاة عنه في المختلف: ٨٣.

(٤) الذكري: ١٤١.

(٥) المدارك ٣: ١٩١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٢٣

الستر عرفا، و لعدم ثبوت الأزيد منه من الأخبار و الإجماع.

و كذا لو كان لطرف ثوبه من اليمين أو اليسار فرجة ضيقة لو نظر إليها ناظر وصل شعاع بصره إلى العورة، أو كان له جيب لو نظر إليه يرى العورة. بخلاف ما إذا قام مؤترزا على طرف سطح بحيث يرى عورته من الأسفل، فإن الظاهر - كما في التذكرة و عن نهاية الأحكام «١» - عدم تحقق الستر عرفا و إن احتملت الصحة حينئذ أيضا كما في الذكري «٢»، لما قد ذكرنا من عدم ثبوت الأزيد. و بالجملة: الستر إنما يلزم من الجهة التي جرت العادة بالنظر منها.

و منهم من شرط في تحقق الستر من الجوانب الأربع و من الفوق دون التحت «٣». و هو تحكّم بحت.

الثالثة:

يجب في تحقق ستر البشرة استتار لونها إجماعا. فلو كان الساتر رقيقا بحيث يحكى بشرة ما تحته و لونها لم يكف قولاً واحداً، لعدم تحقق الستر معه قطعاً، و لمفهوم قوله عليه السلام في إحدى صحيحتي محمد بعد سؤاله عن الرجل يصلّى في قميص واحد: «إن كان كثيفا فلا بأس به» «٤».

و في الأخرى: «إذا كان القميص صفيقا» «٥».

و هل يعتبر فيه كونه ساترا للحجم و الخلقة أيضا أم لا؟ قيل بالأول «٦»، لتوقيفية العبادة، و تبادل ستر الحجم أيضا من الستر، و لذا يصح السلب بدونه

(١) التذكرة ١: ٩٤، نهاية الأحكام ١: ٣٧٢.

(٢) الذكري: ١٤١.

(٣) كالشهيد في الذكري: ١٤١.

(٤) الكافي ٣: ٣٩٤ الصلاة ب ٦٤ ح ٢، التهذيب ٢: ٢١٧-٨٥٥، الوسائل ٤: ٣٨٧ أبواب لباس المصلي ب ٢١ ح ١.

(٥) الكافي ٣: ٣٩٣ الصلاة ب ٦٤ ح ١، التهذيب ٢: ٢١٦-٨٥٢، الوسائل ٤: ٣٩٠ أبواب لباس المصلي ب ٢٢ ح ٢.

(٦) كما في الذكري: ١٤٦، جامع المقاصد ٢: ٩٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٢٤

و يقال: ما ستر العورة بل ستر لونها.

و لمرسلة أحمد بن حماد: «لا تصلّ فيما شفّ أو صفّ» يعني الثوب المصقل «١».

قال في الذكري: إنه وجدته كذلك بخط الشيخ و إن المعروف: «أو وصف» باووين. قال: و معنى شفّ: لاحت منه البشرة، و وصف:

حكى الحجم «٢».

و ذهب الفاضلان إلى الثاني «٣»، للأصل، و صدق الستر عرفا، و منطوق الصحيحين المتقدمين الشامل لما إذا لم يفد الكثافة و الصفاقة سوى ستر البشرة دون الحجم، و لأنّ جسد المرأة كلّه عورة، و لا شك في عدم استتار حجمه باللباس، فلو لم يكن ذلك سترا لما أمكن لها الاستتار.

و لرواية المرافقي: إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يدخل الحمام فيبدأ فيطلى عانته و ما يليها، ثمّ يلفّ إزاره على طرف إحليله و يدعو صاحب الحمام فيطلى سائر بدنه، فقال له يوما: الذي تكره أن أراه فقد رأيته، فقال: «كلّا إن النورة سترة» «٤». و التقريب: تصريحه عليه السلام بكون النورة ساترا مع أنّها لا تستر إلّا البشرة، فلا يرد ما أورده بعض الأجلّة من أنّها لا تدلّ على استتار حجم السوأة بالنورة و الكلام فيه، بل على استتار العانة «٥». و مرسله [محمد بن عمر] [١] و فيها: فدخل ذات يوم الحمام فتنور، فلما

[١] في النسخ: محمد بن عمران، و الصحيح ما أثبتناه موافقا للمصادر.

(١) التهذيب ٢: ٢١٤-٨٣٧، الذكري: ١٤٦، الوسائل ٤: ٣٨٨ أبواب لباس المصلي ب ٢١ ح ٤.

(٢) الذكري: ١٤٦.

(٣) المحقق في المعتمد ٢: ٩٥، العلامة في القواعد ١: ٢٧، و التذكرة ١: ٩٢.

(٤) الكافي ٦: ٤٩٧ الزى و التجمل ب ٤٣ ح ٧ و فيه: الدابقي، الفقيه ١: ٦٥-٢٥٠، الوسائل ٢:

٥٣ أبواب آداب الحمام ١٨ ح ١: و فيه الرافقي.

(٥) كما في كشف اللثام ١: ١٨٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٢٥

أطبقت النورة على بدنه ألقى المتزر، فقال له مولى له: بأبي أنت و أمي إنك لتوصينا بالمتزر و لزومه و قد ألقيت عن نفسك، فقال: «أما علمت أنّ النورة قد أطبقت العورة» «١».

أقول

: انكشاف حجم الشيء و خلقته بعد استتار اللون و البشرة تارة يكون برؤية شبحه بنفسه من وراء الساتر، كما يرى الشيء من وراء الزجاج الكثيف أو من وراء ثوب قريب من العين، فإنّه كثيرا ما يرى شبح ما وراءهما بنفسه و لا يتميز لونه، و من ذلك القبيل من يرى في الليلة إذا لم يكن لها شديد ظلمة فإنه يرى شبحه و إن لم يتميز لونه، فالمرئي حينئذ ليس هو الحائل بل شبح الشيء.

و أخرى يكون بعدم رؤية الشبح أيضا، بل يكون المرئي هو الحائل فقط و إن حكي هو حجم الشيء أيضا للصوقه به كالشيء الملفوف بالكرباس أو المطبق بالنورة و الطين.

فإن أريد من حكاية الحجم ما كان من قبيل الأول فالحقّ مع الأول، لعدم تحقّق الستر معه قطعاً، و عدم جريان أدلّة الثاني في دفعه، و هو ظاهر.

و إن أريد الثاني فالحقّ مع الثاني، لأدلّته. و لا تنافيه توقيفية العبادة كما لا يخفى، و يمنع تبادل ستر الحجم من الستر، و صحه السلب، و تخصّ المرسله بما ذكر، مع أنّ في شمولها لمثل ذلك نظرا، و تفسير الشهيد الوصف بما وصف لا حجية فيه، مع أنّ النسخ مختلفه.

الرابعة:

لا- شك في جواز الستر و تحقّقه بالثوب مطلقا، و كذا بالحشيش و الورق و مثلهما حال الانحصار، و في صححة علي، المتقدمة

تصريح به «٢».

و هل يجوز الاستتار بهما مع وجود الثوب أيضا، أم لا؟ المحكى عن جماعة:
الثاني، واختاره في المدارك «٣»، والدى في المعتمد، ونسب إلى الشيخ والحلى

(١) الكافي ٥٠٢: ٦ الزى والتجمل ب ٤٣ ح ٣٥، الوسائل ٢: ٥٣ أبواب آداب الحمام ب ١٨ ح ٢.

(٢) راجع ص ٢٢٢.

(٣) المدارك ٣: ١٩٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٢٦

و الفاضلين «١»، والبيان «٢»، وعزى إلى المشهور.

و فى البحار نسب إليهم جميعا القول الأول، ونسبه إلى المشهور «٣».

و التحقيق: أن ظاهر كلام بعض هؤلاء يوافق الأول وبعضهم الثانى.

و على أى حال فدلّل الثانى: عدم تبادل مثل ذلك من إطلاق الستر.

و اقتضاء الشغل اليقيني للبراءة اليقينية. و صحيحة على. و إطلاق الأخبار الواردة فى أن من ليس له غير الثوب النجس يصلّى فيه «٤»،

أو من لم يجد ثوبا يصلّى إيماء «٥» الشامل لواجد الورق والحشيش. و ما دلّ على أن أدنى ما تصلّى المرأة فيه درع و ملحفة «٦»، و

يتمّ فى الرجل بالإجماع المركّب.

و يضعّف الأول- مع عدم إطلاق كذائى:- بأنه لو كان، لوجب حمله على ما يصدق عليه لغه، و صدقه على الستر بمثل ذلك ظاهر

جدا.

و الثانى: بعدم تيقن الشغل بالزائد على مطلق الستر.

و الثالث: بعدم الدلالة، و السؤال عمّن ليس له ثياب لا يدلّ على تقدّمها على الحشيش.

و الرابع: بعدم قول المستدلّ بالإطلاقين المذكورين، لتجويزه التستر بالحشيش حينئذ، بل الظاهر إجماعه، و مع ذلك يندفع ثانى

الإطلاقين بصحيحة على.

و الخامس: بعدم وجوبهما بخصوصهما إجماعا، فليحمل على ضرب من

(١) الشيخ فى المبسوط ١: ٨٧، الحلى فى السرائر ١: ٢٦٠، المحقق فى الشرائع ١: ٧٠، العلامة فى القواعد ١: ٢٨، و التحرير ١: ٣١.

(٢) البيان: ١٢٥.

(٣) البحار ٨٠: ٢١٢.

(٤) انظر: الوسائل ٣: ٤٨٤ أبواب النجاسات ب ٤٥.

(٥) انظر: الوسائل ٣: ٤٨٦ أبواب النجاسات ب ٤٦.

(٦) التهذيب ٢: ٢١٧-٨٥٣، الاستبصار ١: ٣٨٨-١٤٧٨، الوسائل ٤: ٤٠٧ أبواب لباس المصلّى ب ٢٨ ح ٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٢٧

الاستحباب.

و قال طائفة بالأول «١»، و هو الأطهر، لا للصحيحة كما قيل «٢»، لعدم دلالتها جدّا، بل للأصل، و عدم دليل على وجوب الأزيد من

الستر المتحقّق بكلّ ما يستر به، بل مرّ التصريح بتحقيق الستر بالنورة أيضا.

و منهما بل و من التعليق بوصف الستر في الصحيحة يظهر جواز الستر بها و بالطين أيضا و لو مع القدرة على الثوب و الحشيش .
 خلافا لمن لم يجوزه إماما مطلقا «٣»، لأن الظاهر من الأخبار تعيين الإيماء عند تعذر الثوب «٤»، خرج الحشيش بالصحيحة، فيبقى الباقي .
 و فيه: أن مفهوم قوله في ذيل الصحيحة: «و إن لم يصب شيئا» شامل لمثلها أيضا .
 أو مع القدرة على الثوب فقط و إن قدر على الحشيش، أو مع القدرة عليه أيضا، لمثل ما مر في الحشيش و الورق . و قد عرفت دفعه .
 و كذا يجوز الستر باليد، بل يجب مع الانحصار، و لكنه لا- يفيد حالتى الركوع و السجود فيجب الإيماء، فلا يمكن الاكتفاء بها مع غيرها .

الخامسة:

إشارة

لو لم يجد المصلّى ساترا مطلقا تجب عليه الصلاة عاريا قائما إذا لم يكن هناك ناظر محترم، و جالسا إن كان، وفاقا للشيخين و الفاضل و الشهيدين [١]،

[١] لم نثر على كلام المفيد في المقنعة و قد حكاها عنها في المعتبر ٢: ١٠٤، الطوسى في النهاية: ١٣٠، و المبسوط ١: ٨٧، و الخلاف ١: ٣٩٩، الفاضل في التذكرة ١: ٩٣، و التحرير ١: ٣١، و نهاية الأحكام ١: ٣٦٨، الشهيد الأول في البيان: ١٢٥، و الدروس ١: ١٤٩، الشهيد الثانى فى المسالك ١: ٢٤، و الروضة ١: ٢٠٥، و روض الجنان: ٢١٦.

(١) كالشيخ فى الجملى و العقود (الرسائل العشر): ١٧٧، و الاقتصاد: ٢٥٩، و الشهيد فى الذكرى:

١٤١، و الكركى فى جامع المقاصد ٢: ٩٩.

(٢) كما فى الذكرى: ١٤١.

(٣) كما فى الذكرى: ١٤١.

(٤) انظر الوسائل ٣: ٤٨٦ أبواب النجاسات ب ٤٦.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٢٨

و أكثر المتأخرين، بل الأكثر مطلقا، كما به صرح غير واحد «١».

لمرسلة ابن مسكان: فى الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة، قال: «يصلّى عريانا قائما إن لم يره أحد، فإن رآه أحد صلّى جالسا» «٢».

و المروى فى المحاسن: فى رجل عريان ليس معه ثوب، قال: «إذا كان لا يراه أحد فليصل قائما» «٣».

و فى نوادر الراوندى: «فى العريان إن رآه الناس صلّى قاعدا و إن لم يره الناس صلّى قائما» «٤».

و ضعف سندها بالشهرة منجبر، مع أن الأولى بنفسها حجة، و مع ذلك عن ابن مسكان المجمع على تصحيح ما يصح عنه صحيحة .
 خلافا للمحكى عن الفقيه و المقنع و مصباح السيد و جملة و المقنعة و التهذيب «٥»، فأطلقوا الأمر بالجلوس، لأصالة وجوب الستر عن الناظر.

و حسنة زرارة: رجل خرج من سفينة عريانا أو سلب ثيابه و لم يجد شيئا يصلّى فيه، فقال: «يصلّى إيماء، فإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها، و إن كان رجلا- وضع يده على سواته، ثم يجلسان فيومئان إيماء و لا يسجدان و لا يركعان فيبدو ما خلفهما، تكون صلاتهما إيماء برؤوسهما» «٦».

و صحيحة ابن سنان: عن قوم صلّوا جماعة و هم عراة، قال: «يتقدّمهم

(١) كالشهاد في الذكرى: ١٤١، و الفيض في المفاتيح ١: ١٠٥.

(٢) التهذيب ٢: ٣٦٥-١٥١٦، الوسائل ٤: ٤٤٩ أبواب لباس المصلي ب ٥٠ ح ٣.

(٣) المحاسن: ٣٧٢-١٣٥، الوسائل ٤: ٤٥٠ أبواب لباس المصلي ب ٥٠ ح ٧.

(٤) نوادر الراوندي: ٥١، البحار ٨٠: ٢١٢-١.

(٥) الفقيه ١: ٢٩٦، المقنع: ٣٦، جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٤٩، المقنعة:

٢١٦، التهذيب ٣: ١٧٨.

(٦) الكافي ٣: ٣٩٦ الصلاة ب ٦٤ ح ١٦، التهذيب ٢: ٣٦٤-١٥١٢، الوسائل ٤: ٤٤٩ أبواب لباس المصلي ب ٥٠ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٢٩

الإمام بركتبه و يصلّي بهم جلوسا و هو جالس» (١).

و موثقة إسحاق: قوم قطع عليهم الطريق و أخذت ثيابهم فبقوا عراة و حضرت الصلاة كيف يصنعون؟ فقال: «يتقدمهم إمامهم فيجلس

و يجلسون خلفه، فيومئ إيماء بالركوع و السجود و هم يركعون و يسجدون خلفه على وجوههم» (٢).

و المروى في قرب الإسناد: «من غرقت ثيابه فلا ينبغي أن يصلّي حتى يخاف ذهاب الوقت، يتغى ثيابا، فإن لم يجد صلّي عريانا جالسا

يومئ إيماء، يجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلّوا كذلك فرادى» (٣).

و للحلي (٤)، فأطلق الأمر بالقيام، لأصاله وجوبه، و صحیحته على، السابقة (٥).

و صحیحته ابن سنان: «و إن كان معه سيف و ليس معه ثوب فليقلّد بالسيف و يصلّي قائما» (٦).

و لحصول استتار الدبر بالألین، و القبل بالیدین، فیأمن عن الناظر دائما.

و للمعتبر و بعض من عنه تأخر (٧)، مختيرا بين الأمرين، لتعارض الأخبار مع ضعف روايات التفصيل.

(١) التهذيب ٢: ٣٦٥-١٥١٣، الوسائل ٤: ٤٥٠ أبواب لباس المصلي ب ٥١ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ٣٦٥-١٥١٤، الوسائل ٤: ٤٥١ أبواب لباس المصلي ب ٥١ ح ٢.

(٣) قرب الإسناد: ١٤٢-٥١١، الوسائل ٤: ٤٥١ أبواب لباس المصلي ب ٥٢ ح ١.

(٤) السرائر ١: ٢٦٠.

(٥) في ص ٢٢٢.

(٦) الفقيه ١: ١٦٦-٧٨٢، التهذيب ٢: ٣٦٦-١٥١٩، الوسائل ٤: ٤٤٩ أبواب لباس المصلي ب ٥٠ ح ٤.

(٧) المعتبر ٢: ١٠٥، و انظر المدارك ٣: ١٩٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٣٠

و يجاب عن دليل الأول: باندفاع الأصل بعدم وجود الناظر، و إطلاق الأخبار بالنسبة إلى وجوده و عدمه، فيجب حملها على المقتيد، و

ليس التباعد المأمور به في ذيل الأخير صريحا في قدر يمنع الرؤية، فلا يقدح في إطلاقه، فيمكن أن يكون التباعد في الجملة مطلوبوا

تعبدا.

مع أن الحسنه ليست نصا في الجلوس للصلاة، لاحتماله للإيماء للسجود، كما هو المحكى عن السيد عميد الدين (١)، بل هو الظاهر

منها، لمكان لفظة: «ثم» و قوله: «فيومئان» بعد: «يجلسان».

و الصحیحته و الموثقة ظاهران بل صريحتان في وجود الناظر. و الأخيرة ضعيفه، و بالشهرة غير منجبره.

و عن دليل الثاني: بمعارضة أصله مع أصل الأول في صورة وجود الناظر، فيتساقطان لو لم يرجح الأول بالشهرة العظيمة، بل الإجماع المنقول في الخلاف على لزوم الجلوس مع عدم الأمن عن الناظر «٢»، و تقيّد إطلاقاته بالمقيدات المتقدمة، و اندفاع دليله الأخير بمنع حصول استتار القبل باليد مطلقاً إلا مع الخروج عن حد القائم، و الدبر بالألبيين مع الهزال الكثير، و لو سلّم فلا يخرج الشخص بذلك عن مصداق العريان الذي ورد في النصوص المفصلة، و كون العلة محض استتار العورة غير معلوم.

و عن دليل الثالث: بمنع ضعف دليل المفصل، كما مرّ.

ثم مقتضى الأخبار المفصلة: القيام مع عدم الناظر و لو احتمل دخوله بعده أو وجوده حينئذ، و هو مقتضى أصالة عدمه و أصالة وجوب القيام أيضاً.

و المصرّح به في كلام أكثر المفصّلين التفصيل بين عدم الأمن من الناظر و الأمن منه، فيجلس في الأول. و لا دليل له تاماً [١].

[١] التقييد بالتام لإمكان الاستدلال باختيار وجوب الحفظ من الناظر الدال على المحافظة مع احتمال كماله كما مرّ في بحث الخلوة، و عدم تماميته لمعارضتها مع أخبار وجوب القيام في الصلاة و بقاء الأخبار التفصيلية بلا معارض. منه رحمه الله تعالى.

(١) حكاه عنه في الذكرى: ١٤٢.

(٢) الخلاف ١: ٤٠٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٣١

و لو أمن أولاً ثمّ ورد الناظر، جلس في الباقي، للأمر بالصلاة جالساً مع النظر، و لو انعكس الأمر قام في الباقي.

و لو أمن من الناظر من إحدى الجهتين كالققدام دون الآخر و كان له ما يستر الجهة الأخرى فقط، يستر و يقوم، لأنّ معنى قوله: «فإن رآه» أو: «لم يره» رؤية ما يحرم رؤيته، فيصدق عدم الرؤية، و يلزمه لزوم القيام لو ستر القدام فقط، لاستتار الدبر بالألبيين كما صرح به في النص «١».

ثمّ في حالة القيام هل يجب عليه ستر قبله باليدين إن أمكن؟ الظاهر:

نعم، للتمكن من الستر الواجب الغير المختص بسائر مخصوص كما مرّ.

و لأنّ كلّ من قال بتحقيق الستر بشيء قال بوجوبه مع الإمكان، و تؤيده حسنة زرارة، المتقدمة «٢».

و هل التفصيل مخصوص بالرجال كما هو مورد الروايات، أو يعمّ النساء أيضاً؟ الظاهر: الأول، لاختصاص الروايات، و عدم معلومية الإجماع المركّب، و كون جميعها عورة فلا يتفاوت الحال بالقيام و القعود، و الأصل وجوب القيام فيقمن أبداً و يسترن فرجهن باليد إن أمكن، كما به صرح في الحسنه.

فروع:

أ: لا خلاف في وجوب الإيماء بالركوع و السجود لغير المأمومين في حالة الجلوس، و في الأخبار المتقدمة تصريح به «٣». و اختلفوا في حال القيام، و في حقّ المأمومين.

أمّا الأول: فصرّح بالإيماء فيه أيضاً الأكثر. و هو الأظهر، لصحيحة على.

(١) انظر الوسائل ٢: ٣٤ أبواب آداب الحمام ب ٤ ح ٢ و ٣.

(٢) في ص ٢٢٨.

(٣) راجع ص ٢٢٨ و ٢٢٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٣٢

و عدم نصوصيتها في الإيماء بالركوع و السجود معا غير ضائر، لعدم الفاصل، مع أنها فيه ظاهرة و هو كاف في المطلوب.
و خالف فيه ابن زهرة، فأوجب الركوع و السجود على القائم «١»، و تردّد فيه الفاضل في النهاية «٢»، و لم يتعرّض له الشيخ و الديلمي و القاضي و ابن حمزة، إمّا لأصالة وجوبهما، أو لما قيل من أن القيام لا يكون إلّا في حال الأمن، و معه لا وجه لتركهما «٣».
و الأول تمسك بالأصل في مقابلة النص، و الثاني اجتهاد كذلك.
و أمّا الثاني، فعن الأكثر أيضا- و منهم: المفيد و السيد و الحلّي - الإيماء في حقهم «٤»، بل عن السيد و موضعين من السرائر الإجماع عليه [١]، لصحيحة، و سائر مطلقات الإيماء بهما، و عموم التعليل في الحسنه بقوله: «فيبدو ما خلفهما» «٥».
و عن الإصباح و الشيخ و ابن حمزة و القاضي و الجامع و المعبر و المنتهى و الدروس: وجوب الركوع و السجود عليهم «٦». و هو الأقوى.

لموثقة إسحاق، المتقدمة «٧» الخاصة بالنسبة إلى ما دلّ على الإيماء مطلقا حتى التعليل المذكور.

[١] لم نثر عليه في كتب السيد التي بأيدينا، السرائر ١: ٣٥٥ و ٢٦٠.

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦١.

(٢) نهاية الأحكام: ٣٦٨.

(٣) كما في كشف اللثام ١: ١٩٠.

(٤) المفيد في المقنعة: ٢١٦، السيد في جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٤٩، الحلّي في السرائر ١: ٢٦٠ و ٣٥٥.

(٥) راجع حسنة زرارة في ص ٢٢٨.

(٦) الشيخ في النهاية: ١٣٠، ابن حمزة في الوسيلة: ١٠٧، القاضي في شرح الجمل: ١٤٧، المهذب ١: ١١٧، الجامع للشرائع: ٩١، المعبر

٢: ١٠٧، المنتهى ١: ٢٤٠، الدروس ١: ١٤٩.

(٧) في ص ٢٢٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٣٣

و حمل قوله: «على وجوههم» على الوجه الذي لهم و هو الإيماء بعيد جدّا، بل مناف للتفصيل، مع أن الركوع و السجود حقيقتان في غير الإيماء.

و أصالة وجوب الإيماء على العارى الذي عنده غيره مطلقا حتى في حق المأموم ممنوع.

و في الذكرى: التفصيل بين وجود مطلع غيرهم و عدمه، فالإيماء في الأول و الركوع و السجود في الثاني «١». و يدفعه عموم الموثق [١].

و في التحرير و المختلف و التذكرة: التردّد «٢». و لا وجه له.

ب: الإيماء بالرأس، للحسنه. فإن تعدّر فبالعينين، للإجماع. و يجعل السجود أخفض إجماعا، لرواية قرب الإسناد، المنجيرة «٣».

و هل يجب الانحناء فيهما بحسب الإمكان مع عدم بدو العورة؟ الظاهر لا، للأصل.

و في الذكرى و المسالك: نعم «٤»، استصحابا لوجوبه.

و يندفع: بأن المسلم وجوبه للانتقال إلى الركوع و السجود الواجبين، فهو

[١] و أجاب في المنتهى أيضا بأن ذلك فيما إذا خاف من المطلع و هو مفقود هنا، إذ كل منهم مع سمت صاحبه لا يمكن له أن ينظر إلى عورته حالتي السجود و الركوع. و فيه: انه إذا كان كذلك لوجب عليهم القيام على ما اختاره و يخرج عن مورد الموثقة و لا يمكن الاستدلال بها له، إلما أن يكون مراده عدم إمكان النظر حالتي الركوع و السجود خاصة و إن أمكن في غيرهما، و يرد عليه حينئذ منع عدم الإمكان. و في الذكرى بعد اختيار التفصيل المذكور في المتن قال: و أمّا هم أى المأمومون فغير ضائر، لكونهم في حيز التستر باستواء الصف و اعتبار النظام، ثم استشكل بأنهم لو كانوا في حيز التستر لوجب القيام، و أجاب بأنهم كذلك في حال الجلوس. و لا يخلو ما ذكره من تعسف و تمحل. منه رحمه الله تعالى.

(١) الذكرى: ١٤٢.

(٢) التحرير ١: ٣٢، المختلف: ٨٤، التذكرة ١: ٩٤.

(٣) راجع ص ٢٢٩.

(٤) الذكرى: ١٤٢، المسالك ١: ٢٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٣٤

مقيد بذلك الحال و تبعي، لا أنه من أجزاء الصلاة، و لذا لم يعدّه أحد منها، فلا يمكن الاستصحاب.

و منه يظهر حال ما احتمله الشهيد من وضع الأعضاء السبعة في السجود «١»، و ما نفى عنه البعد في المدارك «٢» بل أوجبه في المسالك «٣»، من وجوب رفع شيء يسجد عليه.

و الاستدلال له: بما ورد في صلاة المريض «٤» نوع من القياس، و عدم الفصل غير ثابت، مع أن ما ورد فيها غير دالّ على الوجوب فيها أيضا كفتوى الأصحاب.

ج: المصرّح به في كلام جماعة أن القائم لا يجلس لإيماء السجود «٥»، لظاهر صحيحة على.

و عن السيد عميد الدين أنه يجلس «٦»، لأنه أقرب إلى هيئة السجود، و لمثل قوله: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» «٧» و لاستصحاب وجوب الجلوس للسجود.

و يضعف الأول: بمنع وجوب تحصيل الأقرب.

و الثاني و الثالث: بمثل ما مرّ من منع وجوب الجلوس للسجود إلّا من باب المقدمّة للسجود، فينتفى بانتفائه.

(١) الذكرى: ١٤٢.

(٢) المدارك ٣: ١٩٥.

(٣) المسالك ١: ٢٤.

(٤) انظر الوسائل ٤: ٣٢٥ أبواب القبلة ب ١٤.

(٥) كما في الذكرى: ١٤٢، جامع المقاصد ٢: ١٠٢، المدارك ٣: ١٩٥، المفاتيح ١: ١٠٥، الحدائق ٧: ٤٤.

(٦) حكاها عنه في الذكرى: ١٤٢.

(٧) عوالي اللثالي ٤: ٥٨-٢٠٦، سنن النسائي ٥: ١١٠-١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٣٥

إلما أنه يمكن أن يقال: الأصل عدم وجوب القيام للسجود أيضا، إذ لا إجماع فيه و لا دليل، و الأخبار المفصلة لا تفيد، لأن المراد

بالقيام فيها المتعارف، و ظاهر الصحيحة و إن يشمل إيماء السجود أيضا إلا أنه معارض مع ظاهر الحسنه، مع أن إفادة الصحيحة أيضا للوجوب ممنوعة. فالتخير أقوى إلا مع إيجاب الجلوس بعد القيام و عكسه لبدو العورة فلا يجوز، للعلّة المصرّح بها في الحسنه.

د: يجب على القائم الجلوس للتشهد و السلام، للاستصحاب الخالي عن المخرج إلا مع إيجابه البدو المذكور.

ه: لو صَلَّى العارى بغير إيماء، بطلت صلاته و لو أتى بالركوع عمدا أو سهوا أو نسيانا، لا لإتيانه بالمنهى عنه حتى يرد عدم توجه النهى مع النسيان، بل لعدم إتيانه بالمأمور به. و حكم الجاهل ما مرّ مرارا.

و: لا يجب على العارى أول الوقت التأخير و إن ظنّ حصول الستر له، وفاقا للشيخ و الحلّي «١» حاكيا له كغيره «٢» عن الأكثر. بل و لو علم الحصول أيضا، للأصل، و إطلاقات صلاة العارى. و أدلّة وجوب الستر مقيدة بإمكانه حال الصلاة. و كون التأخير مقدّمة للستر غير مفيد، لمنع وجوبه المطلق حتى في هذه الصورة [١]، مع أن الواجب من المقدّمة هي المقدورة، و هي للصلاة في أول الوقت غير مقدورة، فتصح الصلاة فيه عريانا، و عدم جواز الصلاة فيه يحتاج إلى دليل.

و توهم أنه مع عدم الستر في أول الوقت لا- يصدق الامتثال، للتمكّن من الستر و لو بالصبر، مردود: بأنّ الكلام في امتثال ذلك الأمر الوارد في أول الوقت تخيرا بملاحظة دليل التوسعة، و لا شك أن الستر له غير ممكن، و إنما يمكن

[١] مع أنه لو تمّ لأفاد في صورة العلم بحصول الستر بالتأخير. منه رحمه الله تعالى.

(١) الشيخ في النهاية: ٥٨، الحلّي في السرائر ١: ٣٥٥.

(٢) المنتهى ١: ٢٣٩، الرياض ١: ١٣٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٣٦

لامتثال فرد آخر من الموسع.

و أما رواية قرب الإسناد، المتقدّمة «١»: فمع عدم حجيتها غير ناهضة لإثبات الوجوب، بل ظاهرة في الاستحباب مع الاحتمال، و هو مسلم معه، له و للاحتراز عن مخالفة المعتبر و المنتهى في صورة الظن «٢»، فإنهما أوجباه حينئذ معه، بل بدونه أيضا تجنبا عن خلاف السيد و الديلمى «٣»، حيث أوجبا التأخير مطلقا.

ز: شراء الساتر و لو زائدا عن ثمن المثل ما لم يستصّر به و قبول إعارته و هبته واجب على الأصح، لقوله في صحیحته على: «و إن لم يصب شيئا أو ما» دلّ بمفهومه على عدم الإيماء مع الإصابة الصادقة هنا، فإما يركع و يسجد بدون الشراء و القبول، و هو باطل إجماعا، أو يشتري و يقبل، و هو المطلوب.

ح: لو لم يجد إلما الحرير، فظاهر الأصحاب- كما قيل «٤»- أنه يصلى عاريا، لاستصحاب حرمة لبسه قبل صلاته، و أدلّة عدم جواز الصلاة فيه «٥».

و يخدمه: أنّهما معارضتان مع أدلّة وجوب الستر، فإن ثبت الإجماع فهو، و إلا فالتخير قويّ جدا. و كذا لو لم يجد إلما جلد الميتة أو ما لا يؤكل.

و لو لم يجد إلما النجس أو المغصوب، فسيأتى حكمه، و كذا حكم ما لو اضطرّ إلى لبس الحرير أو النجس.

ط: لو وجد الستر في أثناء الصلاة، فمع عدم توقّف الستر على الفعل المنافى يستر و يتم الصلاة.

و قيل: يستأنف مع السعة، لعدم تحقّق الامتثال [١].

[١] لم نعثر على قائله.

(١) في ص ٢٢٩.

(٢) المعتبر ٢: ١٠٨، المنتهى ١: ٢٣٩.

(٣) السيد في جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٤٩، الديلمي في المراسم: ٧٦.

(٤) انظر: الحدائق ٧: ٤٦.

(٥) انظر الوسائل ٤: ٣٦٧ أبواب لباس المصلي ب ١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٣٧

و فيه منع ظاهر، و وجوب الصلاة كلها مستورا حينئذ لا دليل عليه.

و مع التوقف فمع ضيق الوقت يستمر و يتم الصلاة إجماعاً، و بدونه يقطع و يستر و يصلّي، لمفهوم صحيحة على، بل منطوق قوله: «فإن أصاب حشيشاً» إلى آخره، لصدق الإصابة حينئذ، فإن لم يستر فأما يصلّي إيماء، فقد خالف النص، أو يركع و يسجد عريانا، فقد خالف الإجماع بل النصوص.

ي: لو كان في الثوب خرق محاذ للعورة، بطلت الصلاة إن لم يمكن جمعه بحيث يتحقق الستر بالثوب. و إن أمكن، وجب و صحّت بلا إشكال إن لم يمنع ذلك من واجب في الصلاة، كوضع اليد على الأرض للسجود، و إن منع فيحصل الإشكال من جهة التعارض بين مراعاة الستر و ذلك الواجب، و إن أمكن الستر بوضع اليد عليه بحيث يكون الساتر هو اليد، فحكمه حكم العاري عند من لا يرى الستر باليد ستراً، و حكم الأول على الأصح.

يا: لو وجد ساترا لإحدى العورتين أو المرأة لبعض جسدها، وجب الستر عن الناظر المحترم إذا كان، و مطلقاً في الصلاة، لا لنحو قوله: «ما لا يدرك كله لا يترك كله» «١» لعدم تمامية دلالاته، بل لدلالة أدلّة وجوب الستر عليه تضمّناً أو التزاماً، و الأصل عدم الارتباط بين ستر هذا الجزء و ستر غيره، و دلالة الدليل عليه تبعاً لا يجعل وجوبه تبعياً. و تكون الصلاة مع انكشاف الباقي صلاة العراء. و منه يظهر عدم شرطية ستر البعض مع عدم إمكان ستر الجميع للصلاة و إن وجب، فلا تبطل الصلاة بتركه حينئذ [١].

[١] فرع: يستحب الجماعة للعراء بالإجماع كما صرح به بعض الأعيان، و هو دليل عليه، مع عموم أدلّة أفضليته و خصوص الموثقة المتقدمة. و أما خبر قرب الإسناد فلا يكافئ ما تقدم، لعدم عامل به سوى الصدوق على ما نقل عنه في باب صلاة الخوف و المطاردة، مع أن حملته على عدم إرادة الجماعة أو إذا لم يكن لهم من يصلح أن يكون إماماً ممكن. منه رحمه الله تعالى.

(١) عوالي اللئالي ٤: ٥٨-٢٠٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٣٨

المسألة السادسة:

لا يعتبر الستر في صلاة الجنائز، للأصل، و عدم معلومية إرادتها من الصلاة المطلقة. و قيل: يعتبر «١»، و هو ضعيف. و لا فرق في سائر الصلوات بين واجبها و مندوبها بالإجماع، و إليه يرشد إطلاق الأخبار.

(١) كما في الذكرى: ٥٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٣٩

البحث الثاني: فيما يجب ستره

إشارة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

يجب على الرجل ستر القبل - الذكر والخصيتين - و الدبر لا غيرهما. أما وجوب سترهما: فبالإجماع المحقق والمحقق مستفيضا «١»، وصحيحة على المتقدمه حيث إن الثلاثة داخله في العورة إجماعا. وتردد الفاضل في التحرير «٢» في دخول البيضتين فيها، شاذ جدا مردود بالعرف، بل النص وهو رواية الواسطي: «العورة عورتان، القبل والدبر، والدبر مستور بالألين، فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة» «٣». وعدم جريان الصحيحة فيمن وظيفته الصلاة الإيمائية غير ضائر، لتتميم المطلوب بالإجماع المركب. وأما عدم وجوب ستر غيرهما: فلأصل الخالي عن المعارض، بل الإجماع في غير ما بين السرّة والركبة. ومنه يظهر عدم منافاة صحيحة زارة: «أدنى ما يجزيك أن تصلّي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخفاف» «٤» و صحيحة على: عن الرجل هل يصلح له أن يؤم في سراويل وقلنسوة؟ قال: «لا يصلح» «٥» ونحو ذلك، لوجوب

(١) كما في الخلاف ١: ٣٩٣، والمعتبر ٢: ٩٩، والذكري: ١٣٩.

(٢) التحرير ١: ٣١.

(٣) الكافي ٦: ٥٠١ الزيّ والتجمل ب ٤٣ ح ٢٦، التهذيب ١: ٣٧٤-١١٥١، الوسائل ٢: ٣٤ أبواب آداب الحمام ب ٤ ح ٢.

(٤) الفقيه ١: ١٦٦-٧٨٣، الوسائل ٤: ٤٥٣ أبواب لباس المصلي ب ٥٣ ح ٦.

(٥) التهذيب ٢: ٣٦٦-١٥٢٠، الوسائل ٤: ٤٥٢ أبواب لباس المصلي ب ٥٣ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٤٠

حملها على الاستحباب، للإجماع، بل إطلاق الأخبار المصرحة بكفاية الثوب الواحد للرجل «١».

والاستدلال لعدم الوجوب: بصحيحة على - كما في المدارك «٢» - غير جيد جدا.

خلافًا للمحكي عن القاضي «٣»، والطرابلسي «٤»، فأوجبا ستر ما بين السرّة والركبة.

ولعله لبعض الأخبار العامية «٥»، ورواية قرب الإسناد: «إذا زوج الرجل أمته فلا ينظر إلى عورتها، والعورة ما بين السرّة والركبة» «٦»

وما في بعض الأخبار من أن أبا جعفر عليه السلام أترز بإزار وغطى ركبته وسرته، ثم أمر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من

الإزار، ثم قال: «أخرج عني» ثم طلى هو ما تحته بيده، ثم قال: «هكذا فافعل» «٧».

ويضعف - مع ضعف الأولين بنفسهما - بمعارضتها مع رواية الواسطي وغيرها كرواية ابن حكيم: «الفخذ ليس من العورة» «٨» المنجبر

ضعفها - لو كان - بالعمل، الموجبة لترحها، لموافقها لأكثر العامة كما في المنتهى «٩». وظهور الثاني في عورة المرأة أو مطلقا لا

الرجل، وعلى التقديرين يخالف الإجماع، وتقيده بالرجل بعيد غاية.

(١) انظر الوسائل ٤: ٤٥٢ أبواب لباس المصلي ب ٥٣.

(٢) المدارك ٣: ١٩١.

(٣) القاضى فى المذهب ١: ٨٣، و شرح الجمل: ٧٣.

(٤) حكاة عنه فى الدروس ١: ١٤٧ و جعله أحوط.

(٥) المغنى ١: ٦٥٢.

(٦) قرب الإسناد: ١٠٣-٣٤٥، الوسائل ٢١: ١٤٨ أبواب نكاح العيب و الإمام ب ٤٤ ح ٧.

(٧) الكافى ٦: ٥٠١ الزى و التجمل ب ٤٣ ح ٢٢، الوسائل ٢: ٦٧ أبواب آداب الحمام ب ٣١ ح ١.

(٨) التهذيب ١: ٣٧٤-١١٥٠، الوسائل ٢: ٣٤ أبواب آداب الحمام ب ٤ ح ١.

(٩) المنتهى ١: ٢٣٦.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٤١

و معارضة الثالث مع ما مرّ من أنه عليه السلام كان يطلى عانته و ما يليها ثم يلفّ إزاره على طرف إحليله و يدعو قيم الحمام «١»، فحمله على الأفضلية متعين.

و للمحكى عن الحلبي، فجعل العورة من السرّة إلى نصف الساق «٢».

و لم أعثر على دليل له، بل يرده ما فى بعض الأخبار من أن الركبة ليست من العورة [١]، و مرسله الفقيه: «صلّى الحسين بن على عليهما السلام فى ثوب قد قلص عن نصف ساقه و قارب ركبته» الحديث «٣».

و أمّا مرسله رفاعه: عن الرجل يصلّى فى ثوب واحد يأتزر به، قال: «لا بأس به إذا رفعه إلى الثديين» «٤» فلا تدلّ على مطلوبه، بل هو ممّا لم يقل أحد بوجوبه، فعلى الاستحباب محمولة قطعاً.

مع أن المحكى عنه فى المختلف «٥»- كما قيل- و فى الدروس «٦» موافقته للقاضى، إلّا أنه أوجب الستر إلى نصف الساق من باب المقدّمه.

و هل يستحب للرجل ستر سائر بدنه أو لا؟ ففى المعبر و الإرشاد و القواعد و التذكرة و الدروس و البيان: استحباب ستر جميع الجسد «٧». و فى الشرائع: كراهة الصلاة عريانا إذا ستر قبله و دبره «٨». و فى المدارك: يكره للرجل الصلاة فى غير

[١] لم نعثر عليه.

(١) راجع ص ٢٢٤.

(٢) الكافى فى الفقه: ١٣٩.

(٣) الفقيه ١: ١٦٧-٧٨٤، الوسائل ٤: ٣٩٢ أبواب لباس المصلّى ب ٢٢ ح ١٠.

(٤) الكافى ٣: ٣٩٥ الصلاة ب ٦٤ ح ٩، التهذيب ٢: ٢١٦-٨٤٩، الوسائل ٤: ٣٩٠ أبواب لباس المصلّى ب ٢٢ ح ٣.

(٥) المختلف: ٨٣.

(٦) الدروس ١: ١٤٧.

(٧) المعبر ٢: ٩٩، الإرشاد ١: ٢٤٧، القواعد ١: ٢٧، التذكرة ١: ٩٣، الدروس ١: ١٤٧، البيان: ١٢٢.

(٨) الشرائع ١: ٧٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٤٢

الثوب الساتر لما يعتاد ستره، و استدلّ بأخبار لا تثبت إلّا استحباب التردى بشيء و التعمّم «١»، و ظاهر أنهما خارجان عن المقصد.

وقد يستدل بحصول المبالغة في السترة، و بفعلهم عليهم السلام ذلك في الأكثر، و بما نقل عنه صلى الله عليه وآله من أنه: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبه، فإن الله جلّ شأنه أحقّ أن يتزيّن له» (٢) و بأنه زينة و قال سبحانه خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ (٣) أى صلاة. و الكلّ كما ترى، بل ظاهر ما في الدعائم- من أنّ النبي صلى الله عليه وآله و الحسين عليه السلام و الباقر عليه السلام صلّوا في ثوب واحد (٤)-: عدمه، حيث إنّ الثوب الواحد لا يشمل جميع البدن و لا جميع ما يعتاد ستره. و قيل: يستحب ستر أعالي البدن (٥).

و هو أيضا غير معلوم الوجه، إلّا أن يجعل فتوى العالم على جميع ما ذكر دليلا، و لا بأس به.

الثانية:

يجب على المرأة ستر جميع جسدها، عدا الوجه و الكفّين و القدمين ظاهرا و باطنا، بالإجماع في المستثنى منه، و الأصل في المستثنى، و هما الحجّة في المقامين. لا في الأول ما ذكروه من الأخبار الناطقة بأن المرأة تصلّى في درع و مقنعة (٦)، أو في إزار و درع و خمار، فإن لم تجد ففي ثوبين (٧). أو أنّ أدنى ما تصلّى فيه المرأة

(١) المدارك ٣: ١٩٢.

(٢) المهذب في فقه الشافعي ١: ٦٥.

(٣) الأعراف: ٢٩.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٧٥. مستدرک الوسائل ٣: ٢١٢ أبواب المواقيت ب ١٩ ح ١.

(٥) كما في الحدائق ٧: ٣٣.

(٦) الفقيه ١: ٢٤٣-١٠٨١، الوسائل ٤: ٤٠٥ أبواب لباس المصلي ب ٢٨ ح ٣.

(٧) الكافي ٣: ٣٩٥ الصلاة ب ٦٤ ح ١١، التهذيب ٢: ٢١٧-٨٥٦، الاستبصار ١:

٣٨٩-١٤٨٠، الوسائل ٤: ٤٠٦ أبواب لباس المصلي ب ٢٨ ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٤٣

درع و ملحفة (١). أو أنّه لا تصلّى المرأة في ثوب واحد (٢)، و أمثالها، و إن كانت صحاحا، لعدم وفائها بتمام المطلوب حتى تمام الصدغين و الأذنين و قدام العنق و جميع الساعدين و الساقين.

و القول بورودها على ما هو المتعارف في زمان صدور الروايات من طول الأذيال و الأكمام بحيث يغطّي اليدين و الأقدام، ضعيف كما سيظهر وجهه، فالمناط هو الإجماع.

و مخالفة الإسكافي (٣) و جعله إياها كالرجل كما هو المشهور عنه، أو عدم إيجابه ستر رأسها خاصة كما حكى عنه بعضهم (٤)، شاذة في الإجماع غير قادمة، مع أنّ قوله مردود بالأخبار المذكورة قطعا، فلا يبقى إلّا ما ذكرنا بالإجماع المركّب أيضا، إلّا أنّ في دلالة تلك الأخبار على الوجوب نظرا سيّما مع وجود المعارض لبعضها.

و لا في الثاني عدم كون الثلاثة عورة، أو عدم تسترها بما يدلّ الأخبار على وجوب الاستتار بها، لضعف الأول: بعدم الملازمة، و الثاني: برجوعه إلى ما ذكرنا من الأصل.

خلافًا في الأول لمن ذكر، فلم يوجب إمّا ستر غير السواتين، للأصل المنذفع بما مرّ. أو الرأس، لموثقة ابن بكير: «لا- بأس بالمرأة المسلمة الحرّة أن تصلّى و هي مكشوفة الرأس» (٥) المرودة بمخالفتها لعمل الفرقة.

(١) التهذيب ٢: ٢١٧-٨٥٣، الاستبصار ١: ٣٨٨-١٤٧٨، الوسائل ٤: ٤٠٧ أبواب لباس المصلي ب ٢٨ ح ٩.

(٢) الفقيه ١: ٢٤٤-١٠٨٢، الوسائل ٤: ٤٠٥ أبواب لباس المصلي ب ٢٨ ح ٤.

(٣) حكاها عنه في المختلف: ٨٣.

(٤) حكاها عن ابن الجنيد في المهذب البارع ١: ٣٣٠.

(٥) التهذيب ٢: ٢١٨-٨٥٧، الاستبصار ١: ٣٨٩-١٤٨١، الوسائل ٤: ٤١٠ أبواب لباس المصلي ب ٢٩ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٤٤

و في الثاني لجماعة، و هم بين غير مستثن لشيء سوى موضع السجود، و هو المحكى عن الوسيلة، و عزى إلى الجمل و العقود و الغنية أيضا «١».

و كأنه لكون الستر الأصل فيها إلّا ما اضطرت إلى كشفه و هو الجبهة.

و فيه منع الأصل.

و مقتصر في الاستثناء على الوجه خاصة، و هو المنقول عن الاقتصاد «٢»، و قد ينسب إلى الأخيرين [١] أيضا «٣».

و لعله للنص الدال على لزوم ملحفة تضمها عليها زيادة على الثوبين «٤»، و ضمها معهما يستلزم ستر الكفين و القدمين أيضا.

و فيه- مع كونه مخالفا للإجماع المحكى في المختلف و المنتهى و روض الجنان و الذكرى و شرح القواعد «٥»، و معارضته مع ما دلّ

على كفاية الخمار و الدرع من الصحاح «٦»:- أن الاستلزام المذكور ممنوع سيما في القدمين، بل قال الأردبيلي:

إنّ الغالب في العرف أنّ الملحفة تلبس بحيث يبقى القدمان، بل الظاهر أنّ دلالتها على عدم ستر القدمين أقوى منها على الستر «٧».

انتهى.

و مقتصر على الوجه و الكفين، فلم يستثن القدمين إمّا مترددا فيهما «٨»، أو

[١] في «ق»: الأخير.

(١) الوسيلة: ٨٩، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٧٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥.

(٢) الاقتصاد: ٢٥٨.

(٣) كما في الرياض ١: ١٣٤.

(٤) التهذيب ٢: ٢١٨-٨٦٠، الاستبصار ١: ٣٩٠-١٤٨٤، الوسائل ٤: ٤٠٧ أبواب لباس المصلي ب ٢٨ ح ١١.

(٥) المختلف: ٨٣، المنتهى ١: ٢٣٦، روض الجنان: ٢١٧، الذكرى: ١٣٩، جامع المقاصد ٢:

٩٦.

(٦) انظر الوسائل ٤: ٤٠٥ أبواب لباس المصلي ب ٢٨.

(٧) مجمع الفائدة ٢: ١٠٥.

(٨) كما في الشرائع ١: ٧٠، المختصر النافع: ٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٤٥

مصرّحا بعدم الاستثناء إمّا مطلقا «١»، أو باطنهما فقط «٢»، للاحتياط، و كون جميع جسدها عورة فلا يخرج إلّا ما قطع بخروجه، و ما

دلّ على لزوم ملحفة منضمة مع الثوبين «٣».

و صحيحة على: عن المرأة ليس لها إلّا ملحفة واحدة كيف تصلى؟ قال:

«تلتف فيها و تغطي رأسها و تصلى، فإن خرجت رجلها و ليست تقدر على غير ذلك فلا بأس» «٤» دلت بالمفهوم على البأس في خروج الرجلين مع القدرة.

و ما دلّ على وجوب الدرع و القميص، حيث إنّ دروعهنّ كانت مفضية إلى أقدامهنّ كما يشاهد الحال في نساء أكثر الأعراب.

و يؤيده ما في الموتق: في الرجل يجزّ ثوبه قال: «إني أكره أن يتشبه بالنساء» «٥».

و يضعف الأول: بعدم إفادته الأزيد من الاستحباب.

و الثاني: بما مرّ من عدم الملازمة، و لو سلّمتم فبمنع كونهما عورة، لعدم القطع بكون المرأة بجملتها عورة من جهة الإجماع لمكان

الخلافاً، و لا من جهة الأخبار، لقصور ما دلّ عليه سنداً و اعتباراً، و خلوه عن الجابر المعلوم.

و دعوى: صدق العورة عليها كلّها لغه و عرفاً ممنوعة جداً [١].

و الثالث: بما سبق.

[١] و من هنا يظهر أنه لا يتفاوت الحال في المرأة لو سلّمنا الإجماع على أن الواجب ستره في الصلاة هو ما يصدق عليه العورة، إذ لم

يثبت كون جسد المرأة عورة إلّا بالقدر الذي ثبت الإجماع فيه على وجوب ستره في الصلاة. منه رحمه الله تعالى.

(١) كما في الخلاف ١: ٣٩٣.

(٢) كما في القواعد ١: ٢٧.

(٣) راجع ص ٢٤٤.

(٤) الفقيه ١: ٢٤٤-١٠٨٣، الوسائل ٤: ٤٠٥ أبواب لباس المصلي ب ٢٨ ح ٢.

(٥) الكافي ٦: ٤٥٨ الزى و التجمل ب ١٢ ح ١٢، الوسائل ٥: ٤٢ أبواب أحكام الملابس ب ٢٣ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٤٦

و الرابع: بأنّ الرجل اسم للمجموع المركّب من القدم و ما فوقها، مع أنّ الاستدلال به إنّما يتمّ على جعل الواو حاليه، و لو جعلت عاطفة لم يتمّ أصلاً.

و الخامس: بما قد يدعى من ظهور عدم لزوم سترهما منه، و لو منع الظهور فلا شك في عدم ظهور اللزوم.

و من أين علم أنّ ثياب النساء في وقت صدور الأخبار كانت طويلة هذا القدر؟ بل كثير من علماء العرب الذين هم أكثر اطلاعا و

أقرب زماناً منّا بهذا الوقت و بعادة نساء العرب لم يحتملوا ذلك، بل منهم من صرّح بخلافه، قال في المنتهى: و ليس القميص غالباً

ساتراً لظهور القدمين «١». انتهى.

و الاعتماد على عرف الآن لا وجه له، مع أنّ المشاهد منهنّ في زماننا هذا عدم ستر قميصهنّ لأقدامهنّ و إن كانت طويلة بحيث تجرّ

على الأرض فإنّها لا تستر رؤوس الأقدام، و هذا القدر كاف في استثناء القدمين بجمعهما، لعدم القائل بالفرق، فلا يتمّ الاستدلال

مطلقاً [١].

ثمّ بما ذكرنا ظهر عدم وجوب ستر شيء من الوجه و الكفّين و القدمين من باب المقدّمه أيضاً، إذ لا يثبت من الإجماع بل و لا من

صدق العورة و وجوب ستر غير المذكورات على نحو يحصل العلم باستتار جميع أجزائه، بل القدر الثابت و وجوب ستره على نحو لم

يحصل العلم بظهور شيء منه، فتأمل.

و منه يظهر الحال في الشعر و أنّه لا يجب ستره كما صرّح به بعضهم «٢»، بل العنق كما عن بعضهم «٣»، بل الأذنين أيضاً، مع احتياط

في الأخير بل الثاني [٢].

[١] أي و لو سلم ورود الأخبار على متعارف هذا الزمان أيضا. منه رحمه الله تعالى.

[٢] قال المحقق الأردبيلي: و لو لا خوف الإجماع المدعى لأمكن القول باستثناء غيرها أي غير الوجه و الكفين و القدمين من الرأس و ما يظهر غالبا. منه رحمه الله تعالى. مجمع الفائدة ٢: ١٠٥.

(١) المنتهى ١: ٢٣٧.

(٢) انظر المدارك ٣: ١٨٩ و ١٩٠.

(٣) انظر المدارك ٣: ١٨٩ و ١٩٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٤٧

و المراد بالشعر الذي لا يجب ستره ما انسدل من الرأس و وقع على الوجه و نحوه، و أمّا الواقع على الرأس فوجوب ستره مجمع عليه، و في الأخبار دلالة عليه «١» [١].

و منه يظهر ضعف ما استند به بعضهم «٢»- في لزوم ستر الشعر مطلقا، و في تضعيف قول من استثناه- ممّا يدلّ على لزوم الخمار أو القناع.

و أمّا الاستناد إلى كونه من العورة المجمع على وجوب سترها في الصلاة فقد عرفت ما فيه، مع أنه يمكن أن يكون شعر الرأس ممّا يجب ستره و إن لم يكن عورة، أو تكون العورة غير ما انسدل منه.

و أمّا ما في بعض المعتمدة من أنّ فاطمة عليها السلام صلّت في درع و خمار و ليست عليها أكثر ممّا وارت شعرها و أذنيها «٣» فلا يدلّ على الوجوب أصلا.

الثالثة:

لا- فرق في المرأة فيما ذكر بين الحرّة و الأمة إلما في الرأس، فلا- يجب ستره على الأمة إجماعا محققا و محكيا، حكاه الشيخ في الخلاف و الفاضلان و الشهيدان و المحقق الثاني «٤»، و غيرهم «٥»، بل في كلام كثير ادّعاء إجماع علماء الإسلام سوى الحسن البصري، و هو الحجة فيه.

مضافا إلى الأصل، و المستفيضه من الصحاح و غيرها، كصحيحتي

[١] و لا ينافي ذلك كون المصرّح به في كلامهم هو البدن أو الجسد، لأن مرادهم ما يعم الشعر أيضا لا ما يقابله و إلّا لما كان وجه لأمرهم بالخمار لستر جلد الرأس بالشعر. منه رحمه الله تعالى.

(١) انظر الوسائل ٤: ٤٠٥ أبواب لباس المصلى ب ٢٨.

(٢) كصاحب الحدائق ٧: ١٣.

(٣) الفقيه ١: ١٦٧-٧٨٥، الوسائل ٤: ٤٠٥ أبواب لباس المصلى ب ٢٨ ح ١.

(٤) الخلاف ١: ٣٩٦، المحقق في المعتمد ٢: ١٠٣، العلامة في المنتهى ١: ٢٣٧، الشهيد الأول في الذكري: ١٤٠، الشهيد الثاني في روض الجنان: ٢١٧، المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٩٨.

(٥) كالفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١٨٨، و صاحب الرياض ١: ١٣٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٤٨

محمد «١»، و صحيحة البجلي «٢»، و رواية السكوني [١].

و لا فرق في الأمة بين أنواعها، إلّا أنّ القوم أوجبوا الستر على المكاتب المطلقه مع أداء البعض.

و يدلّ عليه مفهوم إحدى صحيحتي محمد، بل مقتضاه الوجوب و لو لم يؤدّ شيئاً، فهو الأقوى إلّا أن يثبت الإجماع على خلافه.

و قد يقال باحتمال الوجوب على أمّ الولد مع حياة ولدها أيضاً، و هو مقتضى صحيحته الأخرى.

و لكن يعارضه ذيل الاولى، و التعارض - بعد اختصاص الاولى بمن يكون مولاها حتّى إجماعاً و عموم الثانية - يكون بالعموم من وجه،

فيرجع إلى الأصل مع ترجيح الاولى من وجوه آخر أيضاً [٢].

و الأعناق و الرقاب في الإمام تابعه للرأس، للأصل، و ظهوره من نفى الخمار و القناع عنهن، و رواية قرب الإسناد [٣]، فاحتمال وجوب

سترها كما في شرح

[١] الصحيح: روايه أبي بصير (التهذيب ٤: ٢٨١-٨٥١، الاستبصار ٢: ١٢٣-٣٩٨، الوسائل ٤: ٤٠٩ أبواب لباس المصلي ب ٢٩ ح ٣) و

أما السكوني فله رواية مروية في التهذيب و الاستبصار بعد رواية أبي بصير - بلا فصل - و هي غير مرتبطة بمحل البحث. و لعلّ تتابع

الروايتين في المصدر أوجب السهو في الإسناد في قلمه الشريف فراجع و تأمل.

[٢] و هي موافقة معارضها لفتوى جماعة من العامة، و موافقتها للإجماع المنقول في الخلاف و للصحاح المجوزة. منه رحمه الله

تعالى.

[٣] عن الأمة هل يصلح لها أن تصلّي في قميص واحد؟ قال: لا بأس (قرب الإسناد: ٢٢٤-٨٧٦، الوسائل ٤: ٤١٢ أبواب لباس المصلي

ب ٢٩ ح ١٠) منه رحمه الله تعالى.

(١) الصحيحة الأولى: الفقيه ١: ٢٤٤-١٠٨٥، الوسائل ٤: ٤١١ أبواب لباس المصلي ب ٢٩ ح ٧، الصحيحة الثانية: التهذيب ٢: ٢١٨-

٨٥٩، الاستبصار ١: ٣٩٠-١٤٨٣، الوسائل ٤: ٤١٠ أبواب لباس المصلي ب ٢٩ ح ٤.

(٢) التهذيب ٢: ٢١٧-٨٥٤، الوسائل ٤: ٤٠٩ أبواب لباس المصلي ب ٢٩ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٤٩

الإرشاد «١» ضعيف [١].

و في استحباب ستر الرأس للأمة كما في المعتمد و النافع و التحرير و المنتهى و التذكرة «٢»، و عن صريح الوسيلة و الغنية و الجامع «٣»،

و ظاهر المهذب و المراسم «٤»، لما فيه من الستر و الحياء. أو عدمه كما عن جماعة «٥»، لعدم الدليل كما اعترف به الفاضلان «٦»، و

عدم صلاحية ما ذكر للتعليل، قولان. أقواهما: الثاني، لما ذكر، بل لوجود دليل عدم، و هو المروى في العلل: عن الخادم تقنّع رأسها

في الصلاة، فقال: «اضربوها حتى تعرف الحرّة من المملوكه» «٧».

و فيه و في المحاسن و الذكرى: عن المملوكه تقنّع رأسها إذا صلّت، قال:

«لا، قد كان أبي إذا رأى الخادم تصلّي و هي مقنّعة ضربها لتعرف الحرّة من المملوكه» «٨».

و ظاهرهما و إن كان التحريم، إلّا أنّ ضعف البعض، و عدم القائل به، و معارضتهما للمروى في الذكرى المنجبر بالعمل: عن [الأمة]

تقنّع رأسها؟ فقال:

«إن شاءت فعلت و إن شاءت لم تفعل، سمعت أبي يقول: كُنّ يضربن» الحديث «٩». و الخبر الآخر: «على الجارية إذا حاضت الصيام و

الخمارة إلا أن تكون

[١] حيث عرفت انحصار الدليل بالإجماع المنتفى هنا. منه رحمه الله تعالى.

(١) روض الجنان: ٢١٨.

(٢) المعبر ٢: ١٠٣، المختصر النافع: ٢٥، التحرير ١: ٣١، المنتهى ١: ٢٣٧، التذكرة ١: ٩٣.

(٣) الوسيلة: ٨٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥، الجامع للشرائع: ٦٥.

(٤) المهذب ١: ٨٤، المراسم: ٦٤.

(٥) كالثهيد في الذكرى: ١٤٠، وصاحب المدارك ٣: ١٩٩، وصاحب الحدائق ٧: ١٩.

(٦) المحقق في المعبر ٢: ١٠٣، العلامة في التحرير ١: ٣١، و المنتهى ١: ٢٣٧.

(٧) علل الشرائع: ٣٤٥-١، الوسائل ٤: ٤١١ أبواب لباس المصلّى ب ٢٩ ح ٨.

(٨) علل الشرائع: ٣٤٥-٢، المحاسن: ٣١٨-٤٥، الذكرى: ١٤٠، الوسائل ٤: ٤١١ أبواب لباس المصلّى ب ٢٩ ح ٩.

(٩) الذكرى: ١٤٠، الوسائل ٤: ٤١٢ أبواب لباس المصلّى ب ٢٩ ح ١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٥٠

مملوكة فإنه ليس عليها خمارة إلا أن تحب أن تختمر» (١) لا يثبتان سوى الكراهة الموجبة لاستحباب عدم الستر.

و القول بأنّ الخبرين ضعيفان، و التقيّة فيهما ممكنة كما يشعر به نسبه ضربهنّ إلى أبيه، مع أنّه نقل عن عمر أنه ضرب أمه لآل أنس رآها مقنعة و قال:

اكشفي «٢». و مع ذلك، الخبران صريحان فيما لم يقل أحد به من الوجوب، و غير قابله للحمل على الندب لمكان الضرب، فلا يحتملان غير التقيّة، مدفوع: بأن ضعف السند- لو كان- لم يضرب في مقام الاستحباب. و احتمال التقيّة مع عدم المعارض- كما عرفت اعترافهم به- غير مفيد. و عدم إمكان الحمل على الندب غير مسلم، لإمكان التجوّز في الضرب بإرادة المنع و النهي التنزيهي. مع أنّ إثبات الكراهة بهما ليس بحملهما عليها، بل لأنّ ضعفهما مانع من إثبات مدلولهما الذي هو التحريم و لكن لتضمّن التحريم راجحية الترك يثبت ذلك من أدلّة التسامح [١].

الرابعة:

الصبيّة الغير البالغة كالأمّة في عدم اشتراط ستر الرأس، لا لأنه

[١] فرعان: الأول: لو أعتقت الأمّة في الأثناء و أمكن الستر بدون المنافى سترت رأسها لصدق الحرّة عليها فيثبت لها أحكامها، و إن لم يمكن بدونه فمع ضيق الوقت عن درك ركعة تتم الصلاة و مع سعتها تستأنف كذا قالوا، فإن ثبت على ما ذكروا الإجماع و إلا ففي وجوب القطع و الستر مع السعة بل على وجوب الستر في الأثناء عليها مطلقا نظر يظهر وجهه مما ذكرنا متكررا من انحصار دليل وجوب تفاصيل الستر بالإجماع و لذا نفى وجوب القطع و أوجب الاستمرار الشيخ في الخلاف ١:

٣٩٦ بل هو ظاهر المحقق في المعبر ٢: ١٠٣، و في المدارك ٣: ٢٠٠ إنه لا يخلو من قوة.

الثاني: المبعّض يجب عليها ستر الرأس، لمفهوم صحيحة محمد بضميمة الإجماع المركب، لا لتغليب الحرّة كما قيل، لعدم الدليل، و لا لعدم صدق الأمّة، لعدم دليل على وجوب الستر على كلّ امرأة لا يصدق عليها الأمّة. منه رحمه الله تعالى.

(١) التهذيب ٤: ٢٨١-٨٥١، الاستبصار ٢: ١٢٣-٣٩٨، الوسائل ٤: ٤٠٩ أبواب لباس المصلي ب ٢٩ ح ٣.

(٢) حكاه عنه في المغنى ١: ٦٧٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٥١

تكليف و ليست من أهله، و لا لموثقة ابن بكير، المتقدمة «١»، لأنّ التكليف هو الوجوب الشرعي و الكلام في الشرطي و هي من أهله، و الموثقة واردة في المرأة الظاهرة في البالغة. بل للإجماع المحقق و المحكي مستفيضا «٢»، و الأصل المتقدم ذكره متكررا، و الخبر السابق في المسألة السابقة المنجبر بالعمل ضعفا لو كان «٣».

(١) في ص ٢٤٣.

(٢) كما في المعبر ٢: ١٠٣، و المنتهى ١: ٢٣٧، و الذكرى: ١٤٠، و جامع المقاصد ٢: ٩٨، و روض الجنان: ٢١٧، و كشف اللثام ١: ١٨٨.

(٣) راجع ص ٢٤٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٥٢

الفصل الثاني: فيما يشترط في لباس المصلي

إشارة

و هو أمور:

الأول: أن يكون طاهرا كالبدن،

إشارة

فلو صلى مع نجاسة أحدهما فله صور نذكرها في مسائل:

المسألة الأولى:

من صلى في نجاسة عالما عامدا بطلت صلاته، و تجب عليه الإعادة وقتا و خارجا، إجماعا محققا و محكيا في السرائر و المعبر و المنتهى و التذكرة و الذكرى «١»، و غيرها «٢».

فهو الحجة فيه مع المستفيضة، كصاح ابن أذينة و محمد و زرارة و البصري، و حسنتي محمد و ابن سنان، و موثقة أبي بصير، و روايتي الجعفي و يونس، و الصحيح المروي في قرب الإسناد و المسائل:

الأولى: الحكم بن عتيبة بال يوما و لم يغسل ذكره متعمدا، فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام، فقال: «بئس ما صنع، عليه أن يغسل ذكره و يعيد صلاته» «٣».

و ثانيها: «إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل الصلاة فعليك إعادة الصلاة، و إن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم

رأيته بعد فلا إعادة عليك، وكذلك البول» (٤).

و ثالثها: توضأت يوما و لم أغسل ذكرى ثم صليت [فسألت أبا عبد الله عليه

(١) السرائر ١: ١٨٣، المعبر ١: ٤٤١، المنتهى ١: ١٨٢، التذكرة ١: ٩٧، الذكري: ١٧.

(٢) كروض الجنان: ١٦٨.

(٣) التهذيب ١: ٤٨-١٣٧، الاستبصار ١: ٥٣-١٥٤، الوسائل ١: ٢٩٤ أبواب نواقض الوضوء ب ١٨ ح ٤.

(٤) التهذيب ١: ٢٥٢-٧٣٠، الوسائل ٣: ٤٢٤ أبواب النجاسات ب ١٦ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٥٣

السلام فقال: [اغسل ذكرك و أعد صلاتك] «١».

و رابعها: عن الرجل يصلّي و في ثوبه عذرة إنسان أو سنور أو كلب أ يعيد صلاته؟ قال: «إن كان لم يعلم فلا يعيد» (٢).

و خامستها: «و إذا كنت قد رأيت و هو أكثر من مقدار الدرهم فضيعة غسله و صليت فيه صلاة كثيرة، فأعد ما صليت فيه» (٣).

و سادستها: «إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلّي ثم صلي فيه و لم يغسله فعليه أن يعيد ما صلي فيه، و إن كان لم يعلم

فليس عليه إعادة» (٤).

و سابعها: عن رجل صلي و في ثوبه بول أو جنابة، فقال: «علم به أو لم يعلم فعليه الإعادة إعادة الصلاة إذا علم» (٥).

و ثامتها: «في الدم يكون في الثوب إن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة، و إن كان أكثر من قدر الدرهم و كان رآه و لم

يغسله فليعد صلاته، و إن لم يكن رآه حتى صلي فلا يعيد صلاته» (٦).

و تاسعها: «إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ- يعني المسكر- فاغسله إن عرفت

(١) الكافي ٣: ١٨ الطهارة ب ١٢ ح ١٤، التهذيب ١: ٥١-١٤٩، الاستبصار ١: ٥٦-١٦٤، الوسائل ١: ٢٩٥ أبواب نواقض الوضوء ب

١٨ ح ٧، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) الكافي ٣: ٤٠٦ الصلاة ب ٦٦ ح ١١، التهذيب ٢: ٣٥٩-١٤٨٧، الاستبصار ١:

١٨٠-٦٣٠، الوسائل ٣: ٤٧٥ أبواب النجاسات ب ٤٠ ح ٥.

(٣) الكافي ٣: ٥٩ الطهارة ب ٣٨ ح ٣، الفقيه ١: ١٦١-٧٥٨، التهذيب ١: ٢٥٤-٧٣٦ بتفاوت في صدرها، الاستبصار ١: ١٧٥-٦٠٩،

الوسائل ٣: ٤٣١ أبواب النجاسات ب ٢٠ ح ٦.

(٤) الكافي ٣: ٤٠٦ الصلاة ب ٦٦ ح ٩، التهذيب ٢: ٣٥٩-١٤٨٨ و ليس فيه: و إن كان لم يعلم فليس عليه إعادة، الوسائل ٣: ٤٧٥

أبواب النجاسات ب ٤٠ ح ٣.

(٥) التهذيب ٢: ٢٠٢-٧٩٢، الاستبصار ١: ١٨٢-٦٣٩، الوسائل ٣: ٤٧٦ أبواب النجاسات ب ٤٠ ح ٩.

(٦) التهذيب ١: ٢٥٥-٧٣٩، الاستبصار ١: ١٧٥-٦١٠، الوسائل ٣: ٤٣٠ أبواب النجاسات ب ٢٠ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٥٤

موضعه، و إن لم تعرف موضعه فاغسله كله، و إن صليت فيه فأعد صلاتك» (١).

و عاشرتها: عن رجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى إذا كان من الغد كيف يصنع؟ قال: «إن كان رآه و لم يغسله فليقض

جميع ما فاته على قدر ما كان يصلّي و لا ينقص منه شيء، و إن رآه و قد كان صلي فليعتد بتلك الصلاة» (٢).

و هذه الرواية ناصّة على الشمول للقضاء أيضا من حيث الأمر بلفظ القضاء، و التعبير بقوله: «جميع ما فاته».

و يؤكده أن فرض الرؤية للنجاسة إنما وقع من الغد.

وقريبة منها في النصوصية و الشمول: الخامسة، فإن الظاهر أن المراد بالكثرة فيها ما يزيد على صلاتي الفريضة بل و الخمس، و احتمال النافلة يدفعه الأمر بالإعادة الظاهر في الوجوب.

هذا، مع أن إطلاق الإعادة في سائر الروايات شامل للقضاء لغه و عرفا أيضا.

و مقتضى إطلاق الأخبار و أكثر كلمات الأخير، بل صريح بعضهم: عدم الفرق بين العالم بالحكم و الجاهل به، و لا في الجاهل بين الجاهل بوجوب إزالة النجاسة أو بأن بول ما لا يؤكل مثلا نجس.

و قال طائفة من المتأخرين «٣» بالتفصيل في الجاهل، فوافق القوم في الذي يحتمل الخلاف، أي يكون شاكًا أو ظانًا، و خالفهم في الغافل الساذج الذي لا يخطر بباله الخلاف أصلا، فقال بصحة صلاته، لعدم توجه الخطاب إليه و انتفاء

(١) الكافي ٣: ٤٠٥ الصلاة ب ٤٦ ح ٤، التهذيب ١: ٢٧٨-٨١٨، الاستبصار ١: ١٨٩-٦٦١، الوسائل ٤: ٤٦٩ أبواب النجاسات ب ٣٨ ح ٣.

(٢) قرب الإسناد: ٢٠٨-٨١٠، و نقله عن المسائل في البحار ١٠: ٢٨٢.

(٣) منهم صاحب الحقائق ١: ٨٢ و ج ٥ ص ٤٠٩، و السيد بحر العلوم في الدرّة النجفية: ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٥٥

التكليف عنه.

و منهم من أوجب الإعادة على الغافل في الوقت، لبقاء وقت الخطاب، و نفى عنه القضاء، لتوقفه على أمر جديد «١».

و قد يفصل بذلك في الجاهل مطلقا «٢».

أقول

: ما ذكره المفصّلان الأخيران في الإعادة إنما يتم لو كان هناك خطاب لفظي شامل للعالم في أثناء الوقت بعد فعله أو لا بمقتضى تكليفه، فيقال حينئذ:

إن مقتضى جهله عدم توجه الخطاب بالصلاة مع الطهارة إليه حين جهله، و ذلك لا ينافي تعلّقه به بعد علمه و إمكان الامتثال ببقاء الوقت، بل مقتضى الأصل تعلّقه به، لدخوله تحت العنوان و وجوب الامتثال، و لكن وجود مثل ذلك غير معلوم، و مع ذلك يعلم قطعا بديهة ما فعل لما يفعل، و صحته يوجب الإجزاء عن المبدل منه أيضا، فالأصل في الإعادة أيضا عدم كالتقضاء. و لكن الأصل فيهما إنما كان يفيد لو كانا تابعين لوجوب الأداء، و ليس كذلك، بل يجوز الأمر بإعادة ما أمر به أو قضائه على ما أمر به بنحو آخر، كما في الصلاة بظن الطهارة إذا ظهر خلافه.

و على هذا فاللازم في كلّ مورد ملاحظة موجبات الإعادة و القضاء، فإن كانت معلّقة على البطلان، فيحكم بانتفائه في حق الغافل الكذائي، و إن كانت مطلقة، كما في المقام، فيحكم بثبوته له، و لا يلزم تكليف الغافل، لأن ذلك تكليف مستأنف بعد زوال الغفلة.

المسألة الثانية:

من صلّى في نجاسة ناسيا لها ففي وجوب الإعادة في الوقت و القضاء خارجه، أو الأول فقط، أو عدم وجوب شيء منهما أقوال:

(١) كما في الحقائق ٥: ٤١٠.

(٢) كما في المدارك ٢: ٣٤٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٥٦
الأول للشيخين في النهاية «١»، و المقنعة [١]، و الحلّي، و الذكري و النافع و الشرائع و القواعد و التذكرة و التنقيح و شرح القواعد و الدروس و البيان «٢»، و جماعة من مشايخنا «٣»، و عن الفقيه و المبسوط و الخلاف و مصباح السيد و الديلمي و ابني حمزة و زهرة و القاضي «٤»، نافيا عنه الثالث الخلاف، و ناسبا له الرابع و الخامس إلى أشهر الروايتين، و مدعيا عليه الأخيران الإجماع، و في المعبر و اللوامع منسوب إلى الأكثر «٥»، و في الحدائق إلى المشهور بين المتقدمين «٦».
لأصالة عدم معذورية الجاهل إلّا في المؤاخذه. و إطلاق غير الأولى من الأخبار المتقدمة.
و خصوص رواية أبي بصير في الدم، و فيها: «و إن علم قبل أن يصلّى و نسي فعله الإعادة» «٧».
و صحيحة ابن أبي يعفور في نقط الدم «٨»، و زرارة في دم رعاف أو غيره أو

[١] لم نعثر فيها على صورة النسيان. انظر المقنعة: ١٤٩.

- (١) النهاية: ٥٢، ٩٤.
(٢) الحلّي في السرائر ١: ١٨٣، الذكري: ١٧، المختصر النافع: ١٩، الشرائع ١: ٥٤، القواعد ١: ٨، التذكرة ١: ٩٧، التنقيح الرائع ١: ١٥٢، جامع المقاصد ١: ١٥٠، الدروس ١: ١٢٧، البيان: ٩٦.
(٣) منهم السيد بحر العلوم في الدرّة النجفية: ٥٦، و صاحب كشف الغطاء: ١٧٨.
(٤) الفقيه ١: ٤٣ و ١٦١، المبسوط ١: ٩٠، الخلاف ١: ٤٧٩، الديلمي في المراسم: ٨٩ و ٩١، ابن حمزة في الوسيلة: ٩٨، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥، القاضي في المهذب ١: ١٥٣ لم نعثر على ادعاء الإجماع منه في المهذب، شرح الجمل: ٩٩ و ١٠١.
(٥) المعبر ١: ٤٤١ و ٤٤٢.
(٦) الحدائق ٥: ٤١٨.
(٧) التهذيب ١: ٢٥٤-٧٣٧، الاستبصار ١: ١٨٢-٦٣٧، الوسائل ٣: ٤٧٦ أبواب النجاسات ب ٤٠ ح ٧.
(٨) التهذيب ١: ٢٥٥-٧٤٠، الاستبصار ١: ١٧٦-٦١١، الوسائل ٣: ٤٢٩ أبواب النجاسات ب ٢٠ ح ١.
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٥٧
شيء من منى «١».
و رواية ابن مسكان في نكتة من البول «٢»، و سماعه في الرجل يرى بثوبه الدم «٣».
و ابن بكير و الحسن بن زياد في نسيان الاستنجاء من البول «٤». و الأخبار الآمرة بالإعادة مطلقا في نسيان الاستنجاء «٥».
و الثاني للاستبصار و التحرير و الإرشاد «٦»، و ظاهر الصدوقين [١]، و الإسكافي و إن حكى عنه في ترك غسل البول خاصة «٧»، و نفى عنه البأس في المنتهى «٨»، و البعد في الجبل المتين «٩»، و استجوده الأردبيلي «١٠»، و في التذكرة: إنّه قول مشهور لعلمائنا «١١».
و في الحدائق: إنّه المشهور بين المتأخرين «١٢».
للجمع بين ما مرّ و ما يأتي مستندا للثالث.

[١] المقنع: ٥، و لم نعثر على ما حكى فيه عن والده.

- (١) التهذيب ١: ٤٢١-١٣٣٥، الوسائل ٣: ٤٠٢ أبواب النجاسات ب ٧ ح ٢.
- (٢) الكافي ٣: ٤٠٦ الصلاة ب ٦٦ ح ١٠، الوسائل ٣: ٤٢٩ أبواب النجاسات ب ١٩ ح ٣.
- (٣) التهذيب ١: ٢٥٤-٧٣٨، الاستبصار ١: ١٨٢-٦٣٨، الوسائل ٣: ٤٨٠ أبواب النجاسات ب ٤٢ ح ٥.
- (٤) رواية ابن بكير: الكافي ٣: ١٨ الطهارة ب ١٢ ح ١٦، الوسائل ١: ٢٩٤ أبواب نواقض الوضوء ب ١٨ ح ٢، رواية الحسن بن زياد: الكافي ٣: ١٧ الطهارة ب ١٢ ح ١٠، التهذيب ١: ٢٦٨-٧٨٩، الاستبصار ١: ١٨١-٦٣٢، الوسائل ٣: ٤٢٨ أبواب النجاسات ب ١٩ ح ٢.
- (٥) انظر الوسائل ١: ٢٩٤ أبواب نواقض الوضوء ب ١٨.
- (٦) الاستبصار ١: ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٤، التحرير ١: ٢٥، الإرشاد ١: ٢٤٠.
- (٧) حكاه عنه في الحدائق ٥: ٤١٨.
- (٨) المنتهى ١: ١٨٣.
- (٩) الحبل المتين: ١٧٤.
- (١٠) مجمع الفائدة ١: ٣٤٥.
- (١١) التذكرة ١: ٩٧.
- (١٢) الحدائق ٥: ٤١٨ و ٤١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٥٨

و صحيحة ابن مهزيار المكاتبه، وفيها بعد السؤال عمّن أصاب كفّه نقطه من البول ثمّ نسي أن يغسله: «فإن حققت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلوات اللاتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها، وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها، من قبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة إلّا ما كان في وقت» (١) الحديث.

و أجاب هؤلاء عن أدلة الأول: بأنّها مطلقة بالنسبة إلى المكاتبه، فتقيد بها، و هي الشاهد للجمع المذكور أيضا.

و أجاب الأولون عن دليل هؤلاء: بأنّ الجمع مع دليل الثالث فرع التكافؤ، و ليس كذلك، كما يأتي.

و المكاتبه و إن كانت صحيحة إلّا أنّ السائل و المسؤول عنه فيها مجهولان، و منها مضطربة من وجوه، لإفادتها صحة الوضوء و إن لم يظهر محالّه، و اقتضائها صحته مع المسح برطوبة نجسه، و دلالتها على اختصاص إعادة بذلك الوضوء مع اشتراك غيره معه في العلة، مع أنّه لا قائل بها سوى الاستبصار الذي أكثر المحامل فيه للجمع دون الفتوى فتصير شاذة.

و الثالث عن الشيخ في بعض أقواله «٢»، و للمدارك و الذخيرة «٣»، و اللوامع و المعتمد ناسبا له إلى أكثر الثالثه، و يظهر من المعتمد الميل إليه «٤».

لكون الصلاة مشروعة مأمورا بها، فلا وجه لإعادتها أو قضائها.

و قوله عليه السلام: «عفى عن أمتي الخطأ و النسيان» [١].

[١] يستفاد مؤداه من روايات مروية من طرفنا و طرق الجمهور فمن طرفنا عنه صلى الله عليه و آله و سلم: «رفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ و النسيان ..» انظر الوسائل ١٥: ٣٦٩ أبواب جهاد النفس ب ٥٦. و من طرق الجمهور: «إن الله عفى لكم عن ثلاث: الخطأ و النسيان ..» و «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ و النسيان ..» انظر: الأشباه و النظائر للسيوطي: ١٨٨. و السنن لابن ماجه ١: ٦٥٩-٢٠٤٣.

(٢) حكاه عنه في التذكرة ١: ٩٧.

(٣) المدارك ٢: ٣٤٩، الذخيرة: ١٦٨.

(٤) المعتبر ١: ٤٤١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٥٩

و صحيحة العلاء: عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه، فنسى أن يغسله فيصلّى فيه ثمّ تذكّر أنه لم يكن غسله، أ يعيد الصلاة؟ قال: «لا يعيد، قد مضت الصلاة و كتبت له» (١).

و المستفيضة النافية للإعادة عمّن نسي الاستنجاء (٢).

و أجاب هؤلاء عن أدلة القولين الأولين: بأنّها تعارض ما ذكرنا، و الأصل معنا فيرجع إليه، مع أنّ الجمع بحملها على الاستحباب ممكن بل متعين، لأنّ دليلنا قرينة على عدم إرادة الوجوب منها.

و أجاب أربابهما عن أول أدلّة هؤلاء: بأنّ كون ما فعله مشروعاً لا يوجب نفى مشروعية غيره بدليل.

و عن ثانيها: بأنّ المراد العفو عن المؤاخذه، أو رفع الخطاب أيضاً حين النسيان، و ذلك لا ينافي توجّه خطاب آخر إليه.

و عن ثالثها: بضعفه عن مكافأة ما مرّ، لوحده، و لندرة العامل به، و حكم الشيخ الذي هو راويه في التهذيبين بشدوذه (٣)، و مخالفته للشهرة العظيمة فتوى - بل الإجماع على ما صرّح به جماعة (٤) - و رواية كما مرّ حكايتها، و هي من المرجّحات المنصوصة، و لشهرة القدماء و هي موجبة لضعف الخبر، بل قيل: هذا

(١) التهذيب ٢: ٣٦٠ - ١٤٩٢، الاستبصار ١: ١٨٣ - ٦٤٢، الوسائل ٣: ٤٨٠ أبواب النجاسات ب ٤٢ ح ٣.

(٢) انظر الوسائل ٣: ٤٧٧ أبواب النجاسات ب ٤١.

(٣) التهذيب ٢: ٣٦٠، الاستبصار ١: ١٨٣.

(٤) منهم صاحب الرياض ١: ٩٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٦٠

القول إنما نشأ عن زمان المعتبر (١)، و لعمل صاحب الأصل الذي هو الشيخ و هو أيضاً مخرج للخبر عن الحجية.

و عن رابعها: باحتمال الفرق بين نسيان غسل المخرج و غيره، كما قال به جماعة (٢).

هذا، مع أنّ الأصل الذي جعلوه مرجعاً مرتفع بأصالة عدم معذورية الجاهل، حيث إنّ غير آت بالمأمور به قطعاً، فعليه الإتيان به مع إمكانه كما في الوقت، لدخوله في العنوان، و توجّه الخطاب إليه مع بقاء الوقت، و دخوله في عمومات قضاء الفوائت مع عدمه.

أقول: ما أجابوا به عن أدلّة الثالث و مرجوحيتها بل عدم حجّيتها صحيح تام لا مجال للخدشة فيه - و إن كان جعل الأصل مع الإعادة و القضاء مع قطع النظر عن روايات المقام محل كلام مرّت الإشارة إليه - فلا ينبغي الريب في سقوط هذا القول.

و أمّا جواب الأولين عن أدلّة الثاني، فيضعّف: بأنّ جهالة السائل بعد تصريح الثقة بقوله: «قرأته بخطه» غير ضائر، و كذا جهالة المسؤول عنه، لأنّ الظاهر أنّه الإمام، كما صرّحوا به في سائر المضمّرات.

و أمّا اضطراب بعض أجزاء الحديث أو إجماله فهو غير ناف لحجّيته ما لا إجمال فيه و لا اضطراب، كما هو المصرّح به في كلام الأصحاب.

و لا اضطراب في محط الاستدلال هنا، بل في اضطراب غيره أيضاً نظر، لمنع وجوب طهارة محل الوضوء قبله، و عدم القطع بنجاسة رطوبة المسح سيّما مع كفاية المسمّى فيه، و عدم دلالته على الزائد على رجحان الإعادة في الوقت.

و يحتمل اختصاصه بذلك الوضوء لرفع الحدث و الخبث فيه بماء واحد.

(١) كما في الرياض ١: ٩٢.
 (٢) منهم صاحب الحدائق ٥: ٤١٨.
 مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٦١
 و أما نفى القائل به سوى الشيخ فبعد شهادة التذكرة «١» بأنه قول مشهور بين علمائنا غير مسموع، و دعوى الإجماع على خلافه لا ينافيه، لاجتماعه مع الخلاف، و نفى الخلاف عنه في السرائر «٢» و إن عارضه إلا أن الإثبات على النفي مقدم.
 و الحكم بشذوذها- بعد هذه الشهادة من مثل الفاضل و فتواه بمقتضاها في طائفة من كتبه «٣»، و نقل القول به عن الشيخ و الإسكافي، و ظهور كلام الصدوقين فيه، و نسبته إلى المشهور بين المتأخرين، و ذهاب طائفة كثيرة من الطبقتين الثانية و الثالثة- غريب.
 و من ذلك تظهر سلامة دليل القول الثاني عن الخلل و الضعف، و تتم معارضته مع أدلة الأول، أى: المطلقات «٤» و رواية أبي بصير «٥»- لعدم دلالة غيرهما مما ذكروه، أما أخبار الاستنجاء «٦» منها: فلما تقدم من القول بالفرق، و أما صحيحة ابن أبي يعفور و ما تأخر عنها «٧»: فلعدم اشتغالها على ما يفيد الوجوب- فهما تتعارضان مع المكاتبه «٨» التي هي دليل الثاني.
 و المطلقات أعم مطلقا من المكاتبه موضوعا، لشمولها للعامة و الناسي، و حكما، لعمومها الإعادة و القضاء، و خصوصية المكاتبه من الوجهين، و الرواية أعم منها كذلك حكما، و الخاص مقدم على العام قطعاً، فيجب تقيدهما بها

(١) التذكرة ١: ٩٧.

(٢) السرائر ١: ١٨٣.

(٣) كالمنتهى ١: ١٨٣، و التحرير ١: ٢٥، و الإرشاد ١: ٢٤٠.

(٤) راجع ص ٢٥٢ و ٢٥٣ و ٢٥٤.

(٥) المتقدمة في ص ٢٥٦.

(٦) راجع ص ٢٥٩.

(٧) راجع ص ٢٥٦ و ٢٥٧.

(٨) المتقدمة في ص ٢٥٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٦٢

و الحكم باختصاص الإعادة بالوقت، كما هو القول الثاني، فعليه الفتوى و إن كان القضاء أيضا في الخارج أحوط.

الثالثة:

مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٤ ٢٦٢ الثالثة: ص: ٢٦٢

صلّى في نجاسة جاهلا- بها إلى أن يفرغ فلا- قضاء عليه و لا- إعادة، وفاقا في الأول للأكثر، بل عليه الإجماع في السرائر و التنقيح و اللوامع «١»، و عن المهذب و الغنية «٢»، و في المدارك: إن الظاهر اتفاق الأصحاب عليه «٣».

لآخر المكاتبه الصحيحة المتقدمة، و للثانية و الرابعة و السادسة و الثامنة و العاشرة من الأخبار السابقة في المسألة الاولى «٤».

و صحيحة زرارة الطويلة، و فيها: فإن ظننت أنه قد أصابه و لم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئا ثم صليت فرأيت فيه؟ قال: «تغسله و لا تعيد الصلاة» «٥».

و روايتي أبي بصير:

إحداهما: عن رجل صَلَّى و في ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم، قال: «قد مضت صلاته و لا شيء عليه» (٦).
و الأخرى: «إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلّى فيه و هو لا يعلم فلا إعادة عليه» (٧).
و في الثاني للاستبصار و باب تطهير الثياب من نهاية الشيخ و من السرائر (٨)،

(١) السرائر ١: ١٨٣، التنقيح الرائع ١: ١٥٣.

(٢) المهذب البارع ١: ٢٤٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥.

(٣) المدارك ٢: ٣٤٨.

(٤) راجع ص ٢٥٢ و ٢٥٣ و ٢٥٤.

(٥) التهذيب ١: ٤٢١-١٣٣٥، الوسائل ٣: ٤٧٧ أبواب النجاسات ب ٤١ ح ١.

(٦) الكافي ٣: ٤٠٥ الصلاة ب ٦٦ ح ٦، التهذيب ٢: ٣٦٠-١٤٨٩، الوسائل ٣: ٤٧٤ أبواب النجاسات ب ٤٠ ح ٢.

(٧) التهذيب ١: ٢٥٤-٧٣٧، الاستبصار ١: ١٨٢-٦٣٧، الوسائل ٣: ٤٧٦ أبواب النجاسات ب ٤٠ ح ٧.

(٨) الاستبصار ١: ١٨١، النهاية: ٥٢ و ٩٤، السرائر ١: ١٨٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٦٣

و المفيد و السيد [١]، و المعبر و الشرائع و المنتهى و الإرشاد «١»، لغير الأولى من الأخبار المذكورة.

و خلافا في الأول لظاهر الصدوقين «٢»، و بحث المتغير من الماء من المقنعة و من السرائر «٣»، و الديلمي «٤»، للسابعة من أخبار

الأولى، و صحيحة ابن عبد ربه: في الجنابة يصيب الثوب و لم يعلم بها صاحبه فصلّى فيه ثم يعلم، قال: «يعيد إذا لم يكن علم» «٥».

و في الثاني لمن ذكر، و لباب المياه من النهاية «٦»، و الإسكافي و القاضي و ابن حمزة و القواعد و المسالك «٧»، و المحقق الثاني في

الجعفرية و موضعين من حاشيته على الإرشاد، بل يميل إليه في شرح القواعد أيضا «٨».

و عن المبسوط، و ظاهر التذكرة التردد «٩»، لهاتين الروايتين و المكاتبه.

و يجاب عن الجميع - مع خلوّ غير الأولى عن الدالّ على الوجوب، و احتمال

[١] قال في المقنعة ص ١٤٩: من صَلَّى في ثوب يظن أنه طاهر ثم عرف بعد ذلك أنه كان نجسا، ففرط في صلاته فيه من غير تأمل

له، أعاد ما صَلَّى فيه في ثوب طاهر من النجاسات. و لم نثر على المسألة فيما بأيدينا من كتب السيد، و لكن نسب إليهما كلّ من

تعرض للمسألة القول بعدم لزوم الإعادة، انظر: المنتهى ١: ١٨٣، المدارك ٢: ٣٤٨.

(١) المعبر ١: ٤٤٢، الشرائع ١: ٥٤، المنتهى ١: ١٨٣، الإرشاد ١: ٢٤٠.

(٢) الصدوق في الفقيه ١: ٤٢ و ١٦١، و حكاه عن والده في المختلف: ١٤.

(٣) المقنعة: ٦٦، السرائر ١: ٨٩.

(٤) المراسم: ٨٩.

(٥) التهذيب ٢: ٣٦٠-١٤٩١، الاستبصار ١: ١٨١-٦٣٥، الوسائل ٣: ٤٧٦ أبواب النجاسات ب ٤٠ ح ٨.

(٦) النهاية: ٨.

(٧) حكاه عن الإسكافي في المختلف: ١٤، القاضي في المهذب ١: ٢٧، ١٥٣، ابن حمزة في الوسيلة ٩٨، القواعد ١: ٨، المسالك ١:

١٨، رسائل المحقق الكركي ١: ١١٥.

(٨) جامع المقاصد ١: ١٥٠.

(٩) المبسوط ١: ٣٨، التذكرة ١: ٩٧ و ٩٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٦٤

الاستفهام في الأولى، و قرب سقوط حرف النفي في الثانية، لمكان الشرط في ذيلها: أنها معارضة لما مرّ، فيتساقطان، و يرجع إلى الأصل في القولين، و إلى المكاتبه أيضا في الأول، بل لو جعلنا عدم العلم أعم من النسيان- كما هو مقتضى اللغة- تكون الروايتان أعمين مطلقا مع بعض ما مرّ، كصحيح محمد و قرب الإسناد و زرارة و رواية الجعفي «١»، فتخصّصان به قطعا. ثم إطلاق الأخبار كأكثر الفتاوى و إن كان عدم الفرق في عدم الإعادة و القضاء بين ما لا يحتمل النجاسة أو يحتملها، و فحص أو لم يفحص، إلّا أنّ ظاهر الشيخين و الذكري و الدروس: التفرقة «٢»، فحكموا بعدم الإعادة مع الفحص، و بها بدونه، و مال إليه بعض مشايخنا «٣».

و هو الأقوى، لصحيحه محمد، المتقدمة «٤».

و رواية الصيقل و فيها- بعد السؤال عن رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل و صلّى، فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة:- «إن كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا إعادة عليه، و إن كان حين قام لم ينظر فعله الإعادة» «٥». و تؤيّد مرسلة الفقيه: «إن كان الرجل جنبا قام و نظر و طلب و لم يجد شيئا فلا شيء عليه، و إن كان لم ينظر و لم يطلب فعله أن يغسله و يعيد صلاته» «٦».

و ظاهر هذه الأخبار و فتاوى من ذكر أنّ وجوب الإعادة مع عدم الفحص

(١) المتقدمة في ص ٢٥٣ و ٢٥٤ و ٢٥٥.

(٢) الطوسي في التهذيب ١: ٤٢٤، الاستبصار ١: ١٨٣، المفيد في المقنعة: ١٤٩، الذكري: ١٧، الدروس ١: ١٢٧.

(٣) كصاحب الرياض ١: ٩٢.

(٤) في ص ٢٥٣.

(٥) الكافي ٣: ٤٠٦ الصلاة ب ٦٦ ح ٧، التهذيب ٢: ٤٢٤-١٣٤٦، الاستبصار ١: ١٨٢-٦٤٠، الوسائل ٣: ٤٧٨ أبواب النجاسات ب ٤١ ح ٣.

(٦) الفقيه ١: ٤٢-١٦٧، الوسائل ٣: ٤٧٨ أبواب النجاسات ب ٤١ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٦٥

إنّما هو إذا قارن الاحتمال لا مطلقا، و هو كذلك.

فائدة

: لو صلّى ثم رأى النجاسة و احتمل تأخرها عن الصلاة لم تجب الإعادة إجماعا، ذكره في التذكرة و المنتهى و غيرهما «١»، و هو الدليل عليه، مضافا إلى الأصول العديدة.

الرابعة:

إشارة

لو علم بالنجاسة في الأثناء، فإن علم سبقها على الصلاة، قطعها و استأنفها، أمكنه الإزالة أم لا، علم النجاسة قبل الصلاة و نسيها أو لم يعلمها، وفاقا لوالدي و بعض مشايخي «٢»، و هو المحكى عن جماعة، و جعله في المدارك أولى «٣».

لصحيحة محمد، المتقدمة «٤»، وصحيتي أبي بصير وابن سنان:

الاولى: في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به، قال: «عليه أن يبتدئ الصلاة» [١].

و الثانية و هي المروية في السرائر: «إن رأيت في ثوبك دما و أنت تصلي و لم تكن رأيت قبل ذلك، فأتم صلاتك فإن انصرفت فاغسله، فإن كنت رأيت قبل أن تصلي و لم تغسله ثم رأيت بعد و أنت في صلاتك، فانصرف و اغسله و أعد صلاتك» «٥». و تؤيده صحيحة زرارة و موثقة سماعة «٦».

خلافًا للمنقول عن الأكثر، فيزيلها مع الإمكان و يتم الصلاة، و يقطعها مع

[١] الكافي ٣: ٤٠٥ الصلاة ب ٦٦ ح ٦، التهذيب ٢: ٣٦٠-١٤٨٩، الاستبصار ١: ١٨١-٦٣٤ بتفاوت يسير، الوسائل ٣: ٤٧٤ أبواب النجاسات ب ٤٠ ح ٢.

(١) التذكرة ١: ٩٨، المنتهى ١: ١٨٤، المعتبر ١: ٤٤١.

(٢) كصاحب الرياض ١: ٩٢ و حكاة عن جماعة أيضا.

(٣) المدارك ٢: ٣٥٢.

(٤) في ص ٢٥٢.

(٥) مستطرفات السرائر: ٨١-١٣.

(٦) صحيحة زرارة: التهذيب ١: ٤٢١-١٣٣٥، الاستبصار ١: ١٨٣-٦٤١، الوسائل ٣: ٤٧٩ أبواب النجاسات ب ٤٢ ح ٢، موثقة سماعة: التهذيب ١: ٢٥٤-٧٣٨، الاستبصار ١: ١٨٢-٦٣٨، الوسائل ٣: ٤٨٠ أبواب النجاسات ب ٤٢ ح ٥. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٦٦ عدمه.

لفحوى ما تقدم من النصوص الحاكمة بعدم وجوب الإعادة على الجاهل، لأولوية المعذورية في البعض منها في المجموع.

و للجمع بين ما مرّ و ما دلّ على الإتمام مطلقا كموثقة داود: في الرجل يصلي فأبصر في ثوبه دما، قال: «يتم» «١».

و صحيحة على: عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلا يغسله فذكر و هو في صلاته كيف يصنع به؟ قال: «إن دخل في صلاته فليمض، و إن لم يكن دخل في صلاته فليمنح ما أصاب من ثوبه إلّا أن يكون فيه أثر فيغسله» «٢».

و حسنة محمد، المتقدم ذيلها في المسألة الأولى: الدم يكون في الثوب على و أنا في الصلاة، قال: «إن رأيت و عليك ثوب غيره فاطرحه و صل في غيره، و إن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك و لا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم، و ما كان أقلّ من ذلك فليس بشيء رأيت قبل أو لم تره، و إذا كنت قد رأيت» إلى آخر ما مرّ في المسألة الأولى «٣»، بحمل ما مرّ على تعدّر الإزالة، و هذه عليها مع إمكانها.

و في الأولوية منع، لعدم العلم بالعلّة، و لو سلّمت لا تفيد مع النصوص الآمرة بالإعادة.

و في الجمع نظر، لعدم شاهد عليه، مع بعده في الأخيرة، لعدم وجوب الطرح مع إمكان الإزالة قطعا.

(١) التهذيب ١: ٤٢٣-١٣٤٤، الوسائل ٣: ٤٨٣ أبواب النجاسات ب ٤٤ ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٦١ الطهارة ب ٣٩ ح ٦، التهذيب ١: ٢٦١-٧٦٠، الوسائل ٣: ٤١٧ أبواب النجاسات ب ١٣ ح ١.

(٣) راجع ص ٢٥٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٦٧

مع أنها و الأولى أعميان مطلقا مِمَّا مرّ، لشمولهما لما إذا لم يعلم السبق، و اختصاصه بما إذا علم، للقطع بعدم حصول المنى حال الصلاة، و شمولهما للمعفو عن الدم، و اختصاصه بغير المعفو من النجاسة، فتخصيصهما به لازم.

مضافا إلى أن بعد عدم العلم بالسبق يجب البناء على عدمه، عملا بالأصل، فلعلّ عليه بناء الإمام، فتكونان مختصتين بصورة عدمه.

و أيضا: ذيل الأخيرة مخصوص بما لم يزد الدرهم - على ما في الكافي و الفقيه - فهي بمفهومها ظاهرة الدلالة على الإعادة فيما زاد عليه و إن أمكن الغسل إذا لم يكن عليه ثوب غيره، و هو مناف للمطلوب، و موافقة جزئها الأول له - مع ذلك - غير مفيدة.

نعم لا منافاة على ما في التهذيب، و لكنه لا اعتماد عليه مع اختلافه مع ما تقدّم عليه، بل مع ما في الاستبصار أيضا.

و الثانية غير دالة، لأنّ حكم ما قبل الاستثناء إنّما هو لحالة عدم نجاسة الثوب بقريته الأمر بالنضح، و ما بعده مع رجوعه إلى الشرطين لا يدلّ على حكم الصلاة حال وجود الأثر، و مع الرجوع إلى الأخير كما هو الأظهر لا يفيد أصلا.

و للمدارك حيث يظهر منه الميل إلى التخيير بين الاستثناء و الإتمام مع الإزالة إن أمكن، و بدونها إن لم يمكن، مع استحباب الأول، للتعارض و فقد الترجيح «١».

و جوابه يظهر ممّا ذكر، مع أنّ عدم القول به - كما في اللوامع - ينفيه.

و إن لم يعلم السبق، أزال النجاسة إن أمكن بأن لا يكون مفتقرا إلى ما ينافي الصلاة و أتمها، و إلّا أبطلها على ما هو المصرّح به في كلامهم، و في اللوامع:

الظاهر وفاقهم عليه. و قيل: بلا خلاف أجده «٢».

(١) المدارك ٢: ٣٥٢.

(٢) كما في الرياض ١: ٩٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٦٨

و أمّا في المعتبر «١» - من القول بلزوم الإعادة على الإطلاق بناء على قول الشيخ بلزوم الإعادة في الوقت على الجاهل - فمع ما فيه من منع اللزوم، ظاهر في الصورة الأولى، لأنّها التي يتحقّق معها الجهل، و مع ذلك يخالف مختاره في المبسوط و النهاية «٢» على ما حكى.

و كيف كان: فالحقّ ما عليه الأكثر.

أمّا المضى مع إمكان الإزالة: فلصّاح محمد و إسماعيل و معاوية و الحلبي و ابن أذينة و زرارة:

الأولى: عن الرجل يأخذ الرعاف و القىء في الصلاة كيف يصنع؟ قال:

«ينفتل و يغسل أنفه و يعود في صلاته، و إن تكلم فليعد صلاته» «٣».

و قريبه منها الثانية «٤».

و الثالثة: «لو أن رجلا رعف في صلاته و كان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فيتناوله فقال برأسه فغسله فليبن على صلاته و لا يقطعها» «٥».

و الرابعة: عن الرجل يصيبه الرعاف و هو في الصلاة، فقال: «إن قدر على ماء عنده يمينا أو شمالا أو بين يديه و هو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثمّ ليصلّ ما بقي من صلاته، و إن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته» «٦».

(١) المعتبر ١: ٤٤٣.

(٢) المبسوط ١: ٩٠، النهاية: ٥٢ و ٩٦.

(٣) الكافي ٣: ٣٦٥ الصلاة ب ٥٠ ح ٩، التهذيب ٢: ٣٢٣-١٣٢٣، الاستبصار ١:

٤٠٣-١٥٣٦، الوسائل ٧: ٢٣٨ أبواب قواطع الصلاة ب ٢ ح ٤.

(٤) التهذيب ٢: ٣٢٨-١٣٤٥، الاستبصار ١: ٤٠٣-١٥٣٧، الوسائل ٧: ٢٤١ أبواب قواطع الصلاة ب ٢ ح ١٢.

(٥) التهذيب ٢: ٣٢٧-١٣٤٤، الوسائل ٧: ٢٤١ أبواب قواطع الصلاة ب ٢ ح ١١.

(٦) الكافي ٣: ٣٦٤ الصلاة ب ٥٠ ح ٢، التهذيب ٢: ٢٠٠-٧٨٣، الاستبصار ١: ٤٠٤-١٥٤١، الوسائل ٧: ٢٣٩ أبواب قواطع الصلاة ب

٢ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٦٩

و الخامسة: عن الرجل يرفع و هو في الصلاة و قد صلى بعض صلاته، فقال: «إن كان الماء عن يمينه و عن شماله و عن خلفه فليغسله

من غير أن يلتفت و ليين على صلاته، فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة» (١).

و السادسة: «و إن لم تشك ثم رأيت رطبا قطعت الصلاة و غسلته ثم بنيت على الصلاة» (٢).

و تدلّ عليه أيضا حسنة محمد، المتقدمة (٣).

و الأوليان و إن أطلقنا البناء مع عدم الكلام، و الأخيرة معه أيضا، إلا أنه خرج منها ما إذا استلزمت الإزالة شيئا من المبطلات بالإجماع

و الرابعة و الخامسة.

و أما البطلان مع عدم إمكان الإزالة: فلطائف من الصحاح المذكورة، و يؤيده الإجماع المنقول، و بها تخصّص عمومات المضى،

المتقدمة [١]، كما أن بها يخصّص ما دلّ على ناقضية العراف مطلقا، أو عدمها كذلك (٤).

فائدة فيها فروع:

لو علم بالنجاسة في الأثناء و علم سبقها على حالة العلم و أنه صلى بعض صلاته بالنجاسة فهل يلحق بالصورة الأولى أو الثانية؟ الحقّ

هو الثانى، لإطلاق طائفه من أخبار الثانية، و ظهور روايات الاستئناف فى السبق على الصلاة (٥).

و لو لم يزل العارض فى الأثناء مع الإمكان حتى صلى شيئا من الصلاة فهل

[١] كصدر رواية السرائر و موثقة داود و حسنة محمد، مع ما فى الثانية من عموم الدم بالنسبة إلى قدر الدرهم و الأقل، و فى الثالثة من

اختلاف النسخ. منه رحمه الله تعالى.

(١) الفقيه ١: ٢٣٩-١٠٥٦، الوسائل ٧: ٢٣٨ أبواب قواطع الصلاة ب ٢ ح ١.

(٢) التهذيب ١: ٤٢١-١٣٣٥، الاستبصار ١: ١٨٣-٦٤١، الوسائل ٣: ٤٦٦ أبواب النجاسات ب ٣٧ ح ١.

(٣) فى ص ٢٦٦.

(٤) أنظر: الوسائل ٧: ٢٣٨ أبواب قواطع الصلاة ب ٢ ح ١.

(٥) المتقدمة فى ص ٢٦٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٧٠

يبطل أو يزيل و يتم؟ فيه إشكال، و الأحوط: الإزالة و الإتمام ثمّ الإعادة.

و لو زال الإمكان بعد فعل شيء من الصلاة، استأنفها قطعاً.

و لو علم بالنجاسة المعلومة سبقها أو غير المعلومة في الأثناء و ضاق الوقت عن الإزالة و الاستئناف، فإطلاق النصوص بالأمرين- كإطلاق كلام جماعة- يثبتهما حينئذ أيضاً، و ندره وجودها غير مفيدة للتقييد عندنا، و لكن قطعية أدلة و جوب الصلاة في أوقاتها، و عدم معلومية اشتراط إزالة النجاسة على هذا الوجه، بل شهادة الاستبراء، و العفو عن كثير من أمثالها لأجل تحصيل العبادة في وقتها يوجب الحكم بعدم الاشتراط، إلّا أن يقال: إن إطلاق تلك النصوص كاف في إثبات الاشتراط في هذه الصورة، و لعله الأظهر.

الخامسة:

المريية للصبى إذا لم يكن لها إلّا ثوب واحد تكتفى بغسله كل يوم مرة على الأظهر الأشهر، و في الحدائق من غير خلاف يعرف «١»، لرواية [أبي] [١] حفص، المنجبرة: عن امرأة ليس لها إلّا قميص و لها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال: «تغسل القميص في كل يوم مرة» «٢».

و اللازم الاقتصار على المتيقن من موردها، فيقتصر على الصبى، وفاقاً للوامع و الشرائع و النافع و المنتهى و الإرشاد «٣»، للشك في إرادة الصبى من المولود، بل في المعالم عن بعض الأصحاب أن المتبادر منه هو الصبى «٤». و به صرح الفاضل في النهاية «٥».

[١] ما بين المعقوفين أضفناها من المصدر و هو الظاهر من كتب الرجال أيضاً.

(١) الحدائق ٥: ٣٤٥.

(٢) الفقيه ١: ٤١-١٦١، التهذيب ١: ٢٥٠-٧١٩، الوسائل ٣: ٣٩٩ أبواب النجاسات ب ٤ ح ١.

(٣) الشرائع ١: ٥٤، المختصر النافع: ١٩، المنتهى ١: ١٧٦، الإرشاد ١: ٢٣٩.

(٤) المعالم: ٣٠٦.

(٥) نهاية الأحكام ١: ٢٨٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٧١

و منهم من تعدى إليها أيضاً «١» إمّا لشمول المولود لها، و هو غير معلوم. أو لإلحاقها به، و هو بالفرق بين بولهما- كما يستفاد من الاكتفاء بالصبّ في بوله دونها- مردود.

و على البول فلا يتعدى إلى غيره. و احتمال الكناية عما يشمل الغائط بالبول لا يكفي للإثبات. و عدم تعقل فرق- بوجوده من تكرّر البول و الاكتفاء بالصبّ- مدفوع.

و نحوه الكلام في المربى، و ذات الولدين، و الثياب المحتاجة إلى الجميع لبرد و نحوه، و البدن، و غير ذلك من التعدييات التي تعدى إلى كل منها متعدّ، التفاتاً إمّا إلى عدم تعقل الفرق، أو إلى الاشتراك في العلة و هي المشقة.

و الأول يردّ: بعدم الملازمة بين عدم التعقل و العدم.

و الثانى: بأنه استنباط عام لا حجى فيه، و هذه العلة بنفسها و إن أوجبت التعديت أيضاً لكن لا دخل لها بمورد الرواية، و لا خصوص اليوم و الليلة، بل يتقدّر الرخصة بقدر المشقة.

و المتمكنة من تحصيل غير الثوب الواحد- بنحو شراء أو عارية- ذات واحد، لصدق أنه ليس لها إلّا قميص.

و ما يكتفى به هو الغسل، فلا يكفي الصبّ و إن كان بعد لم يطعم.

و الاكتفاء به مع تكرير الإزالة كلّما حصل لا يدلّ عليه مع الاقتصار على المرة في اليوم.

ثم المتبادر من الرواية كفاية الغسل في اليوم فلا حاجة إليه في الليلة، كما إذا قيل: يكفي غسل ثوبك كل خميس مرة، فإنه يتبادر منه كفايته عن غسل سائر الأيام أيضا، وهذا هو السر في الكفاية في اليوم والليلة لا شموله لها وضعاً أو بتبعيته.

(١) كالشهيد الثاني في الروضة ١: ٢٠٤، و صاحب الحدائق ٥: ٣٤٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٧٢

و الأفضل - كما صرح به جماعة «١» - الإتيان بالغسل في آخر النهار مقدّمة له على الظهر، آتية بعده بالأربع صلوات، بل ربما احتمل الوجوب «٢».

و إطلاق النص يدفعه، فيجوز في أي وقت شاء. والأحوط بل الأظهر أن يكون من آناء اليوم دون الليلة. و لو أخلت بالغسل، فلا شك في عدم قضاء غير الصلاة الأخيرة، لجواز تأخيرها إلى وقتها. و هل تقضى الأخيرة؟ قيل: نعم [١]. و فيه إشكال.

السادسة:

إذا كان مع المصلّي ثوبان أحدهما نجس لا يعلمه بعينه ولا يمكنه غسلهما، صلّى كلّ صلاة في كلّ واحدة وجوبا، وفاقا للأكثر، إذ لولاه فإما يكفي الصلاة في كلّ واحد منهما، أو تجوز الصلاة عريانا، أو تجب، والأولان باطلان بالإجماع، و الثالث بحسنه صفوان حيث إن فيها بعد السؤال عن ذلك:

«يصلّى فيهما جميعا» «٣» إذ ليس المراد الجمع بينهما في صلاة قطعا، فلم يبق إلّا التبادل. و لو لا خلّوها عن الدلالة على الوجوب لبطل بها الأولان أيضا، كما أنه لو لا الإجماع لكان الأول متّجها، لأنّ المانع في كلّ واحد بخصوصه غير متيقّن و الأصل عدمه. و الاستدلال بتوقّف تيقّن البراءة عليه مردود بحصوله بعد حكم الأصل بالطهارة، و بأنّ الذمة لم تشتغل إلّا بالصلاة في ثوب لم يقطع بنجاسته لا ما علم طهارته.

[١] نقله صاحب مفتاح الكرامة ١: ١٨١، عن أستاذه.

(١) كالعلامة في التذكرة ١: ٩٨، و الشهيد الثاني في الروضة ١: ٢٠٥، و صاحب الحدائق ٥: ٣٤٩، و صاحب الرياض ١: ٩٤.

(٢) كما في التذكرة ١: ٩٨.

(٣) الفقيه ١: ١٦١-٧٥٧، التهذيب ٢: ٢٢٥-٨٨٧، الوسائل ٣: ٥٠٥ أبواب النجاسات ب ٦٤ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٧٣

و خلافا لابن سعيّد و إدريس «١» - بل غيرهما أيضا كما يظهر من الخلاف و غيره «٢» - فأوجبا الصلاة عريانا لوجه اجتهادي لا يلتفت إليه مع دلالة النص على خلافه، مع عدم وروده من الأصل، و وروده عليه لو ورد.

فروع:

[أ]: لو وجد معهما متيقّن الطهارة، فصّرح في المنتهى و التذكرة بوجوب الصلاة فيه و عدم جوازها فيهما لا متعدّدة و لا منفردة «٣». و هو كذلك.

أمّا عدم جوازها في واحد منهما: فلا إجماع.

و أمّا في كلّ منهما: فلأنّ تعدّد الصلاة - لكونها عبادة - لا يكون إلّا مع الطلب، و هو في المقام منتف، لظهور النص في الانحصار، و

عدم دليل آخر، فلم يبق إلّا الصلاة في الطاهر أو عاريا، و الثاني مع وجود مقطوع الطهارة ممتنع نصّا و إجماعا، فبقى الأول. فما في المدارك «٤»، و اللوامع من أولوية الصلاة في الطاهر دون تعيينها غير صحيح.

[ب]: و لو كان معه طاهر و متنجس بما عفى عنه أو متنجسان منه بالأقلّ و الأكثر، صلّى في أيهما شاء.

و قال جماعة بأولوية الأولين «٥»، و بعض المتأخرين بأولوية الأولى من الأول خاصة «٦».

[ج]: ثمّ الحكم في المشتبهين هل يختص بالشوبين أو يتعدّى إلى الأكثر

(١) ابن سعيد في الجامع للشرائع: ٢٤، ابن إدريس في السرائر ١: ١٨٥.

(٢) الخلاف ١: ٤٨١، المبسوط ١: ٩١.

(٣) المنتهى ١: ١٨٢، التذكرة ١: ٩٧.

(٤) المدارك ٢: ٣٥٨.

(٥) كالعلامة في المنتهى ١: ١٨٢، و صاحب المدارك ٢: ٣٥٨.

(٦) كصاحب الحدائق ٥: ٤٠٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٧٤

أيضا؟ ظاهر كثير من المتأخرين: الأخير «١»، و النص مخصوص بالأول، و الإجماع البسيط أو المركب في المقام غير معلوم، و أصالة الطهارة في كلّ منها عن المعارض خالية، فالأول متّجه جدّا.

و كذا القول فيما إذا تعدّدت الثياب النجسة المشتبهة بالطهارة، و من تعدّى في الحكم من الثوبين أيضا قال بوجوب الصلاة فيما زاد على عدد النجسة «٢».

[د]: و لو فقد أحد المشتبهين، صلّى في الثاني، لما مرّ.

وقيل: يصلّى فيه و عريانا «٣».

وقيل: يبتنى على مسألة من انحصر ثوبه في النجس [١].

و الأجود [٢] ما ذكرنا، لما ذكرنا.

[ه]: و لو ضاق الوقت عن الصلاة في المتعدّد ففي الوجوب فيما يسعه أو عريانا قولان، بل فيهما أو في التخيير بينهما أو الإتيان بما لا يسعه الوقت في خارجه أو الاكتفاء بواحدة احتمالات.

و التحقيق: أن قوله: «يصلّى فيهما جميعا» إن اختص بالوقت فمع عدم إمكانه يرجع إلى الأصل المتقدّم من جواز الصلاة في كلّ واحد، و يتعيّن الاحتمال الأخير، و إن عمّ غيره أيضا يتعيّن ما قبله، و حيث يحتمل الأمرين و الأصل مع الأخير فالقول به أظهر، إلّا أن يرجح ما قبله بعموم قضاء الفوائت، و لا بأس به.

و دعوى الإجماع في أمثال المقام مجازفة.

[١] كما في المدارك ٢: ٣٥٨، و الذخيرة: ١٦٦. و في حاشية منه رحمه الله: فيصلّى في الثاني على القول فيها بالصلاة في النجس و عاريا على القول به فيها و يتخير على التخيير.

[٢] في «س»: و الأحوط.

(١) كالعلامة في المنتهى ١: ١٨١.

(٢) كصاحب المدارك ٢: ٣٥٨.

(٣) كما في القواعد ١: ٦، و الذكري: ١٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٧٥

و الاحتجاج لأول القولين بالاستصحاب- كما في شرح القواعد «١»- مع اختصاصه بما إذا حصل الاشتباه و عدم التمكّن من الغسل في الوقت، مدفوع:

بأنّ الثابت وجوب الصلاة في الجميع في السعة بشرطها، فلا يمكن الاستصحاب في غيرها.

[و:] و لو كان عليه صلوات مرتبة، وجب مراعاة الترتيب فيها، فيصلّى الظهر مثلا- في أحد الثوبين ثمّ ينزعه و يصلّيها في الآخر، ثمّ يصلّى العصر و لو في الثاني ثمّ يصلّيها في الآخر.

و لو صلّى الظهر و العصر في أحدهما ثمّ نزعه و صلّاهما في الآخر، فقد صرح جماعة بالصحة «٢»، لترتب الثانية على الاولى على كلّ تقدير.

وقيل بالبطلان «٣»، للنهي عن الشروع في العصر حتى تتحقّق البراءة عن الظهر. و هو جيّد. بل عدم العلم بجواز الشروع في العصر قبل اليقين بالبراءة عن الظهر كاف في ذلك أيضا، لتوقيفها بالعبادة، إلّا أن يقال: إنّ مقتضى الأصل تحقّق الظهر و العصر الأصليين المكلف بهما بفعلهما في ثوب واحد، و أمّا الإتيان بهما في الثوبين فهو أمر تعبدى لم يثبت فيه الترتيب، و الأصل عدمه.

السابعة:

من انحصر ثوبه في نجس و لم يضطر إلى لبسه، ففي وجوب الصلاة عريانا أو فيه أو تخيره بينهما أقوال:
الأول عن المبسوط و النهاية و الخلاف- مدّعا فيه الإجماع- و القاضي «٤»، و للحليّ و الشرائع و النافع و التذكرة و القواعد و التحرير «٥»، و في الذكري جعله

(١) جامع المقاصد ١: ١٧٧.

(٢) كالعلامة في نهاية الأحكام ١: ٢٨٢، و الشهيد في البيان: ٩٧، و صاحب المدارك ٢: ٣٥٩.

(٣) كما في الحدائق ٥: ٤٠٧.

(٤) المبسوط ١: ٩٠ و ٩١، النهاية: ٥٥، الخلاف ١: ٤٧٤، نقله في المنتهى ١: ١٨٢ عن القاضي ابن البراج في الكامل.

(٥) الحلبي في السرائر ١: ١٨٦، الشرائع ١: ٥٤، المختصر النافع: ١٩، التذكرة ١: ٩٤، القواعد ١: ٨، التحرير ١: ٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٧٦

المشهور «١»، و في الدروس الأشهر «٢»، و نسبه في المدارك إلى الأكثر «٣».

و الثاني ظاهر الصدوق «٤»، و إليه مال في المدارك و المعالم و الذخيرة «٥»، و عزاه في اللوامع إلى أكثر الثالثة، إلّا أنه قيل: إنّه قول من شدّ ممّن تأخّر «٦».

و الثالث عن الإسكافي و المعتمد و المنتهى و الذكري و الدروس و البيان و الثانيين «٧»، و جمع من الثالثة «٨»، و نسب إلى أكثرها، و ظاهر المنتهى «٩» الإجماع على الجواز الظاهر في التخيير. و هو الحق.

أمّا جواز الصلاة عريانا: فلروايات الثلاث: موثقتي سماعاً و رواية الحلبي «١٠».

و أمّا جوازها في الثوب: فللصحيح الأربع لعليّ و الحلبيّ و البصري «١١»،

- (١) الذكرى: ١٧.
- (٢) الدروس ١: ١٢٧.
- (٣) المدارك ٢: ٣٥٩.
- (٤) الفقيه ١: ٤٠ و ١٦٠.
- (٥) المدارك ٢: ٣٦١، المعالم: ٣١٢، الذخيرة: ١٦٩.
- (٦) كما في الرياض ١: ٩٤.
- (٧) حكاة عن الإسكافي في المختلف: ٦٢، المعتمد ١: ٤٤٥، المنتهى ١: ١٨٢ و ٢٣٩، الذكرى:
- ١٧، الدروس ١: ١٢٧، البيان ٩٦، المحقق الثاني جامع المقاصد ١: ١٧٧، الشهيد الثاني في المسالك ١: ١٨، و روض الجنان: ١٦٩.
- (٨) كالفيض في المفاتيح ١: ١٠٧، و صاحب الحدائق ٥: ٣٥٣، و الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٥٥.
- (٩) المنتهى ١: ١٨٢.
- (١٠) موثقة سماعه الأولى: الكافي ٣: ٣٩٦ الصلاة ب ٦٤ ح ١٥، التهذيب ٢: ٢٢٣-٨٨١ الوسائل ٣: ٤٨٦ أبواب النجاسات ب ٤٦ ح ١، الثانية: التهذيب ١: ٤٠٥-١٢٧١، الاستبصار ١:
- ١٦٨-٥٨٢، الوسائل ٣: ٤٨٦ أبواب النجاسات ب ٤٦ ح ٣، رواية الحلبي: التهذيب ٢:
- ٢٢٣-٨٨٢، الاستبصار ١: ١٦٨-٥٨٣، الوسائل ٣: ٤٨٦ أبواب النجاسات ب ٤٦ ح ٤.
- (١١) صحيحة علي: الفقيه ١: ١٦٠-٧٥٦، التهذيب ٢: ٢٢٤-٨٨٤، الاستبصار ١: ١٦٩-٥٨٥، قرب الإسناد: ١٩١-٧١٨، الوسائل ٣:
- ٤٨٤ أبواب النجاسات ب ٤٥ ح ٥، صحيحة الحلبي الأولى: الفقيه ١: ٤٠-١٥٥، الوسائل ٣: ٤٨٤ أبواب النجاسات ب ٤٥ ح ١.
- الثانية: التهذيب ٢: ٢٢٤-٨٨٣، الاستبصار ١: ١٦٩-٥٨٤، الوسائل ٤: ٤٨٥ أبواب النجاسات ب ٤٥ ح ٧، صحيحة البصري: الفقيه ١:
- ١٦٠-٧٥٤، الوسائل ٣: ٤٨٤ أبواب النجاسات ب ٤٥ ح ٤.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٧٧
- و خبرين آخرين «١».
- و لا تعارض بين الفريقين من الأخبار على المختار، لورود الكل بلفظ الإخبار، و هو لا يثبت الأزيد من الجواز.
- و القول بأنه يفيد الإيجاب بعيد غايته عن الصواب.
- مع أنّهما لو تعارضا لكان المرجع إلى التخيير الذي هو المرجع عند فقد ما يصلح للترجيح كما في المقام.
- و ترجيح الأول بالأشهرية عملا و الاعتضاد بنقل الإجماع معارض بترجيح الثانية بالصحة سنداً و الأكثرية عدداً و الأحديث في بعضها صدورا و الأوقية للاعتبارات، مع أنّ شهرة القدماء لو سلم تعارض شهرة المتأخرين في الثانية.
- و منه يظهر فساد ما قيل من أن الأصل في الوجوب العيني و الحمل على التخييري مجاز [١]، فإنه ليس لهذا الحمل بل إماماً لعدم الدلالة على الوجوب أو بواسطة الأخبار العلاجية.
- دليل الأول: الروايات الثلاث، و عمومات المنع من الصلاة في النجس، و الإجماع المنقول، و مفهوم الشرط في رواية الحلبي، الآتية، مع ردّ معارضاتها بالشذوذ، أو حملها على محامل بعيدة.
- و فيه: أن الشذوذ لو سلم إنما يكون لو كانت المعارضات دالة على الوجوب

[١] انظر شرح المفاتيح (المخطوط) ففيه ما مفاده: إن حمل الأخبار الآمرة بالصلاة في الثوب النجس على صورة عدم تيسر النزاع ليس بأندر من حمل الوجوب التعيني على التخييري.

(١) الأول: الفقيه ١: ٤٠-١٥٦، الوسائل ٣: ٤٨٤ أبواب النجاسات ب ٤٥ ح ٢.

الثاني: الفقيه ١: ١٦٠-٧٥٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٧٨

و ليس كذلك.

و العمومات بما ذكر مخصّصة.

و الإجماع المنقول لا حجية فيه سيمّا بعد ظهور المخالف كثيرا قديما و حديثا.

و مفهوم الشرط لا- يدلّ على أزيد من عدم وجوب الصلاة في الثوب إذا انتفى الاضطرار، أمّا عند من يقول بإفاده قوله: «يصلّي» للوجوب فظاهر، و أمّا عندنا:

فلأنا نقول: إنّ معناه- لكونه مجازا و متعدّدا- غير معلوم، و الوجوب منفي بالأصل لا باللفظ، و بعد فاللفظ له محتمل، و حينئذ فيحتمل أن يكون المنفي في المفهوم هو الوجوب فلا يمكن الاستدلال [١].

و دليل الثاني: الصحاح الأربع و ما بمعناها. و جوابه قد ظهر.

و قوله: «لم يصلّ عريانا» في الصحيحة الاولى.

و في دلالة على الوجوب نظر، غايته مرجوحية الصلاة عريانا، و هو كذلك، كما ذهب إليه الإسكافي و الشهيدان «١»، و جمع آخر «٢».

نعم، ظاهر إطلاق كلام الأول وجوب الإعادة في الوقت إن تمكّن فيه من الغسل و استحبابه خارجه، و لعلّه لقوله: «أعاد الصلاة» في الخبرين الآخرين، و هو عن إفادة الوجوب قاصر، و أمّا الاستحباب فليس ببعيد.

و إن اضطرّ إلى لبس الثوب فيصلّي فيه و جوبا بلا خلاف، لإطلاق

[١] نعم لو قلنا بدلالة نحو قوله: «يصلّي» على الوجوب لتعيّن ترجيح ذلك القول من جهة تلك العمومات السالمة بعد تعارض النوعين من الأخبار بل يترجح أخبار العريان بالخصوصية أيضا حيث انها مخصوصة بحالة إمكان الصلاة عريانا قطعاً و معارضها أعمّ فيخصص بصورة عدمه و هي أيضا من الصور المتحققة كثيرا. منه رحمه الله تعالى.

(١) حكاة عن الإسكافي في المختلف: ٦٢، الشهيد الأول في البيان: ٩٦، الشهيد الثاني في المسالك ١: ١٨، و روض الجنان: ١٦٩.

(٢) كالكركي في جامع المقاصد ١: ١٧٨، و صاحب المدارك ٢: ٣٦١، و الفيض في المفاتيح ١:

١٠٧، و الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٥٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٧٩

الصحاح المتقدمة الشاملة لهذه الصورة الخالية فيها عن المعارض، لاختصاص ما دلّ على الصلاة عريانا بغير حال الاضطرار قطعاً.

و لخصوص رواية الحلبي: عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول و ليس معه ثوب غيره، قال: «يصلّي فيه إذا اضطرّ إليه» «١».

و لو نوقش بخلوّ تلك الأخبار عن الدالّ على الوجوب أتمنناه بأنها دالّة على جواز الصلاة في الثوب، و لعدم إمكان غيره و عدم جواز ترك الصلاة متعيّن.

و القول بأنه إنّما يتم لو كانت صلاته في آخر الوقت، و أمّا في السعة فلا، لأنّ جواز الصلاة في النجس إنما هو مع عدم التمكن من التطهير و مع السعة لا- يعلم ذلك، مدفوع: بعدم التمكن في حال الصلاة التي هي أيضا من أجزاء زمان التوسعة الشاملة لها الأمر

التوسعي، وإخراجها من بين الأجزاء يتوقف على الدليل.

و في إعادتها مع التمكن من الطهارة قولان: الأصح الأشهر: العدم، لأصل البراءة والخروج عن العهدة، وظاهر الصحاح المتقدمة الواردة في مقام الحاجة، مع تضمن البعض الأمر بغسل الثوب خاصة بعد زوال الضرورة من دون تعرض للإعادة. خلافاً للنهاية «٢»، و طائفة [١]، فأوجبوها، لموثقة الساباطي: عن رجل ليس معه إلا ثوب ولا تحل الصلاة فيه ولا يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال: «يتيمم ويصلي، فإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة» «٣».

[١] حكي في المدارك ٢: ٣٦٢، و الرياض ١: ٩٤ عن جماعة، و قال في الحدائق ٥: ٣٤٩: و انفرد الشيخ من بينهم بإيجاب إعادة الصلاة فيه حال الضرورة.

(١) التهذيب ٢: ٢٢٤-٨٨٣، الاستبصار ١: ١٦٩-٥٨٤، الوسائل ٣: ٤٨٥ أبواب النجاسات ب ٤٥ ح ٧.
(٢) النهاية: ٥٥.

(٣) التهذيب ٢: ٢٢٤-٨٨٦، الوسائل ٣: ٤٨٥ أبواب النجاسات ب ٤٥ ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٨٠

و هي عن إفادة الوجوب قاصرة، فإرادة الاستحباب منها- كما استظهره بعض أعيان المتأخرين ناسبا له إلى الصدوق- طاب ثراه- أيضا [١] ممكنة، و مع ذلك بالصلاة في النجس متيما مخصوصة، بل لا دلالة فيها على كون صلاته في الثوب أصلا.
فروع:

أ: لو نجس البدن و تعذرت الإزالة، صلى معها بلا إشكال و لا خلاف، كما في الحدائق «١»، لتقييد موجبات إزالتها عنه للصلاة بحال الإمكان ضرورة، فأما ينتفى الاشتراط و هو المطلوب، أو وجوب المشروط و هو خلاف الإجماع.
مضافا إلى أن بعد التقييد تبقى أوامر الصلاة حال عدم الإمكان خالية عن المقيد، و تؤيده الأخبار الواردة في السلس و المبطن «٢».
ب: إذا نجس الثوب و البدن معا و تعذرت الإزالة عن أحدهما، وجبت في الآخر، إذ لكل منهما أمر برأسه، فيجب امتثاله ما أمكن، و عدم إمكانه في أحدهما لا يوجب انتفاء وجوبه في الآخر.
ثم لو تعين الممكن تطهيره منهما طهره، و إلا تخير.

و لو لم يمكن التطهير و أمكن نزع الثوب، فهل يجوز تخفيفا للنجاسة على التخير في الأصل و يجب على القول بالوجوب فيه، أم لا؟
ظاهر بعض القائلين بالصلاة عريانا فيه: عدمه هنا، و وجوب الستر.
و الظاهر التخير، للروايات المتقدمة «٣».
و لو تنجس أحدهما و أمكن تطهير بعضه دون بعض، فإن كانت فيه

[١] قد حمل الرواية على الاستحباب في الذكرى: ١٧ و الذخيرة: ١٦٩، و لم نعثر على من نسبه إلى الصدوق.

(١) الحدائق ٥: ٣٤٩.

(٢) انظر الوسائل ١: ٢٩٧ أبواب نواقض الوضوء ب ١٩.

(٣) في ص ٢٧٦ و ٢٧٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٨١

النجاسات المختلفة [١] و أمكن إزالة أحدهما وجبت أيضا، للأمر بإزالة كل منهما على حدة، فلا ينتفى بامتناع امتثال الآخر. وإن كانت من نوع واحد و كانت دما و أمكن تقليله إلى الدرهم، وجب أيضا، و إلّا فقليل بالوجوب مع التفريق مستشكلا فيه مع الاجتماع «١».

و الحقّ: الوجوب مطلقا، لدلالة ما يدلّ على وجوب إزالة الكلّ على وجوب إزالة البعض أيضا بدلالة المطابقتة على السواء، و تعدّر امتثال الكلّ غير صالح لرفع وجوب امتثال البعض.

و أيضا: تجب إزالة كلّ بعض لو لم يكن معه غيره، و وجود الغير غير مانع عن الوجوب.

نعم، كان الإشكال إنّما يرد لو كان المأمور به في الأخبار هو مطلق التطهير، و ليس كذلك، بل هو إزالة كلّ نجاسة بخصوصها.

ج: لو أمكن إزالة العين بمسح و نحوه دون الأثر بالغسل، فهل يجب أم لا؟ الظاهر هو الأول، لمثل ما مرّ، مع إشكال فيه، لأنّ المانع من الصلاة هو الأثر الحاصل من العين في المحل دون العين نفسها.

د: لو أمكن بعض الغسالات فيما يلزم فيه التعدّد دون بعض، فهل يجب أم لا؟ الظاهر نعم، لوجوب مطلق الغسل بمطلقاته أيضا، و وجوب المقيّد بأمر آخر لا ينافيه.

نعم، لو انحصر الدليل في المقيّد، لم يثبت وجوب المطلق رأسا.

الثامنة:

لا- خلاف في جواز الصلاة في كلّ ما لا- تتم الصلاة فيه وحده للرجال مع نجاسته و لو بمثل دم الحيض و نجس العين، كالتكّة و القلنسوة و الجورب و الخف و النعل.

[١] كالبول و المنى مثلا. منه رحمه الله تعالى.

(١) كما في المعالم: ٣١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٨٢

و عليه الإجماع في الانتصار و الخلاف و السرائر «١»، و ظاهر التذكرة «٢» و غيرها «٣»، و هو الحجّة فيه. مضافا إلى النصوص المستفيضة:

منها: مؤثقة زرارة: «كل ما كان لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يكون عليه الشيء، مثل القلنسوة و التكة و الجورب» «٤».

و روايته: إن قلنسوتي وقعت في بول فأخذتها فوضعتها على رأسي ثمّ صلّيت، فقال: «لا بأس» «٥».

و المراسيل الثلاث لأبناء سنان و عثمان و أبي البلاد:

الاولى: «كلّ ما كان على الإنسان أو معه ممّا لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلّى فيه و إن كان فيه قدر، مثل القلنسوة و التكة و الكمره [١] و النعل و الخفين و ما أشبه ذلك» «٦».

و الثانية: في الرجل يصلّى في الخف الذي قد أصابه قدر، قال: «إذا كان ممّا لا تتم الصلاة فيه فلا بأس» «٧».

و الثالثة: «لا بأس في الصلاة في الشيء الذي لا تجوز فيه الصلاة وحده يصيبه القدر، مثل القلنسوة و التكة و الجورب» «٨».

[١] الكمره و هي الحفاظ. و في بعض كلام اللغويين: الكمره كيس يأخذها صاحب السلس - مجمع البحرين ٣: ٤٧٧.

(١) الانتصار: ٣٨، الخلاف: ١: ٤٨٠، السرائر: ١: ٢٦٤.

(٢) التذكرة: ١: ٩٦.

(٣) كجواهر الفقه: ٢٢، و المفاتيح: ١: ١٠٧.

(٤) التهذيب: ٢: ٣٥٨-١٤٨٢، الوسائل: ٣: ٤٥٥ أبواب النجاسات ب ٣١ ح ١.

(٥) التهذيب: ٢: ٣٥٧-١٤٨٠، الوسائل: ٣: ٤٥٦ أبواب النجاسات ب ٣١ ح ٣.

(٦) التهذيب: ١: ٢٧٥-٨١٠، الوسائل: ٣: ٤٥٦ أبواب النجاسات ب ٣١ ح ٥.

(٧) التهذيب: ١: ٢٧٤-٨٠٧، الوسائل: ٣: ٤٥٦ أبواب النجاسات ب ٣١ ح ٢.

(٨) التهذيب: ٢: ٣٥٨-١٤٨١، الوسائل: ٣: ٤٥٦ أبواب النجاسات ب ٣١ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٨٣

و الرضوى: «إن أصاب قلنسوتك أو عمامتك أو التكة أو الجورب أو الخف منى أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصلاة فيه، وذلك أن الصلاة لا تتم في شيء من هذه وحده» (١).

ثم مقتضى أكثر هذه الأخبار بملاحظة تعلق الحكم فيها بما لا تتم الصلاة فيه منفردا: العفو عن نجاسة ما لا تتم فيه مطلقا، كما ذهب إليه السيد و المحقق و الشهيدان «٢» طاب ثراهم، من غير اختصاص له بالملابس كما عن الحلّي «٣»، و غيره «٤»، و لا بها مع كونها في محالها، فلو وضع التكة على رأسه و الخف على يده، بطلت الصلاة، كالفاضل في أكثر كتبه «٥» و الشهيد في البيان «٦»، و لا منها بخمسة:

القلنسوة و التكة و الجورب و الخف و النعل، كما عن الراوندى «٧».

بل في الموثقة و أولى المراسيل العموم الشامل للملابس و غيرها.

و في الأولى منها التردد بين كون تلك الأشياء عليه أو معه، و هو كالتصريح بنفى اشتراط كونها في محالها. مع أن أصل الحكم في غير الملابس، و فيها إذا كان في غير محالها بأصالة البراءة عن وجوب إزالة النجاسة عنها السالمة عن المعارض ثابت، إذ غاية ما يستفاد من الأدلة اشتراط طهارة جسد المصلّي و ثوبه، و صدق ثوبه على الملابس إذا لم تكن في محالها ممنوع. و تصريح الأصحاب باستثنائها المستلزم لدخولها تحت أدلة المنع عنها إنما هو

(١) فقه الرضا عليه السلام: ٩٥، المستدرک: ٣: ٢٠٨ أبواب لباس المصلّي ب ١٤ ح ١.

(٢) السيد في الانتصار: ٣٨، المحقق في المعتمد: ١: ٤٣٤، الشرائع: ١: ٥٤، الشهيد الأول في الذكرى: ١٦، و الدروس: ١: ١٢٦، و البيان:

٩٥، الشهيد الثاني في المسالك: ١: ١٨، و روض الجنان: ١٦٦، و الروضة: ١: ٦١.

(٣) السرائر: ١: ١٨٤.

(٤) كالعلامة في المنتهى: ١: ١٧٤، و المختلف: ٦١.

(٥) كالمتكلم: ٦١، و المنتهى: ١: ١٧٤، و التحرير: ١: ٢٤.

(٦) البيان: ٩٦.

(٧) حكاها عنه في المختلف: ٦١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٨٤

في الملابس منها و مع كونها في محالها، و صدق الثوب عليها حينئذ ظاهر.

و خروجها بما مرّ من أدلة العفو، و استدعاء الشغل اليقيني بالعبادة للبراءة اليقينية غير مفيد لوجوب الإزالة مطلقا، للقطع بالبراءة اليقينية

بمعاونة الأصول القطعية.

و بما ذكر يظهر فساد ما استدلل به للتقييد بكونها في محالها بتبادر ذلك من سياق الأخبار.

فروع

: أ: ما لا تتم الصلاة فيه من الملابس - أي ما لا يستر العورة منها - إما ليس من شأنه ستر العورة، أو يكون من شأنه ذلك و إن لم يكن بالفعل كذلك.

و الثاني على أقسام، لأنه إما تكون فعليته موقوفه على تغيير و تبديل فيه، إما بنفسه كالقلنسوة الكبيرة التي لو غير وضعها و قطعت و ضم بعضها مع بعض بوضع آخر أمكن ستر العورة بها، أو بهيئته العارضة له في اللبس، كالعمامة الساترة للعورة بنفسها غير الساترة مع الكيفية المخصوصة لها حال اللبس، أو يكون في نفسه و هيئته بقدر يصلح لستر العورة و لكن لا يمكن استقراره فيها إلا بضم شيء آخر معه، كوضع اليد عليه أو شدّه بما يشدّه و لا يمكن بدون ذلك، أو لا يتوقف إلا على وضعه على العورة، كالقميص القصير الذي لو وضع على العورة سترها و لكن لبسه بحيث لم يصل إلى العورة.

فلو أريد من قولهم: ما لا تتم الصلاة فيه، ما لا يستر العورة بالفعل، لدخل جميع تلك الأقسام فيه، و لو أريد منه ما لم يكن من شأنه ذلك، خرج بعضها منه.

و التحقيق: أن الأصل في الملابس و جوب إزالة النجاسة عنها في الصلاة إنما ما علم فيه العفو بوضوح دخوله في المراد مما لا تتم الصلاة إلا به.

و لا خفاء في دخول الأول و الثاني من تلك الأقسام فيه، فيحكم فيهما بالعفو قطعاً.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٨٥

و كذا الرابع، إذ - لتوقف ستر العورة به على غيره - يصدق أنه مّا لا - تجوز فيه الصلاة وحده، و أنّها لا - تتم فيه وحده، مضافاً إلى التصريح في الأخبار بالعفو عن الخفّ الذي يستر العورتين لو وضع عليهما بمعونة اليد.

و أما البواقي: فلخفاء دخولها فيه تكون باقية تحت الأصل. و إخراج الرضوى العمامة لا يفيد، لضعفه الغير المعلوم انجباره، مع احتمال إرادة الصغيرة.

ب: يستحب تطهير النعل، لصحيفة عبد الرحمن «١»، و به قال الشيخ في النهاية «٢»، و ابن زهرة في كل ما لا تتم الصلاة إلا به «٣». و لا بأس به.

ج: حمل مثل الحقّة و القارورة التي فيها نجاسة غير متعدية إلى الثوب أو البدن لا يبطل الصلاة، للأصل المتقدم.

و كذا حمل المنديل النجس، و جبر العظم بالعظم النجس سواء اكتسى اللحم أم لا - و نجاسة اللحم بملاقاته غير ضائرة، لأنه من البواطن.

و ما قيل: من أن غاية ما ثبت عدم تعلق التكليف بما في الباطن من النجاسات الخلقية، لانصراف الحكم إلى الأفراد الشائعة «٤»، مردود: بأن غاية ما ثبت تعلق التكليف بما في ظاهر البدن من النجاسات، لأنه موضع الإجماع و المتبادر من الأخبار.

و منه يظهر عدم وجوب إخراج الدم المحتقن تحت الجلد من نفسه أو من الخارج، و عدم بطلان الصلاة بشرب نجس أو أكله.

و هل يجب قيئه أو قىء محرّم أكله؟ الحق هو الثاني، لأنّ الثابت حرمة

(١) الفقيه ١: ٣٥٨ - ١٥٧٣، الوسائل ٤: ٤٢٤ أبواب لباس المصلي ب ٣٧ ح ١.

(٢) النهاية: ٥٤.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥.

(٤) كما في الحدائق ٥: ٣٤٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٨٦
الشرب و الأكل، و أما وجوب القيء بعد حصولهما فلا دليل عليه.
نعم يستحب ذلك، لموثقة عبد الحميد بن سعيد [١].

د: لو التحف بلحاف أو تردى برداء طويل بحيث وقع بعضه على الأرض و كان ذلك البعض نجسا لم تصح صلاته، لصدق نجاسة ثوبه، و لولاه لزم عدم البطلان بنجاسة الكم الطويل المتجاوز عن الأصابع، بل طرف الثوب عند الجلوس لكونه على الأرض.

التاسعة:

إشارة

العفو عن دم القروح و الجروح حال الصلاة في الثوب و البدن قليلا- كان أم كثيرا في الجملة إجماعى، و النصوص - كما تأتي - به مستفيضة.

و هل يعتبر فيه استمرار سيلان الدم و عدم انقطاعه مطلقا و لو لمححة؟ كما هو ظاهر المقنعة و الخلاف و السرائر و التذكرة و المنتهى و التحرير و النافع و الدروس «١»، بل لعله الأشهر. أو مقتيدا بزمان يتسع أداء الفريضة؟ كما في المعبر و الذكرى «٢»، و لعله مراد الأولين أيضا بحمل الاستمرار على العرفى الصادق مع عدم الانقطاع في زمان يتسع أداء الفريضة. أو لا يعتبر مطلقا، فيكون معفوا ما لم يبرأ الجرح؟

كما عن الصدوق و النهاية و المبسوط و الثانين «٣»، و جماعة «٤»، و إن كان في استفادته من كلام الأول خفاء [٢]

[١] و هى أنه: «بعث أبو الحسن عليه السلام غلاما يشتري له بيضا و أخذ الغلام بيضة أو بيضتين فقامر بها فلما أتى به أكله، فقال مولى له: إن فيه من القمار، قال: فدعا بطشت فتقيأه» منه رحمه الله. الكافي ٥: ١٢٣ المعيشة ب ٤٠ ح ٣.
[٢] قال في الفقيه: و إن كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا بأس بأن لا يغسل حتى يبرأ أو ينقطع الدم.

(١) المقنعة: ٦٩- ٧٠، الخلاف ١: ٢٥٢ و ٤٧٦، السرائر ١: ١٧٦، التذكرة ١: ٨، المنتهى ١:

١٧٢، التحرير ١: ٢٤، المختصر النافع: ١٨، الدروس ١: ١٢٦.

(٢) المعبر ١: ٤٢٩، الذكرى: ١٦.

(٣) الصدوق في الفقيه ١: ٤٣، النهاية: ٥١، المبسوط ١: ٣٥، المحقق الثانى فى جامع المقاصد ١:

١٧١، الشهيد الثانى فى المسالك ١: ١٨، و الروضة ١: ٥٠.

(٤) منهم صاحب المدارك ٢: ٣٠٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٨٧

الحق هو الأخير، لإطلاق صحيحة المرادى: الرجل تكون به الدماميل و القروح فجلده و ثيابه مملوءة دما و قيحا، و ثيابه بمنزلة جلده؟ قال: «يصلى فى ثيابه و لا شىء عليه» «١» و قريبة منها حسنته «٢».

و صحيحة البصرى: الجرح يكون فى مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم و القيح فيصيب ثوبى، فقال: «دعه فلا يضرك أن لا تغسله» «٣» أطلق فيها الأمر بالدعة سواء كان حال السيلان أو بعده.

و صحيحة محمد: عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلى؟

قال: «يصلّى وإن كانت الدماء تسيل» (٤) دلّت على أنّ حالة عدم السيّلان أولى بالعفو. و لا ينافيه: «لا تزال تدمى» لأنّه كلام السائل، مع أنّ الظاهر منه تكرر خروج الدم لآتصاله. و الأخبار الجاعلة للبراء غاية العفو، كموتقة سماعة: «إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ و ينقطع الدم» (٥).

و رواية أبي بصير: دخلت على أبي جعفر عليه السلام و هو يصلّى، فقال لى قائدى: إنّ فى ثوبه دما، فلما انصرف قلت له: إنّ قائدى أخبرنى أنّ ثوبك دما، قال: «إنّ بى دماميل فلست أغسل ثوبى حتى تبرأ» (٦).

(١) التهذيب ١: ٣٤٩-١٠٢٩، الوسائل ٣: ٤٣٤ أبواب النجاسات ب ٢٢ ملحق بحديث ٥.

(٢) التهذيب ١: ٢٥٨-٧٥٠، الوسائل ٣: ٤٣٤ أبواب النجاسات ب ٢٢ ح ٥.

(٣) التهذيب ١: ٢٥٩-٧٥١، الوسائل ٣: ٤٣٥ أبواب النجاسات ب ٢٢ ح ٦.

(٤) التهذيب ١: ٢٥٨-٧٤٩، و ٣٤٨-١٠٢٥، الاستبصار ١: ١٧٧-٦١٥، الوسائل ٣: ٤٣٤ أبواب النجاسات ب ٢٢ ح ٤.

(٥) التهذيب ١: ٢٥٩-٧٥٢، الوسائل ٣: ٤٣٥ أبواب النجاسات ب ٢٢ ح ٧.

(٦) الكافي ٣: ٥٨ الطهارة ب ٣٨ ح ١، التهذيب ١: ٢٥٨-٧٤٧، الاستبصار ١: ١٧٧-٦١٦، الوسائل ٣: ٤٣٣ أبواب النجاسات ب ٢٢ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٨٨

و منافاته لما اعتبروه واضحة، لعدم اتصال السيّلان بالبراء عادة.

و توصيف الجرح فى صدر الموثقة بالسائل غير ضائر، لأنّه غير المتّصل، مع أنّه على فرض الاتّحاد لا يدلّ على الاشتراط إلّا بمفهوم الوصف الذى لا عبرة به.

و عطف الانقطاع فى ذيلها على البرء غير مناف، لاستلزام البرء له، فيدلّ على أنّ الأمرين غاية عدم الغسل، فلا يكفى تحقّق الانقطاع فقط.

دليل المخالف الأول: الأصل المستفاد من إطلاق المعتبرة الآمرة بغسل الدم و الحاكمة بإعادة الصلاة منه «١»، المستلزم للاقتصار فى العفو على موضع اليقين.

و قوله: «لا تزال تدمى» فى الصحيحة الثالثة، و صدر الموثقة و ذيلها.

و دلالة بعض الروايات على أنّ علة العفو الحرج و المشقة و هو لا يكون إلّا مع عدم الانقطاع، ففى موثقة سماعة: [سألته عن الرجل به القرحة و الجرح فلا يستطيع أن يربطه و لا يغسل دمه، قال: «يصلّى و لا يغسل ثوبه فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كلّ ساعة» (١)]. و مفهوم رواية محمد، المروية فى السرائر: «إنّ صاحب القرحة التى لا يستطيع صاحبها ربطها و لا حبس دمها يصلّى و لا يغسل ثوبه فى اليوم أكثر من مرة» (٢).

و يجاب عن الأول: بلزوم تقييد الإطلاق بما مرّ، و القول بعدم صلاحيته له لا وجه له.

و عن الثانى و الثالث: بما قد ظهر، مضافا إلى أنّ غاية الأمر اختصاص

[١] الكافي ٣: ٥٨ الطهارة ب ٣٨ ح ٢، التهذيب ١: ٢٥٨-٧٤٨، الاستبصار ١: ١٧٧-٦١٧، الوسائل ٣: ٤٣٣ أبواب النجاسات ب ٢٢ ح

٢، و ما بين المعقوفين من المصادر.

(١) انظر الوسائل ٣: ٤٢٩ أبواب النجاسات ب ٢٠ ح ١ و ٢ و ب ٤٠ ح ٣ و ٧ و ١٠.

(٢) مستطرفات السرائر: ٣٠-٢٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٨٩

الجواب في الثاني بما اختص به السؤال لو لا الفقرة الأخيرة، وهو لا ينفى الحكم عن غيره بعد وجود الدليل.

و عن الرابع: بأن كون العلة في القرع الذي لا يستطاع ربطه و غسله ما ذكر لا- يدل على انتفاء الحكم فيما لم يكن كذلك، و لا يعارض ما دل على ثبوته في غيره أيضا.

و عن الخامس: أنه مفهوم وصف لا عبرة به.

و دليل المخالف الثاني بعض ما ذكر بجوابه.

ثم بما ذكر من الإطلاقات ظهر عدم اعتبار المشقة في الإزالة أيضا، وفاقا لجماعة «١». و خلافا للقواعد «٢»، و عن الغنية و نهاية الأحكام «٣»، بل هو ظاهر كل من استدلل للعفو بلزوم الحرج أو المشقة لولاه، كالتهديب و المعتبر و التذكرة «٤»، للأصل المتقدم، و الروايتين الأخيرتين. و جوابهما قد ظهر.

و جمع في الشرائع و المنتهى و التحرير «٥» بين الاعتبارين. و وجهه و جوابه يظهر مما مر.

فروع:

أ: الأقوى عدم وجوب إزالة بعض الدم و لو مع إمكانها، و لا عصب موضع الجرح، و لا إبدال الثوب، بالإجماع في الأولين كما عن الخلاف «٦»، لإطلاق الأدلة، و قوله: «لا شيء عليه» في الصحيحة الأولى، خلافا لمحتمل نهاية

(١) منهم الكركي في جامع المقاصد ١: ١٧١، و صاحب المدارك ٢: ٣٠٩.

(٢) القواعد ١: ٨.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٠، نهاية الأحكام ١: ٢٨٥.

(٤) التهديب ١: ٢٥٧، المعتبر ١: ٤٢٩، التذكرة ١: ٨.

(٥) الشرائع ١: ٥٣، المنتهى ١: ١٧٢، التحرير ١: ٢٤.

(٦) الخلاف ١: ٢٥٢ و ٤٧٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٩٠

الإحكام في الأول «١»، و له و للمنتهى في الثالث «٢».

ب: الحق - كما صرح به جماعة منهم والدي رحمه الله - أن غاية العفو البرء «٣»، للاستصحاب، و موثقة سماعه، و رواية أبي بصير، و هو الاندمال عرفا، فيعفى عن كل ما كان قبله و لو حصل الانقطاع و بقي في الثوب أو البدن. و حمل البرء على الأمن من خروج الدم تجوز.

ج: لو تعدى الدم من محل الضرورة في الثوب و البدن، فذهب في المنتهى و المعالم و اللوامع إلى عدم تعدى العفو «٤».

و احتمل في المدارك التعدى «٥». و هو الأقوى، لإطلاق أكثر الأدلة.

و لكن الأظهر تقييد التعدى بما إذا كان بنفسه، لا إذا تعدى بمتعد، كأن وضع يده أو طرف ثوبه الطاهرين عليه، كما نبه عليه و اختاره في الحدائق «٦»، لتصريح أكثر الأخبار بإصابة الدم الظاهرة في إصابته بنفسه، و عدم إطلاق شامل لإصابته بواسطة الغير إلّا في صحيحة المرادى، و في شمولها لها أيضا خفاء جدا.

و منه يظهر أنه إذا أصاب الدم جسما آخر غير الثوب و البدن ثم لاقى هذا الجسم بدن صاحب الدم أو ثوبه، لم يثبت فيه العفو. د: لو لاقى هذا الدم نجاسة أخرى فلا عفو، للأصل. و كذا إن تنجس به مائع طاهر ملاق للبدن أو الثوب كالعرق و الماء، لأن هذا المائع نجس غير الدم و لم يثبت العفو عنه، و العفو عما نجسه لا يوجب، و كون المتنجس أخف نجاسة لا يصلح دليلا.

(١) نهاية الأحكام ١: ٢٨٥.

(٢) نهاية الأحكام ١: ٢٨٦، المنتهى ١: ١٧٢.

(٣) انظر الفقيه ١: ٤٣، و المسالك ١: ١٨، و المدارك ٢: ٣٠٩، و الحدائق ٥: ٣٠٣.

(٤) المنتهى ١: ١٧٢، المعالم: ٢٨٩.

(٥) المدارك ٢: ٣٠٩.

(٦) الحدائق ٥: ٣٠٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٩١

ه: قيد جماعة - منهم الشيخ «١»، و الفاضل في الإرشاد [١] - القروح بالدامية و الجروح باللازمة. و منهم من وصفهما باللازمة «٢». و منهم من عكس «٣».

و المراد من الدامية ظاهر.

و فتر في روض الجنان اللازمة: بالتي يستمر خروج دمها «٤»، و المحقق الثاني: بالتي لم يبرأ، ليكون احترازا عن جراحة برئت و تخلف دمها «٥».

و ظنى أن المراد منها الجروح البطيئة الاندمال، ليكون احترازا عن مثل الفصد و الحجامه إذا لم يتعديا عن الحد، و جراحة مثل الشوكه المندملة سريعا و أمثالها، فلا تكون دماؤها معفو عنها. و هو الظاهر، لعدم ظهور شمول أخبار العفو لها «٦».

أما ما يتضمن منها الدماميل و القروح: فظاهر.

و أما صحيحة البصرى: فلمكان سيلان القيح.

و أما الموثقة الاولى: فلقوله: «به جرح سائل» فإن المتبادر منه نوع لزوم و دوام للجرح و السيلان، فلا يشمل ما يحدث و ينقطع سريعا، مع أن ما يترشح منها قليل دم يخرج بقيد: «سائل» قطعا.

و أما الأخيرة: فلتقيدها بعدم استطاعة الربط و غسل الدم، و التعليل بعدم استطاعة غسل الثوب كل ساعة، فتكون هذه الدماء باقية على أصالة عدم العفو.

و تؤكد روايه المثني: حككت جلدي فخرج منه دم، فقال: «إذا اجتمع

[١] قال فيه: و عفى في الثوب و البدن عن دم القروح و الجروح اللازمة. الإرشاد ١: ٢٣٩.

(١) الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٧١، المبسوط ١: ٣٥، الاقتصاد: ٢٥٣، النهاية: ٥١.

(٢) كما في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٠، التذكرة ١: ٨، المختلف: ٦٠.

(٣) كما في المعتمد ١: ٤٢٩، القواعد ١: ٨.

(٤) روض الجنان: ١٦٥.

(٥) جامع المقاصد ١: ١٧١.

(٦) راجع ص ٢٨٧ و ٢٨٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٩٢

منه قدر حمصة فاغسله و إلا فلا» (١).

و صراحة بعض المعتمدة في عدم العفو عن دم الحجامه، كصحيحه على المرويه في قرب الإسناد، المتقدمه في المسأله الاولى (٢).
و: إذا كان قروح أو جروح متعدده به و برئ بعضها و تخلف دم منه في الثوب أو البدن و لم يبرأ الجميع، فهل يختص العفو بدم ما لم يبرأ منها، أو يعفى عن الكل حتى يبرأ الكل؟ مقتضى إطلاق الموثقه الأولى: الأول، و مقتضى إطلاق روايه أبي بصير: الثاني. و لا يبعد ترجيحه، لتعارض الإطلاقين و الرجوع إلى استصحاب العفو.
ز: يستحب لصاحب هذا العذر أن يغسل ثوبه كل يوم مرة، لروايه السرائر (٣). و أما البدن فلا، للأصل.

العاشره:

ما دون الدرهم من الدم- غير ما استثنى- معفو عنه في الصلاة إجماعا كما في المعبر و المنتهى و التذكرة (٤)، و عن نهاية الأحكام و المختلف (٥)، و هو الحجّه في المقام، مضافا إلى المستفيضه، كحسنه محمد، المتقدمه في المسأله الرابعه (٦)، و روايه الجعفي، السابقه في الاولى (٧).
و صحيحه ابن أبي يعفور: «يفغسله- أي الدم- و لا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا يغسله» (٨).

(١) التهذيب ١: ٢٥٥-٧٤١، الاستبصار ١: ١٧٦-٦١٣، الوسائل ٣: ٤٣٠ أبواب النجاسات ب ٢٠ ح ٥.

(٢) راجع ص ٢٥٤.

(٣) المتقدمه في ص ٢٨٨.

(٤) المعبر ١: ٤٢٩، المنتهى ١: ١٧٢، التذكرة ١: ٨.

(٥) نهاية الأحكام ١: ٢٨٥، المختلف: ٦٠.

(٦) راجع ص ٢٦٦.

(٧) راجع ص ٢٥٣.

(٨) التهذيب ١: ٢٥٥-٧٤٠، الاستبصار ١: ١٧٦-٦١١، الوسائل ٣: ٤٢٩ أبواب النجاسات ب ٢٠ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٩٣

و مرسله جميل: «لا بأس بأن يصلّي الرجل في الثوب و فيه الدم متفرقا شبه النضح، و إن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم» (١).

و الرضوي: «إن أصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف، و الوافي ما يكون وزنه درهما و ثلثا، و ما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله و لا بأس بالصلاة فيه، و إن كان الدم حمصه فلا بأس بأن لا تغسله إلا أن يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه و من البول و المنى قل أم كثر» (٢).

و أما قدر الدرهم فهو كالزائد عليه، وفاقا للأكثر.

فروع:

أ: المذكور في الأخبار و إن كان قدر الدرهم المحتمل للوزن و السعه إلا أن المقطوع به في كلام الأصحاب هو الثاني، و هو الذي يقتضيه الأصل عند التردد، لأنه القدر المتيقن، فإن ما كان وزنه درهما تبلغ سعته أضعاف ذلك قطعا.

ب: لا- عفو في دم الحيض بغير خلاف عندنا كما في السرائر (٣)، و يشعر به كلام المعتمر (٤)، بل إجماعا كما في اللوامع، للرضوى المتقدم، و النبوى الأمر لأسماء في دم الحيض: «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء» [١]، و ضعفهما منجبر بالشهرة القوية بل الإجماع.

[١] صحيح مسلم ١: ٢٤٠-١١٠، سنن أبى داود ١: ٩٩-٣٦٢، و فيهما بتفاوت يسير.

(١) التهذيب ١: ٢٥٦-٧٤٢، الاستبصار ١: ١٧٦-٦١٢، الوسائل ٣: ٤٣٠ أبواب النجاسات ب ٢٠ ح ٤.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٩٥، مستدرک الوسائل ٢: ٥٦٥ أبواب النجاسات ب ١٥ ح ١.

(٣) السرائر ١: ١٧٦.

(٤) المعتمر ١: ٤٢٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٩٤

و رواية إسحاق: «الحائض تصلّى في ثوبها ما لم يصبه دم» (١).

و يؤيده خبر ابن كليب: «في الحائض تغسل ما أصاب من ثيابها» (٢) و المروى في الكافي و التهذيب: «لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره إلّا دم الحيض، فإنّ قليله و كثيره في الثوب إن رآه و إن لم يره سواء» [١].

و أمّا أخبار العفو فهي أعم مطلقا من الرضوى، فتخصيصها به لازم، و من وجه من النبوى و ما بعده، فإنّ قدّما بموافقة الشهرة و إلّا فيرجع إلى عمومات غسل الدم.

بل قد يقال بعدم شمول أخبار العفو لدم الحيض، لاختصاص الخطابات فيها بالذكور، و احتمال إصابته ثيابهم من دم الحيض نادر و لم يكن من الأفراد المتبادرة.

و هو كذلك في غير رواية الجعفي (٣)، و أمّا فيها فلا خصوصية بالذكور.

و منه يظهر ضعف الاستدلال بالأصل المستفاد من الأخبار الآمرة بغسل الدم و استصحاب شغل الذمة.

ثمّ إنه ألحق الشيخ (٤)، و السيد (٥) بل و غيرهما من القدماء أيضا- كما قيل (٦)- به دم النفاس و الاستحاضة، بل ظاهر الخلاف و صريح الغنية الإجماع

[١] الكافي ٣: ٤٠٥ الصلاة ب ٦٦ ح ٣، التهذيب ١: ٢٥٧-٧٤٥. و إنما جعلناهما مؤيدين لأن المذكور في منطوق الأول: «تغسل» و في

مفهوم الثانى: «تعاد» و إفادتهما للوجوب غير معلومة، مع أن فى الثانى حكم بالإعادة مع عدم الرؤية أيضا، و وجوبها حينئذ خلاف الفتوى. منه رحمه الله.

(١) الكافي ٣: ١٠٩ الحيض ب ٢٤ ح ٢، الوسائل ٣: ٤٤٩ أبواب النجاسات ب ٢٨ ح ٣.

(٢) الكافي ٣: ١٠٩ الحيض ب ٢٤ ح ١، التهذيب ١: ٢٧٠-٧٩٦، الاستبصار ١: ١٨٦-٦٥٢، الوسائل ٣: ٤٤٩ أبواب النجاسات ب ٢٨ ح ١.

(٣) المتقدم في ص ٢٥٣.

(٤) المبسوط ١: ٣٥، النهاية: ٥١، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٧١، الخلاف ١: ٤٧٦، الاقتصاد: ٢٥٣.

(٥) الانتصار: ١٤.

(٦) السرائر ١: ١٧٦، المراسم: ٥٥، و نسب إلى القدماء فى الرياض ١: ٨٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٩٥

عليه «١»، و في السرائر نفى الخلاف عنه «٢».

للأصل المتقدم، و عدم عموم في أخبار العفو، و قد عرفت ضعفهما. و لغلظ نجاستهما الموجب للغسل، و ضعفه ظاهر.

و قد يستدل لإلحاق الأول بما يستفاد من بعض المعتمدة من أنه دم الحيض المحتبس و أنه حيض حقيقة «٣».

و فيه: أنه و إن سلم و لكن المتبادر من دم الحيض غير ذلك.

و يظهر من بعض المتأخرين التردد فيه «٤»، و هو في موقعه، بل القوة لعدم إلحاقهما، كما اختاره بعض متأخري المتأخرين «٥».

و كذا دم نجس العين، و فاقا لجماعة منهم الحلّي مدّعيًا عليه الوفاق «٦»، لعموم أخبار العفو.

و خلافا للمحكي عن الراوندي «٧»، و ابن حمزة و الفاضل في جملة من كتبه «٨»، و ظاهر المعالم «٩».

للأصل المتقدم. و اكتسابه بملاقاة البدن النجس نجاسة غير معفوة. و عدم شمول أخبار العفو له، لأن المتبادر منها هو الأفراد الشائعة

دون الفروض النادرة.

(١) الخلاف ١: ٤٧٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٠.

(٢) السرائر ١: ١٧٦.

(٣) انظر الوسائل ٢: ٣٣٣ أبواب الحيض ب ٣٠ ح ١٣ و ١٤.

(٤) كما في المعتمد ١: ٤٢٩، المدارك ٢: ٣١٦.

(٥) كالمحقق السبزواري في الذخيرة: ١٦٠، و صاحب الحقائق ٥: ٣٢٨.

(٦) السرائر ١: ١٧٧.

(٧) حكاة عنه في السرائر ١: ١٧٧، و المختلف: ٥٩.

(٨) ابن حمزة في الوسيلة: ٧٧، الفاضل في المختلف: ٥٩، و التحرير ١: ٢٤، و القواعد ١: ٨، و التذكرة ١: ٨، و المنتهى ١: ١٧٣، و

التبصرة: ١٧.

(٩) حكاة عنه في الحقائق ٥: ٣٢٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٩٦

و مرفوعة البرقي: «دمك أنظف من دم غيرك، إذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس، و إن كان دم غيرك قليلا كان أو

كثيرا فاعسله» «١».

و يندفع الأول: بمطلقات العفو.

و الثاني: بأن المستند في اكتساب الملاقى للنجاسة النجاسة مطلقا ليس إلّا الإجماع، و تحقّقه في النجاسة الملاقية لها غير معلوم.

و الثالث: بأنه لو أوجب عدم شمول أخبار العفو له لأوجب عدم شمول مطلقات الأمر بالغسل و إعادة الصلاة له أيضا، فيرجع إلى أصل

عدم وجوب الإزالة.

و الرابع: بأن مقتضاه عدم العفو عن دم الغير، و هو و إن أفتى به بعض المحدثين من المتأخرين [١]، إلّا أنّ الظاهر انعقاد الإجماع على

خلافه، كما تدلّ عليه إطلاقاتهم، و ينادى به خلافهم في دم نجس العين، و لا أقلّ من مخالفته للشهرة القديمة و الجديدة المخرجة له

عن الحجية. و قصره على دم نجس العين إخراج لغير الواحد، و هو غير جائز.

ج: مورد أكثر روايات العفو و إن كان الثوب خاصة، و لذا حكى عن جماعة «٢» الاقتصار عليه، و يظهر من البعض التردد «٣»، إلّا أنّ

في المنتهى أسند إلحاق البدن إلى الأصحاب مشعرا بدعوى الإجماع عليه «٤»، بل في الانتصار عليه الإجماع «٥».

[١] المحدث البحراني في الحدائق ٥: ٣٢٨، و نقله أيضا عن المولى الأمين الأسترابادي.

(١) الكافي ٣: ٥٩ الطهارة ب ٣٨ ح ٧، الوسائل ٣: ٤٣٢ أبواب النجاسات ب ٢١ ح ٢.

(٢) منهم الصدوق في الفقيه ١: ١٦١، الهداية: ١٥، و المفيد في المقنعة: ٧٠، و الشيخ في المبسوط ١: ٣٦، و سلار في المراسم: ٥٥.

(٣) كما في الحدائق ٥: ٣٠٨-٣١٠.

(٤) المنتهى ١: ١٧٣.

(٥) الانتصار: ١٣ و ١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٩٧

و هو الحق، لا لما استدل عليه من اشتراك العلة و هي مشقة الإزالة، لأن العلة مستنبطة، بل لإطلاق رواية المثني السابقة في المسألة التاسعة «١».

قيل: إن أريد من الحمصة فيها وزنها، لم يقل أحد بالعمو عنها، لزيادته عن الدرهم في السعة، و إن أريد سعتها، فلا قائل بوجود غسلها، لأنها أقل من سعة الدرهم، فالرواية للإجماع مخالفة، و لأجلها عن الحجية خارجة «٢».

قلنا: المتبادر قدر وزنها أو جسمها دون مساحتها، إذ لا مساحة معينة للحمصة سوى سطحها المدور، و قياس المسطح على المدور غير متعارف، و قدر الوزن أو الجسم لا يزيد عن سعة الدرهم لو بسط بنفسه، و زيادته لو بسط باليد غير ضائرة، لأنه غير مراد، و إلا فكمل قطرة صغيرة من الدم يمكن بسطها باليد في أضعاف من سعة الدرهم.

مع أنه لو سلمنا الزيادة فيكون المخالف للإجماع عموم قوله: «و إلا فلا» و خروج بعض أفراد العام و هو ما بلغ سعة الدرهم لا يخرج عن الحجية.

و قد يقرأ الخمصة بالخاء المعجمة، و هي سعة ما انخفض من الراحة، و عليه فيوافق الدرهم على ما نقل عن بعضهم من تقدير الدرهم سعة بها «٣».

د: إزالة عين الدم عن الموضع بغير مطهر لا يزيل العفو، للاستصحاب.

و خلطه مع نجاسة أخرى يزيله، لما مرى في المسألة السابقة. و كذا لمائع طاهر و إن لم يبلغ مجموعهما قدر الدرهم، و فاقا للمنتهى و البيان و الذخيرة «٤»، لما مرّ فيها أيضا.

و خلافا للذكري و المعالم و المدارك «٥»، لأصالة البراءة، و إطلاق النص،

(١) راجع ص ٢٩١.

(٢) كما في الرياض ١: ٨٧.

(٣) كما في السرائر ١: ١٧٨.

(٤) المنتهى ١: ١٧٤، البيان: ٩٥، الذخيرة: ١٥٩.

(٥) الذكري: ١٦، المعالم: ٢٩٩، المدارك ٢: ٣١٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٩٨

و كون المنتجس أخفّ من منجسه.

و الأول مندفع: بما دلّ على وجوب تطهير ما ينجس من الثوب أو البدن في الصلاة.

فإن قيل: لا دليل عليه سوى الإجماع البسيط أو المركب، و هما منتفیان فی المورد.

قلنا: بل متحققان، فإن الإجماع على وجوب [تطهير] [١] ما لم يثبت العفو عنه مما ثبتت نجاسته منعقد.

و الثاني: بأن الإطلاق يثبت العفو فيما يشمله من الدم دون غيره.

و الثالث: بأنه تعليل عليل لا يصلح لتأسيس الأحكام.

ه: لو أصاب الدم وجهي الثوب، فالظاهر عدم الخلاف في أنه إن لم يكن بالنفسي فدمان، و في اللوامع الوفاق عليه.

و إن كان بالنفسي، فدم واحد عند الأكثر مطلقا.

و فضل في البيان فواحد مع رقة الثوب، و اثنان مع غلظته «١».

و في المعالم تحكيم العرف في ذلك «٢».

و الظاهر أن عليه بناء الأصحاب أيضا، و اختلافهم إنما هو فيما يحكم به العرف، و الظاهر حكمه بالاتحاد مع التفسي رقيقا كان الثوب

أو صفيقا و لكن بشرط اتحاد الثوب، فلو تألف من أجزاء متعدّدة كالظهاره و البطنان و القطن المحشو بينهما، كان كل منها ثوبا

منفردا، و يعتبر دماؤها كلا و لو تفسي من بعضها إلى بعض.

و: لو كان في موضع دم أقل من درهم و بلغ ذلك الموضوع أيضا دم آخر

[١] أضفناها لاستقامة المتن.

(١) البيان: ٩٥.

(٢) المعالم: ٢٩٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٩٩

من غير تجاوز عنه و لكن كان بحيث لو أصاب موضعا آخر كانا معا أكثر من الدرهم، فهل يعدان دما أو دمين؟ فيه إشكال.

و كذا في اعتبار غلظة الدم، فإن الدم الغليظ يبسط في الموضوع أقل من الرقيق، بل الرقيق المبسوط بمعاون يسع من الموضوع أكثر مما

يسعه لو بسط بنفسه، و الأخذ بالمتيقن عفو متعين.

ز: المذكور في أكثر الأخبار هو الدرهم من غير تقييد، و لذا حملة البعض على الشرعي المتعارف في عصر الحجج عليهم السلام «١».

و هو كان حسنا لو لا- الحجّة على التقييد بغيره، و ليست هي ما قيل من كون الأحكام متلقاة عن النبي صلى الله عليه و آله، فتكون

مبنية على عرف زمانه، و المتعارف في عصرهم غير متعارف عصره، مع أن حدوث الشرعي في قريب من عصر الصادقين عليهم

السلام لا يوجب تعارفه و انتفاء تبادل ما تعارف قبله «٢»، لأن الحكم و إن كان مخلفا عن النبي صلى الله عليه و آله و لكن التكلم في

كل عصر بمتعارفه، و لذا تحمل الألفاظ المنقولة عن حقائقها اللغوية في عصر الصادقين على المنقول إليه و إن لم يعلم النقل في زمان

النبي صلى الله عليه و آله.

و أما تبادل الشرعي في زمانهم فهو ظاهر، فإن أمر الدراهم المسكوكة مختلف مع سائر الألفاظ، فإن السكة المتقدّمة على زمان سلطان

يترك بمضى مدّة يسيرة من زمان السلطان اللاحق كما يشاهد في عصرنا.

بل الحجّة هي الرضوى الذي قيده بالوافي «٣»، و قدر وزنه بدرهم و ثلث، و به قيده أكثر الأصحاب، كالصدوق في الفقيه و الهداية

«٤»، و والده، و المفيد في مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٤ ٣٠٠ العاشرة: ص: ٢٩٢

(٢) انظر: الحبل المتين: ١٧٧.

(٣) المتقدم في ص ٢٩٣.

(٤) الفقيه ١: ٤٢، الهداية: ١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٠٠

المقنعة «١»، والسيد في الانتصار «٢»، والحلي وابن زهرة والمحقق والفاضل والشهيد «٣»، وغيرهم «٤»، بل في الذخيرة: إنه المشهور «٥». ونسبه بعضهم إلى أكثر الأصحاب «٦»، بل في الحدائق: ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه «٧». وبذلك يجبر ضعف الرضوي، وبه يقيد سائر المطلقات.

وقيده بعضهم بالبغلي «٨»، وبعضهم بهما معا «٩»، ويظهر من بعضهم الاتفاق على التقييد بالثاني وأنه متحد مع الأول «١٠». وظاهر الحلي مغايرتهما «١١».

وليس على ذلك التقييد ولا على اتحادهما حجة مقبولة، إنما أن بعد حكم الجميع باتحادهما وزنا لا- ترتب فائدة على تحقيق مغايرتهما أو اتحادهما، والمهم تحقيق سعة التي عليها بناء العفو: فعن العماني أنها سعة الدينار «١٢»، والإسكافي أنها سعة العقد الأعلى من

(١) المقنعة: ٦٩.

(٢) الانتصار: ١٣.

(٣) الحلي في السرائر ١: ١٧٧، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٠، المحقق في المعبر ١:

٤٢٩، الفاضل في التذكرة ١: ٨، الشهيد الأول في الذكري: ١٦، الشهيد الثاني في روض الجنان: ١٦٥، والروضة ١: ٥٠، والمسالك ١: ١٨ ولكن الموجود في كتب الشهيد الثاني التقييد بالبغلي.

(٤) كالشيخ في المبسوط ١: ٣٦، و سلار في المراسم: ٥٥.

(٥) الذخيرة: ١٥٨.

(٦) كما في كشف اللثام ١: ٥١، والرياض ١: ٨٧.

(٧) الحدائق ٥: ٣٣١.

(٨) كالشاهد الأول في البيان: ٩٥، والدروس ١: ١٢٦، اللمعة (الروضة ١): ٥٠، والشاهد الثاني في روض الجنان: ١٦٥، والروضة ١: ٥٠، والمسالك ١: ١٨، والمحقق السبزواري في كفاية الأحكام: ١٢.

(٩) كالفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٥١، وصاحب الرياض ١: ٨٧.

(١٠) كما في الحدائق ٥: ٣٢٩.

(١١) السرائر ١: ١٧٧.

(١٢) حكاة عنه في المختلف: ٦٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٠١

الإبهام «١»، وبعضهم من السبابة والوسطى «٢»، والحلي أنها تقرب من سعة أخص الراحة، ولكنه ذكر أنها سعة البغلي الذي هو غير الوافي عنده «٣».

وهذه التقديرات وإن كانت متقاربة إلا أنه ليست على شيء منها حجة تامة.

والاستدلال للأول: بالمرؤى عن مسائل على: «وإن أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله» «٤» ضعيف.

كلاحتجاج [للابع] [١] ياخبار الحلّي عن رؤيته كذلك، و ليس من باب الشهادة ليعتبر فيها التعدد مع اعتضاده بالشهرة المحكية، لضعف الرواية، و خلّوها عن الجابر، و مخالفتها لروايات الدرهم ظاهرا، و عدم دليل على حجية كلّ خبر بحيث يشمل مثل ذلك أيضا، مع أنّ ما أخبر عنه الحلّي هو البغلي، و قد عرفت أنّ كلامه مشعر بمغايرته مع الوافي.

و بالجملة: لا حجة واضحة على تعيين سعته، مع أنّ اختلاف سعة الدراهم المضروبة بوزن واحد أمر معلوم. و الموافق للقواعد الأخذ بأكثر المقادير، بل أكثر ما يمكن أنّ يكون سعة الدرهم، إذ لأجل إجمال الدرهم تكون عمومات و جوب إزالة الدم مخصّصة بالمجمل، و العام المخصّص بالمجمل ليس بحجة في موضع الإجمال إمّا مطلقا، أو إذا كان المخصّص مستقلا، كما هو الأظهر، و المورد كذلك.

ح: عدم العفو عن مقدار الدرهم فصاعدا هل يختص بما كان مجتمعا

[١] في النسخ الأربع: للثاني، و الصحيح ما أثبتناه.

(١) حكاها عنه في المختلف: ٥٩.

(٢) كما في كشف الغطاء: ١٧٥.

(٣) السرائر ١: ١٧٧.

(٤) البحار ١٠: ٢٧٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٠٢

فيغنى عن المتفرّق و إن زاد المجموع عن الدرهم ما لم يبلغ واحد من المتفرقات درهما، أو يعم فلا يغنى عن الزائد مطلقا؟ الأول- و هو الأقوى- للشيخ و الحلّي و ابن سعيد و الشرائع و النافع و التلخيص و المدارك و الذخيرة و الحدائق «١»، و جعله الثاني الأظهر في المذهب، و في الذكرى: إنه المشهور «٢».

لإطلاق نفى البأس في مرسله جميل عمّا فيه الدم متفرقا شبه النضح «٣»، بل لجزئه الأخير أيضا بجعل قوله: «مجتمعا» حالا محقّقة و: «قدر الدرهم» خبرا، أو بجعل الأول خبرا [و الثاني] [١] منصوبا بنزع الخافض أو خبرا بعد خبر.

و أظهر منه صحيحه ابن أبي يعفور بجعل: «مجتمعا» حالا محقّقة أو خبرا، أو خبرا بعد خبر «٤».

و أمّا الحال المقدّرة الموجبة لسقوط الاستدلال فهي فيهما غير متصوّرة، لظهور اتحاد زمانى الاجتماع و الكون بقدر الدرهم، مع أنّ تغايرهما شرط في المقدّرة اتفاقا. بل قد يقال بامتناع المحقّقة في الصحيحه أيضا، لامتناعها في النقط المفروضة فيها.

و يندفع بإمكان إرجاع المستتر إلى الدم المضاف إليه دون النقط، بل هو أنسب بتذكير الحال، مع أنّ كون نقطة منها بقدر الدرهم ممكن.

و الثاني- و هو الأحوط- للديلمي و القاضي و ابن حمزة و الفاضل «٥»، و نسب

[١] أضفناها لاستقامة المتن.

(١) الشيخ في المبسوط ١: ٣٦، النهاية: ٥١، الحلّي في السرائر ١: ١٧٨، ابن سعيد في الجامع للشرائع: ٢٣، الشرائع ١: ٥٣، المختصر

النافع: ١٨، المدارك ٢: ٣١٨، الذخيرة: ١٥٩، الحدائق ٥: ٣١٦.

(٢) الذكرى: ١٦.

(٣) راجع ص ٢٩٣.

(٤) راجع ص ٢٩٢.

(٥) الديلمي في المراسم: ٥٥، القاضي في المهذب ١: ٥١، ابن حمزة في الوسيلة: ٧٧، الفاضل في التحرير ١: ٢٤، والمنتهى ١: ١٧٣، و التذكرة ١: ٨، والقواعد ١: ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٠٣

إلى أكثر المتأخرين [١]، واختاره والدى رحمه الله.

للصحيحة المتقدمة، و الجزء الأخير من المرسل، لا يجعل: «مجتمعا» حالا مقدره حتى يرد ما ذكر، بل يجعله حالا محققه مع تقدير التقدير أى حال تقديره مجتمعا، مثل زيد مفطرا أعبد منه صائما، مدعيا كون هذا المعنى متبادرا.

و للأصل المتقدم، و إطلاق حسنة محمد، و رواية الجعفي، و الرضوى المتقدمة «١»، و استصحاب شغل الذمة، مع الاعتضاد بالاعتبار من عدم التفرقة بين المجتمع و المتفرق.

و يرد الأول: بأنه محتاج إلى تقدير لا- دليل عليه، و جعل رجوع المستتر إلى النقط قرينه عليه مردود بما مرّ، و تبادل الحالية ثمّ المحتاجة منها إلى التقدير ممنوع، و تبادلها في المثال المذكور لعدم إمكان اجتماع الحالين، و لذا لا يتبادر في غير مثله كما لو قيل- بعد السؤال عن الحوض النجس يرد عليه الماء شيئا فشيئا هل يطهره:- لا يطهره إلا أن يرد قدر كر مجتمعا، فإنّ المتبادر منه ورود قدر كر مجتمعا.

و البواقي: بأنّ الصحيحة و المرسله بعد ما عرفت من تحقّق دلالتها أخصان مطلقا منها فيخصصانها، و الاعتبار المذكور لا اعتبار به.

و ها هنا مذهب ثالث اختاره الشيخ في النهاية و المحقق في المعتبر «٢»، و هو:

تعليق وجوب الإزالة على التفاحش. و صرح الأكثر بعدم مستند له، و يمكن جعل الجزء من المرسله له دليلا بتنزيل شبه النضح على غير المتفاحش، و لكنه لا يتم بعد ملاحظة المعارضات له، فتدبر.

ثمّ على القول بتقدير الاجتماع ففي جريانه فيما لو كانت التفرقة في أكثر من

[١] نسبة إليهم السبزواري في الذخيرة: ١٥٩، و صاحب الحدائق ٥: ٣١٥.

(١) في ص ٢٦٦، ٢٥٣، ٢٩٣.

(٢) النهاية: ٥٢، المعتبر ١: ٤٣٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٠٤

ثوب أو في البدن أو الثوب و البدن، و عدمه، أو انفراد كلّ منهما في حكمه، و جوه أظهرها: التقدير في الجميع.

الثاني من شرائط لباس المصلّي:

أن لا- يكون جلد ميتة، فلا- تجوز الصلاة فيه و لو دبغ سبعين مرة، إجماعا محققا و محكيا في المعتبر و المنتهى و التذكرة و شرح القواعد «١»، و غيرها «٢»، و هو الحجّة فيه، مع ما مرّ من نجاسته المانعة عن الصلاة فيه، بل و كذا لو قلنا بطهارته- حتى منع الإسكافي القائل بها بعد الدباغ «٣»- للنصوص المستفيضة التي كادت تكون متواترة «٤».

و في حكم المعلوم كونه ميتة ما لم يعلم تذكّيته، كما مرّ في كتاب الطهارة سوى ما استثنى فيه.

و الظاهر- كما هو مقتضى عموم أكثر الأخبار، و خصوص مرسله ابن أبي عمير: في الميتة قال: «لا تصل في شيء منه ولا شسع» (٥)-
عموم المنع لما لا تتم الصلاة فيه أيضا، كما صرح به جماعة (٦).

و أما موثقة الهاشمي: عن لباس الجلود و الخفاف و النعال و الصلاة فيها إذا لم تكن من أرض المسلمين، قال: «أما النعال و الخفاف فلا بأس بها» [١] فلمعارضه ما مر غير صالحه، مع أنها لما سبق في بحث الجلود من عدم جواز الانتفاع بالميتة

[١] التهذيب ٢: ٢٣٤-٩٢٢، الوسائل ٤: ٤٢٧ أبواب لباس المصلي ب ٣٨ ح ٣، و فيهما: المصلين بدل المسلمين.

(١) المعتبر ٢: ٧٧، المنتهى ١: ٢٢٥، التذكرة ١: ٩٤، جامع المقاصد ٢: ٨٠.

(٢) كالكبرى: ١٤٢، و روض الجنان: ٢١٢، و كشف اللثام ١: ١٨٣، و الحدائق ٧: ٥٠، و الرياض ١: ١٢١.

(٣) حكاها عنه في المختلف: ٦٤ و ٧٩.

(٤) انظر الوسائل ٤: ٣٤٣ أبواب لباس المصلي ب ١.

(٥) التهذيب ٢: ٢٠٣-٧٩٣، الوسائل ٤: ٣٤٣ أبواب لباس المصلي ب ١ ح ٢.

(٦) منهم الشهيد الثاني في روض الجنان: ٢١٢، و صاحب المدارك ٣: ١٦١، و صاحب الرياض ١:

١٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٠٥

مطلقا منافية، و لإرادة غير الميتة محتملة، بل عليها- جمعا- محمولة.

بل الظاهر تعدى المنع إلى ما يصاحبه المصلي و إن لم يكن لباسا و لا جزءا.

لا- لمفهوم صحيحة عبد الله: يجوز للرجل أن يصلي و معه فأرة مسك؟ فكتب: «لا بأس به إذا كان ذكيا» (١) لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية للتذكية، وإرادة الطهارة منها هنا كما فسرها بها في الذكرى (٢)، و إرادة الكراهة من البأس الثابت بالمفهوم حيث إنها مما لا تتم الصلاة فيه محتملة.

مع أنه لو أريد منها التذكية الشرعية، لزم التجوز في مرجع المستتر في:

«كان» إن أرجع إلى الظبي، و في التذكية إن أرجع إلى الفأرة، و لا ترجيح لشيء منهما على إرادة الكراهة من البأس و الطهارة من التذكية لو كانت مجازا شرعا فيها.

بل لموثقة سماعه: عن تقليد السيف في الصلاة فيه الغراء و الكيمخت، قال: «لا بأس ما لم يعلم أنه ميتة» [١].

و رواية علي بن أبي حمزة: عن الرجل يتقلد السيف و يصلي فيه؟ قال:

«نعم» فقال الرجل: إن فيه الكيمخت!! فقال: «و ما الكيمخت؟» فقال: «جلود دواب منه ما يكون ذكيا و منه ما يكون ميتة، فقال: «ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه» (٣).

و بهما يقتد إطلاق صحيحة على: عن فأرة المسك يكون مع الرجل يصلي و هي معه في جيبه أو ثيابه، فقال: «لا بأس بذلك» (٤).

[١] الفقيه ١: ١٧٢-٨١١، التهذيب ٢: ٢٠٥-٨٠٠، الوسائل ٣: ٤٩٣ أبواب النجاسات ب ٥٠ ح ١٢، الغراء مثل كتاب ما يلصق به

معمول من الجلود و قد يعمل من السمك. المصباح المنير:

٤٤٦، و الكيمخت بالفتح فالسكون و فسرها بجلد الميتة المملوح- مجمع البحرين ٢: ٤٤١.

(١) التهذيب ٢: ٣٦٢-١٥٠٠، الوسائل ٤: ٤٣٣ أبواب لباس المصلي ب ٤١ ح ٢.

(٢) الذكري: ١٤٩.

(٣) التهذيب ٢: ٣٦٨-١٥٣٠، الوسائل ٣: ٤٩١ أبواب النجاسات ب ٥٠ ح ٤.

(٤) الفقيه ١: ١٦٤-٧٧٥، التهذيب ٢: ٣٦٢-١٤٩٩، الوسائل ٤: ٤٣٣ أبواب لباس المصلي ب ٤١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٠٦

ثم الميتة الممنوعة من الصلاة فيها هل هي عامة لما لا نفس له أيضا؟ كما عليه بعض أصحابنا «١»، لإطلاق الأخبار بل عمومها. أو مختصة بما له نفس؟ كما عليه الآخرون، لكونه المتبادر من الإطلاق، ولأن الميتة في مقابل المذكي وليس لما لا نفس له تذكية. الحق هو الأول، لما مرّ، ومنع التبادر جدّا، فإنه لا يفرق اللغة ولا العرف بين العصفور والوزغة والسمك في عدّ غير الحي منها ميتة، وعدم اقتضاء المقابلة المذكورة لعدم الصدق، فإن مقتضاها كون غير المذكي من الحيوان ميتة، والمفروض منها، ولا يجب أن يكون قابلا للتذكية وإلا لما صدق على ميتة نجس العين والمسوخات.

نعم، الظاهر عدم التبادر في مثل القمل والذباب والبرغوث والنمل.

مع أنه لو قلنا بالصدق أيضا، فالظاهر الاتفاق على خروجه وعدم البأس بالصلاة فيه.

مضافا إلى أن التعدي إلى كل ميتة إنما هو بعدم القول بالفصل، وتحققه في أمثال ذلك ممنوع.

ثم إن مثل جلد الميتة جميع أجزائها التي تحل فيها الحياة بالإجماع. دون ما لا تحلّه، فتجوز الصلاة فيه إذا كان ممّا يؤكل لحمه إجماعا، له، ولصحيحة الحلبي: «لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة، إن الصوف ليس فيه روح» «٢». ويجب غسل الصوف ونحوه سواء جزّ أو قلع، كما مرّ في كتاب الطهارة.

الثالث:

إشارة

أن لا يكون من جلد ما لا يؤكل لحمه شرعا مطلقا ولو كان ممّا يذكي وذكي ودبغ، ولا في صوفه وشعره وبره وريشه - إلا ما يجيء استثناءه -

(١) كالبهائي في الجبل المتين: ١٨٠.

(٢) التهذيب ٢: ٣٦٨-١٥٣٠، الوسائل ٤: ٤٥٧ أبواب لباس المصلي ب ٥٦ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٠٧

بالإجماع المحقق والمحكي مستفيضا بل متواترا «١»، بل الظاهر أنه من شعار الشيعة يعرفهم به العامة، وهو الحجّة في المقام. مضافا إلى المستفيضة:

منها: رواية علي بن أبي حمزة: عن لباس الفراء والصلاة فيها، فقال: «لا تصلّ فيها إلا فيما كان منه ذكيا» قال: قلت: أو ليس الذكي ما ذكي بالحديد؟

فقال: «بلى إذا كان ممّا يؤكل لحمه» قلت: وما [١] يؤكل لحمه من غير الغنم؟ قال:

«لا بأس بالسنباج، فإنه دابة لا تأكل اللحم وليس هو ممّا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث «٢».

وصحيحة الأحوص: عن الصلاة في جلود السباع، فقال: «لا تصلّ فيها» «٣».

و موثقتي سماعه و ابن بكير:

الاولى: عن لحوم السباع و جلودها، إلى أن قال: «و أما الجلود فاركبوا عليها و لا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيها» (٤).
و الثانية: من الصلاة في الثعالب و الفنك و السنجاب و غيره من الوبر، فأخرج كتاباً زعم أنه إمام رسول الله صلى الله عليه و آله: «إن الصلاة في كل شيء

[١] في التهذيب: و ما لا يؤكل ..

(١) نقله في المنتهى ١: ٢٢٦، و التذكرة ١: ٩٤، و شرح القواعد ٢: ٨١ و المدارك ٣: ١٦١، و المعتمر ٢: ٧٨، ٨١ و عن الخلاف ١: ٦٣ و ٥١١، و الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥، و نهاية الأحكام للفاضل ١: ٣٧٣، و روض الجنان: ٢١٣، و السرائر ١: ٢٦٢ و غيرها. منه رحمه الله تعالى.

(٢) الكافي ٣: ٣٩٧ الصلاة ب ٦٥ ح ٣، التهذيب ٢: ٢٠٣-٧٩٧، الوسائل ٤: ٣٤٨ أبواب لباس المصلي ب ٣ ح ٣.

(٣) الكافي ٣: ٤٠٠ الصلاة ب ٦٥ ح ١٢، التهذيب ٢: ٢٠٥-٨٠١، الوسائل ٤: ٣٥٤ أبواب لباس المصلي ب ٦ ح ١.

(٤) الفقيه ١: ١٦٩-٨٠١، التهذيب ٢: ٢٠٥-٨٠٢، الوسائل ٤: ٣٥٣ أبواب لباس المصلي ب ٥ ح ٣ و ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٠٨

حرام أكله فالصلاة في وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و ألبانه و كل شيء منه فاسدة، لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلى في غيره مما أحل الله أكله- إلى أن قال- و إن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله و حرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذبح أو لم يذكه» (١).

و مرسله الفقيه: «يا على لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه و لا يؤكل لحمه» (٢).

و المروى في العلل: «لا تجوز الصلاة في شعر و وبر ما لا يؤكل لحمه، لأن أكثرها مسوخ» (٣).

و ضعف سند بعضها كاختصاص طائفة منها بالسباع غير ضائر، لانجبار الأول بالعمل، و الثاني بالإجماع المركب.

و صحيحة ابن مهزيار: عندنا جوارب و تكك تعمل من وبر الأرنب، فهل تجوز الصلاة في وبر الأرنب من غير ضرورة و لا تقيء؟ فكتب عليه السلام: «لا تجوز» (٤) و قريبة منها رواية الأبهري (٥). إلى غير ذلك.

و لا ينافيه خبر الوشاء: «[كان أبو عبد الله عليه السلام] يكره الصلاة في شعر و وبر كل شيء لا يؤكل لحمه» [١] للأعمية، حيث إن الكراهة في اللغة أعم

[١] التهذيب ٢: ٢٠٩-٨٢٠، علل الشرائع: ٣٤٢-٢، الوسائل ٤: ٣٤٦ أبواب لباس المصلي ب ٢ ح ٥، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(١) الكافي ٣: ٣٩٧ الصلاة ب ٦٥ ح ١، التهذيب ٢: ٢٠٩-٨١٨، الاستبصار ١: ٣٨٣-١٤٥٤، الوسائل ٤: ٣٤٥ أبواب لباس المصلي ب ١ ح ١.

(٢) الفقيه ٤: ٢٦٥-٨٢٤، الوسائل ٤: ٣٤٦ أبواب لباس المصلي ب ٢ ح ٦.

(٣) علل الشرائع: ٣٤٢-١، الوسائل ٤: ٣٤٧ أبواب لباس المصلي ب ٢ ح ٧.

(٤) الكافي ٣: ٣٩٩ الصلاة ب ٦٥ ح ٩، التهذيب ٢: ٢٠٦-٨٠٦، الاستبصار ١: ٣٨٣-١٤٥١، الوسائل ٤: ٣٥٦ أبواب لباس المصلي ب ٣ ح ٧.

(٥) التهذيب ٢: ٢٠٦-٨٠٥، الاستبصار ١: ٣٨٣-١٤٥٢، الوسائل ٤: ٣٥٦ أبواب لباس المصلى ب ٧ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٠٩ من الحرمة.

و لا صحيحة ابن يقطين: عن لباس الفراء [و السمور] و الفنك و الثعالب و جميع الجلود، قال: «لا بأس بذلك» [١] لعدم دلالتها على انتفاء البأس في الصلاة فيها.

و لا- مطلقا نفى البأس عن الصلاة فيما يشتري في السوق أو سوق المسلمين أو بلد غالب أهله المسلمون حتى تعلم أنه ميتة «١»، للإجماع على اختصاصها بالمأكل باعتبار السوق و الإسلام، و أنّ كل غير مأكل شك فيه من هذه الجهة كالسمور و الثعلب لا يصير سوق المسلمين و الإسلام سببا لحلية الصلاة فيه.

كما لا ينافي الإجماع ما يظهر من المعتبر من الميل إلى العمل بصحيفة ابن يقطين في الصلاة أيضا [٢]، لشذوذه، مع احتمال أن يكون تجويزه العمل في السمور و الثعالب و السنجاب و الفنك خاصة.

و هاهنا مسائل:

المسألة الأولى:

لو علّق شيء من فضلات ما لا يؤكل بالثوب كالشعرة الملقاة عليه، لا تجوز الصلاة فيه على الأصح، وفاقا لجماعة منهم المحقق الثاني و المحدث المجلسي - رحمه الله - و الفاضل الخوانساري «٢».

لا لما دلّ على عدم جواز الصلاة في وبر ما لا يؤكل و شعره، لعدم تحقّق

[١] التهذيب ٢: ٢١١-٨٢٦، الاستبصار ١: ٣٨٥-١٥٦٠، الوسائل ٤: ٣٥٢ أبواب لباس المصلى ب ٥ ح ١، بدل ما بين المعقوفين في النسخ: السّور، و ما أثبتناه من المصادر.

[٢] المعتبر ٢: ٨٧. قال بعد نقل تلك الرواية، و صحيفة الحلبي الواردة في السمور و السنجاب و الثعالب و أشباه الفراء: و طريق هذين الخبرين أقوى و لو عمل بهما عامل جاز، لكن على الأول عمل الظاهرين من الأصحاب منضمّا إلى الاحتياط للعبادة. منه رحمه الله تعالى.

(١) انظر الوسائل ٤: ٤٥٥ أبواب لباس المصلى ب ٥٥.

(٢) المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٨١، المجلسي في البحار ٨٠: ٢٢١، الخوانساري في الحواشي على شرح اللمعة: ١٨٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣١٠

الظرفية الاستفادة من لفظه: «في» في المورد.

و لا لموثقه ابن بكير، حيث إن ذكر البول و نحوه ينفى إرادة الظرفية و يعين مطلق الملابس قطعاً، لاحتمال أن يكون المعنى المجازي هو نوع خاص من الملابس و هو ما يتلّخ أو يتلوّث به اللباس دون مطلق التعلّق و المصاحبة، كما فرق فيه بعضهم، منهم والدى العلامة - رحمه الله - في المعتمد «١».

بل لرواية إبراهيم بن محمد. يسقط على ثوبى الوبر و الشعر ممّا لا يؤكل لحمه من غير تقيّة و لا ضرورة، فكتب: «لا تجوز الصلاة فيه» [٢].

و ضعف سندها عندنا غير ضائر، مع أنّه بالشهرة المحكية في البحار «٣»، و بعض آخر من الأجلّة منجبر «٤».

و تؤيده أيضا أخبار المنع عن الصلاة في الثوب الذي تحت وبر الأرناب و فوقه «٥».

خلافًا للشهيدين و المدارك «٦»، و بعض آخر «٧»، و نسبه والدى- رحمه الله- إلى أكثر الثالثة، فخصوا المنع بالملابس، للأصل.

و صحيحة الصهباني، المكاتبه: هل يصلّى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكه حرير أو تكه من وبر الأرناب؟ فكتب: «لا تحلّ الصلاة في الحرير

(١) و كذا الفيض الكاشاني في المفاتيح ١: ١١٠.

(٢) التهذيب ٢: ٢٠٩-٨١٩، الاستبصار ١: ٣٨٤-١٤٥٥، الوسائل ٤: ٣٤٦ أبواب لباس المصلى ب ٢ ح ٤.

(٣) البحار ٨٠: ٢٢٣.

(٤) كما في المعتبر ٢: ٨٢.

(٥) انظر: الوسائل ٤: ٣٥٥ أبواب لباس المصلى ب ٧.

(٦) الشهيد الأول في الذكري: ١٤٦، الشهيد الثاني في المسالك ١: ٢٣، و روض الجنان: ٢١٤، المدارك ٣: ١٦٥.

(٧) كالفيض الكاشاني في المفاتيح ١: ١٠٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣١١

المحض، و إن كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه إن شاء الله «١».

و مكاتبه علي بن ريان: هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه من شعر الإنسان و أظفاره قبل أن يفضه و يلقيه عنه؟ فوقع: «تجوز» «٢».

و نحوها صحيحة الأخرى، إلّا أنها تتضمن شعر المصلى و أظفاره «٣».

و يضعف الأول: باندفاعه بما مرّ.

و الثاني- مع كونه أخص من المدعى، لاختصاصه بما لا- تتم الصلاة فيه، و عدم ثبوت الإجماع المركب-: بأنه لما لم يمكن إرادة الحقيقة اللغوية التي هي الطهارة من التذكية، لعدم اشتراطها في غير الساتر إجماعا، و مجازها متعدّد، فكما يمكن أن يكون المراد منها مطلق الذبح الشرعي و إن ورد على غير المأكول كما استعملها فيه في موثقة ابن بكير، يمكن أن يكون الذبح الوارد على خصوص مأكول اللحم كما خصّاه به في رواية علي بن أبي حمزة، و لا مرجح لأحد المجازين.

بل يمكن أن يكون المراد منه كونه من مأكول اللحم مطلقا و إن لم يذك. بل الظاهر تعين ذلك المعنى، للإجماع من غير الحنبلي على عدم اشتراط التذكية المطلقة أيضا.

مع أنه لو سلّم دلالتها و تعارضها مع ما مرّ، لكان الترجيح لما مرّ، لمخالفة العامة- كما صرح بها الجماعة- و استفاد من قوله: «من غير تقيّة» بل هو معلوم قطعاً، حيث إنهم يجوزون في الملابس فكيف بما عليها «٤».

مضافاً إلى مرجحات آخر اجتهادية كالشهرة المحكية، و الرواية مشافهة التي هي أرجح من المكاتبه بوجوه عديدة سيما إذا كانت موافقة للعامة، و أظهرية

(١) التهذيب ٢: ٢٠٧-٨١٠، الاستبصار ١: ٣٨٣-١٤٥٣، الوسائل ٤: ٣٧٧ أبواب لباس المصلى ب ١٤ ح ٤.

(٢) التهذيب ٢: ٣٦٧-١٥٢٦، الوسائل ٤: ٣٨٢ أبواب لباس المصلى ب ١٨ ح ٢.

(٣) الفقيه ١: ١٧٢-٨١٢، الوسائل ٤: ٣٨٢ أبواب لباس المصلى ب ١٨ ح ١.

(٤) انظر الأم للشافعي ١: ٩١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣١٢

الدلالة.

و الثالث: باختصاصه بشعر الإنسان و ظفره، فلا- يفيد في التعميم، و ظاهر جماعة منهم: الشهيد الثاني و المحقق الخوانساري: جواز الفصل «١»، بل تحققه، بل قد يقال بخروج الإنسان من أخبار المنع رأساً بحكم تبادل غيره ممّا لا يؤكل «٢».

و لكنه في محل المنع.

و كيف كان فلا ينبغي الريب في استثناء ما دلّت عليه الصحيحة من ظفر الإنسان و شعره، بل جميع فضلاته الطاهرة من لبنه و عرقه و وسخه و بصاقه و مخاطه و مذيّه و وذيّه و دمعه، من نفسه و غيره، لما مرّ، و للزوم العسر و الحرج في الأكثر.

و رواية الكفر ثوثي و فيها- بعد السؤال عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب:-

«إن كان من حلال فصلّ فيه» «٣».

و صحيحة ابن عمّار في عرق الحائض «٤»، و حسنة زرارة في المذي و الوذي «٥».

و قد ورد في المستفيضه أنّ المذي بمنزلة البصاق و المخاط «٦»، فيثبت الحكم فيهما أيضاً.

و ما دلّ على جواز الصلاة في الثوب الذي تقيأ فيه «٧» و على صحة الصلاة في

(١) الشهيد الثاني في المسالك ١: ٢٣، الخوانساري في الحواشي على شرح اللمعة: ١٨٧.

(٢) انظر الحواشي على شرح اللمعة: ١٨٧.

(٣) الذكري: ١٤، الوسائل ٣: ٤٤٧ أبواب النجاسات ب ٢٧ ح ١٢.

(٤) التهذيب ١: ٢٦٩-٧٩٣، الاستبصار ١: ١٨٦-٦٤٩، الوسائل ٣: ٤٥٠ أبواب النجاسات ب ٢٨ ح ٤.

(٥) الكافي ٣: ٣٩ الطهارة ب ٢٥ ح ١، التهذيب ١: ٢١-٥٢، الاستبصار ١: ٩٤-٣٠٥، الوسائل ١: ٢٧٦ أبواب نواقض الوضوء ب ١٢ ح ٢.

(٦) انظر الوسائل ١: ٢٧٦ أبواب نواقض الوضوء ب ١٢ و ج ٣: ٤٢٦ أبواب النجاسات ب ١٧.

(٧) الكافي ٣: ٤٠٦ الصلاة ب ٦٦ ح ١٣، التهذيب ٢: ٣٥٨-١٤٨٤، الوسائل ٣: ٤٨٨ أبواب النجاسات ب ٤٨ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣١٣

ثوب الغير مطلقاً، و ثوب المرأة كما في صحيحة العيص «١».

و لموثقة السباطي: «لا بأس أن تحمل المرأة صبيها و هي تصلّي أو ترضعه و هي تتشّهّد» «٢» فإن الإرضاع لا ينفك عن وصول بصاق الصبي إلى ثدي أمّه.

و رواية الحسين بن زرارة: عن الرجل يسقط سنّه فيأخذ سنّ ميت مكانه، قال: «لا بأس» «٣».

و الظاهر أنّ السنّ المأخوذ ليس بحيث يقلع في أوقات الصلاة.

و ما دلّ على جواز البكاء في الصلاة «٤».

بل الظاهر إجماع المسلمين، بل الضرورة على عدم التجبّب من ذلك في الصلاة، كما يظهر من ملاحظة مصافحاتهم و معانقاتهم و مضاجعاتهم مع زوجاتهم سيما في الأيام الحارّة، و لبسهم ثياب غيره و هكذا.

نعم، لو نسج ثوب من شعر إنسان أو شبه قلنسوة من ذوائبه فالظاهر المنع.

و الظاهر عدم المنع في وصل شعره بشعره مطلقاً و لو كان كثيراً.

فروع:

أ: لا بأس باستصحاب شيء ممّا لا يؤكل في الصلاة من غير تعلق و استمساك و تشبّب له بالثوب أو البدن، كعروة السيف المقلّد و

عروة السكين، للأصل، و عدم دلالة أخبار المنع على مثل ذلك، و قد صرح بمثله والدى - رحمه الله - فى المعتمد. و فيما يماس الثوب من غير تشبث له به - كقطعة من العاج فى الجيب أو على المنطقة - تردد، و الأظهر الجواز، و الأحوط المنع. و لو فصل بينه و بين الثوب بشيء،

(١) الكافى ٣: ٤٠٢ الصلاة ب ٦٥ ح ١٩، الفقيه ١: ١٦٦ - ٧٨١، التهذيب ٢: ٣٦٤ - ١٥١١، الوسائل ٤: ٤٤٧ أبواب لباس المصلى ب ٤٩ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ٣٣٠ - ١٣٥٥، الوسائل ٧: ٢٨٠ أبواب قواطع الصلاة ب ٢٤ ح ١.

(٣) التهذيب ٩: ٧٨ - ٣٣٢، الوسائل ٢٤: ١٨٣ أبواب الأظعمة المحرمة ب ٣٣ ح ١٢.

(٤) انظر الوسائل ٧: ٢٤٧ أبواب قواطع الصلاة ب ٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣١٤

زال المنع قطعاً.

ب: هل تجوز الصلاة على فرش من جلد ما لا يؤكل لحمه أو وبره أو شعره؟

الظاهر نعم، للأصل، و عدم صدق كونه على الثوب بل الثوب عليه، و لم يثبت المنع فى مثل ذلك.

ج: لو وصل مثل عرق غير المأكول أو لبنة ثوبا، يزول المنع بجفافه لو لم تبق منه عين، و لو بقيت يزول بزواله بالفرك و نحوه، و لا يحتاج إلى الغسل.

الثانية:

لا- فرق فى الملابس بين ما تتم الصلاة فيه و ما لا تتم [١]، وفاقا للمشهور كما صرح به جماعة «١»، لصحيحه ابن مهزيار و رواية الأبهري المتقدمين «٢»، بل جميع روايات المنع، لعدم اختلاف الظرفية بتمامية الصلاة فيه و عدمها، فليست العمامة ممّا يصلّى فيها دون القلنسوة، فلا- حاجة إلى ضمّ الإجماع المركّب فى الجلد إلى الوبر، أو غير التكة و القلنسوة إليهما، لتطرق المنع فى الإجماع المذكور فى الجملة.

خلافاً لجماعة منهم والدى رحمه الله، فجوزوا الصلاة فى التكة و القلنسوة المعمولتين، أو مع ضمّ الجورب، أو ما لا تتم الصلاة فيه مطلقاً المعمولت من وبر ما لا يؤكل، أو من الجلد أيضاً، مع التصريح بالكراهة أو بدونه «٣».

و منهم من تردد فى الجواز و عدمه مع جعل الأحوط المنع «٤»، أو بدونه «٥».

[١] فلا تصح الصلاة فى قلنسوة من جلد ما لا يؤكل أو وبره أو تكة أو خفّ أو نعل منه. منه رحمه الله تعالى.

(١) منهم المحقق فى المعتبر ٢: ٨٢، و المحقق الخوانسارى فى الحواشى على شرح اللمعة: ١٨٦، و صاحب الرياض ١: ١٢٢.

(٢) فى ص ٣٠٨.

(٣) انظر: المبسوط ١: ٨٤، و المنتهى ١: ٢٢٧، و المفاتيح ١: ١٠٩.

(٤) كما فى المنتهى ١: ٢٢٧، و التحرير ١: ٣٠، و المدارك ٣: ١٦٧.

(٥) كما فى النهاية: ٩٨، و الرياض ١: ١٢٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣١٥

للأصل المندفع بما مّر.

و صحيحة الصهباني المجاب عنها بما ظهر «١».

و خبر ابن الصلت: سأل [أبا الحسن الرضا] [١] عليه السلام عن أشياء منها الخفاف عن أصناف الجلود، فقال: «لا بأس بهذا كله إلّا الثعالب» «٢».

و هو مع عدم ذكر الصلاة فيه و موافقته للعامّة أعم مطلقا من بعض روايات المنع، فيجب تخصيصه به.

و الرضوى: «و قد تجوز الصلاة فيما [لم] تنبتة الأرض و لم يحل أكله، مثل السنجاب و الفنك و السمور و الحواصل، إذا كان فيما لا تجوز في مثله وحده الصلاة» [٢].

و هو ضعيف لا يصلح للمعارضة مع الأخبار المعتمدة.

فرع

: في حكم الملابس أجزاءها المتصلة بها و إن كانت صغيرة، لفحوى رواية إبراهيم، المتقدمة «٣»، و مرفوعة أحمد: «في الخزّ الخالص أنه لا بأس به، و أمّا الذى يخلط فيه و بر الأرانب أو غير ذلك ممّا يشبه هذا فلا تصلّ فيه» «٤».

الثالثة:

لو مزج صوف ما لا- يؤكل أو نحوه مع نحوه ممّا يؤكل و نسج منه ثوب، لا تجوز الصلاة فيه، للفحوى و المرفوعة المتقدمتين. و ما يجوز بظاهره الصلاة فى الخزّ المخلوط سيأتى دفعه.

الرابعة:

لو شكّ فى الجلد أو غيره أنه من المأكول أو غيره، قال فى المنتهى:

[١] فى النسخ: الصادق، و الصحيح ما أثبتناه كما فى المصدر.

[٢] فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٢، مستدرک الوسائل ٣: ٢٠٨ أبواب لباس المصلّى ب ١٤ ح ١. و ما بين المعقوفين من المصدر.

(١) راجع ص ٣١٠ و ٣١١.

(٢) التهذيب ٢: ٣٦٩-١٥٣٣، الوسائل ٤: ٣٥٢ أبواب لباس المصلّى ب ٥ ح ٢.

(٣) فى ص ٣١٠.

(٤) الكافى ٣: ٤٠٣ الصلاة ب ٦٥ ح ٢٦، التهذيب ٢: ٢١٢-٨٣٠، الاستبصار ١:

٣٨٧-١٤٧٠، الوسائل ٤: ٣٦١ أبواب لباس المصلّى ب ٩ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣١٦

إنه لا- تجوز الصلاة فيه- و هو بإطلاقه شامل لما إذا كان الشك لأجل التردد فى أنه من أى حيوان، أو فى أن هذا الحيوان الذى هو منه هل هو مأكول اللحم أم لا- و استدللّ: بأنّ الصلاة مشروطة بالستر بما يؤكل، و الشك فى الشرط يقتضى الشك فى المشروط «١».

و ردّ بمنع الاشتراط، بل الشرط الستر و الأصل فيه الإطلاق، و أخبار المنع دلّت على فساد الصلاة أو عدم جوازها فيما لا يؤكل، و هى لا تدلّ إلّا على الفساد فيما علم أنه ممّا لا يؤكل «٢».

و أجب بأن معنى: كلّ ما يحرم أكله- كما فى الموقّعة «٣»- ليس إلّا ما كان كذلك واقعا من غير مدخيلة للمعلومية فى معناه، مع أن

الواجب تحصيل البراءة اليقينية «٤».

أقول: نظر الراذ إلى أن النهي لَمَّا كان تكليفاً و هو مشروط بالعلم قطعاً فلا مفرّ من تقييد النواهي به، و نظر المجيب إلى أنه إنّما هو فيما يتضمّن النهي، و لكن قوله في الموثقة: «إنّ الصلاة في وبر كلّ شيء - إلى قوله -: لا تقبل تلك الصلاة» إخبار عن الواقع و ليس أمراً و لا نهياً، فلا دليل على تقييده، فيجب إبقاؤه على إطلاقه، و بملاحظة وجوب تحصيل البراءة اليقينية لا يبرأ إلّا بالصلاة فيما علم أنّه ليس ممّا [لا] [١] يؤكل.

ثمّ أقول: إنّ الجواب إنّما يتم لو لا - المعارض للموثقة، و لكن تعارضها الأخبار المصرّحة بجواز الصلاة في الجلود التي تشتري من سوق المسلمين «٥»، و فيما

[١] ما بين المعقوفين أضفناه لاقتضاء الكلام.

(١) المنتهى ١: ٢٣١.

(٢) كما في المدارك ٣: ١٦٧، و الحواشي على شرح اللمعة: ١٨٧.

(٣) المتقدمة في ص ٣٠٧.

(٤) شرح المفاتيح (المخطوط).

(٥) الوسائل ٣: ٤٩٠ أبواب النجاسات ب ٥٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣١٧

يصنع في بلد كان غالب أهله المسلمين من غير مسألة «١»، و تعارضهما بالعموم من وجه، و الأصل مع الجواز، فهو الأظهر، كما عليه جماعة ممّن تأخّر منهم صاحب المدارك و الأردبيلي و الخوانساري و المجلسي «٢»، و والدي العلّامة رحمه الله.

و يؤيّده بل يدلّ عليه عمل الناس، بل إجماع المسلمين، حيث إنه لم يعلم كون أكثر الثياب - المعمولة من الصوف و الوبر و الشعر من الفراء و السقر لآب، و ما عمل لغمد السيف و السكين - ممّا يؤكل جزماً، و مع ذلك يلبسها و يصاحبها الناس من العوام و الخواص في جميع الأمصار و الأعصار و يصلّون فيه من غير تشكيك أو إنكار، بل لولاه لزم العسر و الحرج في الأكثر.

و تدلّ عليه أيضاً الأخبار المصرّحة بأنّ كلّ شيء يكون فيه حلال و حرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام بعينه «٣».

بل لنا أن نقول: إنّ قوله في الموثقة: «كلّ شيء حرام أكله» يتضمّن الحكم التكليفي، فيقيّد بالعلم قطعاً، أي كلّ شيء علمت حرمة أكله، إذ لا - حرمة مع عدم العلم، بل نقول: إنّ ما حرم أكله ليس إلّا ما علمت حرمة، لحليته ما لم يعلم حرمة، كما يأتي في بحث المطاعم.

ثمّ إنّ ذلك إنّما هو إذا أخذ من يد أحد أو وجد جزء الحيوان و لم يمكن الفحص عن حال الحيوان، و أمّا لو كان هناك حيوان مشكوك فيه، فيرجع فيه إلى قاعدة حلية اللحم و حرمتها مع الشك، كما يأتي في باب المطاعم و المشارب - إن شاء الله - مع زيادة بيان لما ذكر أيضاً.

الخامسة:

إطلاق كثير من الفتاوى و إن يشمل ما لا نفس له أيضاً كأكثر

(٢) مجمع الفائدة و البرهان ٢: ٩٥، المدارك ٣: ١٦٧، البحار ٨٠: ٢٢٢، الحواشي على شرح اللمعة: ١٨٧.

(٣) الوسائل ٢٤: ٢٣٥ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٦٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣١٨

الأخبار فلا تجوز الصلاة فيما لا يؤكل لحمه منه أيضا، إلا أن الظاهر أن مرادهم غير مثل القمل و البق و البرغوث و الذباب و الزنبور و النحل، لعدم تبادر ما لا يؤكل لحمه من أمثالها، بل لا لحم لها حتى يصدق ذلك عليها، فلا تشملها الأخبار المانعة عن الصلاة في فضلات ما لا يؤكل لحمه أيضا «١»، فتكون باقية تحت الأصل.

و أما قوله في آخر الموثقة: «و إن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله و حرم عليك أكله» إلى آخره حيث لم يقيد باللحم فهو و إن شملها ظاهرا، إلا أن ظاهر قوله فيها أخيرا: «ذكاه الذبح أو لم يذكه» أنه فيما من شأنه ورود الذبح عليه، فإنه لا يستعمل عدم التذكية بالذبح إلا فيما يصلح له.

مع أنه على فرض الشمول يجب الحكم بالخروج، بالإجماع القطعي في مثل دم البراغيث و القمل و البق و فضلة الذباب و نحوها، و يلزم العسر و الحرج الشديدين لولاه.

و بصحيفة الحلبي: عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه؟ قال: «لا و إن كثر» «٢».

و صحيفة ابن مهزيار: عن الصلاة في القرمز و إن أصحابنا يتوقفون فيه، فكتب: «لا- بأس به مطلق» «٣» و قد ذكروا أن القرمز صبغ أرمني يكون من عصاره دود يكون في آجامهم «٤».

و المروى في نوادر الراوندي: «عن الصلاة في الثوب الذي فيه أبوال

(١) الوسائل ٣: ٤٠٤ أبواب النجاسات ب ٨.

(٢) الكافي ٣: ٥٩ الطهارة ب ٣٨ ح ٨، التهذيب ١: ٢٥٩-٧٥٣، الوسائل ٣: ٤٣١ أبواب النجاسات ب ٢٠ ح ٧.

(٣) الفقيه ١: ١٧١-٨٠٦، التهذيب ٢: ٣٦٣-١٥٠٢، الوسائل ٤: ٤٣٥ أبواب لباس المصلي ب ٤٤ ح ١.

(٤) كما في القاموس المحيط ٢: ١٩٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣١٩

الخنافس و دماء البراغيث، فقال: «لا بأس» «١».

فروع:

أ: الممنوع من الصلاة فيه ما كان مما حرم أكله و نهى عنه، كما صرح به في الموثقة، فلا منع فيما يكره و ما لا يعتاد في بعض البلاد، بل المراد من قوله: «ما لا يؤكل لحمه» «٢» الوارد في بعض الأخبار أيضا ما ليس بحلال بقريته قوله في الموثقة: «حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله».

ب: لو حمل حيوانا غير مأكول فالمصريح به في كلام جماعة عدم بطلان الصلاة به «٣»، لأن النبي صلى الله عليه و آله حمل امامة و هو يصلي «٤»، و ركب الحسين على ظهره و هو ساجد، و هذه الحكاية نقلها الفريقان «٥»، و مع ذلك تدل عليه موثقة السابطي، المتقدمة «٦»، و صحيفه مسمع «٧»، إلا أن جميع ذلك في خصوص الإنسان دون غيره، إلا أن يطرد الحكم بعدم ظهور أدلة المنع في مثل ذلك، و هو كذلك.

ج: لو وضع شيئا مما لا يؤكل في فيه، كسّن حيوان غير مأكول مكان سنّه، فالظاهر عدم البطلان، لأنّ الثابت من أدلة المنع إنّما هو فيما كان على الثوب أو ظواهر البدن، و أمّا مثل باطن الفم فلا. و مطلقات منع الصلاة فيما لا يؤكل قد عرفت عدم دلالتها.

تتميم

: الصدف حيوان لا يؤكل لحمه، لصحيحة علي: عن اللحم الذي

(١) بحار الأنوار ٨٠: ٢٦٠-٩.

(٢) انظر الوسائل ٤: ٣٤٥ أبواب لباس المصلى ب ٢.

(٣) كما في التذكرة ١: ٩٦.

(٤) صحيح مسلم ١: ٣٨٥.

(٥) انظر المناقب ٤: ٧١، و مسند أحمد ٢: ٥١٣.

(٦) راجع ص ٣١٣.

(٧) التهذيب ٢: ٣٢٩-١٣٥٠، الوسائل ٧: ٢٧٨ أبواب قواطع الصلاة ب ٢٢ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٢٠

يكون في أصداف البحر و الفرات أ يؤكل؟ قال: «ذلك لحم الضفادع لا يحل أكله» (١).

و صرح الأطباء في كتبهم بكونه حيوانا، و أثبتوا للحمة خواصا، و قد أخبر عنه التجار و الغواصون أيضا.

و لذلك استشكل بعضهم في الصلاة في اللؤلؤ لكونه جزءا من الصدف.

و أجاب عنه في البحار بمنع كونه جزءا من ذلك الحيوان، و الانعقاد في جوفه لا يستلزم الجزئية، بل الظاهر أنه ظرف لتولد ذلك.

و بمنع الإشكال فيما لا- نفس له مما لا- يؤكل، مع أنه لو سلم الجميع لوجب الحكم باستثنائه، لقوله سبحانه وَ تَشْرِخِرُوا مِنْهُ حَلِيَةً

تَلْبَسُونَهَا (٢) و شيوع التحلى بها في أعصار الأئمة مع عدم ورود منع في خصوصه، و لو كان ممنوعا لورد المنع منه (٣).

و ضعف غير الأخير ظاهر.

و يمكن الاستناد في الاستثناء بعمل الناس في الأعصار و الأمصار من غير تكبير، مع أنه في بعض الروايات أنه كان لسيدة النساء عليها

السلام قلادة فيها سبعة لآلى (٤).

السادسة:

قد استثنى مما لا يؤكل لحمه أمور:

منها: الخز، و استثناء وبره الخالص مجمع عليه، و في المنتهى و التذكرة

(١) الكافي ٦: ٢٢١ الصيد ب ١٢ ح ١١، التهذيب ٩: ١٢-٤٦، قرب الإسناد: ٢٧٩-١١٠٩، الوسائل ٢٤: ١٤٦ أبواب الأطعمة المحرمة

ب ١٦ ح ١.

(٢) النحل: ١٤.

(٣) البحار ٨٠: ١٧٢.

(٤) المنتخب للطريحي: ٦٤، و نقله في البحار ٤٥: ١٨٩ عن بعض مؤلفات الأصحاب.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٢١

والمعتبر و شرح القواعد و البحار (١)، و عن نهاية الاحكام و الذكرى (٢)، و غيرهما (٣):

دعوى الإجماع عليه، و في التنقيح نفى الخلاف عنه (٤)، فهو الحجة فيه.

مضافا إلى المستفيضة، منها: رواية ابن أبي يعفور: ما تقول في الصلاة في الخز؟ فقال: «لا بأس بالصلاة فيه- إلى أن قال:- فإن الله

تبارك و تعالی أحله و جعل ذكاته موته كما أحلّ الحيتان و جعل ذكاتها موتها» (٥).
و رواية يحيى بن عمران: في السنجاب و الفنك و الخزّ، و قلت: جعلت فداك أحبّ أن لا- تجيئني بالتقية في ذلك، فكتب بخطه:
«صلّ فيها» (٦).

و موثقة معمر: عن الصلاة في الخز، فقال: «صلّ فيه» (٧).

و في صحيحة الجعفرى: «إنّ أبا الحسن الرضا عليه السلام صلّى في جبّه خزّ» (٨).

و في رواية ابن مهزيار: «إنّ أبا جعفر الثاني صلّى الفريضة و غيرها في جبّه خزّ و أمر بالصلاة فيها» (٩).

(١) المنتهى ١: ٢٣١، التذكرة ١: ٩٥، المعتمد ٢: ٨٤، جامع المقاصد ٢: ٧٨، البحار ٨٠:

٢١٩.

(٢) نهاية الاحكام ١: ٣٧٤، الذكري: ١٤٤.

(٣) كالغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥، و الرياض ١: ١٢٤، و الحدائق ٧: ٦٠.

(٤) التنقيح الرائع ١: ١٧٨.

(٥) الكافي ٣: ٣٩٩ الصلاة ب ٦٥ ح ١١، التهذيب ٢: ٢١١-٨٢٨، الوسائل ٤: ٣٥٩ أبواب لباس المصلى ب ٨ ح ٤.

(٦) الفقيه ١: ١٧٠-٨٠٤، الوسائل ٤: ٣٤٩ أبواب لباس المصلى ب ٣ ح ٦، و فيهما: عن يحيى بن أبى عمران.

(٧) التهذيب ٢: ٢١٢-٨٢٩، الوسائل ٤: ٣٦٠ أبواب لباس المصلى ب ٨ ح ٥.

(٨) الفقيه ١: ١٧٠-٨٠٢، التهذيب ٢: ٢١٢-٨٣٢، الوسائل ٤: ٣٥٩ أبواب لباس المصلى ب ٨ ح ١.

(٩) الفقيه ١: ١٧٠-٨٠٣، الوسائل ٤: ٣٥٩ أبواب لباس المصلى ب ٨ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٢٢

و في مجالس ابن الشيخ: إنّ الرضا عليه السلام خلع على دعبل قميصا من خزّ و قال: «صلّيت فيه ألف ليلة في كلّ ليلة ألف ركعة» (١).
و مرفوعتى أحمد و النخعي: «في الخز الخالص أنه لا بأس به، فأما الذى خلط فيه وبر الأرناب أو غير ذلك ممّا يشبه هذا فلا تصلّ فيه»
(٢).

و مقتضى الأخيرتين: اختصاص الاستثناء بالخالص من الاغتشاش بوبر ما لا يؤكل لحمه أو شعره أو صوفه. و فى المنتهى (٣)، و عن
الخلاف و الغنية الإجماع عليه فى الجملة (٤).

و يدلّ عليه أيضا الرضوى المنجبر: «و صلّ فى الخز إذا لم يكن مغشوشا بوبر الأرناب» (٥).

و أما رواية الصرمى (٦) المجوّزة للصلاة فى المغشوشة فلا تصلح لمعارضته ما ذكر، لضعفها بمخالفتها للعمل، و موافقتها للعامة.

و قول الصدوق (٧) بالرخصة فيها شاذّ، و إرادته الرخصة فى حال الضرورة ممكنة.

و الحقّ استثناء جلده أيضا، وفاقا للأكثر، كما صرح به جماعة (٨)، لإطلاق

(١) أمالى الطوسى: ٣٦٩، الوسائل ٤: ٩٩ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ٣٠ ح ٧.

(٢) الكافي ٣: ٤٠٣ الصلاة ب ٦٥ ح ٢٦، التهذيب ٢: ٢١٢-٨٣٠، ٨٣١، الاستبصار ١:

٣٨٧-١٤٦٩، ١٤٧٠، علل الشرائع: ٣٥٧-٢، الوسائل ٤: ٣٦١ أبواب لباس المصلى ب ٩ ح ١.

(٣) المنتهى ١: ٢٣١.

(٤) الخلاف ١: ٥١٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥.

(٥) فقه الرضا: ١٥٧، مستدرک الوسائل ٣: ٢٠٢ أبواب لباس المصلى ب ٩ ح ١.

(٦) الفقيه ١: ١٧٠-٨٠٥، التهذيب ٢: ٢١٢-٨٣٣، الاستبصار ١: ٣٨٧-١٤٧١، الوسائل ٤: ٣٦٢ أبواب لباس المصلى ب ٩ ح ٢.

(٧) كما في الفقيه ١: ١٧١.

(٨) منهم صاحب الرياض ١: ١٢٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٢٣

الروايات الثلاث الأول، بل خصوص الأولى منها، للتصريح فيها بالذكاة، وهى إنما تعتبر فى نحو الجلد لا الوبر ممّا لا تحلّه الحياة.

و تقييد الإطلاق بالوبر- كما قيل «١»- لا وجه له، و دعوى التبادر ممنوعة جدا.

و صحيحة سعد: عن جلود الخنز، فقال: «هو ذا نحن نلبس» فقلت: ذاك الوبر جعلت فداك، قال: «إذا حلّ وبره حلّ جلده» «٢». و عموم

التلازم فى الجواب يثبت فى الصلاة أيضا، فعدم التصريح فيها بالإذن فى الصلاة لا ضير فيه.

و صحيحة البجلي: عن جلود الخنز، فقال: «ليس بها بأس» «٣». نفى فيها مطلق البأس عنها، و منه البأس فى الصلاة فيها.

خلافًا للسراير و المنتهى و التحرير «٤»، فخصوا الاستثناء بالوبر، لعموم المنع من جلد ما لا يؤكل «٥».

و التوقيع المروى فى الاحتجاج فيما سئل عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام: إنه روى عن صاحب العسكر أنه سئل عن الصلاة فى

الخنز الذى يغشّ بوبر الأرناب، فوّع: «يجوز» و روى عنه أيضا: أنه لا يجوز، فأى الأمرين يعمل به؟ فأجاب عليه السلام: «فإنما حرّم فى

هذه الأوبار و الجلود، فأما الأوبار وحدها فحلال» و فى بعض النسخ: «فأما الأوبار فكلّها حلال» «٦».

(١) رياض المسائل ١: ١٢٤.

(٢) الكافي ٦: ٤٥٢ الزى و التجمل ب ٩ ح ٧، التهذيب ٢: ٣٧٢-١٥٤٧، الوسائل ٤: ٣٦٦ أبواب لباس المصلى ب ١٠ ح ١٤.

(٣) الكافي ٦: ٤٥١ الزى و التجمل ب ٩ ح ٣، علل الشرائع: ٣٥٧-١، الوسائل ٤: ٣٦٢ أبواب لباس المصلى ب ١٠ ح ١.

(٤) السراير ١: ٢٦١ و ٢٦٢، المنتهى ١: ٢٣١، التحرير ١: ٣٠.

(٥) الوسائل ٤: ٣٤٥ أبواب لباس المصلى ب ٢.

(٦) الاحتجاج: ٤٩٢، الوسائل ٤: ٣٦٦ أبواب لباس المصلى ب ١٠ ح ١٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٢٤

و العموم مدفوع بما مرّ، و التوقيع بعدم الدلالة، إذ التحريم بوبر و جلد معيّن كما يفيد قوله: «هذه» لا يثبت فى غيره، فلعلّه عليه السلام

أراد المنع عمّا يؤخذ من أيدى هؤلاء المجوّزين لاستعمال ذبيحة الكفّار، و لذا جوّز منها الأوبار.

ثمّ إنه اختلفت الأخبار و كلمات أهل الفقه و اللغة فى حقيقة الخنز، و لكن المعلوم اختلافه إنّما هو التعبير و لم يتحقّق اختلاف المعنى،

و يمكن أن تكون العبارات باختلافها واردة على مصداق واحد.

ففى رواية ابن أبى يعفور المتقدم بعضها: «إنه دابةٌ تخرج من الماء .. و إنه دابةٌ تمشى على أربع» «١».

و فى روايته الأخرى: عن أكل لحم الخنز، قال: «كلب الماء إن كان له ناب فلا تقربه، و إلّا فاقربه» «٢».

و فى صحيحة البجلي: عن جلود الخنز- إلى أن قال:- جعلت فداك إنّها فى بلادى و إنّما هى كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبد الله

عليه السلام: «إذا خرجت من الماء تعيش خارجه؟» فقال الرجل: لا، فقال: «لا بأس» «٣».

و فى رواية حمران: عن الخنز، فقال: «سبع يرمى فى البر و يأوى فى الماء» «٤» و صرح فى العلل أيضا بأنه كلب الماء «٥».

و لا شك أنه لا تنافى بين هذه الروايات، و المستفاد منها أنه كلب الماء.

و أمّا كلمات القوم ففى بعضها: إنه القندس «٦»، و صرح بعضهم أن

- (١) الكافي ٣: ٣٩٩ الصلاة ب ٦٥ ح ١١، التهذيب ٢: ٢١١-٢١٨، الوسائل ٤: ٣٥٩ أبواب لباس المصلي ب ٨ ح ٤.
 (٢) التهذيب ٩: ٤٩-٢٠٥، الوسائل ٢٤: ١٩١ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣٩ ح ٣.
 (٣) الكافي ٦: ٤٥١ الزى و التجمل ب ٩ ح ٣، علل الشرائع: ٣٥٧-١، الوسائل ٤: ٣٦٢ أبواب لباس المصلي ب ١٠ ح ١.
 (٤) التهذيب ٩: ٤٩-٢٠٥، الوسائل ٢٤: ١٩١ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣٩ ح ٢.
 (٥) علل الشرائع: ٣٥٧.
 (٦) انظر السرائر ٣: ١٠٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٢٥

القندس هو كلب الماء «١»، و في آخر: إنه ما خصيته جند بيد ستر [١]، و قد اشتهر أنه خصية كلب الماء.

فلم يعلم اختلاف فيه نصياً أو فتوى، و الظاهر أنه كلب الماء، كما لم يعلم اختلاف ذلك المصداق مع ما يسمّى في هذا الزمان خزا فيجب فيه الحكم باتحادهما، تمسكا بأصالة عدم النقل و عدم التعدد و عدم التغير.

و أمّا ما قيل من أن المستفاد من الأخبار أنهم كانوا ينسجون الثياب من صوف الخز و وبره و كان ذلك شائعاً، و الخز المعروف الآن كأنه لا يصلح لذلك [٢]، ففيه: منع عدم الصلاحية، بل يصير صالحاً بالغزل كما في شعر الغنم، مع أن المذكور في الأخبار كونه معمولاً من وبره، و صلاحيته للغزل ظاهر جداً.

ثم هل هو مأكول اللحم أم لا؟ مقتضى الجمع بين الأخبار، بل صريح بعضها كما مرّ، و إليه أشار بعض المتأخرين «٢»: أنه على نوعين: مأكول و غير مأكول، و الاستثناء في الثاني مخصوص بالجلد و الوبر، و في الأول يعم كلّ ما لا روح له منه خاصة مع عدم التذكية و جميع أجزائه معها، و مع الشك في التذكية يرجع إلى القاعدة المتقدمة في كتاب الطهارة، و مع الشك في كون جلد خز من قسم المأكول أو غيره يرجع إلى قاعدة الشك في مأكول اللحم و غيره، فتحل الصلاة فيما أخذ من يد المسلمين و سوقهم، فتجوز الصلاة في بعض جلود الخز التي عليه ذنب فيه عظم إذا أخذ من المسلم أو سوقه لذلك.

و توهم أن استثناء القوم الخز يدل على كونه غير مأكول مطلقاً فاسد، لأن الاستثناء يتم على كون بعض أفراده غير المأكول بل على الفرض و التقدير مطلقاً.

[١] حكاها عن القانون في كشف اللثام ١: ١٨١. جند بيدستر اسم مركب من جند- معرب كند- و هو الخصية، و بيدستر و هو كلب الماء.

[٢] لم نعثر على قائله.

(١) نسبه إلى البعض في كشف اللثام ١: ١٨١.

(٢) كما في الحدائق ٧: ٦٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٢٦

و منها: السنجاب. فتجوز الصلاة في وبره و جلده، وفاقاً للمقنع «١»، و المبسوط نافياً عنه الخلاف «٢»، و صلاة النهاية و المعبر و الشرائع و النافع و الإرشاد و المنتهى و التلخيص و الشهيدين «٣»، و جعله الصدوق في أماليه من دين الإمامية الذي يجب الإقرار به «٤». و نسبه في المنتهى إلى أكثر الأصحاب، و الرواية الدالة عليه إلى الاشتهار «٥»، و في شرح القواعد إلى كبرائهم «٦»، و في الذخيرة «٧» و غيره «٨» إلى المشهور بين المتأخرين، و هو كذلك، بل كما قيل: لعل عليه [عامتهم] غير نادر منهم [١].

للأصل، و النصوص المستفيضة، كروايتي علي بن أبي حمزة و يحيى بن عمران، المتقدمتين «٩». و صحيحة أبي علي بن راشد و فيها: «فصل في الفنك و السنجاب، و أما السّمور فلا يصلّي فيه» قلت: فالثعالب يصلّي فيها؟ قال: «لا» «١٠».

و رواية مقاتل: عن الصلاة في السّمور و السنجاب و الثعلب، فقال: «لا»

[١] كما في الرياض ١: ١٢٤، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(١) المقنع: ٢٤.

(٢) المبسوط ١: ٨٢.

(٣) النهاية: ٩٧، المعبر ٢: ٨٥، الشرائع ١: ٦٩، المختصر النافع: ٢٤، الإرشاد ١: ٢٤٦، المنتهى ١: ٢٢٨، الشهيد الأول في الذكرى: ١٤٤، و الدروس ١: ١٥٠، و البيان: ١٢٠، الشهيد الثاني في روض الجنان: ٢٠٧، و المسالك ١: ٢٣، و الروضة ١: ٢٠٦.

(٤) أمالي الصدوق: ٥١٣.

(٥) المنتهى ١: ٢٢٨.

(٦) جامع المقاصد ٢: ٧٩.

(٧) الذخيرة: ٢٢٦.

(٨) كالحقائق ٧: ٦٨.

(٩) في ص ٣٠٧ و ٣٢١.

(١٠) الكافي ٣: ٤٠٠ الصلاة ب ٦٥ ح ١٤، التهذيب ٢: ٢١٠-٨٢٢ الاستبصار ١:

٣٨٤-١٤٥٧، الوسائل ٤: ٣٤٩ أبواب لباس المصلي ب ٣ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٢٧

خير في ذلك كله ما خلا السنجاب» «١».

و رواية الوليد: أصلى في الفنك و السنجاب؟ قال: «نعم» فقلت: يصلّي في الثعالب إذا كانت ذكية؟ قال: «لا تصلّ فيها» «٢».

و رواية بشير: عن الصلاة في الفنك و الفراء و السنجاب و السّمور و الحواصل التي تصاد ببلاد الشرك أو بلاد الإسلام أن أصلى فيه

لغير تقيه؟ فقال: «صلّ في السنجاب و الحواصل الخوارزمية، و لا تصلّ في الثعالب و لا السّمور» «٣».

و صحيحة الحلبي: عن الفراء و السّمور و السنجاب و الثعالب و أشباهه، قال: «لا بأس بالصلاة فيه» «٤».

و ضعف إسناد بعضها غير ضائر، و لو كان فيما مرّ منجبر، و تضمّن بعضها لما لا يقولون به لا يضّر.

خلافا للمحكي عن الشيخ في قوله الآخر في أطعمته النهاية «٥»، و عن المختلف و نهاية الأحكام «٦»، و الحلّي و القاضي «٧»، و ظاهر

الإسكافي «٨»، و الحلبي

(١) الكافي ٣: ٤٠١ الصلاة ب ٦٥ ح ١٦، التهذيب ٢: ٢١٠-٨٢١، الاستبصار ١:

٣٨٤-١٤٥٦، الوسائل ٤: ٣٤٨ أبواب لباس المصلي ب ٣ ح ٢.

(٢) التهذيب ٢: ٢٠٧-٨١١، الاستبصار ١: ٣٨٢-١٤٥٠، الوسائل ٤: ٣٤٩ أبواب لباس المصلي ب ٣ ح ٧.

(٣) التهذيب ٢: ٢١٠-٨٢٣، الاستبصار ١: ٣٨٤-١٤٥٨، مستطرفات السرائر: ٦٦-٦، الوسائل ٤: ٣٤٨ أبواب لباس المصلي ب ٣ ح ٤.

(٤) التهذيب ٢: ٢١٠-٨٢٥، الاستبصار ١: ٣٨٤-١٤٥٩، الوسائل ٤: ٣٤٧ أبواب لباس المصلي ب ٣ ح ١.

(٥) النهاية: ٥٨٦.

(٦) المختلف: ٧٩، نهاية الأحكام ١: ٣٧٥.

(٧) الحلى في السرائر ١: ٢٦٢، القاضى فى المهذب ١: ٧٥، و شرح الجمل: ٧٤.

(٨) حكاة عنه فى المختلف: ٧٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٢٨

و السيد و ابن زهرة و المفيد «١»، و الخلاف و الجمل و الاقتصاد و المصباح «٢» و مختصره، إلما أن بعض الأجله حكى عن غير الخمسة الأولى الاحتياط بالمنع «٣». و نسب المنع فى شرح القواعد إلى ظاهر قول الأكثر «٤»، و عن الذكرى و روض الجنان: نسبه إلى الأكثر «٥»، و عن ابن زهرة: دعوى الإجماع عليه «٦»، و عن التحرير و القواعد و الإيضاح و الصيمرى: التردد «٧»، لاقتصارهم على نقل القولين من غير ترجيح.

و صرح بالتوقف شيخنا البهائى «٨».

كل ذلك لموثقه ابن بكير، المتقدمه «٩»، و العمومات «١٠»، و الرضى: «و لا تجوز الصلاة فى سنجاب و سمور و فنك، فإذا أردت الصلاة فانزع عنك» «١١».

و عن موضع آخر منه: «و إن كان عليك غيره من سنجاب أو سمور أو فنك و أردت الصلاة فيه فانزعه» [١].

و المروى فى العلل: «و علته أن لا يصلى فى السنجاب و السمور و الفنك قول

[١] لم نعر عليه فى فقه الرضا عليه السلام، و لكنه موجود فى الفقيه ١: ١٧٠ نقلا عن والده فى رسالته.

(١) الحلبى فى الكافى: ١٤٠، حكاة القاضى عن جمل السيد فى شرحه: ٧٤، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥، المفيد فى المقنعة: ١٥٠.

(٢) الخلاف ١: ٥١١، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٧٧، الاقتصاد: ٢٥٩، مصباح المتهدج: ٢٥.

(٣) كما فى كشف اللثام ١: ١٨٢.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٧٩.

(٥) الذكرى: ١٤٤، روض الجنان: ٢٠٧.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥.

(٧) التحرير ١: ٣٠، القواعد ١: ٢٧، الإيضاح ١: ٨٣، حكاة عن الصيمرى فى الرياض ١:

١٢٤.

(٨) الحبل المتين: ١٨٢.

(٩) فى ص ٣٠٧.

(١٠) انظر الوسائل ٤: ٣٤٥ أبواب لباس المصلي ب ٢.

(١١) فقه الرضا عليه السلام: ١٥٧، مستدرک الوسائل ٣: ١٩٩ أبواب لباس المصلي ب ٤ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٢٩

رسول الله صلى الله عليه و آله «١».

و رواية أبي حمزة: عن أكل لحم السنجاب و الفنك و الصلاة فيهما، فقال أبو خالد: إن السنجاب يأوى الأشجار، قال: فقال: إن كان له سبله كسبله السنور و الفأرة فلا يؤكل لحمه و لا تجوز الصلاة فيه، ثم قال: «أما أنا فلا آكله و لا احرمه» [١].
و مع مخالفة هذه للعامه، و هي المرجحة لها على ما مرّ، مع اعتضاها بالمنقول من الإجماع و الشهرة، و خلوها عن التضمن لما لم يقل به أحد من الطائفة.

و يضعف الأخير بعدم الدلالة جدّا، لكون التحريم فيها مشروطا بأمر غير محقق، بل دلالة على أكل اللحم المجوز للصلاة أظهر. و سابقة بالخلو عن الدال على التحريم.

و سابقة بالضعف، و الانجبار بالشهرة إنّما يفيد لو كانت محققة أو محكية خالية عن المعارض، و كذا نقل الإجماع، مع أنّ الظاهر استناد حكايتهم الشهرة إلى إطلاق المنع فيما لا يؤكل من غير استثناء في كلام جملة من القدماء، و نقل الإجماع هنا أيضا على العموم و في الجواز على خصوص السنجاب.

مع أنّ فيه - بعد قوله أولا: «فانزع عنك» - «و قد أروى فيه رخصة» و هو مشعر بأن الأصل المنع و الجواز رخصة، كما عن ظاهر الصدوق و الخلاف و التهذيب و الديلمي و الجامع (٢).
و سابقاه بوجود المخصص.

[١] التهذيب ٩: ٥٠-٢٠٦، الوسائل ٢٤: ١٩٢ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٤١ ح ١. و السبله:
الشارب راجع الصحاح ٥: ١٧٢٤.

(١) حكاة عن العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم في البحار ٨٠: ٢٣٥-٣٢.

(٢) الصدوق في الفقيه ١: ١٧٠، الخلاف ١: ٥١١، التهذيب ٢: ٢١١، الاستبصار ١: ٣٨٥، الديلمي في المراسم: ٦٤، الجامع للشرائع: ٦٦.
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٣٠

و دعوى جماعة صراحة الموثقة في المنع عن السنجاب «١» - لابتناء الجواب العام فيه عليه، لسبق السؤال الذي يصير كالنص في المسؤول عنه - غير صحيحة، كما صرح به طائفة، منهم والدي رحمه الله «٢»، لإمكان تخصيص السنجاب في الجواب بأن يقال: كلّ شيء حرام أكله فالصلاة في وبره مثلا حرام إلّا السنجاب الذي سألت عنه، و حيث جاز التخصيص متصلا جاز منفصلا، لعدم الفرق، و جريان أدلّة حمل العام على الخاص.

و لو قطع النظر عن جميع ذلك فيتعارض الدليلان، و الترجيح للدليل الجواز، لاشتهار أخباره و أكثريتها و موافقتها للشهرة المحققة. و جعلها مرجوحة باعتبار الموافقة للعامه مردود بأن أكثرها يتضمن المنع عمّا ظاهرهم الاتفاق على الجواز فيه كما حكاة جماعة «٣»، فالتفصيل لا يوافق مذهبهم، فيصدق عليه أيضا أنه لهم مخالف.

و القول بأنّ للتقية ضروبا فلعل مقتضاها هنا التفصيل، مدفوع بأنّ ما يدلّ على ترجيح مخالف العامه لا يجري هنا، و محض احتمال تصحيح التقيه غير كاف في الترجيح.

مع أنّ السؤال في رواية بشير عن الصلاة فيه لغير تقيه، و جوّزها في السنجاب و الحواصل، و منعها في السمور و الثعالب، فالجواز ممّا لا ينبغي الريب فيه.

نعم، لا يبعد القول بالكراهة كما عن الوسيلة «٤»، خروجها عن شبهة الخلاف دليلا و فتوى، و تحصيلها ليقين البراءة.

(١) كما في المدارك ٣: ١٧١، و الذخيرة: ٢٢٦، و الحدائق ٧: ٦٩.

(٢) و صاحب الرياض ١: ١٢٤.

(٣) منهم الشهيد الثاني في روض الجنان: ٢١٤.

(٤) الوسيلة: ٨٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٣١

و منها: الثعالب و الأرناب، ورد استثنأؤهما في الأخبار المستفيضة «١»، و قد مال إليه المحقق كما مرّ «٢»، و بعده في المدارك «٣».

و هو ضعيف غاية، لمعارضه تلك الروايات بأكثر منها من روايات المنع المتقدمة كثير منها، مضافة إلى عمومات المنع في مطلق ما لا يؤكل «٤»، و المانعة عن الصلاة في الخز المغشوش بوبر الأرناب و ما يشبهه «٥»، و التوقيع المروي في الخرائج: «فأما السمور و الثعالب فحرام عليك و على غيرك الصلاة فيه» «٦» و رجحان الأخيرة بالأكثرية و مخالفة العامة.

مع أن الظاهر عدم حجية الاولى، لمخالفتها للشهرة القديمة و الجديدة المحققة، و المحكية مستفيضة في كلام جماعة، منهم المعتبر و المدارك «٧»، بل في الأخير إجماعهم على المنع بحسب الظاهر، و عن الخلاف نفى الخلاف عنه [١].

و يشعر به كلام الدروس و البيان «٨»، حيث جعلوا رواية الجواز مهجورة متروكة مشعرا بدعوى الإجماع عليه، كما هو صريح الانتصار «٩». مضافا إلى ما مضى من الإجماعات المحكية في خصوص المغشوش بوبر الأرناب و الثعالب، فطحها أو حملها على التقيّة لازم، سيما مع عمومها بالنسبة إلى الضرورة و التقيّة،

[١] لم نعر عليه في الخلاف.

(١) انظر الوسائل ٤: ٣٥٥ أبواب لباس المصلى ب ٧.

(٢) في ص ٣٠٩.

(٣) المدارك ٣: ١٧٣.

(٤) انظر الوسائل ٤: ٣٤٥ أبواب لباس المصلى ب ٢.

(٥) انظر الوسائل ٤: ٣٦١ أبواب لباس المصلى ب ٩.

(٦) الخرائج و الجرائح ٢: ٧٠٢-١٨، مستدرک الوسائل ٣: ١٩٧ أبواب لباس المصلى ب ٣ ح ١.

(٧) المعتبر ٢: ٨٦، المدارك ٣: ١٧٣.

(٨) الدروس ١: ١٥٠، البيان: ١٢٠.

(٩) الانتصار: ٣٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٣٢

و خصوص بعض أخبار المنع «١» بالنسبة إليهما، مع أنه لو قطع النظر عن الترجيح يكون المرجع عمومات المنع.

و منها: السمور بفتح السين ثم الميم المشددة، و هو - كما ذكره الشهيد الثاني في حاشية المسالك - حيوان يشبه السنور.

و في المصباح المنير: حيوان ببلاد الروس و يشبه النمس منه أسود لامع و أشقر [١].

و في التحفة: حيوان يشبه الدلق [٢]، و أسود منه.

و الفنك بفتح الفاء و النون، و هو كما في المصباح المنير: نوع من الثعلب الرومي «٢».

و في الصحاح: هو الذي يتخذ منه الفراء «٣».

و في القاموس: دابة فروتها أطيب أنواع الفراء «٤».

و في التحفة: إن جلدته يكون أبيض و أشقر و أبلق، و حيوانه أكبر من السنجاب، و يؤخذ من بلاد الروس و الترك.
و في الحبل المتين: حيوان غير مأكول اللحم «٥».
و في البحار: لا نعرفه في تلك البلاد على التعيين «٦». و هو كذلك.

[١] المصباح المنير: ٢٨٨ و النمى بالكسر: دويبة بمصر تقتل الثعبان. القاموس المحيط ٢: ٢٦٦.

[٢] في مفردات التحفة: دلق اسم حيوانى است شبيه به سمور و در أصفهان موسوره، و بفارسى دله گویند. منه رحمه الله تعالى.

- (١) كرواية بشير المتقدمة في ص ٣٢٧، و صحيحة على بن مهزيار: الوسائل ٤: ٣٥٦ أبواب لباس المصلى ب ٧ ح ٣، و رواية الأبهري: الوسائل ٤: ٣٥٦ أبواب لباس المصلى ب ٧ ح ٥.
(٢) المصباح المنير: ٤٨١.
(٣) الصحاح ٤: ١٦٠٥.
(٤) القاموس المحيط ٣: ٣٢٧.
(٥) الحبل المتين: ١٨٠.
(٦) البحار ٨٠: ٢٢٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٣٣

استثناها في المقنع و الأمالى [١]، و قد عرفت ميل المحقق إليه أيضا «١»، لبعض الروايات الغير الصالح للحجية، من جهة مخالفتها لعمل معظم الفرقة، و متروكيتها بشهادة الشهيد «٢»، و معارضتها لأكثر منها الراجح عليها باعتبار مخالفة العامة و أحدثية البعض، و هما من المرجحات المنصوطة، و وجوب الرجوع إلى عمومات المنع لو لا الترجيح.
و منها: الحواصل، و هى كما فى حياة الحيوان: طيور كبار لها حواصل عظيمة «٣».
و قال ابن البيطار: و هذا الطائر يكون بمصر كثيرا، و يعرف بالبعج و هو جمل الماء «٤».
استثناها الشيخ فى النهاية و المبسوط «٥»، و ادعى الإجماع فيه عليه.
و فى المنتهى بعد نقل ذلك: و هذا يدل على جواز ذلك عند أكثر الأصحاب «٦». انتهى.
و استثناءه والدى - رحمه الله - فى المعتمد أيضا مدعىا ظاهر الوفاق عليه.
لأخبار تدل عليه بظاهاها تقدّم بعضها، و منها التوقيع الرفيع: «و إن لم يكن

[١] قال فى المقنع ص ٢٤: لا بأس بالصلاة فى السنجاب و السمور و الفنك. و قال فى الأمالى ص ٥١٣:

ما لا يؤكل لحمه فلا يجوز الصلاة فى شعره و وبره إلا ما رخصه الرخصة و هى الصلاة فى السنجاب و السمور و الفنك و الخنز، و الأولى أن لا يصلّى فيها، و من صلّى فيها جازت صلاته، و أما الثعالب فلا رخصة فيها إلا فى حال التقيّة. منه رحمه الله تعالى.

(١) راجع ص ٣٠٩.

(٢) الدروس ١: ١٥٠، البيان: ١٢٠.

(٣) حياة الحيوان ١: ٣٨٨.

(٤) حكاها عنه فى البحار ٨٠: ٢٢٨.

(٥) النهاية: ٩٧، المبسوط ١: ٨٣.

(٦) المنتهى ١: ٢٢٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٣٤

لك ما تصلّى فيه فالحواصل جائز لك أن تصلّى فيه» (١).

و التقريب: أنه لو لم تجز الصلاة فيه لم تجز مع عدم الساتر أيضا كما في الحرير، فالتقييد محمول على الاستحباب كما جوزه في البحار.

و هذه الأخبار خالية عن غير المعارض العام، فالمصير إليها متعين.

وقول الشهيد في الدروس والبيان بأن رواية الجواز في الحواصل مهجورة «٢» - بعد نفي مثل الشيخ «٣» الخلاف الدال على الاشتهار في الصدر المتقدم كما صرح به في المنتهى «٤» - غير ضائر.

و أما الرضوى: «وقد تجوز الصلاة فيما لم تنبت الأرض و لم يحل أكله، مثل السنجاب و الفنك و السمور و الحواصل، إذا كان فيما لا تجوز في مثله وحده الصلاة تجوز لك الصلاة فيه» «٥» فدلالته على المنع فيما تجوز فيه الصلاة بالمفهوم الساقط هنا قطعاً، لسقوط منطوقه الذي هو له تابع.

و منها: القاقم، قال في المصباح المنير: القاقم حيوان ببلاد الترك على شكل الفأرة إلا أنه أطول و يأكل الفأرة هكذا أخبرني بعض الترك «٦».

و قال في حياة الحيوان: دويبة يشبه السنجاب إلا أنه أبرد منه مزاجاً و أرطب و لهذا هو أبيض يقق و يشبه جلد الفنك و هو أعز قيمة من السنجاب [١].

و في مفردات التحفة ما ترجمته: القاقم جلد حيوان أكبر من الفأرة و أبيض، و مؤخره قصير و رأس مؤخره أسود، و لبسه أحمر من السنجاب و أبرد من السمور،

[١] حياة الحيوان ٢: ١٩٥، و أبيض يقق أى شديد البياض ناصعه. الصحاح ٤: ١٥٧١.

(١) الخرائج و الجرائح ٢: ٧٠٢ - ١٨.

(٢) الدروس ١: ١٥٠، البيان: ١٢٠.

(٣) المبسوط ١: ٨٣.

(٤) المنتهى ١: ٢٢٨.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٢، مستدرک الوسائل ٣: ٢٠٨ أبواب لباس المصلّى ب ١٤ ح ١.

(٦) المصباح المنير: ٥١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٣٥

و في الخواص كالفنك.

و استثناه في روايتين مرويتين في قرب الإسناد و كتاب المسائل بإسنادهما عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: عن لبس السمور و السنجاب و الفنك و القاقم، قال: «لا يلبس و لا يصلّى فيه إلا أن يكون ذكياً» «١».

و لكن بإزائهما رواية أخرى مانعة في دعائم الإسلام: عن الصادق عليه السلام عن فرو الثعلب و السنور و السمور و السنجاب و الفنك و القاقم، قال:

«يلبس و لا يصلّي فيه» الحديث «٢».

و لكنها غير صريحة في التحريم، لمكان النفي، و مع ذلك غير ثابتة الحجية و إن كانت روايتا الجواز أيضا كذلك، فاللازم الرجوع إلى كونه غير مأكول اللحم و مأكوله، و المظنون- من عدّه في الروايات مع ما عدّه، و من قول صاحب المصباح: أنه يأكل الفأرة- عدم أكل لحمه، فالأحوط ترك الصلاة فيه.

الرابع من شرائط لباس المصلي:

إشارة

أن لا- يكون حريرا محضا إن كان رجلا، فتبطل معه بالإجماع المحقق و المحكى في الانتصار و المعبر و المنتهى و التذكرة و المدارك و البحار «٣» و المعتمد، و عن الخلاف و الذكري «٤»، و غيرها «٥»، و هو الحجّة في المقام. مضافا إلى النصوص المتكثرة، كصحيحتي الصهباني، إحداهما التي تقدّمت «٦».

(١) قرب الإسناد: ٢٨٢-١١١٦، مسائل علي بن جعفر: ١٥٢-٢٠٥، الوسائل ٤: ٣٥٢ أبواب لباس المصلي ب ٤ ح ٦.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٢٦، المستدرک ٣: ١٩٩ أبواب لباس المصلي ب ٤ ح ١.

(٣) الانتصار: ٣٧، المعبر ٢: ٨٧، المنتهى ١: ٢٢٨، التذكرة ١: ٩٥، المدارك ٣: ١٧٣، البحار ٨٠: ٢٣٩.

(٤) الخلاف ١: ٥٠٤، الذكري: ١٤٥.

(٥) ككشف اللثام ١: ١٨٥، و الرياض ١: ١٢٥. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٤ ٣٣٦ الرابع من شرائط لباس المصلي:

ص: ٣٣٥

(٦) في ص ٣١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٣٦

و الثانية: هل يصلّي في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب: «لا تحلّ الصلاة في حرير محض» «١».

و صحيحتي الأحوص:

إحداهما: هل يصلّي الرجل في ثوب إبريسم؟ فقال: «لا» «٢».

و الأخرى: عن الثوب الإبريسم هل يصلّي فيه الرجال؟ قال: «لا» «٣».

و التوقيع المروى في الاحتجاج: إن ثيابا عتايبة على عمل الوشى من قرّ أو إبريسم هل تجوز الصلاة فيها أم لا؟ فأجاب عليه السلام: «لا

تجوز الصلاة إلّا في ثوب سداه أو لحمته قطن أو كتان» «٤».

و الرضوى: «و لا يصلّي في ديباج و في حرير و لا في وشى و لا في ثوب إبريسم محض و لا في تكة إبريسم، و إذا كان سداه إبريسم

و لحمته قطن أو كتان أو صوف فلا بأس بالصلاة فيها» «٥».

و يدلّ عليه أيضا عن لبسه للرجال و عدم جوازه لهم في غير ما استثنى بإجماع الأمة كما هو محقق و محكى «٦» متواترا، بل عدّ من

ضروريات الدين و مسلمّات المسلمين، و تواترت به النصوص من الطريقتين.

ففي مؤتقة إسماعيل بن الفضل: «لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير إلّا في

(١) الكافي ٣: ٣٩٩ الصلاة ب ٦٥ ح ١٠، التهذيب ٢: ٢٠٧-٨١٢، الاستبصار ١:

٣٨٥-١٤٦٢، الوسائل ٤: ٣٦٨ أبواب لباس المصلى ب ١١ ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٤٠٠ الصلاة ب ٦٥ ح ١٢، الاستبصار ١: ٣٨٥-١٤٦٣، الوسائل ٤: ٣٦٧ أبواب لباس المصلى ب ١١ ح ١.

(٣) التهذيب ٢: ٢٠٧-٨١٣.

(٤) الاحتجاج: ٤٩٢، الوسائل ٤: ٣٧٥ أبواب لباس المصلى ب ١٣ ح ٨.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: ١٥٧، مستدرک الوسائل ٣: ٢٠٦ أبواب لباس المصلى ب ١١ ح ١.

(٦) في الانتصار: ٣٧، والمعتبر ٢: ٨٧، والمنتهى ١: ٢٢٨، والتذكرة ١: ٩٥، وشرح القواعد (جامع المقاصد) ٢: ٨٣، والمدارك ٣:

١٧٣، والخلاف ١: ٥٠٤ و ٦٤٩، والذكري: ١٤٥، والتحريم ١: ٣٠، وروض الجنان: ٢٠٧، والمعتمد وغيرها (البحار ٨٠: ٢٣٩). منه

رحمه الله تعالى.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٣٧

الحرب» (١).

والأخرى: في الثوب يكون فيه الحرير، فقال: «إن كان فيه خلط فلا بأس» (٢).

ورواية عبيد: «لا بأس بلباس القز إذا كان سداه أو لحمته مع قطن أو كتان» (٣) إلى غير ذلك.

ولكن الدليل الأخير يختص بما إذا كان اللباس مستورا به العورة كما صرح به في المدارك (٤) والمعتمد وغيرهما (٥)، حيث إن

صحة الصلاة حينئذ موجبة لاجتماع الواجب والحرام في شيء واحد باعتبارين، وهو محال باتفاق العقلاء.

فالتعميم فيه - كبعضهم (٦) - غير سديد، لعدم استلزام النهي عن غير ما يستر به العورة لبطلان الصلاة بوجهه، بل صرح والدي - رحمه

الله - في المعتمد بالإجماع على عدم الفساد لذلك حينئذ.

بل الظاهر القدرح في الاستدلال في صورة الاستتار به أيضا، لعدم وجوب الستر واللبس إلّا توضيلا، بل شرط الصلاة هو مستورية

العورة، ولذا يكفي حصولها بأي نحو كان ولو من غير المكلف بل ولو من غير شخص، كما لو أسقط عليه ثوب وستره، فحينئذ لا

يجب عليه ستر أصلا.

ويظهر منه أن وجوب الستر على المصلى ليس إلّا كوجوب غسل ثوبه، فكما

(١) الكافي ٦: ٤٥٣ الزى والتجمل ب ١١ ح ٤، الوسائل ٤: ٣٧١ أبواب لباس المصلى ب ١٢ ح ١.

(٢) الكافي ٦: ٤٥٥ الزى والتجمل ب ١١ ح ١٤، الوسائل ٤: ٣٧٤ أبواب لباس المصلى ب ١٣ ح ٤.

(٣) الكافي ٦: ٤٥٤ الزى والتجمل ب ١١ ح ١٠، الوسائل ٤: ٣٧٤ أبواب لباس المصلى ب ١٣ ح ٢.

(٤) المدارك ٣: ١٧٤.

(٥) كالمعتبر ٢: ٨٧.

(٦) انظر: الذكري: ١٤٥، وجامع المقاصد ٢: ٨٣، وكشف اللثام ١: ١٨٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٣٨

أنه لا تبطل الصلاة بالغسل بالماء المغصوب فكذا هنا.

والسرّ أن زوال النجاسة و حصول المستورية ونحوهما ليسا من العبادات الفاسدة بالنهي، فمع التوصل إليهما بالطريق المنهي عنه

يحصلان، وبعد حصولهما يتحقق شرط الصلاة، والشرط ليس منهيّا عنه، بل المنهي عنه طريق تحصيله.

ومن هنا نقول بعدم فساد الواجب بالتوصل إليه بمقدّمة منهيّة عنها مع قولنا بوجوب المقدّمة وعدم جواز الاجتماع الأمر والنهي ولو

في الواجبات التوضيلية، فنقول: إنّ الواجب هو الإتيان بالمقدّمة المباحة للتوصل إلى ذبيها، ولكن لكون وجوبها مشروطا بتوقف

الواجب عليه ينتفى وجوب المقدمه بعد حصولها بأي نحو كان، و لذا يحكم ببراءة الذمه بالتوصيل بالمقدمه المنهيه عنها إلا مع الانحصار.

نعم لو كانت المقدمه مما يفسد بالنهاي كالوضوء و الغسل يفسد ذوها بفسادها، و تمام التحقيق في ذلك في كتبنا الأصوليه. و أمرا القول بطلان الصلاة للنهاي المذكور المستلزم للأمر بالنزع الموجب للنهاي عن ضده الذي هو الصلاة، فمردود بعدم التضاد، لاجتماعهما، مع أنه معارض بالأمر بالصلاة الموجب للنهاي عن النزع لو كان ضدا له. فالمناطق في الاستدلال بالبطلان: الإجماع و النصوص.

و أما صحيحه ابن بزيغ: عن الصلاة في ثوب ديباج، فقال: «ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس» [١] فمحمولة على غير المحض حيث لم يعلم كون الديباج حقيقه في المحض، أو على حال الضرورة، أو الحرب، أو النساء، حملا للعام على الخاص. و لو منع ذلك، يجب طرحها قطعا، لمخالفتها الإجماع و موافقتها العامة [١].

[١] انظر المغني ١: ٦٦١، و قد نسب فيه القول بالصحة إلى أبي حنيفة و الشافعي.

(١) التهذيب ٢: ٢٠٨-٨١٥، الاستبصار ١: ٣٨٦-١٤٦٥، الوسائل ٤: ٣٧٠ أبواب لباس المصلي ب ١١ ح ١٠. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٣٩

و هاهنا مسائل:

المسألة الاولى:

لا خلاف في جواز لبس الحرير حال الضرورة و الحرب مطلقا و لو من غير ضرورة، و نقل الإجماع عليه متكرر [١]، و العمومات عليه دالة، و النصوص به مستفيضة [٢]، و هي كعبارات الأصحاب ناطقة بجواز اللبس من غير ذكر الصلاة، و لكن يشعر بجوازها فيه في الحاليين بعض عبارات الأصحاب. و لا شك فيه مع اقتضاء الضرورة له أيضا، و أمّا بدونه ففيه إشكال [١]. و لا- يبعد ترجيح الجواز، لمعارضه إطلاق جواز اللبس في حال الحرب مع إطلاق المنع حال الصلاة الموجبة للرجوع إلى أصل الجواز، بل لا يبعد دعوى الإجماع على عدم الفصل بين الجوازين، كما يستفاد من احتجاجاتهم، و صرح به بعض الأجله [٢] و إن ظهر خلافه من شرح الجعفرية [٣].

الثانية:

مقتضى أكثر الأخبار المتقدمه و المصرح به في كلام جميع علمائنا: اختصاص تحريم اللبس و إبطال الصلاة بالحرير المحض، فلا تبطل بغيره و لو كان الخليط قليلا ما لم يكن مستهلكا بحيث يصدق على الثوب أنه إبريسم.

قال في المعبر و المنتهى: إنه مذهب علمائنا [٣]، بزيادة «أجمع» في الثاني، و عليه الإجماع في شرح القواعد أيضا [٤]. و في المعتمد: و لو كان الخليط عشرا. و كذا في التذكرة [٥]، إلا أنه لم يتعرض

[١] و تظهر الفائدة في حال الحرب بدون ضرورة اللبس. منه رحمه الله تعالى.

[٢] لم نعثر على شخصه.

[٣] حيث قال فيه: لكن عدم جواز اللبس في غير الصلاة ليس عاما بل إذا كان في غير الحرب و غير الضرورة. منه رحمه الله تعالى.

(١) انظر المعبر ٢: ٨٨، و المنتهى ١: ٢٢٨، و الذكري: ١٤٥، و روض الجنان: ٢٠٧.

(٢) انظر الوسائل ٤: ٣٧١ أبواب لباس المصلى ب ١٢.

(٣) المعبر ٢: ٩٠، المنتهى ١: ٢٢٩.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٨٣.

(٥) التذكرة ١: ٩٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٤٠

للقلّة و الكثرة.

و هو الحجّة في المقام، مضافا إلى عدم صدق ثوب الحرير و لا القزّ و لا الإبريسم المذكورة في الأخبار بدون التمحض أو استهلاك الخليط.

و المستفيضة: منها: موثقة ابن الفضل، المتقدمة «١».

و صحيحة البنزني: عن الثوب الملحم بالقزّ و القطن، و القز أكثر من النصف، أ يصلّى فيه؟ قال: «لا بأس، و قد كان لأبي الحسن عليه السلام منه جباب» «٢».

و المروى في المكارم: «لا بأس بإبريسم إذا كان معه غيره» «٣» و غير ذلك.

و لا ينافيه التوقيع المذكور «٤»، لعدم تصريح فيه بوجود كون جميع السداء و اللحمه قطنا أو كتانا.

و مقتضى إطلاق جميع ما ذكر: كفاية ما صرحوا به من الخليط القليل و لو كان عشا كما مرّ، و هو كذلك.

و اللازم- كما صرح به غير واحد منهم الحلّي و المحقق الثاني «٥»- اشتراط كون الخليط ممّا تجوز فيه الصلاة، فلو لم تجز لم تجز، لا لأجل صدق الحرير، بل لأنه أيضا يبطلها.

نعم، يشترط في الإبطال به أن لا يشترط فيه أيضا ما يشترط في الإبريسم

(١) في ص ٣٣٦.

(٢) الكافي ٦: ٤٥٥ الزى و التجمل ب ١١ ح ١١، الوسائل ٤: ٣٧٣ أبواب لباس المصلى ب ١٣ ح ١.

(٣) مكارم الأخلاق ١: ٢٣٧-٧٠٠.

(٤) راجع ص ٣٣٦.

(٥) الحلّي في السرائر ١: ٢٦٣، المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٨٣.

و منهم الشهيد في الذكري، و صاحب المفاتيح، و شارحه، و المحقق الخوانساري. منه رحمه الله تعالى.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٤١

من المحوضة، بل كان مبطلا مطلقا، كأوبار غير ما استثنى ممّا لا يؤكل. و أمّا غيره كالذهب- على أن يكون المبطل لبسه محضا- فلا يبطل، للأصل، و عدم تحقّق ما يصدق عليه المبطل.

و لا يفيد الخلط بالقزّ، لأنه إبريسم كما صرح به في رواية موسى «١».

ثمّ الجواز مختص بالممتزج، فلو خيط الحرير بغيره أو كانت البطانة أو الظهارة حريرا و الآخر غيره لم يرتفع المنع إجماعا، لصدق الحرير المحض.

و أما المحشوّ بالقزّ فالظاهر فيه الجواز، وفاقا لجماعه من المتأخرين «٢»، منهم والدى رحمه الله، للأصل السالم عن معارضة الإجماع، و أخبار المنع المشتملة إما على الثوب الممنوع صدقه على المورد، أو الحرير الغير المعلوم صدقه على غير الثوب، بل فى الصحاح: إنّ الحرير من الثياب «٣».

و لصحيحة ابن سعيد: عن الصلاة فى ثوب حشوه قزّ، فكتب إليه و قرأته:

«لا بأس بالصلاة فيه» «٤». و نحوها رواية السمط «٥».

و مكاتبة إبراهيم بن مهزيار: فى الرجل يجعل فى جيبه بدل القطن قزا هل يصلى فيه؟ فكتب: «نعم لا بأس» «٦». خلافا للمحكى عن الأكثر «٧»، تمسكا بالعمومات، و تضعيفا للروايات، و مخالفة للعامّة.

(١) الكافى ٦: ٤٥٤ الزى و التجمل ب ١١ ح ٩، الوسائل ٤: ٣٦٨ أبواب لباس المصلى ب ١١ ح ٤.
(٢) منهم الشهيد فى الذكرى: ١٤٥، و صاحب المدارك ٣: ١٧٦، و المحقق السبزوارى فى الذخيرة: ٢٢٧، و المجلسى فى البحار ٨٠: ٢٣٩، و المحقق الخوانسارى فى حواشى شرح اللمعة: ١٩٦، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ١: ١٨٥.

(٣) الصحاح ٢: ٦٢٨.

(٤) التهذيب ٢: ٣٦٤-١٥٠٩، الوسائل ٤: ٤٤٤ أبواب لباس المصلى ب ٤٧ ح ١.

(٥) الكافى ٣: ٤٠١ الصلاة ب ٦٥ ح ١٥، الوسائل ٤: ٤٤٤ أبواب لباس المصلى ب ٤٧ ح ٣.

(٦) الفقيه ١: ١٧١-٨٠٧، الوسائل ٤: ٤٤٤ أبواب لباس المصلى ب ٤٧ ح ٤.

(٧) كما فى البحار ٨٠: ٢٣٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٤٢

و الأول غير دالّ، و لو دلّ لما يفيد مع الخاص المنافى.

و الثانى ممنوع.

و الثالث إنّما يفيد مع وجود المعارض، و هو هنا مفقود.

الثالثة:

حرمة لبس الحرير مختصة بالرجال، فيجوز للنساء لبسه بإجماع المسلمين، بل كما قيل: بالضرورة من الدين «١». و الأخبار به مستفيضة «٢»، و الدالة بظاهره على ما ينافيه متروكة أو مؤولة.

و كذا تجوز صلاتهن فيه بلا خلاف ظاهر، إلّا من الصدوق فى الفقيه حيث منع «٣»، و الفاضل فى المنتهى حيث توقّف «٤»، و المحقق الأردبيلي حيث مال إليه «٥».

بل عن صريح المختلف «٦»، و ظاهر الذكرى و روض الجنان «٧»: اتّفاق ما عدا من ذكر من الأصحاب على الجواز، و هو كذلك كما يظهر على المتتبع.

فالمسألة بحكم الحدس إجماعية، و هى فى بعض العبارات مصرّحة «٨» و مخالفة الشاذ فيها غير قادحة، و ملاحظة حال المسلمين فى الأعصار من عدم منعهم من الصلاة فيه لها مؤكدة، فهى فى المسألة الحجة، مضافة إلى الأصل و الاستصحاب السالمين عن معارضة غير ما يأتى من بعض الإطلاقات المعارض لمثله الموجب للتساقط، و بعض الروايات البعيدة عن الحجية، لمخالفته عمل المعظم من القدماء و المتأخرين، المؤيدين باختصاص أكثر الأخبار سؤالا- أو حكما بصلاة الرجال، مع أنه لو شملهن المنع لكان السؤال عن

صلاتها فيه أولى، لجواز

- (١) شرح المفاتيح (المخطوط).
 - (٢) انظر الوسائل ٤: ٣٧٩ أبواب لباس المصلي ب ١٦.
 - (٣) الفقيه ١: ١٧١.
 - (٤) المنتهى ١: ٢٢٩.
 - (٥) مجمع الفائدة ٢: ٨٤.
 - (٦) المختلف: ٨٠.
 - (٧) الذكري: ١٤٥، روض الجنان: ٢٠٨.
 - (٨) انظر حاشية المدارك (المدارك): ١٤٠، والرياض ١: ١٢٦.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٤٣
لبسهن له في غيرها.
- وقد يستدل بمفهوم الحصر في رواية يوسف بن محمد: «لا بأس بالثوب أن يكون سداه و زرّه و علمه حريرا، و إنّما يكره الحرير المبهم للرجال» [١]. و هو ضعيف.
- خلافًا لمن تقدّم، لما تقدّم من الإطلاق.
- و رواية زرارة: «سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال و النساء إلّا ما كان من حرير مخلوط بخزّ لحمته أو سداه خز أو قطن أو كتان، و إنّما يكره المحض للرجال و النساء» [١] حيث لا يمكن حملها على مطلق اللبس إجماعا، فينبغي التقييد بحال الصلاة.

و المروى في الخصال: «يجوز للمرأة لبس الحرير و الديباج في غير صلاة و إحرام، و حرم ذلك على الرجال إلّا في الجهاد» [٢]. و يضعف الأول: بمعارضته مع إطلاق النصوص المرخصة لهن في لبسه الشامل لحال الصلاة، بل عموم بعضها كموثقة ابن بكير: «النساء تلبس الحرير و الديباج إلّا في الإحرام» [٣].

و التعارض بالعموم من وجه، و حيثنذ و إن أمكن تقييد كلّ منهما بالآخر، إلّا أنّ تقييد إطلاقات المنع بخصوص الرجال أولى من العكس و تقييد إطلاق الجواز بغير حال الصلاة، لوقوع التقييد الأول في كثير من الأخبار، و موافقته

[١] الفقيه ١: ١٧١-٨٠٨، التهذيب ٢: ٢٠٨-٨١٧ و فيهما: البهم، الاستبصار ١:

٣٨٦-١٤٦٧، الوسائل ٤: ٣٧٥ أبواب لباس المصلي ب ١٣ ح ٦، و المراد بالمبهم الخالص الذي لا يمازجه شيء - مجمع البحرين ٦: ٢٠.

(١) التهذيب ٢: ٣٦٧-١٥٢٤، الاستبصار ١: ٣٨٦-١٤٦٨، الوسائل ٤: ٣٧٤ أبواب لباس المصلي ب ١٣ ح ٥.

(٢) الخصال: ٥٨٨-١٢، الوسائل ٤: ٣٨٠ أبواب لباس المصلي ب ١٦ ح ٦.

(٣) الكافي ٦: ٤٥٤ الزى و التجمل ب ١١ ح ٨، الوسائل ٤: ٣٧٩ أبواب لباس المصلي ب ١٦ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٤٤

لشهره العظيمة، بل كما عرفت الإجماع، مع أنه مع التكافؤ يرجع إلى الأصل، و هو أيضا مع الجواز.

و الثانيان: بعدم الحجية كما مرّ، مع أنّ تقييد أولاهما بحال الصلاة- مع عدم إشعار به فيها، و أقليتها بالنسبة إلى سائر الأحوال، و عدم وجه له في الرجال- ليس بأولى من حمل النهى على المرجوحية الشاملة للحرمة و الكراهة بعموم المجاز، خصوصا بملاحظة آخر الخبر. و حمل عدم الجواز في الثانية على الكراهة أولى من طرح أحد جزأيهما، و هو عدم جواز لبسه في الإحرام، حيث إنه يجوز للأخبار.

نعم، الظاهر كراهة الصلاة في الحرير لهّن و أفضلية تركها، كما عن الوسيلة و النزّهة و الجامع و المبسوط «١»، و في النهاية و السرائر «٢»، لما ذكر.

و في كون المشكل من الخنثى كالذكر أو الأنثى قولان:

الأول هو الأظهر، لإطلاقات المنع، خرجت النساء فيبقى الباقي.

و الثاني، للأصل المندفع بما مرّ، و تبادل الاختصاص بالرجال المردود بالمنع.

و لكن ذلك في الصلاة، و أمّا في اللبس فالحقّ كونه كالثاني، لاختصاصه بالرجال إجماعاً نصّاً و فتوى.

و لا شك في عدم تحريم لبسه على الصبي، لأنه حكم شرعي مشروط بالتكليف، و تؤكده رواية عبد الملك بن عتبة «٣».

و هل على الولي منعه منه؟ الأظهر الموافق لقول الأكثر: لا، للأصل، و عدم الدليل.

وقيل: نعم «٤»، لعموم النبوي: «هذان- أي الذهب و الحرير- محرمان على

(١) الوسيلة: ٨٧، النزّهة: ٢٤، الجامع للشرائع: ٦٥، المبسوط ١: ٨٣.

(٢) النهاية: ٩٧، السرائر ١: ٢٦٣.

(٣) الكافي ٤: ٢٢٩- ١، الفقيه ٢: ١٦٤- ٧٠٩، التهذيب ٥: ٤٤٩- ١٥٦٧، الوسائل ١٣: ٢٥٧ أبواب مقدمات الطواف ب ٢٦ ح ١.

(٤) كما في المعتمد ٢: ٩١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٤٥

ذکور امتی دون إناثم» [١].

و قول جابر: «كنا ننزعه عن الصبيان و نتركه على الجوارى» «١».

و هما ضعيفان غير صالحين للحجية، مع أن الأول مخصّص بالمكلفين قطعاً، و الثاني غير دالّ على الوجوب، فلعله للاستحباب و التمرين.

و تصح معه صلاته التمرينية.

الرابعة:

لو لم يجد المصلّي إلّا الحرير و أمكنه التعرّي صلّى عارياً، لأنّ وجود المنهى عنه كعدمه، و ظاهر المدارك و المعتمد: الإجماع عليه «٢».

و لو وجد النجس معه صلّى مع النجس لو اضطر إلى اللبس، لورود الإذن فيه. و مع عدم الاضطرار يتخيّر بينه و بين العريان كما مرّ.

الخامسة:

في جواز الصلاة في نحو التكة و القلنسوة ممّا لا تتم الصلاة فيه من الحرير للرجال قولان:

المنع، و هو للمفيد و الصدوق و الإسكافي «٣»، و الشيخ في النهاية «٤»، و الديلمي و ابن حمزة «٥»، و المختلف و المنتهى و البيان و

المدارك و المعالم «٦»، و الأردبيلي و الخوانساري و المجلسي و السبزواري «٧»، و والدي العلامة رحمه الله، و نسب إلى اللمعة و القواعد «٨»، و لم أجد فيهما، و كأنه أخذ من إطلاقهما النهي عن لبس

[١] مسند أحمد ١: ١٦، سنن ابن ماجه ٢: ١١٨٩-٣٥٩٥ بتفاوت يسير.

- (١) المغنى و الشرح الكبير ١: ٦٦٤.
- (٢) المدارك ٣: ١٧٨.
- (٣) المفيد في المقنعة: ١٥٠، الصدوق في الفقيه ١: ١٧٢، المقنع: ٢٤، حكاة عن الإسكافي في المختلف: ٨٠.
- (٤) النهاية: ٩٦.
- (٥) الديلمى في المراسم: ٦٣ و ٦٤، ابن حمزة في الوسيلة: ٨٨.
- (٦) المختلف: ٨٠، المنتهى ١: ٢٢٩، البيان: ١٢٠، المدارك ٣: ١٧٩.
- (٧) الأردبيلي في مجمع الفائدة: ٢: ٨٤، الخوانساري في الحواشي على شرح اللمعة: ١٩٥، المجلسي في البحار ٨٠: ٢٤١، السبزواري في الذخيرة: ٢٢٧، و الكفاية: ١٦.
- (٨) نسب إليهما في الرياض ١: ١٢٦.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٤٦
- الحرير «١»، و فيه تأمل.
- و منه يظهر التأمل في النسبة إلى بعض آخر ممن ذكر أيضا.
- و كيف كان، فدليلة: الاحتياط في الدين، و تحصيل اليقين، و عمومات المنع، و عدم جواز الصلاة في الحرير- و القدح في دالتهما بعدم استلزام نفى الحلية الحرمه ضعيف، فإن المتبادر من عدم الحلية هو الحرمه- و الرضوى المتقدم «٢»، و صحیحنا الصهباني، السابقتان «٣»، و موثقة الساباطي: عن الثوب يكون علمه ديباجا، قال: «لا يصلّى فيه» «٤».
- و الجواز، و هو للمبسوط «٥»، و الحلّى و الحلبي «٦»، و المعتمد و الشرائع و النافع و الإرشاد و التلخيص و التذكرة و الدروس و روض الجنان و الروضة و الذكري «٧»، و بعض مشايخنا «٨»، و جعله في التنقيح: الأظهر بين الأصحاب «٩»، و في الوافي: أشهر فتوى بينهم «١٠»، و في الذخيرة و البحار و الحدائق «١١»، و غيرها «١٢»: المشهور مطلقا، و في المعتمد: بين المتأخرين.

(١) انظر اللمعة (الروضة ١): ٢٠٦، القواعد ١: ٢٧.

(٢) في ص ٣٢٨.

(٣) راجع ص ٣١٠ و ٣٣٦.

(٤) التهذيب ٢: ٣٧٢-١٥٤٨، الوسائل ٤: ٣٦٩ أبواب لباس المصلى ب ١١ ح ٨.

(٥) المبسوط ١: ٨٣ و ٨٤.

(٦) الحلّى في السرائر ١: ٢٦٩، الحلبي في الكافي: ١٤٠.

(٧) المعتمد ٢: ٨٩، الشرائع ١: ٦٩، المختصر النافع: ٢٤، الإرشاد ١: ٢٤٦، التذكرة ١: ٩٥، الدروس ١: ١٥٠، روض الجنان: ٢٠٧، الروضة

البهية ١: ٢٠٦، الذكري: ١٤٥.

(٨) كالسيد بحر العلوم في الدرّة النجفية: ١٠٣.

(٩) التنقيح الرابع: ١: ١٨١.

(١٠) الوافي ٧: ٤٢٥.

(١١) الذخيرة: ٢٢٧، البحار ٨٠: ٢٤١، الحدائق ٧: ٩٧.

(١٢) كالمفاتيح ١: ١١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٤٧

للأصل، ورواية الحلبي: «كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الإبريسم والقلنسوة والخف والزّار يكون في السراويل ويصلى فيه» (١).

ورواية يوسف بن محمد، المتقدمة (٢).

ورواية يوسف بن إبراهيم، «لا يكره أن يكون سدى الثوب إبريسم ولا زرّه ولا علمه» (٣).

و ضعف تلك الأخبار لو سلم لكان منجرا بالشهرة ولو محكية.

ولا تضرّها معارضة ما مرّ، لعدم دلالة الأخيرين منه على الحرمة، مضافا إلى ضعف الرضوى الخالي عن الجابر، و عموم البواقي بالنسبة إليها.

و ابتناء الصحيحتين على السؤال عن القلنسوة لا يجعل عموم الجواب فيهما خاصا.

بل قد يناقش في شمول عمومهما و سائر العمومات أيضا من جهة أنّ الوارد فيها النهي عن الصلاة في الحرير أو الثوب الإبريسم، و الحرير أيضا هو الثوب الكذائي كما يدلّ عليه كلام أهل اللغة. و صدق الثوب على أمثال ما نحن فيه محلّ كلام.

و يشهد لذلك استدلال مثل الشيخ في الجواز بالأصل «٤»، مع اطلاعهم على العمومات قطعا.

ثمّ على تسليم خصوص الصحيحتين يجب تقديم رواية الحلبي عليهما، لمخالفته العامة، حيث تدلّ على الفرق بين ما تجوز الصلاة فيه و ما لا تجوز، و هو

(١) التهذيب ٢: ٣٥٧-١٤٧٨، الوسائل ٤: ٣٧٦ أبواب لباس المصلي ب ١٤ ح ٢.

(٢) في ص ٣٤٣.

(٣) الكافي ٦: ٤٥١ الزى و التجمل ب ٩ ح ٥، الوسائل ٤: ٣٧٩ أبواب لباس المصلي ب ١٦ ح ١.

(٤) الخلاف ١: ٤٨٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٤٨

مما لا يقول به العامة قطعا.

و احتمال عدم قول العامة بهذا المفهوم في زمان الصدور مدفوع: بالتبادر المنضم مع أصالة عدم النقل، و لو تمّ هذا الدخل لجاؤ القدر في كثير مما يرجح بموافقة العامة.

و موافقة الصحيحتين لهم، حيث إنهم لقولهم بحرمة لبس الحرير لا يستحلّون الصلاة فيه قطعا و إن لم يحكموا ببطلانها بعد إيقاعها فيه، و انفهام مدخلية الصلاة في المنع إنّما يفيد لو لم تكن الصلاة في السؤال مذكورة، و أمّا معه فمقتضى التقيّة ليس إلّا ما أجاب.

مع أنه لو قطع النظر عن ذلك فلا أقلّ من تساويهما مع الرواية، و جعل الرواية أوفق بالعامة خلاف الصواب جدّا. فيتعيّن الرجوع إلى الأصل و هو مع الجواز، لعدم وجود الأعم منهما الشامل لمثل المقام.

هذا، مع أنهما من المكاتبات المرجوحة بالنسبة إلى المشافهات.

فالقول بالجواز أقوى بالنسبة إلى المنع، و إلى التردّد كالفاضل في التحرير «١»، و الصيمري «٢».

ثم الروايات كما دلّت على جواز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه وحده دلّت على جواز لبسه أيضا، إذ نفى مطلق البأس عن الصلاة فيه يستلزم ذلك، فيها تخصّص عمومات المنع لو كانت.

السادسة:

المحرّم هو لبس الحرير، فيجوز استصحابه بدونه وافتراشه و الركوب و القيام و النوم و الصلاة عليه، على الأظهر الأشهر، بل ظاهر المدارك و الذخيرة الإجماع على بعض ما ذكر «٣»، للأصل، و صحيحة على «٤»، و رواية

(١) التحرير ١: ٣٠.

(٢) حكاة عنه في الرياض ١: ١٢٦.

(٣) المدارك ٣: ١٧٩، الذخيرة: ٢٢٨.

(٤) الكافي ٦: ٤٧٧ الزى و التجمل ب ٢٨ ح ٨، التهذيب ٢: ٣٧٣-١٥٥٣، قرب الإسناد: ١٨٥-٦٨٧، الوسائل ٤: ٣٧٨ أبواب لباس المصلي ب ١٥ ح ١، مسائل على بن جعفر:

١٨٠-٣٤٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٤٩

مسمع «١».

و عن المبسوط [١]، و الوسيلة «٢»، و المعتبر [٢]، و في النافع «٣»: المنع عن غير الأول. و عن الصيمري التردّد «٤».

لعموم بعض النصوص بالمنع كالنبوي المتقدم «٥»، و الرضوي، و هو قوله مشيرا إلى نحو الحرير و الذهب: «و لا تصلّ على شيء من هذه الأشياء إلّا ما يصلح لبسه» [٣].

و هما ضعيفان، مع أن الأول غير دالّ، لعدم تعلّق التحرير بالأعيان إلّا باعتبار منفعة منها، و لعدم تعيّنهما ينصرف إلى المتعارف و هو هنا اللبس قطعاً.

و منه يظهر الخدش فيما كان إطلاقه كذلك.

مع أنه على فرض الدلالة يكون أعم ممّا مرّ فيخصّص به. و الجمع بحمل الحرير و الديباج على الممتزج و إن أمكن، لكن التخصيص إمّا مقدّم على المجاز فيقدّم، أو مساو معه فيتوقّف و يرجع إلى الأصل.

و ممّا ذكر ظهر حكم التوسّد و أنه يجوز، و كذا الالتحاف كما ذكره جماعة «٦»،

[١] لم نثر عليه فيه، و حكاة في كشف اللثام ١: ١٨٦.

[٢] المعتبر ٢: ٨٩ قال: فيه تردد.

[٣] فقه الرضا عليه السلام: ١٥٨ و فيه: إلّا ما لا يصلح لبسه، مستدرک الوسائل ٣: ٢١٨ أبواب لباس المصلي ب ٢٤ ح ٢.

(١) الفقيه ١: ١٧٢-٨٠٩، الوسائل ٤: ٣٧٨ أبواب لباس المصلي ب ١٥ ح ٢.

(٢) الوسيلة: ٣٦٧.

(٣) المختصر النافع: ٢٤.

(٤) حكاة عنه في الرياض ١: ١٢٧.

(٥) في ص ٣٤٤.

(٦) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١: ٢٣، و الروض ١: ٢٠٦، و صاحب المدارك ٣: ١٨٠، و المحقق السبزواري في الذخيرة: ٢٢٨، و صاحب الرياض ١: ١٢٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٥٠

للأصل، و عدم دليل يعتد به إلا ما دلّ على تحريم اللبس الغير المعلوم صدقه عليه و إن قد يستعمل، و لكنه أعم من الحقيقة. بل و كذلك التدثر، كما صرح به الشهيد الثاني «١»، و احتمله جماعة من متأخري المتأخرين «٢»، لمثل ما ذكر، خلافا للمدارك «٣» و المعتمد، بل الأخير منع الالتحاف أيضا، لصدق اللبس.

و هو ممنوع، و الاستعمال أحيانا غير مفيد.

بل و كذلك التردّي، لذلك.

و مما ذكر يظهر الجواز في مثل شالات العجم المستعمل مقام المنطقه، بل يمكن التعدّي إلى مثل التعمّم أيضا.

هذا في اللبس، و أمّا الصلاة فالظاهر عدم جوازها في التردّي و التدثر، بل التعمّم و التمنطق [١]، لصدق الصلاة فيه ظاهرا.

و التعدّي منه إلى اللبس لعدم الفصل يتوقّف على ثبوته، و هو مشكل جدًا.

و الاحتياط لا يترك في حال.

السابعة:

المعروف من مذهب الأصحاب- كما في المعتمد- جواز لبس المكفوف بالحرير و الصلاة فيه، و نسبه في الذكرى إلى الأصحاب مؤذنا بدعوى الإجماع عليه «٤»، و في المدارك: إنه مقطوع به بين المتأخرين «٥»، بل الظاهر أنه

[١] توجد. في «ه» و «ح» زيادة: حينئذ إشكال.

(١) المسالك ١: ٢٣، الروضة البهية ١: ٢٠٦.

(٢) منهم المحقق السبزواري في الذخيرة: ٢٢٨، و الخوانساري في الحواشي على شرح اللمعة: ١٩٦، و صاحب الحدائق ٧: ١٠٠، و صاحب الرياض ١: ١٢٧.

(٣) المدارك ٣: ١٨٠.

(٤) الذكرى: ١٤٥.

(٥) المدارك ٣: ١٨٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٥١

مجمع عليه كما يظهر من عدم نقلهم الخلاف في المسألة أصلا مع أنه طريقتهم.

و كيف كان فلا- ريب فيه، للأصل السالم عن المعارض حيث إنّ النهي إنّما ورد عن لبس الحرير أو لباسه أو لبس الثوب الحرير، و صدق شيء منها على المورد غير معلوم إن لم نقل بكون عدمه معلوما، كصدق الصلاة في الحرير، فإنّ ذلك صلاة في ثوب فيه الحرير لا الحرير، و إرادة معنى يشمل من الظرفية المجازية غير معلومة.

و للعامين المنجبرين:

أحدهما: «نهى عن الحرير إلّا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع» «١».

و آخر: «كان للنبي جبة كسراوية لها لبنه ديباج و فرجاه مكفوفان بالديباج» [١].
و يؤيده بل يدلّ عليه روايتا يوسف، المتقدّمتان «٢» المصحّحتان عن صفوان المجمع على تصحيح ما يصح عنه.
و عدم ذكر الصلاة فيهما غير ضائر، لكفاية الشمول الإطلاقي، و نفى جميع أفراد البأس في إحداهما الشامل لحرمة الصلاة أيضا.
و قد يستدل برواية الجراح أيضا «٣». و هو غير جيد، لأعمية الكراهة عن الحرمة لغه، إلّا أن يقال بظهورها في المعنى المصطلح هنا، إذ لا يتعارف التعبير عن الحرام بمثل ذلك.

[١] صحيح مسلم ٣: ١٦٤١-١٠، و اللبنة هي رقعة تعمل موضع جيب القميص و الجبة- النهاية لابن الأثير ٤: ٢٣٠.

(١) صحيح مسلم ٣: ١٦٤٣-١٥.

(٢) في ص ٣٤٣ و ٣٤٧.

(٣) الكافي ٣: ٤٠٣ الصلاة ب ٦٥ ح ٢٧ و ج ٦: ٤٥٤ الزى و التجمل ب ١١ ح ٦، التهذيب ٢:

٣٦٤-١٥١٠، الوسائل ٤: ٣٧٠ أبواب لباس المصلي ب ١١ ح ٩، و استدلال بها في الذكرى:

١٤٥، كشف اللثام ١: ١٨٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٥٢

خلافًا للمحكي عن السيد في بعض مسأله «١»، و القاضي «٢»، و إن كان في دلالة كلام الأخير عليه خفاء، للعمومات.
و موثقة الساباطي، المتقدمة «٣».

و مفهوم موثقة إسماعيل: في الثوب يكون فيه الحرير، قال: «إن كان فيه خلط فلا بأس» «٤».

و المروى في قرب الإسناد و المسائل: عن الرجل هل يصلح له الطيلسان فيه الديباج و البركان [١] عليه حرير؟ قال: «لا» [٢].
و للاحتياط في الدين و تحصيل اليقين.

و يضعف الأول: بوجوب تقديم الخاص عليه.

و الثاني: بعدم دلالة على الكف و لا على الحرمة، مع أنه مع الداللتين يعارض الروايتين [٣] فيتساقطان من البين.

و الثالث: بأنه أعم ممّا مرّ أيضا فيخصص، مع أنّ دلالة موقوفة على إرجاع المجرور الثاني إلى الحرير، و هو غير معلوم، لجواز إرجاعه إلى الثوب، و يؤكده منافاة الخلط مع الحرير، فلا وجه للشرط، و لذا استدللّ به بعض مشايخنا المحققين على القول الأول «٥».

[١] البركان: الكساء الأسود. منه رحمه الله تعالى.

[٢] قرب الإسناد: ٢٨٢-١١١٧، مسائل علي بن جعفر: ١٣٧-١٤٦، الوسائل ٤: ٣٧١ أبواب لباس المصلي ب ١١ ح ١٢ و فيه: .. الديباج و الفرّ كان عليه حرير؟ قال: «لا بأس».

[٣] أي: روايتي يوسف بن محمّد و يوسف بن إبراهيم. منه رحمه الله تعالى.

(١) حكاه عنه في المدارك ٣: ١٨١، و الرياض ١: ١٢٧.

(٢) المهذب ١: ٧٥.

(٣) في ص ٣٤٦.

(٤) الكافي ٦: ٤٥٥ الزى و التجمل ب ١١ ح ١٤، الوسائل ٤: ٣٧٤ أبواب لباس المصلي ب ١٣ ح ٤.

(٥) كما في شرح المفاتيح للوحيد البهبهاني (المخطوط).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٥٣

و الرابع: بأنه ضعيف غير صالح للحجبة في غير مقام الانجبار.

و الأخيران بمنع الوجوب، و حصول اليقين اللازم تحصيله.

ثمَّ المقدّر عند جماعة «١» في الكف المجوّز ما قدّره النبوي من الأربع أصابع.

بل ادعى بعض متأخري المتأخرين ظاهر اتفاقهم على حرمة الزائد «٢»، اقتصارا فيما خالف دليل المنع على القدر المتيقن، و اقتفاء

للنبوي المنجبر ضعفه بالعمل، و أتباعا لما يشهد به العرف و العادة.

و الأول كان حسنا لو شمل دليل المنع له، و الثاني لو ثبت الانجبار في التقدير أيضا، و الثالث لو سلّمت شهادة العرف بذلك، سيما مع

جعل الأصابع مضمومة. و الكلّ في حيز المنع.

و دعوى الاتفاق على حرمة الزيادة الموجبة لانجبار العامى ممنوعه، كيف؟! و كلام الأكثر خال عن التقدير، بل الأكثر و منهم الشيخ

في النهاية «٣»، و الفاضلان في المعبر و النافع و التذكرة و المنتهى «٤»، و غيرها «٥»، و الشهيد في الدروس و البيان «٦»:

أطلقوا.

فالظاهر الحوالة إلى العرف و التجوز فيما يسمّى كفا عرفا، و إن كان الأحوط الاجتناب عن الزيادة عن القدر المذكور.

الثامنة:

لا ينبغي الريب في جواز اللبنة من الحرير، للأصل، و النبوي «٧»،

(١) منهم الكركي في جامع المقاصد ٢: ٨٦، و الشهيد الثاني في المسالك ١: ٢٣، و الروضة البهية ١:

٢٠٦، و صاحب المدارك ٣: ١٨٠، و صاحب الرياض ١: ١٢٧.

(٢) كما في الذخيرة: ٢٢٨، و الحواشي على شرح اللمعة: ١٩٦.

(٣) النهاية: ٩٦.

(٤) المعبر ٢: ٩٠، المختصر النافع: ٢٤، التذكرة ١: ٩٦، المنتهى ١: ٢٢٩.

(٥) كالقواعد ١: ٢٧، و التحرير ١: ٣٠.

(٦) الدروس ١: ١٥٠، البيان: ١٢٠.

(٧) المتقدم في ص ٣٥١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٥٤

و ضعف ما يوهم المنع. و كذا الأزرار و الأعلام، لما مرّ.

و يظهر من الجواز في الإعلام الجواز في ثوب بعض أجزائه حرير و بعضها غيره سواء كان جمع الجزئين بالنسج أو بالخياطة، لأنّ

ذلك أيضا مثل الأعلام و لا يصلح التسمية بالعلم للعرف.

مع أنّ الأصل أيضا مع الجواز، لعدم صدق لبس الثوب الحرير المحض أو لبس الحرير المحض، إلّا أن يقال: يصدق الصلاة فيه إذا

كان بحيث يشمل شيئا من البدن، فلا تجوز الصلاة فيه بشرط أن يكون ممّا تتم الصلاة فيه وحده.

و لا تفيد رواية قرب الإسناد، لعدم انجبارها في المقام.

نعم، الظاهر الانجبار فيما إذا كانت الأجزاء بقدر تتم الصلاة فيه.

و أمّا غير الأجزاء ممّا يجعل على الثوب أو فيه من الرقعة والوصله والطراز فالظاهر عدم المنع مطلقاً، لعدم صدق اللبس، وعدم معلومية شمول المراد من الثوب لذلك المعنى أيضاً، والأحوط الاجتناب، سيما إذا كان ممّا تتم الصلاة فيه وحده.

و أمّا الظهارة والبطانة: فالظاهر المنع كما مرّ، لرواية قرب الإسناد المنجبره في المورد قطعاً.

و أمّا خيط الحرير بغيره أو العكس فإن كانت الخياطة تحيط بجميع الثوب المخيط، فالظاهر أنّ الحكم لها، وكذا إذا استهلك الظاهر من المخيط جنب ما خيط عليه، وإلاّ فالحكم لما خيط عليه.

تتميم

: جملة الكلام في ذلك المقام التي يجب أن يكون عليها بناء الأحكام أنّ القدر الثابت أولاً من الإجماع والأخبار حكمان: عدم جواز لبس الحرير المحض أو ثوب الإبريسم للرجال، وعدم جواز الصلاة فيه.

فاللزام في الحكم بعدم الجواز في الأول أمور أربعة: العلم بصدق اللبس حقيقة، وكون الملبوس حريراً أو ثوباً، ومحوصة الحرير، والرجولية، فما لم يعلم أحدها يحكم بمقتضى الأصل.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٥٥

فيتفرّع على الأول: جواز الافتراش والقيام والأتكاء والنوم والتوسيد والالتحاف والتدثر والتعمّم والتردى والتمنطق، وجعل الحرير في الثوب أو عليه كالأزرار والكف واللبنة والعلم والوصله.

و أمّا ما يدلّ على عدم جواز بعض ذلك فمنحصر في موثقة إسماعيل، ورواية قرب الإسناد «١»، والأولى مجملته، ومع ذلك البأس الثابت في مفهومه نكرة في سياق الإثبات فلا يفيد، والثانية ضعيفة ففي غير مقام الانجبار غير مفيدة.

وعليه وعلى الثاني جواز الحشو بالإبريسم، لعدم صدق الثوب عليه بل الحرير، لاشتراط النسج فيه لغة وعرفاً.

وعلى الثالث جواز لبس غير المحض، سواء كان الخليط قليلاً أم كثيراً، وسواء كان الخليط بالمزج أو الضم، كما في المرقع الذي بعض رقاعه حرير أو ثوب بعض أجزائه كذلك، وسواء كان الضم بالوصل بالخياطة أو النساجه ما لم يكن الجزء الحريري بحيث يصدق عليه فقط أيضاً اللبس.

ولا يتوهم أنّ مقتضى مفهوم الموثقة اشتراط الخلط وهو غير متحقّق بدون المزج في السدى أو اللحمه، وكذا مقتضى رواية زرارة: اشتراط كون السدى أو اللحمه غير الحرير «٢»، وهو في غير المزج غير متحقّق، لمنع اشتراط تحقّق الخلط في الثوب بما ذكره، بل يتحقّق فيه بجميع ما ذكرناه، وغايته الشك الموجب للرجوع إلى الأصل.

و أمّا رواية زرارة فلا- تدلّ إلماً على وجوب كون بعض السدى أو اللحمه كذلك إجماعاً، وهو متحقّق على جميع التقادير الذي ذكرناه.

وعلى الرابع جواز لبس الخنثى والصبى.

واللزام في الحكم بعدم الجواز في الثاني أيضاً أمور أربعة: الثاني، والثالث،

(١) المتقدمين في ص ٣٥٢.

(٢) راجع ص ٣٤٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٥٦

وعدم العلم بالأنوثية، وصدق الصلاة فيه، فما لم يتحقّق أحدها يحكم بالجواز.

فيتربّ على الأولين ما مرّ، وعلى الثالث الجواز في الأنثى وعدمه في الخنثى، وعلى الرابع جواز الصلاة فيما لم يعلم صدق الصلاة فيه، فلا تبطل باستصحاب الحرير والاكْتفاف به ولا بمثل الأزرار، واللبنة والوصله والرقعة والعلم وأمثالها، لعدم معلومية صدق

تحقق الصلاة فيه.

نعم يظهر من تتبع الأخبار و استعمالات الفقهاء و غيرهم تحقّقه باللبس مطلقاً، و كذا يكون الحرير بعضاً من الثوب الملبوس معتدا به لا كلّ بعض. نعم خرج من ذلك ما لا تتم الصلاة فيه كما سبق.
و لا يضّر انفكاك كلّ من جواز اللبس و الصلاة عن الآخر في بعض ما ذكر، لعدم ثبوت عدم القول بالفصل، كما ظهر ممّا نقلنا عن شرح الجعفرية و إن ادّعا بعضهم «١».

الخامس من الشرائط:

أن لا يكون ذهباً إن كان المصلّي رجلاً، فإنّه لا يجوز له لبسه، و تبطل الصلاة فيه.
أمّا الأول فممّا لا خلاف فيه، كما في الحبل المتين و البحار «٢»، و المفاتيح «٣»، بل قيل: إنه ضروري الدين «٤»، و هو الحجّة فيه.
مضافاً إلى المستفيضه كالنبوي المتقدم «٥»، و العامى المشهور كما في المفاتيح:
«حلّ الذهب و الحرير للإناث من أمّتى و حرّم على ذكورها» «٦».
و رواية النميري: «جعل الله الذهب في الدنيا زيناً للنساء، و حرّم على

(١) راجع ص ٣٣٩.

(٢) الحبل المتين: ١٨٥، البحار ٨٠: ٢٥١.

(٣) حكاية الوحيد البهبهاني عن المفاتيح في شرحه (المخطوط).

(٤) كما في شرح المفاتيح (المخطوط).

(٥) في ص ٣٤٤.

(٦) سنن النسائي ٨: ١٩٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٥٧

الرجال لبسه و الصلاة فيه» «١».

و موثقة الساباطي: «لا يلبس الرجل الذهب و لا يصلّي فيه» «٢».

و فحوى المستفيضه الناهية عن التختّم بالذهب و الصلاة فيه، كالمرويين في الفقيه و العلل: «فلا تتختّم بخاتم الذهب» «٣».

و المروي في الخصال: «و يجوز أن تتختّم - أي المرأة - بالذهب و تصلّي فيه، و حرّم ذلك على الرجال» «٤».

و المرويين في قرب الإسناد:

أحدهما: «إياك أن تتختّم بالذهب» «٥».

و الثاني: «نهى رسول الله صلّى الله عليه و آله عن سبع، عن التختّم بالذهب» «٦».

و في كتاب المسائل: عن الرجل هل يصلح له أن يتختّم بالذهب؟ قال:

«لا» «٧».

و رواية الجراح: «لا تجعل في يدك خاتماً من ذهب» «٨».

و التحريم كما ترى مخصوص باللبس و بالرجال، فلا يحرم ما ليس بلبس أو لا يعلم صدقه عليه. و يتفرّع عليه جواز افتراشه و

استصحابه و جعله على اللباس

(١) التهذيب ٢: ٢٢٧-٨٩٤، الوسائل ٤: ٤١٤ أبواب لباس المصلي ب ٣٠ ح ٥.

(٢) التهذيب ٢: ٣٧٢-١٥٤٨، علل الشرائع: ٣٤٨-١، الوسائل ٤: ٤١٣ أبواب لباس المصلي ب ٣٠ ح ٤.

(٣) الفقيه ١: ١٦٤-٧٧٤، علل الشرائع: ٣٤٨-٣، الوسائل ٤: ٤١٤ أبواب لباس المصلي ب ٣٠ ح ٦.

(٤) الخصال: ٥٨٨-١٢، الوسائل ٤: ٣٨٠ أبواب لباس المصلي ب ١٦ ح ٦.

(٥) قرب الإسناد ٩٨-٣٣٣، الوسائل ٤: ٤١٦ أبواب لباس المصلي ب ٣٠ ح ١١.

(٦) قرب الإسناد ٧١-٢٢٨، الوسائل ٤: ٤١٥ أبواب لباس المصلي ب ٣٠ ح ٩.

(٧) مسائل علي بن جعفر: ١٦٢-٢٥١، الوسائل ٤: ٤١٥ أبواب لباس المصلي ب ٣٠ ح ١٠.

(٨) الكافي ٦: ٤٦٩ الزى والتجمل ب ٢١ ح ٧، الوسائل ٤: ٤١٣ أبواب لباس المصلي ب ٣٠ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٥٨

كنصب قطعته ذهب أو منسوج منه عليه. و تحريم الافتراش كما في التحرير «١» ضعيف جدًا.

وهل يشترط محوضة الذهب في حرمة لبسه، فلا- يحرم إلّا لباس كان سداه و لحمته ذهباً، أو لا بل يحرم و لو لم يكن محضاً؟ فيه إشكال، حيث إن ما لبسه ليس ذهباً و ما هو ذهب لم يلبس، بل لبس ما يشتمل عليه. و حكم في الغنية بكرهه الملحّم بالذهب «٢». و كيف كان فالظاهر عدم تحريم لباس يخلطه قليل الذهب، للشك في صدق لبس الذهب سيما إذا كان في مثل الأزرار و أطراف الثوب.

نعم، يحرم التختّم به و لو شك في صدق اللبس عليه، على الأظهر الأشهر، بل في الخلاف الإجماع عليه «٣»، لما مرّ.

و ضعف البعض منه منجر بالعمل، و اشتمال بعضه على ما ليس بمحرّم غير ضائر و إن عبّر بما عبّر به في الذهب، إذ خروج بعض الحديث عن ظاهره لا يوجب خروج الباقي.

و أمّا ما في رواية [ابن القداح] [١]: «من أن النبي صلّى الله عليه و آله تختّم في يساره بخاتم من ذهب» و ما في معاني الأخبار: «قال

علي عليه السلام: نهاني رسول الله صلّى الله عليه و آله- و لا أقول نهاكم- عن التختّم بالذهب» «٤» فلا يعارضان ما مرّ.

أمّا الأول: فلجواز كونه قبل التحريم.

[١] الكافي ٦: ٤٧٦ الزى و التجمل ب ٢٧ ح ٩، الوسائل ٤: ٤١٣ أبواب لباس المصلي ب ٣٠ ح ٣، و في النسخ: الجراح بدلا عن ابن

القداح، و الصحيح ما أثبتناه كما في المصدر.

(١) التحرير ١: ٣٠.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥.

(٣) الخلاف ١: ٥٠٨.

(٤) معاني الأخبار: ٣٠١-١، الوسائل ٤: ٤١٤ أبواب لباس المصلي ب ٣٠ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٥٩

و أمّا الثاني: فلأنّ عدم القول بأنه نهاهم لا يستلزم عدم نهيهم، لاحتمال أن يكون عدم قوله لمصلحة من تقيه أو غيرها.

و لا يتعدى إلى غير التختّم من التحلي ما لم يصدق عليه اللبس، للأصل.

و أمّا المروى في السرائر: عن الرجل يحلى أهله بالذهب؟ قال: «نعم، النساء و الجوارى، و أمّا الغلمان فلا» «١» فمع معارضته مع

صحيحته الكنانى «٢» وابن سرحان «٣» غير ناهض لإثبات الحرمة، لجواز أن يكون قوله: «لا» نفيًا للإباحة.

ولا يحرم اللبس ولا التختّم للخثى، للأصل.

و حرّمه فى الدروس والألفية «٤»، والجعفرية. ولا وجه له.

و أمّا الثانى فهو مذهب الأ-كثر، بل يشعر كلام الحبل المتين و البحار بعدم الخلاف فيما تتم الصلاة فيه وحده «٥». و ظاهر الألفية اشتراط البطلان بكونه ساترا «٦».

و تردّد فى المنتهى فى غير الساتر و فى المنطقة «٧».

و عن المعبر عدم البطلان بلبس خاتم من ذهب «٨».

و استشكل فيه فى (السرائر) [١].

[١] فى «ق» و «س»: ير، و هو رمز للتحريم، و فى «ه» و «ح»: ثر، و هو رمز للسرائر. و لكن لم نعثر على المسألة فى السرائر، و جزم بالبطلان فى التحرير ١: ٣٠.

(١) مستطرفات السرائر: ١٤٤-١١، الوسائل ٥: ١٠٤ أبواب أحكام الملابس ب ٦٣ ح ٥.

(٢) الكافي ٦: ٤٧٥ الزى و التجمل ب ٢٧ ح ١، الوسائل ٥: ١٠٣ أبواب أحكام الملابس ب ٦٣ ح ١.

(٣) الكافي ٦: ٤٧٥ الزى و التجمل ب ٢٧ ح ٢، الوسائل ٥: ١٠٣ أبواب أحكام الملابس ب ٦٣ ح ٢.

(٤) الدروس ١: ١٥٠، الألفية: ٤١.

(٥) الحبل المتين: ١٨٥، البحار ٨٠: ٢٥١.

(٦) الألفية: ٤٠.

(٧) المنتهى ١: ٢٣٠.

(٨) المعبر ٢: ٩٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٦٠

و عن أبى الصلاح الكراهة مطلقا «١».

و الحق- كما هو مقتضى روايات الخصال و النميرى و الساباطى- البطلان فى الخاتم بخصوصه، و فى سائر ما تحقّق صدق الصلاة فيه، و قد عرفت مواقع الصدق فى الحرير.

و الاستدلال للبطلان: بأن الصلاة فيه استعماله و هو محرّم، و بالأمر بالنزع الموجب للنهى عن ضده، ضعيف.

أمّا الأول: فلمنع حرمة مطلق استعماله.

و أمّا الثانى: فلما مرّ فى الحرير، و يأتى فى المغصوب.

ثمّ الظاهر أنّ حكم المنسوج من المموّه بالذهب حكم الذهب، لأنّ ماء الذهب ذهب، فيصدق لبس الذهب و الصلاة فيه فيما يصدق على المنسوج من الذهب، فتأمل.

و أمّا الخاتم المموّه: فالظاهر فيه عدم التحريم، لأنّ المركّب من الذهب و غيره ليس بذهب.

إشارة

أن لا يكون مغصوبا، فلا تجوز الصلاة في الثوب المغصوب في الجملة.
و تحقيقه: أنه يحرم لبس الثوب المغصوب مع العلم بالغصيبة بإجماع العلماء المحقق، والمصرح به في الناصريات والغنية «٢»، و اللوامع، والمنتهى والتذكرة والتحرير ونهاية الأحكام و شرح القواعد والذكرى و روض الجنان «٣» والمعتمد، وغيرها «٤».

(١) الكافي في الفقه: ١٤٠.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٥، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥.

(٣) المنتهى ١: ٢٢٩، التذكرة ١: ٩٦، التحرير ١: ٣٠، نهاية الأحكام ١: ٣٧٨، جامع المقاصد ٢: ٨٧، الذكرى: ١٤٦، روض الجنان: ٢٠٤.

(٤) كما في كشف اللثام ١: ١٨٦، والحدائق ٧: ١٠٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٦١

وهو الحجّة فيه، مضافا إلى أنه تصرّف في ملك الغير عدوانا، وهو غير جائز بالضرورة من جميع الأديان والملل، وبحكم العقل، و تواتر النقل.

ففي النبوي: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادا ولا لاعبا» (١).

و في الوسائل عن صاحب الزمان: «لا يحل لأحد أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه» (٢).

و في رواية محمد بن زيد الطبري: «لا يحل مال إلّا من وجه أحله الله» (٣).

و تبطل الصلاة فيه أيضا فيما لو كان ساترا للعودة بالفعل، عند الأكثر، منهم: الفاضل في التحرير والتذكرة ونهاية الأحكام «٤»، و الشهيد في جملة من كتبه «٥»، بل قال في البيان: و لا تجوز الصلاة في الثوب المغصوب و لو خيطا. و عليه الإجماع في كثير ممّا ذكر، و في غيره أيضا «٦».

و هو كذلك. لا لما قيل «٧» من أنه مأمور بإبانه المغصوب عنه و ردّه، فإذا افتقر إلى فعل كثير كان مضادا للصلاة، و الأمر بالشئ يقتضى النهي عن ضده و لو كان خاصا على الحق المنصور فيفسد، أو يقتضى عدم الأمر بضده الخاص مجتمعا معه لو كان هو مضيّقا و الآخر موسعا كما في المورد [١]، فتبقى الصلاة بلا أمر و هو عين الفساد.

[١] حيث إن الأمر بالإبانه فوري إجماعا و الفرض سعة وقت الصلاة، و إلّا فهي مقدمة على جميع الواجبات. منه رحمه الله تعالى.

(١) غوالي اللثالي ١: ٢٢٤-١٠٧.

(٢) الوسائل ٩: ٥٤٠ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ٣ ح ٧.

(٣) الكافي ١: ٥٤٧ الحجّة ب ٢٠ ح ٢٥، الوسائل ٩: ٥٣٨ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ٣ ح ٢.

(٤) التحرير ١: ٣٠، التذكرة ١: ٩٦، نهاية الأحكام ١: ٣٧٨.

(٥) كالدروس ١: ١٥١، و الذكرى: ١٤٦، و البيان: ١٢١.

(٦) انظر: جامع المقاصد ٢: ٨٧، و كشف اللثام ١: ١٨٧.

(٧) كما في كشف اللثام ١: ١٨٦، و الرياض ١: ١٢٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٦٢

و لا- لما قيل فيما إذا كان ساترا من أن الستر شرط الصلاة، فإذا تعلق به النهي لا يكون استتارا مأمورا به فيفسد، و بفساده يفسد

المشروط «١» و لا لاستدعاء الشغل اليقيني للبراءة اليقينية.

و لا لأن أجزاء العبادات إنما تكون بدليل شرعى و لا دليل هنا. لضعف الجميع:

أما الأول: فلأن الأمر بالنزع و إن اقتضى النهى عن ضده الذى هو الصلاة، أو عدم الأمر به المنافى للأمر بالصلاة، و لكن الأمر بها أيضا كذلك و إن كان موسعا، فإن معنى الأمر الموسع بالصلاة فيما بين الدلوک و الغروب و جوبها فى كل من أجزاء ذلك الوقت تخييرا، و هو يقتضى عدم النهى عنه فى شىء من تلك الأجزاء، و إلا لم يستوعب التوسع جميع الأجزاء، و كذا يقتضى عدم الأمر بضده فى شىء منها لذلك، فيحصل التعارض بين الدليلين، و حيث لا ترجيح فيجب الحكم بالتخير، كما هو مقتضى التعارض بدون الترجيح. و أما تساقطهما و الرجوع إلى الأصل الموجب لفساد الصلاة حيث إن الأصل عدم الأمر به فإنما هو فى مقام علم انتفاء التخيير بإجماع أو نحوه، و لم يثبت ذلك فى المقام.

و توهم كون الأمر بالنزع خاصا، لأنه فوري يقتضى النهى عن ضده أو عدم الأمر به فى أول الوقت مثلا بخصوصه، و هو أخص من الأمر بالصلاة فى جميع تلك الأجزاء، فاسد، إذ ليس هنا أمر فوري بخصوص ذلك الوقت، بل فوريته أيضا عامة استمرارية، يعنى أنه أمر بالنزع فى كل وقت فورا، فهو أيضا عام.

فإن قلت: نعم، و لكن الإجماع على فوريته النزع فى كل وقت بخصوصه دون الصلاة أوجب ترجيحه.

قلنا: تحقق ذلك الإجماع فى كل وقت حتى حين إرادة الصلاة غير معلوم،

(١) انظر المدارك ٣: ١٨١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٦٣

سيما إذا دخل فى الصلاة ثم علم بالغصية [١]، كما أنه علم عدم الإجماع فى الجزء الأخير من الوقت.

و أما الثانى: فلما ذكرناه فى الحرير، فإن الشرط مستورية العورة دون سترها الذى هو تصرف فى المغصوب، و إنما هو مقدم لها، و التوصل بالمقدمة المنهية لا يوجب فساد ذى المقدمة، إلا إذا كانت المقدمة عبادة تفسد بالنهى فتنتفى المقدمة و ينتفى بانتفائها ذو المقدمة، و ليس الستر كذلك.

مع أنه لو تعلق النهى بنفس المستورية التى هى شرط الصلاة أيضا لم يوجب فسادها، لأن ذلك إنما هو فيما إذا كان الشرط عبادة، حيث إن تعلق النهى به يستلزم فساد المترتب عليه فساد مشروطه، و أما إذا لم يكن عبادة فلا، فإن النهى لا يقتضى فساد حتى يترتب عليه فساد المشروط، و إنما يقتضى حرمة، و لا تلازم بينها و بين حرمة المشروط، كما لو أزال الخبث بالماء المغصوب، و المستورية ليست عبادة، و لذا لا يشترط فيها القصد، بل و لا صدورها عن المصلّى.

و أما الثالث: فلأن المشغول به الذمة يقينا و هو الصلاة قد تحقق قطعاً، و لا شغل بغيرها يقينا، و الأصل ينفى.

و أما الرابع: فظاهر.

بل [٢] للمروى فى تحف العقول للحسن بن على بن شعبة، و بشاره المصطفى لمحمد بن القاسم الطبرى، المنجبر ضعفه بالعمل: «يا كميل، انظر فيما تصلى و على ما تصلى، إن لم يكن من وجهه و حلّه فلا قبول» «١» و عدم القبول مستلزم لعدم الأجزاء الذى هو عين الفساد.

و لأن الحركات الواقعة فيه و الحاصلة له بواسطة الركوع و السجود و القيام

[١] نعم لو ثبت ذلك الإجماع لكان كذلك. منه رحمه الله تعالى.

[٢] عطف على قوله: لا لما قيل .. فى ص ٣٦١.

(١) تحف العقول: ١١٧، بشاره المصطفى: ٢٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٦٤

و الجلوس من القبض و البسط و النزول و الصعود و غيرها تصرفات في المغصوب منهي عنها، و كل منها أجزاء للصلاة فيفسد، فتكون الصلاة باطلة لفساد جزئها.

و القول: بأن النهي إنما يتوجه إلى التصرف في المغصوب من حيث هو تصرف فيه، لا إلى الحركات من حيث هي حركات الصلاة، فالنهي تعلق بأمر خارج عنها، مردود: بأنه إذا كان متلبسا بلباس مغصوب في حال الركوع مثلا فلا شك في أن الحركة الركوعية حركة واحدة شخصية محرمة، لكونها محرمة للشئ المغصوب، فلا تكون مأمورا بها، و اعتبار الجهتين غير نافع كما بين في موضعه.

فإن قيل: لازم عدم اجتماع الأمر و النهي عدم الحكم بهما معا، فيصار إلى التخيير كما مر في الدليل الأول، و لازمه صحة الصلاة. قلنا: التخيير إنما كان لو كان الأمر التخييري بجميع أفراد الركوع مثلا أمرا شرعيا عاما، و ليس كذلك، بل التخيير إنما هو بمقتضى الأصل، و لا أثر له مع النهي العام.

و التوضيح: أنه إذا كان كل من الأمر و النهي مطلقين كما في المورد، يكون النهي حينئذ عاما لا محالة، نحو: أكرم بصريا، و لا تكرم الخياطين، و حينئذ مع أنه يمكن الجمع بإكرام بصري غير الخياط و العرف أيضا يفهم الاختصاص نقول:

إن تجويز إكرام كل بصري إنما هو لأصالة عدم التقييد، و لا يبقى للأصل أثر بعد ذلك النهي العام. و على هذا فلا يكون هذا الفرد من الركوع مثلا مأمورا به فيفسد.

ثم إنه على ما ذكرنا لا يختلف الحال في الساتر و غيره، بل يجري في مثل الخيط و الخاتم و المستصحب أيضا إذا استلزم شئ من أجزاء الصلاة تحريكا فيه زائدا على اللبس الأول.

نعم، لو لم يستلزم ذلك فالظاهر عدم البطلان، كما صرح به المحقق

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٦٥

الخوانساري في حواشيه على الروضة، و مثل له بعمامة على رأسه «١».

و فيه نظر، لنزولها و صعودها و تقدّمها و تأخرها بالركوع و السجود و القيام و القعود و إن كان مع الرأس، و هو أيضا تصرف في المغصوب و نقل له من مكان إلى آخر.

نعم، لو مثل له بعمامة كان في الرأس ثم نزعها قبل الركوع، كان صحيحا.

و أما الفرق بين الساتر و غيره - كالمعتبر و الذكري و المدارك و روض الجنان «٢» - فهو مبني على الاقتصار على الدليل الثاني، و قد عرفت الحال فيه.

فروع:

أ: ما سبق إنما كان مع العلم بالغصبيّة. و أما مع الجهل بها فلا تبطل الصلاة، لأنه إنما كان من جهة الإجماع و النهي، و لا إجماع في حقّ الجاهل، بل هو محكى «٣» بل محقق على خلافه، و لا نهى مع الجهل، لاشتراط التكليف بالعلم خصوصا في مثل المقام المتواتر فيه الأخبار الدالة على أن كل شئ فهو لك حلال حتى تعلم أنه حرام «٤».

و مثل الجاهل الناسي للغصبيّة، كما صرح به جماعة «٥»، لما ذكر.

خلافًا للقواعد و التذكرة، فيعيد مطلقا «٦»، لأنه مفترط، لقدردته على التكرار الموجب للتذكار، و لأنه لما علم كان حكمه المنع عن الصلاة فالأصل بقاؤه.

- (١) الحواشى على شرح اللمعة: ١٨٥.
- (٢) المعتبر ٢: ٩٢، الذكري: ١٤٦، المدارك ٣: ١٨٢، روض الجنان: ٢٠٤.
- (٣) انظر الرياض ١: ١٢٨.
- (٤) انظر الوسائل ١٧: ٨٧ أبواب ما يكتسب به ب ٤.
- (٥) منهم الحلى فى السرائر ١: ٢٧٠، والعلامة فى المنتهى ١: ٢٣٠، والشهيد فى البيان: ١٢١ و الكركى فى جامع المقاصد ٢: ٨٩.
- (٦) القواعد ١: ٢٧، التذكرة ١: ٩٦.
- مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٦٦
- و ضعفهما ظاهر، فإن النسيان قد يعرض مع التكرار أيضا، و لو سلم فكون مثل هذا التفريط موجبا للإعادة لا دليل له.
- و أما المنع من الصلاة فرفعه بعد النسيان ممّا لا ريب فيه، لامتناع تكليف الغافل.
- مع أنّ المنع المتحقق أولا كان حال العلم، و هو منتف، فالاستصحاب غير ممكن.
- و للمختلف و الدروس «١»، فأوجبا الإعادة فى الوقت خاصة، لقيام السبب و هو الوقت. دون خارجه، لأنّ القضاء بأمر جديد.
- و فيه: منع كون الوقت سببا للوجوب بعد تحقق الامتثال.
- و ربّما فصل بين العالم بالغضب عند اللبس و الناسى له عنده «٢». و لا وجه له.
- ب: الجاهل بالحكم الشرعى كالجاهل بالغضب إن لم يخطر بباله خلافه، لعدم تقصيره، و إلّا فكالعامد. و الناسى له كالأول، لعدم تقصيره قطعا.
- ج: لو أذن المالك للغاصب أو غيره، جازت صلاته و صحّت، لزوال النهى. و لو أذن إطلاقا أو عموما لم يدخل الغاصب، لعدم العلم بالرضا فى حقه، كما هو مقتضى ظاهر الحال المعتاد بين الأغلب. و لو أذن للغاصب فإن كان فى مجرد صلاته فلا يجوز لغيره، لعدم انتفاء الغصبيه، و إن كان فى مطلق التصرف، يجوز، لانتفائها.
- د: الظاهر صحة الصلاة فى المبيع فاسدا، سواء جهل كل من المتبايعين بالفساد، أو علما، أو جهل أحدهما دون الآخر، لتحقق الإذن، و عدم صدق الغصبيه.
- نعم، لو علم المشتري دون البائع و احتمل لأجل ذلك عدم رضاه، اتّجه

(١) المختلف: ٨٢، الدروس ١: ١٥١.

(٢) انظر كشف اللثام ١: ١٨٦.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٦٧

المنع و البطلان.

ه: لو غصب شيئا و لم يستصحه، لا تبطل صلاته و لو فى سعة الوقت.

و من تمسك فى المقام بالنهى عن الضد يقول بالبطلان.

و: لا يتفاوت الحال فى البطلان فيما يبطل بين ما إذا تمكّن من الردّ و عدمه، للنهى عن التصرف على الحالين.

نعم، لو استصحه محافظه له حتى يتمكن من الرد فالظاهر عدم البطلان، لعدم النهى عن هذا التصرف، إذ لو نهى عنه فأما يؤمر بالردّ

حينئذ، و هو تكليف بغير المقدور- و القول بأنّه جائز إذا كان السبب فيه هو المكلف نفسه واه جدا- أو بتركه و عدم حفظه، و هو

أيضا باطل قطعا، أو بتصرف آخر غير هذا التصرف، و هو ترجيح بلا مرجح.

تتميم فيه مسألان:

المسألة الأولى: جواز الصلاة فيما يستر ظهر القدم مع شيء من الساق و لو قليلا مجمع عليه،

و بدونه أصح القولين، وفاقا للمبسوط و الوسيلة و الإصباح و المنتهى و التحرير و الروضة و الجعفرية و شرح القواعد و المدارك «١»، بل أكثر متأخري المتأخرين، بل المتأخرين كما قيل «٢»، للأصل. و قد يستدل «٣» أيضا بالتوقيع المروي في الاحتجاج و كتاب الغيبة للشيخ: هل يجوز للرجل أن يصلي و في رجله بطيط لا يغطي الكعبين أم لا يجوز؟ فكتب في الجواب: «جائز» «٤» و البطيط كما في القاموس: رأس الخف بلا ساق «٥».

(١) المبسوط ١: ٨٣، الوسيلة: ٨٨، المنتهى ١: ٢٣٠، التحرير ١: ٣٠، الروضة ١: ٢٠٧، الجعفرية (رسائل الكركي ١): ١٠٢، جامع المقاصد ٢: ١٠٦، المدارك ٣: ١٨٤.
(٢) انظر: المدارك ٣: ١٨٤، و الذخيرة: ٢٣٥، و الحدائق ٧: ١٦٠، و الرياض ١: ١٢٩.
(٣) كما في الحدائق ٧: ١٦١.
(٤) الاحتجاج: ٤٨٤، الغيبة: ٢٣٤.
(٥) القاموس المحيط ٢: ٣٦٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٦٨

و فيه تأمل، لأن الكعبين داخلان في ظهر القدمين، لأنهما قبتاهما، فلا يكون المسؤول عنه ساترا لظهر القدم. بل قد يجعل ذلك مؤيدا للقول الآخر، لإشعاره بالمنع فيما يغطي الكعبين، و هو أيضا غير جيد. نعم، لو جعلنا الكعبين مفصلي الساقين و القدم لكان يصلح دليلا للمختار، و كذا إن كان مراد المخالف ستر شيء من ظهر القدم. و خلافا لظاهر الحلّي «١»، و المحقق في كتبه الثلاثة «٢»، و التذكرة و القواعد و الإرشاد و اللمعة و الدروس و البيان «٣»، فمنعوا عن الصلاة فيه مطلقا، لعدم صلاة الحجج فيه، و ضعفه ظاهر. و للشهرة المحققة و المحكية.

و فيه: أنها لو سلمت فإنما هي في الشمشك [١] و النعل السندي اللذين هما المصرح بهما في كلام القدماء دون المطلق. و كون المنع عنهما لسترهما ظهر القدم ممنوع، بل يمكن أن يكون لعدم إمكان الاعتماد معهما على الرجلين، أو على إبهامهما عند السجود كما قيل «٤»، أو لوجه آخر لم نعلمه. و حكاية الشهرة معارضة بحكاية الشهرة المتأخرة و تحقّقها على الجواز. و للمحكي عن المقنعة و النهاية و المهذب و الجامع و المراسم «٥»، فمنعوا عن الصلاة في الشمشك و النعل السندي خاصة، لما ذكر مع ضعفه، و لما في الوسيلة

[١] بضم الأولين و كسر ثالثه. منه رحمه الله تعالى.

(١) السرائر ١: ٢٦٣.

(٢) المعتبر ٢: ٩٣، الشرائع ١: ٦٩، المختصر النافع: ٢٥.

(٣) التذكرة ١: ٩٨، القواعد ١: ٢٨، الإرشاد ١: ٢٤٧، اللمعة (الروضة ١): ٢٠٧، الدروس ١: ١٥١، البيان: ١٢١.

(٤) انظر كشف اللثام ١: ١٩١.

(٥) المقنعة: ١٥٣، النهاية: ٩٨، المهذب ١: ٧٥، الجامع للشرائع: ٦٦، المراسم: ٦٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٦٩

من قوله: و روى أن الصلاة محظورة في النعل السندية و الشمشك «١».

و هو ضعيف غير صالح للاحتجاج، إلّا أن يدعى انجباره بشهرة القدماء، و هو في حيز المنع. و لو سلم لم يفد لنا شيئاً، إذ غايته ثبوت المنع فيهما، و حقيقتهما و كفيتهما غير معلومة لنا، بل لا نعلم كونهما ساترين لظهر القدم دون الساق، و في مجمع البحرين: إنه ليس في الشمشك نص من أهل اللغة «٢».

[المسألة] الثانية: كل ما عدا ما ذكرنا تصح الصلاة فيه،

للأصل، و إطلاقات الصلاة.

(١) الوسيلة: ٨٨.

(٢) مجمع البحرين ٥: ٢٧٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٧٠

الفصل الثالث: فيما يستحب في لباس المصلي و يكره

أما المستحبات

فأمور:

منها: الصلاة في النعل العربية عند علمائنا أجمع، كما صرح به جماعة «١»، و هو الحجة فيه مضافاً إلى الأخبار [١].

إلّا أنها مطلقة و الأكثر قيدوها بالعربية، و هو حسن، إذ لم يثبت حقيقة إطلاق النعل على غيرها، إذ مع السندية مكروهة إجماعاً. مع أن أكثر الأخبار وردت بخطاب المشافهة الغير المتعدّي حكمه إلى غير المخاطب إلّا مع الاشتراك في الوصف، و هو في حق غير المتعلّ بالعربية ممنوع.

فما ذكره بعض المتأخرين من أولوية الإطلاق «٢»، غير جيد.

و القول بكفاية الاحتمال في المستحبات للتسامح «٣»، باطل، إذ لم يثبت هذا القدر من التسامح [٢].

و منها: أن تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: درع [٣] و إزار و خمار، بلا خلاف فيه

[١] انظر الوسائل ٤: ٤٢٤ أبواب لباس المصلي ب ٣٧، و ليس في قوله في صحيحة البصري الآمرة بالصلاة في النعل: «إنه يقال ذلك من السنة» دليل على عدم الاستحباب، إذ يمكن أن يكون المعنى: لو فعلت هذا يقال ذلك و يعتدون بك. منه رحمه الله تعالى.

[٢] الاستحباب في النعل للرجل، و يمكن للمرأة أيضاً كما صرح به في البيان: ١٢٢. منه رحمه الله تعالى.

[٣] درع المرأة: قميصها. مجمع البحرين ٤: ٣٢٤.

- (١) منهم العلامة في المنتهى ١: ٢٣٠، و التذكرة ١: ٩٨، و الشهيد الأول في الذكرى: ١٤٨، و الكركي في جامع المقاصد ٢: ١٠٧، و الشهيد الثاني في روض الجنان: ٢١٤، و صاحب الرياض ١: ١٢٩.
- (٢) كما في المدارك ٣: ١٨٥.
- (٣) كما في الرياض ١: ١٢٩.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٧١
- بين الأصحاب، و في المنتهى: ذهب إليه العلماء كافة «١»، فهو الحجّة فيه، مع صحیحته جميل «٢»، و موثقه ابن أبي يعفور «٣».
- و منها: أنّ المصلّي إذا لم يكن عليه إلّا سراويل طرح على عاتقه شيئاً و لو حبلاً أو خيطاً أو تكة، صرح به الأكثر «٤»، و تدلّ عليه صحیحته محمد «٥»، و مرفوعة على بن محمد «٦».
- و منها: أنه إن صلّى في إزار وحده يرفعه إلى الثديين، لرواية سفيان بن السمط «٧»، و مرسله رفاعه «٨».
- و منها: التعمم و التسرول، صرح باستحبابهما في الصلاة في السرائر و الدروس «٩»، و غيرهما «١٠». بل في حاشية الروضة للمحقّق الخوانساري الاتفاق على استحبابهما «١١».

- (١) المنتهى ١: ٢٣٧.
- (٢) التهذيب ٢: ٢١٨-٨٦٠، الاستبصار ١: ٣٩٠-١٤٨٤، الوسائل ٤: ٤٠٧ أبواب لباس المصلّي ب ٢٨ ح ١١.
- (٣) الكافي ٣: ٣٩٥ الصلاة ب ٦٤ ح ١١، التهذيب ٢: ٢١٧-٨٥٦، الاستبصار ١:
- ٣٨٩-١٤٨٠، الوسائل ٤: ٤٠٦ أبواب لباس المصلّي ب ٢٨ ح ٨.
- (٤) منهم الشيخ في النهاية: ٩٨، و العلامة في المنتهى ١: ٢٤٠، و التذكرة ١: ٩٣، و الكركي في جامع المقاصد ٢: ١٠٣، و الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١٩٠.
- (٥) الكافي ٣: ٣٩٣ الصلاة ب ٦٤ ح ١، التهذيب ٢: ٢١٦-٨٥٢، الوسائل ٤: ٣٩٠ أبواب لباس المصلّي ب ٢٢ ح ٢.
- (٦) الكافي ٣: ٣٩٥ الصلاة ب ٦٤ ح ٥، الوسائل ٤: ٤٥٣ أبواب لباس المصلّي ب ٥٣ ح ٥.
- (٧) الكافي ٣: ٤٠١ الصلاة ب ٦٥ ح ١٥، الوسائل ٤: ٣٩١ أبواب لباس المصلّي ب ٢٢ ح ٥.
- (٨) الكافي ٣: ٣٩٥ الصلاة ب ٦٤ ح ٩، التهذيب ٢: ٢١٦-٨٤٩، الوسائل ٤: ٣٩٠ أبواب لباس المصلّي ب ٢٢ ح ٣. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٤ ٣٧٢ أما المستحبات ص: ٣٧٠
- (٩) السرائر ١: ٢٦٠، الدروس ١: ١٤٧.
- (١٠) كالجامع للشرائع: ٦٥، و نهاية الأحكام ١: ٣٦٧، و الذكرى: ١٤٧، و جامع المقاصد ٢: ٩٤.
- (١١) الحواشي على شرح اللمعة: ٢٠٠.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٧٢
- للمروى في جامع الأخبار: «من صلى ركعتين بعمامة فضله على من لم يتعمّم كفضل النبي صلّى الله عليه و آله على أمّته» «١».
- و في شرح القواعد: و روى: ركعة بسراويل تعدل أربعاً بغيره.
- قال في الذكرى: و كذا روى في العمامة «٢».
- و في المكارم عن النبي صلّى الله عليه و آله: «ركعة بعمامة أفضل من أربع بغير عمامة» «٣».
- و منها: التجمل في الثياب للصلاة، ذكره في السرائر «٤»، و غيره «٥»، للمروى في تفسير العياشي و الجوامع: كان الحسن بن علي عليه السلام إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه، فقيل له ذلك، فقال: «إنّ الله جميل و يحبّ الجمال فأتجمل لربّي» و قرأ قوله تعالى خذوا

زَيَّنْتَكُمْ الْآيَةَ «٦».

ولكن في مكارم الأخلاق: عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَصَلِّيَ نَلْبَسُ أَخْشَنَ ثِيَابِنَا» (٧).
و في رواية ابن كثير: «كان على بن الحسين [عليهما السلام] يلبسها و كانوا عليهم السلام] يلبسون أغلظ ثيابهم إذا قاموا إلى الصلاة و نحن نفعل ذلك» [١].

[١] الكافي ٦: ٤٥٠ الزى و التجمل ب ٨ ح ٤، الوسائل ٤: ٤٥٤ أبواب لباس المصلى ب ٥٤ ح ١.
و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(١) جامع الأخبار: ٧٧، المستدرک ٣: ٢٣١ أبواب لباس المصلى ب ٤٤ ح ١.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٩٤، الذكري: ١٤٠، الوسائل ٤: ٤٦٥ أبواب لباس المصلى ب ٦٤ ح ٣.

(٣) مكارم الأخلاق ١: ٢٦٠ - ٧٨٠، الوسائل ٤: ٤٦٤ أبواب لباس المصلى ب ٦٤ ح ١ و فيهما ركعتان.

(٤) السرائر ١: ٢٦٠.

(٥) كنهاية الإحكام ١: ٣٦٧.

(٦) تفسير العياشي ٢: ١٤ - ٢٩، جوامع الجامع ١: ٤٣٣، الوسائل ٤: ٤٥٥ أبواب لباس المصلى ب ٥٤ ح ٦، و الآية في الأعراف: ٣١.

(٧) مكارم الأخلاق ١: ٢٥١ - ٧٤٥، المستدرک ٣: ٢٢٦ أبواب لباس المصلى ب ٣٦ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٧٣

و قد يجمع بينهما بحمل أخبار لبس الخشن على ما إذا صلى لحاجة مهمة أو دفع بليء، حيث إنه ورد استحبابه في تلك الحالة «١»،
فيخص أخبار التجمل بذلك، و به تصير أخص من أخبار لبس الخشن فتخص به.

و منهم من حمل أخبار التجمل على الصلاة في المحافل كالجماعات و الأعياد، و أخبار الخشن على الصلاة في الخلوات «٢»، للمروى
في المجمع: عن الباقر عليه السلام في تفسير قوله تعالى خُذُوا زِينَتَكُمْ قال: «أى خذوا ثيابكم التي تزينون بها للصلاة في الجماعات و الأعياد» «٣».

و منها: لبس خاتم فيه عقيق، للمروى في إعلام الدين للديلمى: «صلاة ركعتين بفض عقيق تعدل ألف ركعة بغيره».

و قال عليه السلام: «ما رفعت إلى الله تعالى كف أحب إلى الله تعالى من كف فيها عقيق» «٤».

و منها: لبس خاتم فضة جزع يمانى، للمروى في العيون: «إن الصلاة في الجزع سبعون صلاة و إنه يسبح و يستغفر، و أجره لصاحبه»
«٥».

و منها: أن يصلّى في الثياب البيض، ذكره في الدروس و البيان «٦»، و غيرهما «٧». و هو كاف في المقام و إن كان ما استندوا إليه غير
مختص بحال الصلاة.

و

أما المكروهات

فأمور أيضا:

منها: الصلاة في ثوب أسود عدا العمامة و الخف و الكساء.

(١) انظر الوسائل ٤: ٤٥٤ أبواب لباس المصلي ب ٥٤ ح ٢ و ٧.

(٢) الوسائل ٤: ٤٥٤ أبواب لباس المصلي ب ٥٤.

(٣) مجمع البيان ٤: ٤١٢.

(٤) أعلام الدين: ٣٩٢، ٣٩٣.

(٥) عيون أخبار الرضا ٢: ١٣٢-١٨، الوسائل ٥: ٩٦ أبواب أحكام الملابس ب ٥٧ ح ٢.

(٦) الدروس ١: ١٤٧، البيان: ١٢٢.

(٧) كالمراسم: ٦٤، والتذكرة ١: ٩٩، والمنتهى ١: ٢٣٢، والذكري: ١٤٩، والكفاية: ١٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٧٤

أما المستثنى منه: فلتصريح جملة من الأصحاب، بل للإجماع المحقق، والمحكي ظاهرا في المعتبر والمنتهى «١».

ولمرسلة الكافي: «لا تصل في ثوب أسود، فأما الخف والعمامة والكساء فلا بأس» «٢».

ومرسلة محسن: أصلى في القلنسوة السوداء؟ فقال: «لا تصل فيها، فإنها لباس أهل النار» [١].

ومقتضى التعليل في الأخيرة: كراهة القلنسوة السوداء في غير الصلاة أيضا، وهو كذلك.

بل يكره مطلق لباس السود- سوى ما ذكر- مطلقا، لمرسلة البرقي: «يكره السواد إلّا في ثلاث: الخف والعمامة والكساء» «٣».

ومرسلة الفقيه: «لا تلبسوا السوداء، فإنه لباس فرعون» «٤».

ورواية حذيفة وفيها: «و أنا أعلم أنه لباس أهل النار» «٥».

وظاهر الصدوق في الفقيه: تحريم لبس السواد مع عدم التقيّة [٢]، ولعله

[١] الكافي ٣: ٤٠٣ الصلاة ب ٦٥ ح ٣٠، الفقيه ١: ١٦٢-٧٦٥، التهذيب ٢: ٢١٣-٨٣٦، الوسائل ٤: ٣٨٦ أبواب لباس المصلي ب ٢٠

ح ١، المرسلة الأخيرة مختصة بالقلنسوة وقد يتوهم التعميم لعموم التعليل وهو عليل، إذ لا- عموم في التعليل لأنه ليس إلّا كون القلنسوة السوداء من لباس أهل النار. منه رحمه الله تعالى.

[٢] الفقيه ١: ١٦٣، حيث قال فيه: و أما في حال التقيّة فلا إثم في لبس السواد. منه رحمه الله تعالى.

(١) المعتبر ٢: ٩٤، المنتهى ١: ٢٣٢.

(٢) الكافي ٣: ٤٠٣ الصلاة ب ٦٥ ح ٢٤، الوسائل ٤: ٣٨٣ أبواب لباس المصلي ب ١٩ ح ٤.

(٣) الكافي ٦: ٤٤٩ الزى والتجمل ب ٦ ح ١، الوسائل ٤: ٣٨٣ أبواب لباس المصلي ب ١٩ ح ٢.

(٤) الفقيه ١: ١٦٣-٧٦٦، الوسائل ٤: ٣٨٣ أبواب لباس المصلي ب ١٩ ح ٥.

(٥) الكافي ٦: ٤٤٩ الزى والتجمل ب ٦ ح ٢، الفقيه ١: ١٦٣-٧٧٠، علل الشرائع: ٣٤٧-٤، الوسائل ٤: ٣٨٤ أبواب لباس المصلي ب

١٩ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٧٥

لظهور النهي في الأخبار في التحريم.

ولكنه يضعف بالمعارضة مع المروى في العلل: قد كانت الشيعة تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن لبس السود فوجدناه قاعدا عليه جبة

سوداء وقلنسوة سوداء وخف أسود مبطن بالسواد- إلى أن قال:- «بيّض قلبك والبس ما شئت» «١».

و هو لموافقته لمذهب العباسيين المتسلطين في ذلك الزمان و إن أوجبت مرجوحيتها بالنسبة إلى الأخبار الناهية، إلا أن شذوذ هذه و مخالفتها لشهرة الأصحاب بل إجماعهم أخرجها عن صلاحية إثبات الحرمة فثبت بها الكراهة، و يحمل المعارض على التقية أو بيان الرخصة.

و أمّا المستثنى فهو مجمع عليه في العمامة، و مشهور في الخف، فلم يذكره المفيد و الديلمي و ابن حمزة على ما حكى عنهم، و مصرّح به في الكساء في جملة من كلمات القوم كالجامع و شرح القواعد و البيان و اللعة و النغلية «٢»، و شرح الجعفرية، و غيرها من كتب المتأخرين «٣».

و هو في الثلاثة كذلك، للمرسلتين المتقدمتين.

و استشكل بعضهم «٤» في الأخير، لعدم استثناء أكثر القدماء، غير جيد.

و منها: الصلاة في المعصر و المزعفر، كرههما جماعة «٥»، لرواية يزيد بن

(١) علل الشرائع: ٣٤٧-٥، الوسائل ٤: ٣٨٥ أبواب لباس المصلّى ب ١٩ ح ٩.

(٢) الجامع للشرائع: ٦٥، جامع المقاصد ٢: ١٠٧، البيان: ١٢٢، اللعة (الروضة ١): ٢٠٨، النغلية: ١٢.

(٣) كالمسالك ١: ٢٤، و روض الجنان: ٢٠٨، و الروضة ١: ٢٠٨، و مجمع الفائدة ٢: ٨٧، و الكفاية: ١٦.

(٤) رياض المسائل ١: ١٢٩.

(٥) منهم المحقق في المعبر ٢: ٩٤، و العلامة في المنتهى ١: ٢٣٢، و التحرير ١: ٣٠، و التذكرة ١:

٩٩، و نهاية الأحكام ١: ٣٨٧، و الشهيد في الذكرى: ١٤٧، و البيان: ١٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٧٦

خليفة «١». و هو إنما يتم على ما في بعض نسخها من عطف الثاني فيها على الأول بالواو، و أمّا على ما في بعض آخر من سقوط الواو فلا يثبت إلا كراهة الجامع للوصفين.

و الاستدلال لكراهة الصلاة في الأول ببعض الروايات العامة «٢» الدالة على كراهة لبسه غير جيد، لعدم الملازمة، مع أنه معارض بكثير من الروايات الخاصة الدالة على عدم كراهته «٣».

و منها: الصلاة في الثوب الأحمر الشديد الحمرة، لمؤثقة حمّاد: «تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المقدم» «٤» بسكون الفاء و

فتح الدال: الشديد الحمرة، ذكره أكثر أهل اللغة «٥»، أو شديد اللون بقول مطلق من دون تقييد «٦»، و على التقديرين يثبت المطلوب.

و رواية مالك و فيها بعد ذكر أن على أبي جعفر عليه السلام ملحفه حمراء شديد الحمرة أنه قال: «إنّا لا نصلّى في هذا و لا تصلّوا في

المشبع المضرّج» الحديث «٧». و المضرّج: المصبوغ بالحمرة.

و يستفاد كراهة لبس شديد الحمرة و لو في غير الصلاة أيضا، و تدلّ عليه أيضا مرسله ابن أبي عمير: «يكره المقدم إلا للعروس» «٨».

(١) التهذيب ٢: ٣٧٣-١٥٥٠، الوسائل ٤: ٤٦١ أبواب لباس المصلّى ب ٥٩ ح ٣.

(٢) سنن النسائي ٨: ٢٠٣.

(٣) الوسائل ٥: ٣٠-٣١ أبواب أحكام الملابس ب ١٧ ح ٧، ٨، ١١، ١٢.

(٤) الكافي ٣: ٤٠٢ الصلاة ب ٦٥ ح ٢٢، التهذيب ٢: ٣٧٣-١٥٤٩، الوسائل ٤: ٤٦٠ أبواب لباس المصلّى ب ٥٩ ح ٢.

(٥) الصحاح ٥: ٢٠٠١، لسان العرب ١٢: ٤٥٠.

(٦) مقاييس اللغة ٤: ٤٨٢.

(٧) الكافي ٦: ٤٤٧ الزى و التجمل ب ٥ ح ٧، الوسائل ٤: ٤٦٠ أبواب لباس المصلى ب ٥٩ ح ١.

(٨) الكافي ٦: ٤٤٧ الزى و التجمل ب ٥ ح ٥، الوسائل ٥: ٢٩ أبواب أحكام الملابس ب ١٧ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٧٧

و أما الشديد من سائر الألوان: فلا كراهة فيه لا في الصلاة و لا في غيرها، للأصل.

و قد يقال بها فيها «١»، للموثقة بناء على تفسير المقدم بالمطلق - و إن لم يثبت - للمسامحة.

و هو ضعيف فإنه لم يثبت ذلك المعنى لهذا اللفظ [١]، و لو ثبت لم يكن إلما مشتركا خاليا عن قرينه التعيين، فيؤخذ بالمتيقن، و لا

يصدق في المطلق بلوغ الثواب الذي هو مدرک التسامح.

ثمّ ظاهر الموثقة: عموم الكراهة للرجال و النساء.

و في الدروس خصّها بالرجال و كذلك في الأسود «٢»، و لا وجه لهما.

و منها: التوشح، لاستفاضة الأخبار به «٣». و لكن لا تترتب عليه فائدة، لعدم وضوح المراد منه، فإنه فسّر تارة: بالتقلد بالثوب «٤». و

أخرى: بلبسه.

و ثالثة: بأخذ طرفه الملقى على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى و بالعكس ثمّ عقدهما على صدره، ذكره النووي في شرح صحيح

المسلم [٢]. و رابعة: بإدخاله تحت اليمنى و إلقائه على المنكب الأيسر كما يفعله المحرم «٥». و خامسة: بالالتحاف كاليهود، ذكره في

الخلافا [٣]. و سادسة: بشد الوسط بما يشبه الزنار.

و القول بأنّ النهي عن المشترك يحمل على النهي عن جميع معانيه ضعيف،

[١] فإنه في أكثر كتب اللغة كالفائق و القاموس و المجمع و غيره مفسّر بالمقيد. منه رحمه الله.

[٢] هامش إرشاد السارى ٣: ١٦٣.

[٣] لم نعثر عليه في الخلافا لكنه موجود في التهذيب ٢: ٢١٥.

(١) الرياض ١: ١٢٩.

(٢) الدروس ١: ١٤٧.

(٣) انظر الوسائل ٤: ٣٩٥ أبواب لباس المصلى ب ٢٤.

(٤) القاموس ١: ٢٦٤.

(٥) المغرب ٢: ٢٥٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٧٨

لعدم الدليل، سيما مع القول بعدم جواز استعمال المشترك في جميع معانيه، مع أنّ الاشتراك بين الجميع غير معلوم، و حقيقته غير متميّزة.

و منها: الاتّزار فوق القميص. لا لأخبار كراهة التوشح، لأنه غيره كما نصّ به أهل اللغة «١». و توهم إشعار بعض الأخبار باتّحادهما «٢»،

فاسد، لمنعه. بل لصحيحة أبي بصير «٣».

خلافًا لجماعة «٤»، لأنه غير التوشح، و للصحيحين النافي أحدهما للباس عنه «٥»، و المثبت ثانيهما لفعل أبي جعفر عليه السلام له «٦».

و ضعف الأول ظاهر، و نفى البأس الذي هو العذاب لا ينافي الكراهة، و فعل الإمام للمكروه لبيان الجواز محتمل.

و منها: صلاة الرجل في الثوب الواحد الرقيق الغير الحاكي للبشرة، ذكره جماعة «٧»، لفتوى هؤلاء، مضافا إلى نفى بعضهم وجدان

الخلافة فيه «٨».

(١) القاموس ١: ٢٦٤ و ٣٧٧، الصحاح ١: ٤١٥ و ٥٧٨.

(٢) رياض المسائل ١: ١٣٠.

(٣) الكافي ٣: ٣٩٥ الصلاة ب ٦٤ ح ٧، التهذيب ٢: ٢١٤ - ٨٤٠، الوسائل ٤: ٣٩٥ أبواب لباس المصلي ب ٢٤ ح ١.

(٤) منهم المحقق في المعتبر ٢: ٩٦، والعلامة في المنتهى ١: ٢٣٢، والشهيد في الذكرى: ١٤٨، وصاحب المدارك ٣: ٢٠٣.

(٥) الفقيه ١: ١٦٦ - ٧٨٠، التهذيب ٢: ٢١٤ - ٨٤٢، الاستبصار ١: ٣٨٨ - ١٤٧٥، الوسائل ٤: ٣٩٧ أبواب أحكام الملابس ب ٢٤ ح ٥.

(٦) التهذيب ٢: ٢١٥ - ٨٤٣، الاستبصار ١: ٣٨٨ - ١٤٧٦، الوسائل ٤: ٣٩٧ أبواب أحكام الملابس ب ٢٤ ح ٦.

(٧) منهم الشيخ في النهاية: ٩٧، والمبسوط ١: ٨٣، والمحقق في المعتبر ٢: ٩٥، والشهيد في الدروس ١: ١٤٨، والذكرى: ١٤٦، و

المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ١٠٧، وصاحب المدارك ٣:

٢٠٢.

(٨) رياض المسائل ١: ١٣٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٧٩

بل في الواحد غير الرقيق أيضا كما في النافع «١»، والرقيق وإن تعدد كما في اللمعة «٢»، لفتواهما، مضافا في الثاني إلى بعض

الروايات العامة كما في شرح القواعد «٣»: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ ثَوْبِي» «٤» ومع كون المصلي

إماما إلى المروي في قرب الإسناد: عن الرجل يؤم في قباء وقميص، قال: «إِذَا كَانَ فِي ثَوْبِي فَلَا بَأْسَ» [١].

والاستدلال للأول: بمفهوم الصحيحين النافين للباس في الصلاة في القميص الواحد إذا كان كثيفا أو صفيقا «٥».

وللثاني: بما مر من استحباب ستر جميع البدن، وما يأتي من استحباب التعمم والتردي، ورواية قرب الإسناد: عن الرجل هل يصلح

أن يصلي في سراويل واحد وهو يصيب ثوبا؟ قال: «لا يصلح» «٦».

وللثالث: بالصحيحين المذكورين بإلغاء قيد الوحدة فهما لكونه في السؤال، و بالمروي في الخصال في حديث الأربعمئة: «عليكم

بالصفيق من الثياب فإن من رق ثوبه رق دينه، ولا يقوم أحدكم بين يدي الرب جلّ جلاله وعليه ثوب نشيف» «٧» وبما دلّ على

أنهم كانوا يلبسون أغلظ ثيابهم وأخشنها في

[١] لا يوجد في قرب الإسناد، ولكنه موجود في مسائل علي بن جعفر: ١١٩ - ٦٢، الوسائل ٤: ٣٩٢ أبواب لباس المصلي ب ٢٢ ح ١٣.

(١) النافع: ٢٥.

(٢) اللمعة (الروضه ١): ٢٠٨.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٩٤.

(٤) كنز العمال ٧: ٣٣١ - ١٩١٢٠.

(٥) الكافي ٣: ٣٩٣ و ٣٩٤ الصلاة ب ٦٤ ح ١ و ٢، التهذيب ٢: ٢١٦ و ٢١٧ - ٨٥٢ و ٨٥٥، الوسائل ٤: ٣٨٩ - ٣٩٠ أبواب لباس

المصلي ب ٢٢ ح ٢ و ١.

(٦) قرب الإسناد: ١٩١ - ٧١٧، الوسائل ٤: ٤٥٣ أبواب لباس المصلي ب ٥٣ ح ٧.

(٧) الخصال: ٦٢٧، الوسائل ٤: ٣٨٩ أبواب لباس المصلي ب ٢١ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٨٠
 الصلاة «١»، و بأن به يحصل كمال السترة، ضعيف.
 أما دليل الأول: فلأن مقتضى المفهوم ثبوت البأس الذي هو العذاب في الرقيق، وليس ارتكاب التجوز فيه أولى من تخصيص الرقيق
 بحاكي البشرة، بل صدق الرقيق على غيره غير معلوم، فيكونان دليلين على وجوب السترة.
 و أما دليل الثاني: فيما سبق من عدم دليل تام على استحباب ستر الجميع.
 مضافا إلى أن كراهة ترك ستر الجميع أو التعمم أو التردى أو كراهة السراويل الواحد غير كراهة الثوب الواحد، الظاهرة في أن
 للوحدة مدخلية في الكراهة.
 و أما دليل الثالث: فلما مر في الأول، و لأن الغلظة غير الصفاقة، فإنها قد تكون مع كون الثوب حاكيا و قد لا تكون مع غاية الصفاقة، و
 لأنه لا دليل على رجحان كمال السترة.
 و منها: اشتمال الصماء بالإجماع المحقق و المحكى حد الاستفاضة «٢»، و هو الحجته في كراهته في الصلاة.
 بل الظاهر كراهته مطلقا، لصحيح زرارة: «إياك و التحاف الصماء» قلت:
 و ما التحاف الصماء؟ قال: «أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد» «٣». و
 منه يظهر المراد من اشتمال الصماء أيضا، و به فسر أيضا في كلام كثير من

(١) الوسائل ٤: ٤٥٤ أبواب لباس المصلى ب ٥٤.

(٢) كما في المعبر ٢: ٩٦، و التحرير ١: ٣١، و الذكري: ١٤٧، و جامع المقاصد ٢: ١٠٨، و روض الجنان: ٢٠٩.

(٣) الكافي ٣: ٣٩٤ الصلاة ب ٦٤ ح ٤، الفقيه ١: ١٦٨-٧٩٢، التهذيب ٢: ٢١٤-٨٤١، الاستبصار ١: ٣٨٨-١٤٧٤، معاني الأخبار:
 ٣٩٠-٣٢٠، الوسائل ٤: ٣٩٩ أبواب لباس المصلى ب ٢٥ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٨١

فقهائنا كالتهاية و المبسوط و الوسيلة «١»، و نسبه في الروض و الروضة و البحار إلى المشهور «٢»، مشعرا بوقوع الخلاف فيه، و لعله
 إشارة إلى خلاف السيد كما نقله في السرائر «٣».

فما قيل: من أنه لم أجد خلافا بين أصحابنا فيه و لعل الخلاف المشعر به النسبة إلى المشهور لأهل اللغة أو فقهاء العامة «٤»، غير جيد.
 و كيف كان، فلا ينبغي الريب في أن العبرة بتفسير الإمام الوارد في الرواية الصحيحة المعتمدة بالشهرة المحكية و المحققة، بل ظاهر
 الإجماع المستفاد من السرائر «٥»، بل بالرواية العامة المروية عن الخدرى: «إن النبي صلى الله عليه و آله نهى عن اشتمال الصماء، و
 هو أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن و يرد على طرفه الأيسر» [١] دون ما يخالفه من التفاسير الواردة في كلام اللغويين و
 العامة، كما صرح به الصدوق في معاني الأخبار «٦».

ثم الظاهر المتبادر من الرواية على ما في الكافي و أكثر نسخ التهذيب- و هو المصرح به في كلام الأكثر- هو: أن المراد إدخال طرفي
 الثوب معا من تحت منكب واحد، سواء كان الأيمن أو الأيسر، ثم وضعه على المنكب الواحد.

و لكن المنقول عن بعض نسخ التهذيب: «جناحيك» و الظاهر حينئذ كون المراد إدخال أحد طرفي الثوب من تحت أحد الجناحين و
 الطرف الآخر من تحت الجناح الآخر ثم جعلهما على منكب واحد، و يوافقه المروى في بعض الكتب عن

[١] صحيح البخارى ٧: ١٩٠، (بتفاوت).

- (١) النهاية: ٩٧، المبسوط ١: ٨٣، الوسيلة: ٨٧.
 (٢) الروض: ٢٠٩، الروضة ١: ٢٠٨، البحار ٨٠: ٢٠٥.
 (٣) السرائر ١: ٢٦١.
 (٤) رياض المسائل ١: ١٣١.
 (٥) السرائر ١: ٢٦١.
 (٦) معاني الأخبار: ٢٨٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٨٢
 معاني الأخبار «١» و إن وافق ما في الكتب الأخر عنه المشهور.
 و لا- يبعد حمل المشهور من الصحيحة على هذا المعنى أيضا، بأن يراد من الجناح الجنس- كما في التذكرة و المنتهى «٢»- إلّا أنه خلاف المتبادر.

و الاحتياط التجب عنه بالمعنيين. بل الأظهر كراهة كلّ منهما، لصدق الجنس المذكور على المعنيين، مع أن ظهور الرواية على الطريق المشهور في المعنى الأول و ورودها في بعض النسخ بما يوافق الثاني يكفي في إثبات الكراهة لهما، سواء كان الردّ على اليمين أو اليسار.

و أمّا ما في صحيحة على: عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفي ردائه على يساره؟ قال: «لا يصلح جمعهما على اليسار و لكن اجمعهما على اليمين، أو دعهما» «٣» حيث إن الظاهر منها تساوي الجمع على اليمين أو الدعء، فلا يدل على الزائد على جواز الجمع على اليمين، لعدم إرادة الطلب من الأمر بالجمع إجماعا، و هو لا ينافي الكراهة.
 نعم، يستفاد منها أن الجمع على اليسار أيضا مكروه آخر، ففيه جمع بين مكروهين.
 و منها: الصلاة في عمامة لا حنك لها، فيكره إجماعا محققا و محكيا في المعتبر و المنتهى «٤»، و غيرهما «٥»، و هو الحجّة، مضافا إلى المرويين في الغوالي:

أحدهما: «من صلّى بغير حنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومنّ إلّا نفسه» «٦».

- (١) معاني الأخبار: ٢٨١.
 (٢) التذكرة ١: ٩٩، المنتهى ١: ٢٣٣.
 (٣) التهذيب ٢: ٣٧٣-١٥٥١، الوسائل ٤: ٤٠٠ أبواب لباس المصلّي ب ٢٥ ح ٧.
 (٤) المعتبر ٢: ٩٧، المنتهى ١: ٢٣٣.
 (٥) كالرياض ١: ١٣١.
 (٦) الغوالي ٤: ٣٧-١٢٨، مستدرک الوسائل ٣: ٢١٥ أبواب لباس المصلّي ب ٢١ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٨٣
 و الآخر: «من صلّى مقتعطا فأصابه داء لا دواء له فلا يلومنّ إلّا نفسه» [١].
 و ضعف الخبرين في المقام غير ضائر، مع أن ما مرّ له جابر، و مع ذلك مؤيدان بما نقله الصدوق عن مشايخه أنهم يقولون: لا تجوز الصلاة في الطابقيّة، و لا يجوز للمعتّم أن يصلّى و هو غير متحنك «١». و الطابقيّة هي أن لا يجعل تحت حنكه شيئا من العمامة و هو الاقتعاط.

و بإطلاقات كراهة التعمّم من دون تحنك كمرسلة الفقيه: «الفرق بين المسلمين و المشركين التلخي بالعمائم» «٢» و في خبر عيسى:

«من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه» (٣).

و مرسله الكافي: «الطابقية عمه إبليس لعنه الله» (٤) و غير ذلك.

و لما كان الاقتعاط عدم جعل شيء من العمامة تحت الحنك، و المعهود من التحنك أيضا جعل شيء منها تحته، بل هو معنى التلحي بالعمامة و إدارتها تحت الحنك، فلا بد أن يكون المتحنك به جزءا من العمامة وسطها أو طرفها لا شيئا من الخارج، فلا تتأدى السنة بغيرها.

و تردّد المحقق الثاني و احتمل تأديها به أيضا (٥).

و كذا المتبادر من التلحي و التحنك تطويق شيء من العمامة تحت الحنك، بل هو صريح معنى الإدارة المصرح بها، فلا يتحقق بإسدال طرف منها على

[١] الغوالي ٢: ٢١٤-٦، و الاقتعاط هو شدّ العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك، مجمع البحرين ٤: ٢٧٠.

(١) الفقيه ١: ١٧٢.

(٢) الفقيه ١: ١٧٣-٨١٧، الوسائل ٤: ٤٠٣ أبواب لباس المصلّي ب ٢٦ ح ٨.

(٣) الكافي ٦: ٤٦١ الزى و التجمل ب ١٥ ح ٧، التهذيب ٢: ٢١٥-٨٤٧، الوسائل ٤: ٤٠١ أبواب لباس المصلّي ب ٢٦ ح ٢.

(٤) الكافي ٦: ٤٦١ الزى و التجمل ب ١٥ ح ٥، الوسائل ٤: ٤٠٢ أبواب لباس المصلّي ب ٢٦ ح ٤.

(٥) جامع المقاصد ٢: ١١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٨٤

الصدر أو القفاء، كما احتمله بعض المتأخرين (١)، جمعا بين أخبار التحنك و الإسدال (٢).

و يجمع تارة أيضا: بحمل الاولى على التحنك حين التعمم و الأخرى على الإسدال بعده، و اخرى: بتخصيص الاولى بحال يراد فيه المسكنة و التخشع، و الثانية بحال يراد فيها الاختيال و الترفع، و ثالثة: بتخصيص الاولى بالرعية و الثانية بالرسول و العترة، لورود أخبار الإسدال فيهم، و رابعة: بالتخيير بين الأمرين.

و الكل خروج عن الظاهر خال عن الشاهد.

و التحقيق أنه لا- تنافي بين الصنفين، إذ الإسدال لا- يكون إلا بطرف العمامة، و التحنك يتحقق بكل جزء منها، فيمكن الجمع بين الأمرين بالتحنك بشيء من الوسط و إسدال أحد الطرفين.

و هل المكروه ترك التحنك للمعتم حتى لم يرتكب غير المعتم مكروها، أو مطلق فلا تتأدى السنة إلا بالتعمم و التحنك؟ مقتضى كلام الأ-كثر: الأول، و ظاهر الخبر الأول: الثاني، فهو الأجود، و لكن ذلك في حال الصلاة، و أميا في غيرها فأخباره تكروه ترك التحنك للمتعتم، إلا أن يستند في أولوية التحنك مطلقا بأولوية التعمم الذي يستحب معه التحنك.

ثم في كلام جماعة (٣) نسبة حرمة [ترك] [١] التحنك للمتعتم في الصلاة إلى الصدوق طاب ثراه، و كأنها مأخوذة من قوله المتقدم ذكره بجعل قوله: «و لا يجوز» ابتداء كلام من نفسه لا حكاية عن مشايخه، أو من ظهور ما نقله في اتفاق مشايخه

[١] أضفناه لاقتضاء المعنى.

(١) البحار ٨٠: ١٩٥.

(٢) انظر الوسائل ٤: ٣٩٩، ٤٠١ أبواب لباس المصلى ب ٢٥ و ٢٦.

(٣) منهم العلامة في المختلف: ٨٣، والشهيد الأول في البيان: ١٢٢، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ١١٠، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٢١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٨٥
على ذلك، فيبعد مخالفته لهم.

و للتأمل في كلا الأمرين مجال، بل الظاهر كون قوله: «و لا يجوز» تفسيراً لما تقدم، و الظاهر من نسبه إلى المشايخ عدم كونه فتوى نفسه. و يحتمل عثورهم على تصريح منه في محل آخر.

و كيف كان فالتحريم ضعيف جداً، للأصل. كما يضعف الطرف المقابل له و هو أولوية تركه في أمثال هذا الزمان، لكونه لباس شهرة كما قيل به «١»، لمنع كونه من لباس الشهرة، مع أنه لو كان منه للزم تحريمه - لأنه المستفاد من أخبار لباس الشهرة «٢» - و هو خلاف إجماع الشيعة.

و أيضاً ذم الشهرة ليس منحصرًا في اللباس، بل في مرسله عثمان: «الشهرة خيرها و شرّها في النار» «٣» فلو أوجب الاشتهار رفع الحكم الشرعي لسرى الأمر إلى أكثر المستحبات بل الواجبات من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، بل لأمكن انطواء الشريعة بتداول خلافها.

و منها: اللثام للرجل و النقاب للمرأة، لاشتهار كراهتهما بين الفقهاء، و ورودهما في بعض الأخبار «٤».
و الكراهة إنما هي مع عدم المنع عن القراءة أو غيرها من الواجبات و إلّا حرماً.
و منها: ترك الرداء للإمام، لفتوى جم غفير من الأصحاب «٥». بل لمطلق

(١) المفاتيح ١: ١١١.

(٢) الوسائل ٥: ١٥، ٢٤ أبواب أحكام الملابس ب ٧ و ١٢.

(٣) الكافي ٦: ٤٤٥ الزى و التجمل ب ٣ ح ٣، الوسائل ٥: ٢٤ أبواب أحكام الملابس ب ١٢ ح ٣.

(٤) الوسائل ٤: ٤٢٢ أبواب لباس المصلى ب ٣٥.

(٥) منهم الشيخ في المبسوط ١: ٨٣، و النهاية: ٩٨، و المحقق في الشرائع ١: ٧٠، و النافع: ٢٥، و المعبر ٢: ٩٧، و يحيى بن سعيد في الجامع: ٦٧، و العلامة في التحرير ١: ٣١، و المنتهى ١:

٢٣٣، و الشهيد الأول في اللمعة (الروضة ١): ٢٠٩، و الشهيد الثاني في روض الجنان: ٢١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٨٦

المصلى من الرجال، لفتوى جماعة منهم «١»، و هي كافية في المقام.

و قد يستدل بأخبار غير وافية بالمرام «٢»، و قد يضم بعضها عدم الفصل للإتمام.

و هو شطط من الكلام، و لذا لم يفت جماعة من الأعلام بكراهة الترك مطلقاً.

و أدلّ الأخبار في الإمام: صحيحة سليمان بن خالد «٣»، و في غيره رواية قرب الإسناد «٤»، و رسالة علي «٥».

و هما لا تدلان إلّا على مرجوحية الصلاة في القميص وحده أو الإزار و القلنسوة وحدهما بدون الرداء.

و منها: الصلاة مشدود القباء في غير حال الحرب، ذكره جماعة من أصحابنا «٦»، بل نسبه إلى المشهور «٧».

فإن أريد منه مشدود الأزارر فالمستفاد من الأخبار خلافه، ففي رواية الأحمري: عن رجل يصلى و أزارره محللة، قال: «لا ينبغي ذلك»

(١) كالشهيد الأول في البيان: ١٢٢، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٢١١، و صاحب الحدائق ٧: ١٣٧.

(٢) الوسائل ٤: ٤٥٢ أبواب لباس المصلى ب ٥٣.

(٣) الكافي ٣: ٣٩٤ الصلاة ب ٦٤ ح ٣، التهذيب ٢: ٣٦٦-١٥٢١، الوسائل ٤: ٤٥٢ أبواب لباس المصلى ب ٥٣ ح ١.

(٤) قرب الإسناد: ١٨٣-٦٨٠، الوسائل ٤: ٤٥٣ أبواب لباس المصلى ب ٥٣ ح ٧.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٤-٦٠٩.

(٦) منهم سلالر في المراسم: ٦٤، والشيخ في النهاية: ٩٨، والمبسوط ١: ٨٣، والمحقق في النافع:

٢٥، والمعتبر ٢: ٩٩، والشهيد في الدروس ١: ١٤٨، واللمعة (الروضة ١): ٢٠٩.

(٧) كما في البيان: ١٢٣، والروضة ١: ٢٠٩، والمدارك ٣: ٢٠٨.

(٨) التهذيب ٢: ٣٦٩-١٥٣٥، الاستبصار ١: ٣٩٢-١٤٩٦، الوسائل ٤: ٣٩٤ أبواب لباس المصلى ب ٢٣ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٨٧

و في رواية غياث: «لا يصلى الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار» (١).

و لا ينافيهما بعض الروايات النافية للباس عن الصلاة محلولة الأزرار (٢)، لاجتماع انتفاء البأس مع الكراهة.

بل مقتضى الروايتين: كراهة حل الأزرار الذي هو مقابل شدّها، فيكون الشدّ مستحبا.

و لا تعارضها فتوى جمع من الفقهاء، فإنّها إنّما تفيد في مقام الاستحباب إذا لم تعارضه الأخبار.

و إن أريد منه مشدود الوسط- وإن كان الظاهر من الدروس و البيان مغايرتهما (٣)- فلا- بأس بالقول بكراهته، لأجل الاشتهار، بل

تصريح الشيخ في الخلاف بالإجماع على كراهة هذا المعنى بخصوصه، قال: و يكره أن يصلى و هو مشدود الوسط، دليلنا: إجماع

الفرقة و طريقة الاحتياط (٤).

و لا يضرها الخبران العاميان المرويان في النهاية الأثرية المصّرّحان بالنهي عن الصلاة بغير حزام (٥)، لمعارضتهما مع الآخر المنقول

في الذكرى عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «لا يصلى أحدكم و هو متحزم» (٦).

و لا يضرها ما نقله بعض الأفاضل أنه رآه في كتب العامة هكذا: «و هو غير متحزم» (٧)، لإمكان التعدّد.

(١) التهذيب ٢: ٣٢٦ و ٣٥٧-١٣٣٤، ١٤٧٦، الاستبصار ١: ٣٩٢-١٤٩٥، الوسائل ٤: ٣٩٤ أبواب لباس المصلى ب ٢٣ ح ٣.

(٢) الوسائل ٤: ٣٩٣ أبواب لباس المصلى ب ٢٣.

(٣) الدروس ١: ١٤٨، البيان: ١٢٣.

(٤) الخلاف ١: ٥٠٩.

(٥) النهاية ١: ٣٧٩.

(٦) الذكرى: ١٤٨.

(٧) المغنى و الشرح الكبير ١: ٦٥٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٨٨

إلا أن يقال: إنّ الخبرين كما يعارضان ذلك الخبر يعارضان الشهرة و نقل الإجماع، و يبقى الأصل بلا معارض، فلا يكون ذلك أيضا

مكروها.

ومنّه يظهر أنّ الشدّ بأيّ المعنيين أخذ لا- يمكن إثبات كراهته، ولذا تردّد فيه جماعة كالشيخ في التهذيب و المحقق في النافع و الفاضل في التحرير و المنتهى، و الشهيدين في روض الجنان و الروضة و الذكرى «١»، و غيرهم من متأخري أصحابنا «٢»، المقتصرين في المسألة على نقل الكراهة.

و ظاهر المقنعة و صريح الوسيلة: حرمة الصلاة مشدود القباء «٣»، بل ظاهر ما قاله الشيخ في التهذيب- بعد قول المقنعة-: ذكر ذلك على بن الحسين بن بابويه و سمعناه من الشيوخ مذاكرة و لم أعرف به خبراً مسنداً «٤». انتهى: أنّ الحرمة هي التي ذكرها عليّ و سمعها من الشيوخ، و هو محتمل المبسوط و النهاية أيضاً «٥».

و كيف كان فلا ريب في ضعفه جدّاً.

و منها: أن يصحب حديداً، على الأشهر كما صرح به جماعة «٦»، للمستفيضة، كموثقة عمار: في الرجل يصلّي و عليه خاتم حديد؟ قال: «لا» «٧».

(١) التهذيب ٢: ٢٣٢، النافع: ٢٥، التحرير ١: ٣١، المنتهى ١: ٢٣٥، روض الجنان: ٢١٠، الروضة ١: ٢٠٩، الذكرى: ١٤٨.

(٢) كالفاضل المقداد في التنقيح ١: ١٨٢، و صاحب المدارك ٣: ٢٠٨، و صاحب الحدائق ٧:

١٤٤.

(٣) المقنعة: ١٥٢، الوسيلة: ٨٨.

(٤) التهذيب ٢: ٢٣٢.

(٥) المبسوط ١: ٨٣، النهاية: ٩٨.

(٦) انظر المدارك ٣: ٢١٠، و الذخيرة: ٢٣٠، و البحار ٨٠: ٢٥١، و الحدائق ٧: ١٤٤، و الرياض ١: ١٣٢.

(٧) الفقيه ١: ١٦٤-٧٧٣، التهذيب ٢: ٣٧٢-١٥٤٨، علل الشرائع: ٣٤٨-١، الوسائل ٤:

٤١٨ أبواب لباس المصلّي ب ٣٢ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٨٩

و قريبة منها رواية السكوني «١»، و المرويان في العلل «٢».

و رواية النميري و فيها: «و جعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن و الشياطين، فحرّم على الرجل المسلم أن يلبسه في الصلاة، إلّا أن يكون قبال عدوّ فلا بأس به» قال: قلت: فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفّه لا يستغنى منه أو في سراويله مشدوداً، أو المفتاح يخشى إن وضعه ضاع، أو يكون في وسطه المنطقة من حديد، قال: «لا بأس بالسكين أو المنطقة للمسافر في وقت ضرورة، و كذلك المفتاح إذا خاف الضيعة و النسيان، و لا بأس بالسيف و كل آلة السلاح في الحرب، و في غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد، فإنه نجس ممسوخ» «٣».

و عن المقنع و النهاية و المهذب «٤»، و ظاهر الصدوق و الكليني «٥»، و محتمل من قال بنجاسة الحديد: حرمة الصلاة فيه و عدم صحتها معه، كما هو مقتضى الرواية الأخيرة. و هي قوية جدّاً، لذلك.

و دعوى شذوذ الرواية، لمخالفتها لعمل المعظم بعد نسبة القول بالتحريم إلى من ذكر، غير مسموعة.

و الحكم بنجاسته مع مخالفتها بالمعنى المصطلح للحق لا يصلح قرينة لإرادة الكراهة من الحرمة.

و لكن يجب تخصيصها بما إذا كان الحديد ظاهراً كما عليه فتوى القائلين

(١) الكافي ٣: ٤٠٤ الصلاة ب ٦٥ ح ٣٥، التهذيب ٢: ٢٢٧-٨٩٥، علل الشرائع: ٣٤٨-٢، الوسائل ٤: ٤١٧ أبواب لباس المصلّي ب ٣٢

ح ١.

(٢) علل الشرائع: ٣٤٨-٣ و ١، الوسائل ٤: ٣٦٨، ٤١٨ أبواب لباس المصلّي ب ١١ و ٣٢ ح ٥.

(٣) الكافي ٣: ٤٠٠ الصلاة ب ٦٥ ح ١٣، التهذيب ٢: ٢٢٧-٨٩٤، الوسائل ٤: ٤١٩ أبواب لباس المصلّي ب ٣٢ ح ٦.

(٤) المقنع: ٢٥، النهاية: ٩٨، المهذب ١: ٧٥.

(٥) الكافي ٣: ٤٠٠ و ٤٠٤-١٣ و ٣٤ و ٣٥، الفقيه ١: ١٦٣ و ١٦٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٩٠

بالحرمة أو الكراهة، لمرسله الكافي: «إذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس بالصلاة فيه» (١).

و في التهذيب: قد قدمنا رواية عمّار: «إنّ الحديد إذا كان في غلاف فلا بأس بالصلاة فيه» (٢).

و منه يظهر عدم منافاة التوقيع الشريف المروي في الاحتجاج و كتاب الغيبة: عن الرجل يصلّي و في كتمه أو سراويله سكين أو مفتاح حديد هل يجوز ذلك؟ فوقع عليه السلام: «جائز» (٣) للحرمة، لأنّ غاية ما يدلّ عليه الجواز مع الستر في الكم أو السراويل، فإنّ الاستتار المزيل للكراهة أو الحرمة هو ما كان محجوبا عن النظر و لو تحت الثياب دون ما كان في جلد و نحوه، إذ الغلاف المصرّح به في الروايتين في اللغة هو الحجاب، فيصدق على كلّ ما يحجب عن الناظر.

ثمّ إنه ينبغي استثناء حال الضرورة و خوف الضياع و النسيان، للرواية المذكورة. و التخصيص بالرجال، لاختصاص الروايات بهم، و عدم ثبوت الإجماع على الاشتراك. و استثناء آلات الحرب في قبال العدو، للرواية [١].

و منها: الصلاة في ثوب من يتّهم بعدم التوقّي عن النجاسات أو بمساورته له و هو نجس، لفتوى معظم الأصحاب، و عموم قوله عليه السلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» (٤).

[١] و يكره أيضا الصلاة مع الحديد الصيني و إن لم يكن حديدا حقيقة، للمروي في الاحتجاج:

٤٨٣، و كتاب الغيبة: ٢٣٢. عن الفص الخماهن هل تجوز فيه الصلاة إذا كان في إصبه؟ فكتب الجواب: «فيه كراهية أن يصلّي فيه، و فيه إطلاق، و العمل على الكراهية» انتهى.

و الظاهر - كما قيل - أن الخماهن هو الحديد الصيني. منه رحمه الله.

(١) الكافي ٣: ٤٠٤ الصلاة ب ٦٥ ذ. ح ٣٥، الوسائل ٤: ٤١٨ أبواب لباس المصلّي ب ٣٢ ح ٣.

(٢) التهذيب ٢: ٢٢٧.

(٣) الاحتجاج: ٤٨٤، كتاب الغيبة: ٢٣٤، الوسائل ٤: ٤٢٠ أبواب لباس المصلّي ب ٣٢ ح ١١.

(٤) الذكري: ١٣٨، الوسائل ٢٧: ١٧٣ أبواب صفات القاضي ب ١٢ ح ٦٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٩١

مضافا إلى المستفيضة كصاح العيص (١)، و على (٢)، و ابن سنان (٣)، و موثقة أبي بصير (٤)، و رواية جميل (٥).

و الأخيرة مصرّحة بأنّ الغسل أحبّ، و لا بأس بالصلاة فيه قبل الغسل.

و بها و غيرها من الأخبار - كصحيحه ابن سنان (٦)، و رواية ابن عمار (٧)، و التوقيع المروي في الاحتجاج و كتاب الغيبة و هو: إنّ عندنا حاكّة مجوس يأكلون الميتة و لا يغسلون من الجنابة و ينسجون لنا ثيابنا، فهل تجوز الصلاة فيها قبل أن تغسل؟ فخرج الجواب: «لا بأس بالصلاة فيها» (٨) - بصرف ما ظاهره التحريم - ممّا ذكر أو لم يذكر - عن ظاهره.

و عن المبسوط و السرائر: المنع عن الصلاة في ثوب صنعه الكافر (٩)، معلّين بأنّه نجس.

فإن أراد أن يحصل العلم من عملهم بمباشرتهم بالرطوبة - كما يومئ إليه تعليهما، و احتمله المحقق الخوانساري «١٠» - فلا كلام معهما في المسألة، و لعل لأجل ذلك لم ينقل الأكثر خلافهما هنا.

- (١) الكافي ٣: ٤٠٢ الصلاة ب ٦٦ ح ١٩، الفقيه ١: ١٦٦ - ٧٨١، التهذيب ٢: ٣٦٤ - ١٥١١، الوسائل ٤: ٤٤٧ أبواب لباس المصلي ب ٤٩ ح ١.
- (٢) التهذيب ١: ٢٦٣ - ٧٦٦، الوسائل ٣: ٤٢١ أبواب النجاسات ب ١٤ ح ١٠.
- (٣) التهذيب ٢: ٣٦١ - ١٤٩٤، الاستبصار ١: ٣٩٣ - ١٤٩٨، الوسائل ٣: ٥٢١ أبواب النجاسات ب ٧٤ ح ٢.
- (٤) الكافي ٣: ٤٠٢ الصلاة ب ٦٥ ح ١٨، الوسائل ٣: ٥١٩ أبواب النجاسات ب ٧٣ ح ٦.
- (٥) التهذيب ٢: ٢١٩ - ٨٦٢، الوسائل ٣: ٥١٩ أبواب النجاسات ب ٧٣ ح ٥.
- (٦) التهذيب ٢: ٣٦١ - ١٤٩٥، الاستبصار ١: ٣٩٢ - ١٤٩٧، الوسائل ٣: ٥٢١ أبواب النجاسات ب ٧٤ ح ١.
- (٧) التهذيب ٢: ٣٦٢ - ١٤٩٧، الوسائل ٣: ٥١٨ أبواب النجاسات ب ٧٣ ح ١.
- (٨) الاحتجاج: ٤٨٤، كتاب الغيبة: ٢٣٣، الوسائل ٣: ٥٢٠ أبواب النجاسات ب ٧٣ ح ٩.
- (٩) المبسوط ١: ٨٤، السرائر ١: ٢٦٩.
- (١٠) حواشي شرح اللمعة: ٢٠٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٩٢

و إن أراد غير ذلك و لو مع الظن بالمباشرة مع الرطوبة فهما محجوجان بعد الأصل و عمومات الطهارة بما مرّ و ما بمعناه. و عن الإسكافي: المنع في ثوب الذمي و من الأغلب على ثوبه النجاسة مطلقا «١»، فحكم بإعادة الصلاة المؤداة فيه و قضائها، و لعله اعتبر الظن في النجاسة. و يرده ما سبق.

و ألحق بثوب المتهم في التذكرة و الذكرى و الروضة و الدروس و البيان «٢» ثوب من يتهم بالغصب و عدم توقّي المحرّمات في ملبسه، بل قد يلحق المتهم باستصحاب فضلات ما لا يؤكل «٣». و هو حسن، لقوله: «دع ما يريبك» مع التنبيه عليه بكراهة معاملته الظالم و أخذ عطائه.

و منها: الصلاة في ثوب أو خاتم فيه تمثال و صورة، بلا خلاف في أصل المرجوحية، كما في البحار «٤» و غيره «٥»، و هو الحجّة، مضافا إلى المستفيضة:

منها: صحيحنا ابني سنان و بزيع:

إحداهما: «أنه كره أن يصلّي و عليه ثوب فيه تماثيل» «٦».

و الثانية: «عن الثوب المعلم، فكره ما فيه التماثيل» «٧».

و مرسله الفقيه، و فيها: «فإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب، و لا بيتا فيه تماثيل» «٨».

(١) نقله عنه في المختلف ١: ٨٢.

(٢) التذكرة ١: ٩٩، الذكرى: ١٤٨، الروضة ١: ٢٠٩، الدروس ١: ١٤٨، البيان: ١٢٢.

(٣) رياض المسائل ١: ١٣٢.

(٤) البحار ٨٠: ٢٤٣.

(٥) انظر جامع المقاصد ٢: ١١٤، و الرياض ١: ١٣٢.

- (٦) الكافي ٣: ٤٠١ الصلاة ب ٦٥ ح ١٧، الوسائل ٤: ٤٣٧ أبواب لباس المصلي ب ٤٥ ح ٢.
- (٧) الفقيه ١: ١٧٢-٨١٠، عيون الأخبار ٢: ١٧-٤٤، الوسائل ٤: ٤٣٧ أبواب لباس المصلي ب ٤٥ ح ٤.
- (٨) الفقيه ١: ١٥٩-٧٤٤، الوسائل ٥: ١٧٥ أبواب مكان المصلي ب ٣٣ ح ٤.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٩٣
- و صحيحة أخرى لابن بزيع: عن الصلاة في الديباج، فقال: «ما لم تكن فيه تماثيل فلا بأس» (١).
- و موثقة عمار: عن الثوب يكون في علمه مثال الطير أو غير ذلك أ يصلي فيه؟
- قال: «لا» و عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك، قال: «لا تجوز الصلاة فيه» (٢) إلى غير ذلك.
- و ظاهر الأخيرتين و إن كان التحريم - كما هو في النهاية و عن المبسوط في الثوب و الخاتم (٣)، و عن المقنع و المهذب في الثاني خاصة (٤) - إلا أنه محمول على الكراهة.
- لا للأصل و تصريح الصحيحين بالكراهة، لاندفاع الأصل بالنص، و أعمية الكراهة في الأخبار.
- و لا - لما دل على الكراهة في الدراهم أو البسط فيها التماثيل و نفى البأس عن الصلاة فيها (٥)، لعدم الملازمة، و انتفاء الإجماع المركب.
- بل للمروى في قرب الإسناد - المنجبر بالشهرة العظيمة التي كادت أن تكون إجماعا، بل عن المتأخرين الإجماع (٦) - عن الخاتم يكون فيه نقش سبع أو طير أ يصلي فيه؟ قال: «لا بأس» (٧).
- و اختصاصه بالخاتم غير ضائر، لعدم القائل بالفرق في طرف الجواز.

- (١) التهذيب ٢: ٢٠٨-٨١٥، الاستبصار ١: ٣٨٦-١٤٦٥، الوسائل ٤: ٣٧٠ أبواب لباس المصلي ب ١١ ح ١٠.
- (٢) الفقيه ١: ١٦٥-٧٧٦، التهذيب ٢: ٣٧٢-١٥٤٨، الوسائل ٤: ٤٤٠ أبواب لباس المصلي ب ٤٥ ح ١٥.
- (٣) النهاية: ٩٩، المبسوط ١: ٨٤.
- (٤) المقنع: ٢٥، المهذب ١: ٧٥.
- (٥) الوسائل ٤: ٤٣٦ أبواب لباس المصلي ب ٤٥.
- (٦) كما في الرياض ١: ١٣٢.
- (٧) قرب الإسناد: ٢١١-٨٢٧، الوسائل ٤: ٤٤٢ أبواب لباس المصلي ب ٤٥ ح ٢٣.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٩٤
- مع أنه جَوَز في المنتهى «١» أن يكون مراد الشيخ أيضا الكراهة.
- و هل الصورة و المثال يعلمان ما كان من ذي روح و غيره؟ كما صرح به جماعة (٢)، بل أسنده في المختلف إلى الأصحاب (٣)، و في شرح القواعد إلى الأكثر (٤). أو يخص الأول؟ كما اختاره الحلّي (٥)، و نسب إلى جماعة من المحققين (٦) الظاهر الأول، لا لعموم التمثال أو إطلاقه، لعدم ثبوته، حيث إن المتبادر منه مثال الحيوان، بل صرح بعض أهل اللغة باختصاصه لغه و كونه مجازا في مثال الشجر (٧).

مع أنه لو سلم صدق المبدأ على الأعم لا يثبت منه وضع الهيئة الاشتقاقية له أيضا كما بيناه في محله، و يؤكده استعماله في الأخبار مطلقا فيه غالبا.

بل لفتوى الأكثر بالتعميم، بل دعوى الإجماع المستفادة من المختلف ظاهرا (٨)، و مثلها كاف في إثبات الكراهة.

و مستند الحلّي: ما مرّ من اختصاص التمثال بالحيوان، و تصريح طائفة من الأخبار بجواز تصوير غير ذي الروح (٩)، و نفى البأس في

صحيحتي زرارة و محمد عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر «١٠»، و نقش وردة و هلال في خاتم مولانا أبي

(١) المنتهى ١: ٢٣٤.

(٢) منهم الشهيد الأول في الدروس ١: ١٤٧، و البيان: ١٢٢، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ١١٤، و الشهيد الثاني في المسالك ١: ٢٤، و روض الجنان: ٢١٢، و المحقق الأردبيلي في مجمع الفائده و البرهان ٢: ٩٣.

(٣) المختلف: ٨١.

(٤) جامع المقاصد ٢: ١١٤.

(٥) السرائر ١: ٢٦٣، ٢٧٠.

(٦) نسب إليهم في الرياض ١: ١٣٣.

(٧) المغرب ١: ١٧٨.

(٨) المختلف: ٨١.

(٩) انظر: الوسائل ١٧: ٢٩٥ أبواب ما يكتسب ب ٩٤.

(١٠) المحاسن: ١٩٦-٥٤ و ٥٥، الوسائل ١٧: ٢٩٦ أبواب ما يكتسب به ب ٩٤ ح ٢ و ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٩٥

الحسن عليه السلام كما في صحيحه البرنطى «١».

و يضعف الأول: بعدم الاستناد في كراهه غير ذى الروح بأخبار التمثال.

و الثانى: بعدم الملازمة بين جواز التصوير و جواز الصلاة، مع أن الجواز لا ينافى الكراهه.

و الثالث: بعدم منافاة انتفاء البأس لثبوت الكراهه.

و الرابع: بعدم دلالة على صلاته فيه، مع أنها أيضا غير نافيه للكراهه.

و هل التمثال و الصورة يختص بما له صدق معلوم في الخارج، أم يعم صورة المخترع من الحيوان أو غيره؟ الظاهر هو الأول، لعدم

صدق التمثال و الصورة، و عدم ثبوت الشهرة في غيره.

ثم إنه ترتفع الكراهه بتغيير الصورة كما صرح به الجماعة «٢»، لصحيحه محمد: «لا بأس أن تكون التماثيل في الثوب إذا غيرت

الصورة فيه» «٣».

و نفى البأس و إن كان أعم من الكراهه إلّا أنه في المقام يجب الحمل على نفيها، لعدم الحرمة بدون التغيير.

و الظاهر كفاية أدنى تغيير، كما صرح به شيخنا البهائى «٤»، لصدق التغيير.

و صحيحه ابن أبى عمير: عن التماثيل في البساط لها عينان و أنت تصلّى، فقال: «إن كان لها عين واحدة فلا بأس، و إن كان لها عينان

فلا» «٥».

و فى الصحيح أيضا: لا بأس بالتماثيل فى الثوب إذا غيرت رؤوسها و ترك ما

(١) الكافي ٦: ٤٧٣ الزى و التجمل ب ٢٦ ح ٤، الوسائل ٥: ٩٩ أبواب أحكام الملابس ب ٦٢ ح ٢.

(٢) منهم العلامة فى المنتهى ١: ٢٣٤، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٢: ١١٤، و الشهيد الثانى فى روض الجنان: ٢١٢، و صاحب

المدارك ٣: ٢١٤، و صاحب الرياض ١: ١٣٣.

(٣) التهذيب ٢: ٣٦٣-١٥٠٣، الوسائل ٤: ٤٤٠ أبواب لباس المصلّى ب ٤٥ ح ١٣.

(٤) الحبل المتين: ١٨٧.

(٥) الكافي ٣: ٣٩٢ الصلاة ب ٦٣ ح ٢٢، التهذيب ٢: ٣٦٣-١٥٠٦، الوسائل ٤: ٤٣٨ أبواب لباس المصلى ب ٤٥ ح ٧. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٩٦ سوى ذلك» (١).

و الظاهر ارتفاع الكراهة مع الضرورة أيضا، لسقوط التكليف معها، و يدلّ عليه في الجملة الموثق [١].
و لا تزول الكراهة بالاستتار، لإطلاق الفتاوى والأخبار.

و في المدارك تخفيفها بالستر «٢»، استنادا إلى ما ورد في الدراهم كما يأتي. و فيه نظر.

و منها: استصحاب الدراهم التي فيها صورة، على المشهور كما صرح به في البحار «٣»، للمروى في الخصال: «لا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه و هو يصلى، و يجوز أن تكون الدراهم في هميان إذا خاف و يجعلها في ظهره» «٤». و ظاهر الرواية و الحسن الآتية: بقاء الكراهة و إن كانت مستورة أيضا [٢].

و قال جماعة بانتفائها بالاستتار عن النظر «٥»، لصحيفة حماد: عن الدراهم السود التي فيها التماثيل أ يصلى الرجل و هي معه؟ فقال: «لا بأس إذا كانت مواراة» «٦».

[١] «عن لباس الحرير و الديباج فقال: أما في الحرب فلا بأس و إن كان فيه تماثيل» منه رحمه الله.

الكافي ٦: ٤٥٣ الزى و التجمل ب ١١ ح ٣ الفقيه ١: ١٧١- ذح ٨٠٧، المهذب ٢:

٢٠٨-٨١٦، الاستبصار ١: ٣٨٦-١٤٦٦، الوسائل ٤: ٣٧٢ أبواب لباس المصلى ب ١٢ ح ٣.

[٢] لحصول الاستتار بالعقد و الكون في الهميان. منه رحمه الله.

(١) المحاسن: ٦١٩-٥٦، الكافي ٦: ٥٢٧ الزى و التجمل ب ٦٥ ح ٨، الوسائل ٥: ٣٠٨ أبواب أحكام المساكن ب ٤ ح ٣.

(٢) المدارك ٣: ٢١٣.

(٣) البحار ٨٠: ٢٤٧.

(٤) الخصال: ٦٢٧، الوسائل ٤: ٤٣٨ أبواب لباس المصلى ب ٤٥ ح ٥.

(٥) منهم العلامة في المنتهى ١: ٢٣٤، و التحرير ١: ٣١، و المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة و البرهان ٢: ٩٢.

(٦) الكافي ٣: ٤٠٢ الصلاة ب ٦٥ ح ٢٠، التهذيب ٢: ٣٦٤-١٥٠٨، الوسائل ٤: ٤٣٩ أبواب لباس المصلى ب ٤٥ ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٩٧

و الأولى حملها على تخفيف الكراهة، سيما مع أن إرادة جعلها في ورائه ممكنة، و معه تنتفي الكراهة كما صرح به في الرواية. و تدلّ عليه أيضا حسنة البجلي: عن الدراهم السود تكون مع الرجل و هو يصلى مربوطة أو غير مربوطة، قال: «ما أشتهى أن يصلى و معه هذه الدراهم التي فيها التماثيل» ثم قال: «ما للناس بدّ من حفظ بضائعهم، فإن صلى و هي معه فلتكن من خلفه، و لا يجعل شيئا منها بينه و بين القبلة» (١).

و رواية أبي بصير: «و إذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها بين يديك و اجعلها من خلفك» (٢).

و الظاهر المستفاد من نفي البدّ عن حفظ البضائع أنه ليس معنى جعلها في الخلف وضعها فيه، كما فهم، بل شدّها في وسطه بحيث تكون الدراهم خلفه لئلا تكون بينه و بين القبلة و كان أبعد من توهم العبادة لها.

و منه يظهر تعدّي الحكم إلى الدنانير المصوّرة أيضا.

و منها: الصلاة في خلخال مصوّت للمرأة في يدها أو رجلها، لظاهر الإجماع.
و استدلل أيضا: بصحيحه على «٣». و هي غير متضمّنة لحال الصلاة.
و حرّمها القاضي «٤»، لظاهر الصحيحه. و هي على مطلوبه- و هو حرمة الصلاة فيها- غير دالّة، و إنّما تدلّ على عدم صلاحية لبسه
المخالف للإجماع.

(١) الكافي ٣: ٤٠٢ الصلاة ب ٦٥ ح ٢١، الفقيه ١: ١٦٦-١٧٩، الوسائل ٤: ٤٣٧ أبواب لباس المصلي ب ٤٥ ح ٣.
(٢) التهذيب ٢: ٣٦٣-١٥٠٤، الوسائل ٤: ٤٣٩ أبواب لباس المصلي ب ٤٥ ح ١١.
(٣) الكافي ٣: ٤٠٤ الصلاة ب ٦٥ ح ٣٣، الفقيه ١: ١٦٤-١٧٥، قرب الإسناد: ٢٢٦-٨١١، مسائل علي بن جعفر: ١٣٨-١٤٨، الوسائل
٤: ٤٦٣ أبواب لباس المصلي ب ٦٢ ح ١.
(٤) المهذب ١: ٧٥.
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٩٨
و منها: أن تصلي المرأة عطلا [١]، للعامي «١».
و رواية غياث: «لا تصلي المرأة عطلا» «٢».
و في الدعائم: «لا تصلي المرأة إلّا و عليها من الحلّي أدناه الخرص فما فوقه، و لا تصلي المرأة إلّا و هي مختضبة، فإن لم تكن مختضبة
فلتمس مواضع الحنّاء بخلوق» «٣».
و فيه أيضا: «مر نساء ك لا يصلين معطلات، فإن لم يجدن فليعقدن على أعناقهن و لو بالسّير، و مرهن فليغيّرن أكفهن بالحنّاء» [٢].
أقول: الخرص بالضم و الكسر: الحلقة الصغيرة من الحلّي، و هو من حلّي الاذن «٤».
و رواية أبي مريم: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «يا علي مر نساء ك لا يصلين عطلا و لو يعلقن في أعناقهن سيرا» «٥».
و منها: الصلاة مختضبا، لصحيحه الجعفري «٦». و المراد أن يكون على المحل عين الحنّاء كما يظهر من الصحيحه، و المراد بما تقدّم
من استحبابه لون الحنّاء، فلا منافاة.

[١] أي بغير زينة.

[٢] الدعائم ١: ١٧٨، مستدرك الوسائل ٣: ٢٢٩ أبواب لباس المصلي ب ٤٠ ذيل الحديث ١. السير بالفتح: الذي يقدّم من الجلد.
القاموس ٢: ٥٦.

(١) انظر: سنن البيهقي ٢: ٢٣٥.

(٢) التهذيب ٢: ٣٧١-١٥٤٣، الوسائل ٤: ٤٥٩ أبواب لباس المصلي ب ٥٨ ح ١.
(٣) الدعائم ٢: ١٦٢ و ١٦٦، مستدرك الوسائل ٣: ٢٢٩ أبواب لباس المصلي ب ٤٠ ح ١.
(٤) مجمع البحرين ٤: ١٦٧.
(٥) الكافي ٥: ٥٦٩ النكاح ب ٩٧ ح ٥٧.
(٦) كذا في النسخ، و الظاهر أن الصحيح: الحضرمي، كما في المصادر انظر الكافي ٣: ٤٠٨ الصلاة ب ٦٧ ح ٢، التهذيب ٢: ٣٥٥-
١٤٦٩، الاستبصار ١: ٣٩٠-١٤٨٦، الوسائل ٤: ٤٣٠ أبواب لباس المصلي ب ٣٩ ح ٥.
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٣٩٩

و منها: أن يصلى الرجل معقوص [١] الشعر، لرواية مصادف «١».
و فى المنتهى عن الشيخ القول ببطلان الصلاة فيه «٢».
و لكن لشذوذه يضعف الخبر، مع أن فى دلالة على وجوب الإعادة نظرا.
و لا بأس للمرأة كما فى المنتهى «٣»، للأصل [٢].

[١] عقص الشعر: جمعه و جعله فى وسط الرأس و شده، مجمع البحرين ٤: ١٧٥.
[٢] و من المكروهات أن يصلى فى الثوب المصلب بالتشديد و هو ما نقش فيه أمثال الصلبان للخبر:
«نهى عن الصلاة فى الثوب المصلب» منه رحمه الله.

(١) الكافى ٣: ٤٠٩ الصلاة ب ٦٧ ح ٥، التهذيب ٢: ٢٣٢-٩١٤، الوسائل ٤: ٤٢٤ أبواب لباس المصلى ب ٣٦ ح ١.
(٢) المنتهى ١: ٢٣٥.
(٣) المنتهى ١: ٢٣٥.
مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٠٠

الباب الرابع: فى مكان المصلى.

إشارة

و فيه مسائل:
مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٠١

المسألة الأولى:

يشترط فى مكان المصلى: الإباحة، بأن يكون مباح الأصل، أو مملوكا له عينا أو منفعة، أو مأذونا فيه خصوصا أو عموما و لو بالفحوى أو شاهد الحال. فيحرم الصلاة فى ملك الغير بغير إذنه بأحد الطرق الثلاثة، بالإجماع المقطوع به، لأنها تصرف، و هو فى ملك الغير بغير إذنه غير جائز باتفاق جميع الأديان و الملل.
و يدلّ عليه عموم الروايتين المتقدمتين فى مسألة اللباس الغصبي «١».

و يلزمه بطلان الصلاة كما هو الحق المشهور، بل هو أيضا إجماعى عند الشيعة، لأنّ نفس الكون- بل الركوع و السجود- التى هى من أجزائها تكون منهيّة عنها، و النهى فى العبادة يوجب الفساد.

و يدلّ عليه المرويان فى غوالى اللثالى و تحف العقول المنجبر ضعفهما بفتوى الجلل بل الكلّ:
الأول: سأله بعض أصحابه فقال: يا ابن رسول الله- صلى الله عليه و آله- ما حال شيعتكم فيما خصكم الله به إذا غاب غائبكم و استتر قائمكم؟ فقال عليه السلام: «ما أنصفناهم إن و أخذناهم، و لا أحببناهم إذا عاقبناهم، بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم» الحديث «٢»، دلّ على عدم صحة العبادة مع عدم إباحتهم المساكن.
و الثانى: «انظر فى ما تصلى و على ما تصلى، فإن لم يكن على وجهه و حلّه فلا قبول» «٣».

(١) في ص ٣٦١.

(٢) العوالي ٤: ٥-٢، مستدرک الوسائل ٧: ٣٠٣ أبواب الأنفال ب ٤ ح ٣.

(٣) تحف العقول: ١٧٤، الوسائل ٥: ١١٩ أبواب مكان المصلی ب ٢ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٠٢

و رواه في بشاره المصطفى أيضا كما مر في اللباس «١».

و أمّا ما توهمه بعض من قاربنا عصره من عدم توقّف هذا النوع من التصرفات على الإذن من المالك، لثبوت الإذن من الشارع، للإجماع عليه، حيث إننا نرى المسلمين في الأعصار و الأمصار بل الأئمة و أصحابهم يصلّون و يمرّون في صحارى الغير و بساتينهم و حمّاماتهم و خاناتهم، و في أملاك من لا يتصوّر في حقّه الإذن، كالصغير و المجنون، و في أملاك من يكون الظاهر عدم إذنه، لمخالفتهم في العقائد «٢».

ففيه: أنه يمكن أن تكون هذه التصرفات منهم للعلم بالرضا أو الظن بشاهد حال أو نحوه، و لم يثبت عندنا تصرفهم في الزائد على ما ظنّ فيه ذلك بحيث يبلغ حدّ الإجماع بل الاشتهار كما لا يخفى.

و أمّا نحو أملاك الصغير و المجنون فهما و إن لم يصلح للإذن إلّا أنه لا يخلو أحدهما عن ولي و لو كان الولي العام، و إذنه قائم مقام إذنه قطعاً، فالعلم به أو الظن كاف في الجواز.

و قد يتأيد ذلك بما ورد في الأخبار من قوله صلّى الله عليه و آله: «جعلت لى الأرض مسجداً» «٣».

و ما ورد من قوله تعالى: «جعلت لك و لأمتك الأرض كلّها مسجداً» «٤».

و فيه: أنّ المراد منه جواز السجود و الصلاة في كلّ موضع من الأرض لا مانع فيه من غير هذه الجهة، في مقابل أهل بعض الأديان الآخر حيث لم يجز لهم الصلاة إلّا في معبد خاص.

(١) راجع ص ٣٦٣.

(٢) شرح المفاتيح للوحيد البهبهاني (المخطوط).

(٣) الفقيه ١: ١٥٥-٧٢٤، المجالس: ١٧٩-٦، الوسائل ٥: ١١٧ أبواب مكان المصلی ب ١ ح ٢.

(٤) الخصال: ٤٢٥-١، علل الشرائع: ١٢٧-٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٠٣

و هل يكفي في شاهد الحال بل مطلق الإذن المزيل للتحريم الموجب لصحة الصلاة حصول الظن بالرضا، أم يتوقّف على العلم به؟ الأظهر الأشهر - كما صرح به في الحدائق «١» - الأول، لأصالة جواز التصرف في كلّ شيء، السالمة عمّا يصلح للمعارضه، إذ ليس إلّا الإجماع المنتفى في المقام قطعاً. و استصحاب حرمة التصرف المعارض باستصحاب جوازه لو كانت الحالة السابقة العلم بالرضا، و مردود بأنّ المعلوم أولاً ليس [إلّا] [١] حرمة التصرف ما دام عدم الظن بالرضا بشرطه، دون الزائد. و الروايتان المتقدمتان في مسألة اللباس مردودتان بالضعف الخالي عن الجابر في المقام، مع ضعف دلالة ثانيتهما لعدم العلم بمتعلّق عدم الحلية بأنه هل يعمّ جميع التصرفات حتى غير المتلفه أيضاً أم لا.

و جعل المال في المقام هو الانتفاع في المكان بالاستقرار بقدر الصلاة فيتلف بالصلاة، مردود بعدم معلومية صدق المال عرفاً على هذا القدر من الانتفاع.

و منه يظهر ما في رواية تحف العقول، و ضعف الاستدلال بقوله عليه السلام: «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلّا بطيب نفسه» «٢» أيضاً.

و يؤيد الجواز مع الظن ما يشاهد من عمل المسلمين من العلماء و الأتقياء و الخواصّ و العوام، بل الأئمة و أصحابهم عليهم السلام من

الصلاة في الدور و الحمامات و الخانات و البساتين و الصحارى و نحوها، فإنّ الظاهر عدم حصول الزائد على الظن في الأغلب سيما بتغيير بعض الحالات و تفاوت الاعتبارات.

بل لو لا خروج صورة احتمال الرضا بالإجماع و لا أقلّ من الشهرة الجابرة لاولى الروايتين الناهية عن التصرف بغير الإذن المستدعى لحصول الإذن الواقعي الغير المعلوم في غير صورة العلم بالإذن، لقلنا بالجواز فيها أيضا، و لكنها بما ذكر خارجة.

[١] أضفناه لاستقامة المتن.

(١) الحدائق ٧: ١٧٦.

(٢) تحف العقول: ٢٤، الوسائل ٥: ١٢٠ أبواب مكان المصلّى ب ٣ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٠٤

خلافا لجماعة من الأصحاب منهم صاحب المدارك «١» فأوجبوا العلم.

لأصالة عدم جواز العمل بالظن إلّا مع دليل، و لا دليل يعتمد عليه هنا.

و لأن المناط في جواز التصرف في ملك الغير الإذن، و لا يعلم حصوله بمجرد ظنه.

و يضعف الأول: بأنه إنّما يفيد في مقام كان الأصل فيه العدم، و ليس هنا كذلك، إذ لم تثبت حرمة التصرف إلّا مع العلم بعدم الرضا أو احتمالها.

و الثاني: بمنع كون المناط ذلك، بل القدر الثابت أنه ما مرّ من العلم أو الظنّ بالإذن.

و إذ قد عرفت اشتراط كون مكان الصلاة مباحا أو مأذونا فيه علما أو ظنا، يظهر عدم جواز الصلاة في المكان المغصوب لا للغاصب و لا لغيره، لعدم حصول الظن برضا المالك بالتصرف فيه.

أمّا للغاصب: فظاهر.

و أمّا لغيره: فلأنّ في منعه عن أنواع التصرفات تضييقا على الغاصب و انتقاما منه قطعا، و معه يحتمل قويا بل يظنّ غالبا، بل يعلم أحيانا عدم رضا المالك بتصرفه فيه، فيكون محرّما.

فتبطل معه الصلاة، لما مرّ من قاعدة عدم اجتماع الأمر و النهي في شيء واحد و لو من جهتين، التي هي قاعدة بديهية مجمع عليها بين

الشيعة (و المعتزلة) [١] كما ذكرناها مفصّلا في كتبنا الأصولية، و إن تكلم فيها بعض متأخري المتأخرين من أصحابنا «٢» تبعا

للأشاعرة بما لا يصلح صدوره عن نظر في المعقول، و إنّما هو شأن من ليست له قوة التجاوز عن المحسوس و المسموع.

[١] ما بين القوسين ليس في (ق).

(١) المدارك ٣: ٢١٦.

(٢) الحدائق ٧: ١٦٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٠٥

و قد تعدّى بعضهم و نسب الخلاف فيه إلى بعض علمائنا من المتقدمين و المتأخرين، منهم: الفضل بن شاذان «١».

و هو افتراء و امتراء و قصور عن فهم كلماتهم، كما بيّناه مفصّلا في شرح تجريد الأصول و المناهج.

هذا، مع أنّ بطلان الصلاة في المكان المغصوب مجمع عليه، و دعوى الإجماع عليه مستفيضة بل متواترة، و قد صرح به في الناصريات

و نهاية الإحكام و المنتهى و الذكرى و شرح القواعد و المدارك «٢»، و في الذخيرة نفى الخلاف فيه «٣». و لا يقدح فيه مخالفة بعض قدمائنا [١] فإنه شاذ نادر، و لأجلها توهم من توهم مخالفته في قاعدة عدم اجتماع الأمر و النهي، و هو توهم فاسد.

فروع:

أ: إذ قد عرفت أن المناطق في بطلان الصلاة في المكان الغصبي حرمة التصرف فيه المستندة إلى عدم العلم أو الظن برضا المالك، فلا تبطل فيما لا يحرم كصلاة المالك.

و توهم بطلان صلاته أيضا- لصدق الصلاة في المكان المنصوب- فاسد، إذ لم يرد بهذه العبارة نص حتى يحكم بمقتضى إطلاقه. و في حكم المالك: الموقوف عليه الخاص كأولاد زيد، أو العام كالفقراء و المسلمين و العلماء، فتجوز لكلّ منهم الصلاة فيما غضب عنهم، سواء كان وقفا للصلاة، كالمسجد الموقوف على أشخاص أو على العام، أو لغيرها إذا لم تكن الصلاة مخالفة لجهة الوقف و لم يتعلّق به حقّ واحد معين، كموضع من المسجد

[١] هو الفضل بن شاذان نقله عنه في الكافي ٦: ٩٤ الطلاق ب ٢٩.

(١) انظر البحار ٨٠: ٢٧٩.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٥، نهاية الإحكام ١: ٣٤٠، المنتهى ١: ٢٤١، الذكرى:

١٤٦، جامع المقاصد ٢: ١١٦، المدارك ٣: ٢١٧.

(٣) الذخيرة: ٢٣٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٠٦

الذي سبق إليه واحد، أو خان استأجره أحد من المتولّي الشرعي.

إذ كان لكلّ منهم التصرف فيه قبل الغصب من غير توقّف على رضا أحد، فكذا بعده، للاستصحاب.

و لأنّ من يتوهم التوقف على رضاه و عدم تحقّقه إمّا هو الواقف، أو سائر الموقوف عليهم، أو المتولّي الشرعي إن كان، و الكلّ باطل: أمّا الواقف: فظاهر، إذ لا اعتبار لرضاه فيما لا يخالف جهة الوقف بعد الوقف و لزومه قطعا، و لذا لو نهى أحدا من المسلمين عن الصلاة في المسجد الذي وقفه، أو عن السكنى في الخان الذي وقفه على المسلمين لا يلتفت إليه أصلا.

مع أنه إن أريد عدم رضاه حال حياته فلا أثر له بعد موته ما لم يقّده في عقد لازم.

و إن أريد عدمه حين الصلاة فعلا- و إن كان ميتا فهو ليس بمحل للرضا و عدمه، و فرض عدم الرضا لو كان حيا لا يصير منشأ للأحكام.

و كذا سائر الموقوف عليهم في الوقف العام، فإنّ تصرف كلّ منهم لا يتوقّف على رضا الباقيين، بل بعد تصرف واحد لا يؤثر منع غيره، و لذا لا يشترط في التصرف في الوقف على الفقراء إذن جميع فقراء العالم، و لو تصرف فيه بعضهم لا تجوز مزاحمة غيره له فيه. و أمّا المتولّي الشرعي: فلأنّ القدر الثابت من الاختيار له و التولية ليس على حدّ يتجاوز إلى توقف أمثال هذه التصرفات على إذنه، و عدم ثبوت إجماع و لا دلالة نصّ على توقّف جواز هذا النوع من التصرفات على إذن المتولّي.

و يزيد وضوحا فيما إذا كان وقفا للصلاة كالمسجد، أو للسكنى المتضمّنة لإيقاع الصلاة كالحمامات و الخانات و الرباطات و نحوها، فإنها موقوفة للصلاة كلّ أحد فيه، فلا وجه لبطلانها.

و في الكلّ إن الأصل جواز هذا النوع من التصرف لكلّ أحد في كلّ مال، و عدم تأثير منع المالك فيه، إذ لا يمنع العقل من جواز

الاستناد أو وضع اليد أو

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٠٧

الرجل في ملك الغير بدون إذنه إذا لم يتضرر به، بل ولو مع منعه كما في الاستئصال بظل جداره والاستضاءة بضوء سراج، وإنما المانع الدليل الشرعي، وليس إلا الأخبار أو الإجماع.

أما الأخبار- فمع عدم صراحتها، بل ولا ظهورها في أمثال هذه التصرفات، وعدم معلومية شمولها للموقوفات ولا للموقوف عليهم- ضعيفة لا- تصلح للحجية في غير مورد الانجبار والاشتهار، وهو في غير صورة العلم بعدم إذن المالك في المملوك الطلق أو مع احتمال عدم الإذن غير معلوم.

و أمّا الإجماع: فظاهر، كيف؟! ويدعى بعضهم الإجماع على جواز هذه التصرفات و أنّها كالأستقلال بظل الحائط ما لم يتضرر المالك مطلقاً «١».

هذا كله، مع أنه على القول بكون الوقف مطلقاً أو العام منه ملكاً لله سبحانه يكون الأمر أظهر، بل يتعدى الكلام حينئذ إلى غير الموقوف عليهم أيضاً.

ومن ذلك يظهر تطرق الخدش- في منع غير الموقوف عليه في الوقف العام عن أمثال هذه التصرفات بدون الإذن- في جواز منع الموقوف عليه لغيره وتأثيره فيه، كمنع غير الفقير من الصلاة في الملك الموقوف على الفقراء.

والأحوط عدم صلاة غير الموقوف عليه في الوقف العام المغصوب.

ولو أذن له واحد من الموقوف عليهم جازت صلاته وصحت.

وهل يكفي إذن واحد لغير الموقوف عليه في الوقف الخاص؟ فيه نظر.

ومن الوقف على المسلمين: الوقف على مصالحهم، كالوقف على المساجد المكرمة والمشاهد المعظمة والرباطات والمزارات والمدارس، فيجوز لكلّ منهم الصلاة فيه ولو غصبه غاصب ونحوها، بل الظاهر جواز هذه الأنواع من التصرفات للمؤمنين في ما لا مالك معينا له الذي هو مال الإمام ولو مع الغصب، لأن الظاهر من حاله رضاه بها لشيئته، بل هو الظاهر من تتبع أخبارهم في أنفالههم

(١) شرح المفاتيح للوحيد البهبهاني (المخطوط).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٠٨

وأموالهم، إلا للغاصب، لعدم العلم برضاه عليه السلام بذلك، بل الظاهر عدم رضاه.

فائدة

: الطهارة في مجارى المياه الموقوفة المغصوبة والشرب منها واستعمالها، والمجارى المجهول مالها إذا غصبت، كالصلاة في الأماكن الموقوفة بلا تفاوت، فيجوز تلك فيما يجوز هذه، والوجه واحد.

ب: ما ذكر في المكان المغصوب إنما هو مع العلم بالغصبيّة وبحكمها، وأما الجاهل بها أو به أو الناسى لها أو له فليس كذلك، بل حكمه كما مرّ في اللباس.

ج: لا- فرق بين الفريضة والنافلة كما صرح به جماعة «١»، و يقتضيه القاعدة وإطلاق الفتاوى والرواية وكثير من الإجماعات المحكية.

خلافاً للمحكي عن المحقق، فقال بصحة النافلة، لأن الكون ليس جزءاً منها ولا شرطاً فيها، فإنها تصح ماشياً مومياً للركوع والسجود، فيجوز فعلها في ضمن الخروج المأمور به [١].

وفيه- بعد تسليمه:- أنه مختص بما إذا صلّيت كذلك لا إن قام وركع وسجد، فإنّ هذه الأفعال وإن لم تتعين عليه لكنها أحد أفراد

الواجب فيها. مع أن الأمر بالخروج لو كان مفيدا لم يتفاوت بين الفريضة و النافلة أيضا إذا ضاق الوقت و جاز فعل الفريضة أيضا ماشيا مومئا.

[١] لم نعثر عليه في كتب المحقق، نعم ذكر في كشف اللثام ١: ١٩٤، هذا لفظه: و عن المحقق صحة النافلة لأن الكون ليس جزءا منها و لا شرطا فيها يعني أنها تصح ماشيا مومئا .. و لعل مستنده كلام الذكرى: ١٥٠ حيث قال: حكم النافلة حكم الفريضة هنا، و كذا الطهارة، و في المعتبر: لا تبطل في المكان المغصوب لأن الكون ليس جزءا منها و لا شرطا. و يشكل بأن الأفعال المخصوصة .. بتوهم أن قوله: لا تبطل راجع إلى النافلة. و هو غير صحيح و إنما هو راجع إلى الطهارة فراجع المعتبر ٢: ١٠٩.

(١) منهم العلامة في نهاية الأحكام ١: ٣٤٢، و التذكرة ١: ٨٧، و الشهيد الأول في الذكرى: ١٥٠، و الشهيد الثاني في روض الجنان: ٢١٩، و المحقق السبزواري في الذخيرة: ٢٣٨، و العلامة المجلسي في البحار ٨٠: ٢٨٣، و صاحب الرياض ١: ١٣٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٠٩

د: لو أذن المالك في الكون في ملكه ثم أمر بالخروج بعد الاشتغال بالصلاة يتم الصلاة مستقرا فيه على الأظهر، اتسع وقتها أم ضاق، و فقا للذكرى و البيان «١»، لما مر من أصالة جواز هذا النوع من التصرفات، و عدم ثبوت حرمة إلما بواسطة الإجماع المفقود في المقام، أو الأخبار الموقوفة حجيتها على الانجبار الغير الثابت هنا، مع أنها على فرض حجيتها تعارض ما دل على حرمة قطع الصلاة و وجوب الاستقرار فيها و إتمام الركوع و السجود، فيرجع إلى أصل جواز هذا التصرف.

خلافًا للمحكي عن جماعة، فيتم الصلاة و هو خارج «٢»، و للمحكي عن الشيخ و المحقق «٣»، و المدارك «٤»، فمع ضيق الوقت كالسابق، و مع سعته يقطع الصلاة، لعدم ثبوت حرمة القطع فيما إذا توقف درك جميع أجزاء الصلاة و شرائطها عليه. و للمحكي عن الفاضل في أكثر كتبه، فمع إذن المالك في الصلاة أولا يتم مستقرا، و مع إذنه في الكون يحتمل الإتمام، و القطع، و الخروج مصليا مع الاتساع، كما في بعض كتبه «٥»، أو غير الثاني كما في بعض آخر.

و للمحكي عن روض الجنان، فيتم مع الإذن في الصلاة مطلقا، و يخرج مصليا في الضيق و يقطع مع السعة مع الإذن في الكون أو الدخول بشاهد الحال أو الفحوى «٦».

كل ذلك لوجوه إحدى مقدماتها: استلزام عدم الخروج لارتكاب المنهى عنه

(١) الذكرى: ١٥٠، البيان: ١٢٩.

(٢) نسبه إلى جماعة في الحدائق ٧: ١٧٣.

(٣) الشيخ في المبسوط ١: ٨٥، و نسبه في الحدائق ٧: ١٧٣ إلى المحقق.

(٤) المدارك ٣: ٢٢٠.

(٥) انظر: التذكرة ١: ٨٧، و القواعد ١: ٢٨، و نهاية الأحكام ١: ٣٤٢.

(٦) روض الجنان: ٢٢٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤١٠

و حرمة الكون مع الأمر بالخروج.

و ثبوت النهي و الحرمة في المورد ممنوع، لفقد الإجماع أو الشهرة الجابرة لأخباره، مع أن انصراف إطلاقها إلى مثله غير معلوم.

و لو سلم يعارض أدلة النهي عن إبطال الصلاة أو الأمر بها مع تمام أجزائها و شرائطها، و يبقى الأصل خاليا عن المعارض.

و منه يظهر وجوب الاشتغال بالصلاة لو لم يشتغل أيضا إذا ضاق وقتها.

ه: لو حبس أحد في مكان مغصوب أو أجبر على الكون فيه، صحّت صلاته فيه قطعاً، لانتفاء النهي الموجب للفساد.

و: تصحّ الصلاة تحت السقف أو الخيمة المغصوبين مع إباحة المكان، للأصل.

وقد يستشكل فيها لأجل كونها تصرفاً في المغصوب، إذ التصرف في كلّ شيء بحسب ما يليق به و أعدّ له، ولا ريب أنّ الغرض منهما هو الجلوس تحتها «١».

و يردّ: بمنع كونه تصرفاً جذاً، والاستعمال أحياناً لا يثبت الحقيقة لكونه أعم منها، مع أن المسلم من الاستعمال أيضاً إنّما هو مع منع المالك عن رفع سقفه أو خيمته، وإلّا فلو فرض نصب الخيمة في ملك الغير فجلس الغير في ملكه لا يقال: إنه تصرف في الخيمة، أصلاً، وإلّا لزم بطلان الصلاة في ضوء سراج مغصوب، والانتفاع من كلّ شيء إنّما هو بحسبه دون التصرف.

سلمنا كونه نوعاً من التصرف و لكن حرمة ممنوعة جذاً، لعدم الدليل عليها، فإنّ الإجماع هنا مفقود، والأخبار ضعيفة، و في المقام غير منجبره.

ز: لا تجوز الصلاة على الفرش أو السرير المغصوبين و لو كانا على مكان مباح، و لا المباحين إذا كانا على مكان مغصوب، و لا على الدابة المغصوبة أو السرج المغصوب. و الوجه ظاهر في الكلّ.

(١) انظر الحدائق ٧: ١٧٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤١١

المسألة الثانية:

مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٤ ٤١١ المسألة الثانية: ص: ٤١١

جواز تساوى الرجل و المرأة في موقف الصلاة أو تقدّمها مع عدم الحائل و لا البعد عشرة أذرع سواء كانت المرأة أجنبية أو محرماً، أقوال:

الأول: الجواز مع الكراهة، ذهب إليه السيّد «١»، و الحلّي و فخر المحقّقين «٢»، و معظم المتأخّرين «٣»، بل ادّعى إجماعهم عليه «٤»، و يحتمله كلام الشيخ في الاستبصار «٥».

و الثانى: الحرمة، اختاره الشيخان و الحلبي و ابن حمزة [١]، بل كما قيل: أكثر القدماء «٦»، و عن الخلاف و الغنية: الإجماع عليه «٧».

الثالث: المنع إلّا مع الفصل بقدر عظم الذراع، نقل عن الجعفي «٨».

و ظاهر المحقّق في النافع «٩»، و الصيمرى «١٠»، و المقداد «١١»: التردّد.

و الأقرب الأول.

أمّا الجواز: فللأصل، و المستفيضه من الصحاح و غيرها المصرحة بعدم المنع.

[١] المفيد في المقنعة: ١٥٢، الطوسى في النهاية: ١٠٠، لم نعثر على المسألة في الكافي للحلبى، ابن حمزة في الوسيلة: ٨٩.

(١) حكاة عن مصباحه في السرائر ١: ٢٦٧.

(٢) السرائر ١: ٢٦٧، الإيضاح ١: ٨٨.

(٣) منهم المحقق في الشرائع ١: ٧١، و المعتمد ٢: ١١٠، و العلامة في نهاية الأحكام ١: ٣٤٩، و القواعد ١: ٢٨، و التحرير ١: ٣٣، و

الشهيد في الذكرى: ١٥٠، والبيان: ١٣٠، والدروس ١: ١٥٣، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ١٢٠، و صاحب المدارك ٣: ٢٢١.

(٤) الرياض ١: ١٣٨.

(٥) الاستبصار ١: ٣٩٨.

(٦) الرياض ١: ١٣٨.

(٧) الخلاف ١: ٤٢٣، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٨.

(٨) حكاة عنه في الذكرى: ١٥٠.

(٩) النافع: ٢٦.

(١٠) حكاة عنه في الرياض ١: ١٣٨.

(١١) التنقيح ١: ١٨٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤١٢

إمّا مطلقاً، كصحيحه جميل، و روايته:

الاولى: «لا بأس أن تصلي المرأة بحذاء الرجل و هو يصلي، فإنّ النبي صلى الله عليه و آله كان يصلي و عائشة مضطجعة بين يديه و هي حائض، و كان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتى يسجد» «١».

و عدم انطباق التعليل بالاضطجاع على الحكم بجواز الصلاة لا يخرج حكمه عليه السلام عن الحجية، مع أنّ في عدم انطباقه نظراً، لأنّ تفرقه الفقهاء بين الصلاة و غيرها لا تدلّ على التفرقة في الواقع، فلعله لم يكن بينهما فرق فاستدلّ عليه السلام بأنها لو لم تجز لكان لأجل نفس تقدّمها، و هو غير صالح للمنع، لاضطجاع عائشة. و أمّا بعض الأخبار الفارقة فلا يثبت أزيد من التفرقة في الكراهة كما يأتي، و مجردها لا يثبت منافاة علمه نفي البأس الذي هو التحريم للكراهة، و على هذا فلا وجه لتوهم التصحيف في الرواية أو تأويلها بوجوه بعيدة.

و الثانية: في الرجل يصلي و المرأة تصلي بحذائه، قال: «لا بأس» «٢».

و خبر العلل: عن امرأة صلّت مع الرجال و خلفها صفوف و قدأماها صفوف، قال: «مضت صلاتها و لم تفسد على أحد و لا تعيد» [١]. أو في مكة الموجبة لعدم المنع في غيرها أيضاً بالإجماع المركّب قطعاً، كصحيحه الفضيل المرويّه في العلل: «إنّما سميت مكة بمكة لأنّه تبكّ بها الرجال و النساء، و المرأة تصلي بين يديك و عن يمينك و عن شمالك و معك و لا بأس، و إنّما يكره في سائر البلدان» «٣».

[١] لم نعثر عليه في علل الشرائع و لا- فيما يرويه في البحار عن علل محمّد بن علي بن إبراهيم و نسبه في كشف اللثام ١: ١٩٥ إلى عيسى بن عبد الله القمي و كذا في الجواهر ٨: ٣٠٦ و لم نعثر عليه أيضاً في المصادر الحديثية.

(١) الفقيه ١: ١٥٩-٧٤٩، الوسائل ٥: ١٢٢ أبواب مكان المصلي ب ٤ ح ٤.

(٢) التهذيب ٢: ٢٣٢-٩١٢، الاستبصار ١: ٤٠٠-١٥٢٧، الوسائل ٥: ١٢٥ أبواب مكان المصلي ب ٥ ح ٦.

(٣) العلل: ٣٩٧-٤، الوسائل ٥: ١٢٦ أبواب مكان المصلي ب ٥ ح ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤١٣

أو إذا كان بينهما قدر ما يتخطى أو قدر عظم الذراع و صلّت بحذائه وحدها، كصحيحه زرارة «١».

أو قدر شبر و صلّت بحدائنه وحدها و هو وحده كصحيحة ابن وهب (٢).

أو قدر شبر أو ذراع، كصحيحة أبي بصير (٣).

أو موضع رجل كصحيحة حريز (٤).

و حمل هذه الأنواع الأربعة على تقدّم الرجل بهذا القدر لا وجه له، و شرط القدر المذكور فيها لا يدلّ عليه، لاحتمال كراهة القرب المفرط، مضافا إلى أنه يوجب خروج الأكثر و هو غير جائز في التخصيص.

و هي و إن كانت نافية للبأس في هذه المقادير فصاعداً إلا أنه يتعدّى إلى ما دونها بالإجماع المركّب، إذ لا قائل بالتحديد بها إلا ما نقل عن الجعفي، و هو لشذوذه غير قادح في الإجماع، و مع ذلك قوله مختص بالتحديد بعظم الذراع، و الدالّ عليه من الأخبار قليل، و مع ذلك معارض بما دلّ على ارتفاع المنع بالشبر و هو أقل من عظم الذراع.

و لا يرد المعارضة بجواز العكس بأن يثبت بمفاهيمها المنع فيما دون هذه المقادير و يتعدّى إلى ما فوقها بالإجماع المركّب، لإيجابه فساد المنطوق بخلاف الأصل، فإنّ حمل البأس في المفهوم على مرتبة من الكراهة ممكن.

أو إذا كان سجودها مع ركوعه، كمرسلتي ابني بكير و فضال (٥)، يعني إذا

(١) الفقيه ١: ١٥٩-٧٤٨، الوسائل ٥: ١٢٥ أبواب مكان المصلي ب ٥ ح ٨.

(٢) الفقيه ١: ١٥٩-٧٤٧، الوسائل ٥: ١٢٥ أبواب مكان المصلي ب ٥ ح ٧.

(٣) الكافي ٣: ٢٩٨ الصلاة ب ١٥ ح ٣، التهذيب ٢: ٢٣٠-٩٠٦، الاستبصار ١: ٣٩٨-١٥٢١، الوسائل ٥: ١٢٤ أبواب مكان المصلي ب ٥ ح ٣.

(٤) الكافي ٣: ٢٩٨ الصلاة ب ١٥ ح ١، الوسائل ٥: ١٢٦ أبواب مكان المصلي ب ٥ ح ١١.

(٥) الكافي ٣: ٢٩٩ الصلاة ب ١٥ ح ٧، الوسائل ٥: ١٢٨ أبواب مكان المصلي ب ٦ ح ٥، التهذيب ٢: ٣٧٩-١٥٨١، الاستبصار ١: ٣٩٩-١٥٢٤، الوسائل ٥: ١٢٧ أبواب مكان المصلي ب ٦ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤١٤

كانت حال سجودها مقارنة لحال ركوعه حتى لا يتمكن له النظر إليها حال السجود التي هي حالة الكشف غالباً.

و الحمل على إرادة كون موضع سجودها محاذياً لموضع ركوعه حتى يكون مقدّماً بهذا القدر خلاف الظاهر.

و أمّا الكراهة: فلاحتراز عن مخالفة القائمين بالحرمة، و رواية العلل المتقدّمة، بل سابقها على أن يكون معنى قوله: «و لا تعيد» أي مثل ذلك العمل، و إن كان المراد: لا تعيد الصلاة لم تدلّ على المطلوب، و سائر الروايات المتأخّرة عنها فيما دون المقادير المذكورة. و صحيحة ابن أبي يعفور: أصلى و المرأة إلى جنبى تصلّى، فقال: «لا، إلا أن تتقدّم هي أو أنت» الحديث (١). على أن يكون المراد التقدّم في الصلاة دون الموقف، و إلا فيتعارض الصدر و الذيل بضميمة الإجماع المركّب، بل يكون دليلاً على مطلق الجواز بالتقريب المقدم.

و صحيحة محمّد: عن المرأة تراجل في الرجل في المحمل يصلّيان جميعاً؟ فقال:

«لا، و لكن يصلّى الرجل فإذا صلّى صلّت المرأة» (٢). و قريئة منها رواية أبي بصير (٣).

و صحيحة إدريس القمي: عن الرجل يصلّى و بحياته امرأة قائمه على فراشها جنباً، فقال: «إن كانت قاعدة فلا تضرّه، و إن كانت تصلّى فلا» (٤).

و موثقة الساباطي: عن الرجل يستقيم له أن يصلّى و بين يديه امرأة تصلّى؟

قال: «لا يصلّى حتى يجعل بينه و بينها أكثر من عشرة أذرع، فإن كانت عن يمينه أو عن يساره جعل بينه و بينها مثل ذلك، و إن كانت

تصلي خلفه فلا بأس وإن

(١) التهذيب ٢: ٢٣١-٩٠٩، الوسائل ٥: ١٢٤ أبواب مكان المصلي ب ٥ ح ٥.
(٢) الكافي ٣: ٢٩٨ الصلاة ب ١٥ ح ٤، التهذيب ٢: ٢٣١-٩٠٧، الاستبصار ١: ٣٩٩-١٥٢٢، الوسائل ٥: ١٣١ أبواب مكان المصلي ب ١٠ ح ١.

(٣) التهذيب ٥: ٤٠٣-١٤٠٤، الوسائل ٥: ١٣٢ أبواب مكان المصلي ب ١٠ ح ٢.

(٤) الكافي ٣: ٢٩٨ الصلاة ب ١٥ ح ٥، التهذيب ٢: ٢٣١-٩١٠، الوسائل ٥: ١٢١ أبواب مكان المصلي ب ٤ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤١٥

كانت تصيب ثوبه» الحديث «١».

و الاستدلال بهذه الروايات الخمس و ما يقربها على المنع و التحريم غير جيد، لعدم دلالة الجملة الخبرية الواقعة في مقام الإنشاء على الأزيد من الرجحان فعلا أو تركا.

و الروايات المصرحة بأنه لا ينبغي أن تصلي المرأة بحيال الرجل إلّا أن يكون قدّامها و لو بصدرة كصحيحة زرارة «٢»، و أن يصلي كلّ منهما في زاوية بيت إلّا أن يكون بينهما ستر كالمروى في مستطرفات السرائر «٣» و صحيحة محمد «٤» على بعض النسخ. و إثبات المنع بها- كبعضهم- غير صحيح أيضا، إذ لو لم نقل بظهور: «لا ينبغي» في الكراهة فلا شك في عدم إفادته الحرمة.

احتجّ الثاني: باستصحاب الشغل، و الإجماع المنقول، و كثير من الروايات المتقدمة.

و بصحيحة محمد: في المرأة تصلي عند الرجل، قال: «إذا كان بينهما حاجز فلا بأس» «٥».

و رواية البصري: عن الرجل يصلي و المرأة بحذائه يمنة أو يسرة، قال: «لا بأس به إذا كانت لا تصلي» «٦».

و تتمه موثقة الساباطي المتقدمة و هي قوله: «و إن كانت المرأة قاعدة أو نائمة»

(١) التهذيب ٢: ٢٣١-٩١١، الوسائل ٥: ١٢٨ أبواب مكان المصلي ب ٧ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ٣٧٩-١٥٨٢، الاستبصار ١: ٣٩٩-١٥٢٥، الوسائل ٥: ١٢٧ أبواب مكان المصلي ب ٦ ح ٢.

(٣) مستطرفات السرائر: ٢٧-٧، الوسائل ٥: ١٣٠ أبواب لباس المصلي ب ٨ ح ٣.

(٤) التهذيب ٢: ٢٣٠-٩٠٥، الوسائل ٥: ١٢٣ أبواب مكان المصلي ب ٥ ح ١.

(٥) التهذيب ٢: ٣٧٩-١٥٨٠، الوسائل ٥: ١٢٩ أبواب مكان المصلي ب ٨ ح ٢.

(٦) الكافي ٣: ٢٩٨ الصلاة ب ١٥ ح ٢، الوسائل ٥: ١٢١ أبواب مكان المصلي ب ٤ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤١٦

أو قائمة في غير صلاة فلا بأس» دلّت بالمفهوم على ثبوت البأس الذي هو العذاب مع عدم الحاجز أو صلاتها.

و صحيحة علي: عن إمام كان في صلاة الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه و هي تحسب أنها العصر هل يفسد ذلك على القوم؟ و ما حال المرأة في صلاتها معهم و قد كانت صلّت الظهر؟ قال: «لا يفسد ذلك على القوم و تعيد المرأة صلاتها» «١».

و لا- تضرّ معارضة ما مرّ من أخبار الجواز لهذه الأخبار، لأنّ بعد تخصيصها بصورة عدم الحائل و البعد عشرة أذرع- كما عليه الإجماع- تصير أخصّ مطلقا من أخبار الجواز فتخصّصها.

و يجاب عن الأولين: بما مرّ مرارا.

و عن الثالث: بما سبق.

و عن البواقي - بعد ردّ دلالة الأخيرة بإمكان استحباب الإعادة لمكان الجملة الخيرية، و جواز كون وجوبها لو دلت عليه لاقتدائها في صلاة الظهر بما تعتقد أنها العصر كما جوزه في المدارك «٢»:- بأنها و إن كانت كما ذكر أخصّ مطلقاً من أكثر ما سبق، لشمولها لصورتى البعد أو الحائل، و لكن صحيحة العلل «٣» مخصوصة بغير الصورتين، لأنه الذى يكره تنزيها أو تحريماً فى سائر البلدان، و لا كراهة فيهما إجماعاً، بل و كذا الخبر السابق عليها «٤»، إذ مع الحائل أو البعد تفسد صلاة من خلفها قطعاً فتعارضها معهما بالتساوى، فيحمل البأس الثابت فى المفهوم على الكراهة لأجل كون ما ينفيه قرينه عليه، مع أنه لولاه أيضاً لزم التساقط و الرجوع إلى أصل الجواز.

دليل الثالث: بعض الأخبار المتقدمة، و جوابه ظاهر ممّا تقدّم.

(١) التهذيب ٢: ٣٧٩-١٥٨٣، الوسائل ٥: ١٣٠ أبواب مكان المصلى ب ٩ ح ١.

(٢) المدارك ٣: ٢٢٣.

(٣) راجع ص ٤١٢.

(٤) راجع ص ٤١٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤١٧

فروع:

أ: الظاهر عدم الخلاف بين الأصحاب فى انتفاء المنع تحريماً أو تنزيها بوجود الحائل بينهما أو التباعد بعشرة أذرع، فمع أحدهما صحّت صلاتهما إجماعاً، كما عن المعتمد و المنتهى «١»، و غيرهما «٢»، و هو الحجة فيهما إن ثبت، و إلّا فالأخبار لا تساعد، لأنها بين مطلق فى المنع، و مقيد بعدم الحاجز، كرواية السرائر و صحيحة محمد، و مقيد بعدم التباعد، كموثقة الساباطى السابقة و رواية قرب الإسناد: عن الرجل يصلى الضحى و أمامه امرأة تصلى بينهما عشرة أذرع، قال: «لا بأس فليمض فى صلاته» «٣».

و الأخيران و إن كانا أخصيين مطلقاً من الأول إلّا أن بينهما تعارضاً بالعموم من وجه، و لا ترجيح بينهما و لا تخيير إجماعاً، فيتساقطان و تبقى المطلقات بلا معارض معلوم.

مع أن المذكور فى الموثقة هو أكثر من عشرة، و فى رواية قرب الإسناد نفى البأس، و هو لا ينافى الكراهة.

و ممّا ذكر يظهر القدح فيما حكى عن الشيخ فى كتابى الحديث «٤»- و به قال فى الذخيرة «٥»- من انتفاء المنع مطلقاً بالذراع و الشبر و نحوهما، لظاهر جملة من الأخبار المتقدمة.

و بالجملة: لا- يمكن الاستناد فى رفع المنع بالأخبار، فإن ثبت الإجماع فى مورد فهو، و لعله متحقق مع الحائل و تباعد العشرة فإليه فيهما يستند، و إن جاز القول بخفة الكراهة فى نحو الذراع و الشبر لأخبارهما أيضاً و عليها تحمل هذه

(١) المعتمد ٢: ١١١، المنتهى ١: ٢٤٣.

(٢) الرياض ١: ١٣٩.

(٣) قرب الإسناد: ٢٠٤-٧٨٨، الوسائل ٥: ١٢٨ أبواب مكان المصلى ب ٧ ح ٢.

(٤) التهذيب ٢: ٢٣٠ و ٢٣١، الاستبصار ١: ٣٩٨-٤٠٠.

(٥) الذخيرة: ٢٤٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤١٨

الأخبار.

ثمَّ المعتبر في الحائل: المانع عن الرؤية، لأنَّ مقتضى إطلاقات المنع بقاءه إلَّا فيما ثبت معه الزوال و لم يثبت إلَّا معه و لو مثل الجلباب، لأنَّه مورد الإجماع، و حقيقة الستر و الحاجز المذكورين في النص.

و احتمال الحاجز عن الوصول في الثاني بعيد، و لو سلم فمع ظهور الأول في المانع عن الرؤية غير مفيد.

فلا يزول المنع بالثوب الرقيق و لا بالكوى [١] و الشباك.

و أمَّا صحيحة علي: عن الرجل هل يصلح أن يصلّى في مسجد حيطانه كوى كلّ، قبلته و جانباه، و امرأته تصلّى حiale يراها و لا تراه؟ قال: «لا بأس» (١).

و المروى في قرب الإسناد: عن رجل هل يصلح له أن يصلّى في مسجد قصير الحائط و امرأة قائمة تصلّى بحiale و هو يراها و تراه؟ قال: «إن كان بينهما حائط قصير أو طويل فلا بأس» (٢).

فعلى ما اخترناه من الكراهة لا ينافيان لما ذكر، إذ نفى البأس لا ينافي الكراهة، مع أن الثانية ضعيفة لا تصلح حجة لزوال الكراهة و إن صلح مثلها لثبوتها، للمسامحة.

و لا- بعدم النظر أو غمض العين أو الظلام أو العمى، كما صرّح ببعض ذلك الفاضل في النهاية و التذكرة (٣)، و الشهيد (٤)، خلافاً للتحريح في الأخير (٥)،

[١] الكوة تفتح و تضم: الثقبه في الحائط، و جمع المضموم: كوى بالضم و القصر. المصباح المنير:

٥٤٥.

(١) التهذيب ٢: ٣٧٣-١٥٥٣، مسائل على بن جعفر: ١٤٠-١٥٩، الوسائل ٥: ١٢٩ أبواب مكان المصلّى ب ٨ ح ١.

(٢) قرب الإسناد: ٢٠٧-٨٠٥، الوسائل ٥: ١٣٠ أبواب مكان المصلّى ب ٨ ح ٤.

(٣) نهاية الأحكام ١: ٣٤٩، التذكرة ١: ٨٩.

(٤) البيان: ١٣٠.

(٥) التحريح ١: ٣٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤١٩

و روض الجنان في الأخيرين (١) و هما ضعيفان.

و المعتبر في مبدأ البعد و منتهاه الموقفان نفسهما، لأنَّه المتبادر من النص و الفتوى.

و احتمال اعتبار المبدأ من موضع السجود حتى يصدق المقدار حالة السجود خلاف الظاهر، سواء في ذلك المنحدر من المكان و غيره.

و لو كان أحدهما في مكان مرتفع، اعتبر محاذى موقفه و لا يعتبر الارتفاع.

و كذا ينتفى المنع مطلقاً بتأخر المرأة و لو قليلاً، لموثقة الساباطي (٢) و غيرها.

ب: في اشتراط تعلق الحكم تحريماً أو كراهةً بصحة صلاة الأخرى لو لا المحاذاة، كما عن الفاضل و الشهيد و المدارك (٣)، أو لا،

كما احتمله الشهيد الثاني (٤)، و نفى عنه البعد في الذخيرة (٥)، وجهان، أوجهما: الثاني على ما اخترناه من كون العبادات أسامى

للأعم.

و انصراف المطلق إلى الكامل أو الغالب بدون بلوغ الكمال أو الغلبة بحيث يكون قرينة لإرادتهما ممنوع، و هو في المورد غير متحقق. و على الأول فالمعتبر في رفع المنع العلم بالفساد قبل الشروع، فلو علم بعده لم يؤثر في رفعه، لأن التكليف على حسب علم المكلف. ج: مقتضى إطلاق كلام جماعة - كما قيل «٦» - عدم الفرق بين اقتران الصلاتين أو سبق أحدهما في بطلان صلاة كل منهما أو كراهتها.

(١) روض الجنان: ٢٢٥.

(٢) المتقدمة في ص ٤١٤.

(٣) العلامة في التذكرة ١: ٨٩، و القواعد ١: ٢٨، و نهاية الأحكام ١: ٣٤٩، و الشهيد في البيان:

١٣٠، و الذكرى: ١٥٠، و المدارك ٣: ٢٢٤.

(٤) روض الجنان: ٢٢٦.

(٥) الذخيرة: ٢٤٤.

(٦) الحدائق ٧: ١٨٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٢٠

و عن جمع من المتأخرين تخصيص البطلان أو الكراهة بالمقارنة و المتأخرة «١»، و هو الحق. فلا حرمة و لا كراهة للسابقة منهما، لصحيحة على، المتقدمة «٢»، فإنه لو كانت الصلاة المتأخرة مؤثرة في السابقة، كان حكم صلاة القوم حكم صلاة المرأة، و لم يكن للتفصيل وجه.

مضافا إلى أن الاستفادة من الأخبار ليس أزيد من ذلك، لأنها إما تثبت البأس بالمفهوم، و لكونه فيه نكرة مثبتة لا يثبت إلا نوع منه [١]، و هو كما يمكن أن يكون لصلاتها يمكن أن يكون لصلاة المقارنين أو المتأخر. أو تنهى عن صلاة المرأة، و هي ظاهرة في إرادتها الصلاة و لا أقل من الشك الذي لا يمكن معه رفع اليد عن الأصل.

و تؤيد المطلوب: صحيحة أبي بصير: «لا يقطع صلاة المسلم شيء، لا كلب و لا حمار و لا امرأة» «٣».

د: أطلق جمع من الأصحاب أن هذا الحكم إنما هو في حال الاختيار «٤» فلو ضاق الوقت و المكان و لم يمكن تأخر المرأة أو بادرت إلى الصلاة مقدّمة، لم يكن تحريم و لا - كراهة، اقتصارا فيما خالف الأصل على المتيقن من النص و الفتوى، لاختصاصهما بحكم التبادر و غيره بحال الاختيار، مضافا إلى فحوى ما دلّ على

[١] فإنه إذا قال: إن جاءك زيد وحده لا يلزم عليك شيء، لا تدل بالمفهوم إلا على لزوم شيء في بعض صور المجيء مع الغير و يكفي في صدق المفهوم لزوم شيء في بعض صوره. منه رحمه الله.

(١) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ١٢١، و الشهيد الثاني في المسالك ١: ٢٥، و روض الجنان: ٢٢٦، و صاحب المدارك ٣: ٢٢١.

(٢) في ص ٤١٦.

(٣) الكافي ٣: ٢٩٧ الصلاة ب ١٤ ذ. ح ٣، التهذيب ٢: ٣٢٣ - ١٣١٩، الاستبصار ١:

٤٠٦ - ١٥٥١، الوسائل ٥: ١٣٤ أبواب مكان المصلي ب ١١ ح ١٠.

(٤) منهم فخر المحققين في الإيضاح ١: ٨٩، و صاحب المدارك ٣: ٢٢٤، و المحقق السبزواري في الذخيرة: ٢٤٤، و العلامة المجلسي

في البحار ٨٠: ٣٣٧، و صاحب الرياض ١: ١٣٩.
 مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٢١
 جواز الصلاة في المغصوب مع الضرورة.
 و يضعف: بإطلاق الفتاوى و النصوص كما صرح في روض الجنان (١).
 و التبادر ممنوع. و جواز الصلاة في المغصوب مع الضرورة لأجل انتفاء حرمة التصرف التي هي سبب بطلان الصلاة فيه حينئذ، لبطلان التكليف بما لا يطاق، و مثله غير جار في المقام.
 و التحقيق: لا تنافي بين الكراهة بمعنى المرجوحية الإضافية أو أقلية الثواب- اللتين هما معناها في العبادات- و بين الاضطرار، فالحق بقاء الكراهة معه أيضا.
 نعم يشكل على القول بالحرمة.
 ه: و لو ضاق المكان و اتسع الزمان صلى الرجل ابتداء استحبابا، لصحيحه محمدا، المتقدمة (٢).
 و توهم اقتضائها الوجوب فاسد، لمكان الجملة الخبرية، مضافا إلى ظاهر صحيحه ابن أبي يعفور، السابقة (٣).
 و حملها على التقديم المكاني دون الفعلي- كما في المدارك و الذخيرة (٤) و استدلا بها على جواز تقديم المرأة مكانا- باطل، للإجماع على ثبوت المنع و لو كراهة مع تقدم المرأة مكانا، فالقول بالوجوب- كما عن الشيخ (٥)- ضعيف.
 هذا إذا لم يختص المكان بها، و إن اختص فلا أولوية للرجل في تقديمه إلا أن تأذن له فيه.
 و هل الأولى لها أن تأذن له في ذلك أم لا؟ كلّ محتمل، و بالأول صرح

(١) روض الجنان: ٢٢٧.

(٢) في ص ٤١٤.

(٣) في ص ٤١٤.

(٤) المدارك ٣: ٢٢٢، الذخيرة: ٢٤٤.

(٥) النهاية: ١٠١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٢٢

جماعة (١)، و ليس ببعيد.

و: الحكم مختص بالرجل و المرأة دون الصبي و الصبية، للأصل، و عدم ثبوت إطلاق الرجل و المرأة عليهما حقيقة.

المسألة الثالثة:

المشهور كما صرح به جماعة (٢)، بل قيل: لا يكاد يعرف فيه خلاف إلا عمّن يأتي (٣): عدم اعتبار طهارة ما عدا مسجد الجبهة. و هو كذلك، للأصل الخالي عن المعارض المعتضد بالشهرة العظيمة و النصوص المستفيضة، كصاحح على:
 أولاها: عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟ قال: «نعم لا بأس» (٤).
 و ثانیها: عن البوارى يبلّ قصبها بماء قدر أ يصلّى عليها؟ قال: «إذا بیست لا بأس» (٥) و قریبه منها موثقة الساباطی (٦).
 و ثالثها: عن البيت و الدار لا تصيبهما الشمس و يصيبهما البول و يغتسل فيهما من الجنابة، أ يصلّى فيهما إذا جفا؟ قال: «نعم» (٧).

(١) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١: ٢٥، و الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١٩٥، و صاحب الحدائق ٧: ١٩٠، و صاحب

الرياض ١: ١٣٩.

(٢) منهم العلامة في المختلف: ٨٦، والشهيد في الذكرى: ١٥٠، والمحقق السبزواري في الكفاية:

١٦، والعلامة المجلسي في البحار ٨٠: ٢٨٥، وصاحب الحدائق ٧: ١٩٤، وصاحب الرياض ١: ١٣٩.

(٣) الرياض ١: ١٣٩.

(٤) التهذيب ١: ٢٧٣-٨٠٣، التهذيب ٢: ٣٧٣-١٥٥١، الاستبصار ١: ١٩٣-٦٧٦، الوسائل ٣: ٤٥١ أبواب النجاسات ب ٢٩ ح ٣.

(٥) التهذيب ٢: ٣٧٣-١٥٥٣، قرب الإسناد: ٢١٢-٨٣٠، الوسائل ٣: ٤٥٣ أبواب النجاسات ب ٣٠ ح ٢.

(٦) التهذيب ٢: ٣٧٢-١٥٤٨، الاستبصار ١: ١٩٣-٦٧٥، الوسائل ٣: ٤٥٢ أبواب النجاسات ب ٢٩ ح ٤.

(٧) الفقيه ١: ١٥٨-٧٣٦، قرب الإسناد: ١٩٦-٧٤٣، الوسائل ٣: ٤٥٣ أبواب النجاسات ب ٣٠ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٢٣

و صحيحة زرارة: عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة أ يصلّي عليها في المحمل؟ فقال: «لا بأس» (١) و قريبة منها روايته ابن أبي عمير (٢).

خلافاً للمحكي عن السيد فاعتبر طهارة مكان المصلّي مطلقاً [١]، و عن الحلبي فاعتبرها في المساجد السبعة (٣).

و- كما صرح به غير واحد- «(٤) لا حجة لهما يعتد بها، عدا ما يستدلّ به لهما من قوله سبحانه وَ الرَّجْزَ فَاهْجُرْ (٥) و النبوي: «جنّبوا مساجدكم النجاسة» [٢].

و للأول: من نهيه صلّي الله عليه و آله عن الصلاة في المجازر و المزابل و الحمامات (٦)، و أمره بإخراج النجاسة عن المساجد (٧)، و إنما هو لكونها مواضع الصلاة.

و الموثقين:

إحداهما للسباطي: عن الموضع القدر يكون في البيت أو غيره و لا تصيبه

[١] لم نعثر عليه في كتبه و نقله عنه في الذكرى: ١٥٠.

[٢] الذكرى: ١٥٧ و فيه: و لم أقف على إسناد هذا الحديث النبوي.

و رواه في الوسائل ٥: ٢٢٩ أبواب أحكام المساجد ب ٢٤ ح ٢ عن جماعة من أصحابنا في كتب الاستدلال.

(١) الفقيه ١: ١٥٨-٧٣٩، التهذيب ٢: ٣٦٩-١٥٣٧، الاستبصار ١: ٣٩٣-١٤٩٩، الوسائل ٣: ٤٥٤ أبواب النجاسات ب ٣٠ ح ٣.

(٢) التهذيب ٢: ٣٧٠-١٥٣٨، الاستبصار ١: ٣٩٣-١٥٠٠، الوسائل ٣: ٤٥٤ أبواب النجاسات ب ٣٠ ح ٤.

(٣) الكافي في الفقه: ١٤٠.

(٤) منهم صاحب الرياض ١: ١٣٩، و صاحب الحدائق ٧: ١٩٤.

(٥) المدثر: ٥.

(٦) سنن ابن ماجه ١: ٢٤٦.

(٧) سنن ابن ماجه ١: ٢٥٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٢٤

الشمس و لكنه قد ييس الموضع القدر، قال: «لا يصلّي عليه» الحديث (١).

و ثانيتهما لابن بكير: عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام أ يصلّي عليها؟ فقال:

«لا» (٢). و مثله المروى في قرب الإسناد (٣)، و مفهوم صحیحتی زرارة الآتيتين.

و للثاني: من صحیحته ابن محبوب: عن الجصّ يوقد عليه بالعدرة و عظام الموتى يجصّص به المسجد أ يسجد عليه؟ فكتب: «إن الماء و النار قد طهّراه» الحديث (٤)، فإنّ الظاهر من التعليل أنه لو لا التطهير لما جاز السجود، و السجود يشمل جميع مواضع السجود السبعة. و يجاب عن الأول: بعدم دليل على إرادة النجاسة من الرجز، فلعله العذاب أو الغضب.

و عن الثاني: باحتمال إرادة مواضع السجود من المساجد و مواضع الجبأ من مواضعه، بل هو مقتضى الحقيقة، فإنّ السجود وضع الجبهة.

و عن الثالث- بعد تسليم النهي-: بوجود حمله على الكراهة في الحيمام، للإجماع، فكذا في غيره احترازا عن استعمال اللفظ في معنييه.

مع أن نجاسة جميع مواضع المزابل و المجازر و الحمامات غير معلومة، فكما يمكن أن يكون علّة النهي الاحتياط في موضع الصلاة يمكن كونها الاحتياط لموضع الجبهة.

و عن الرابع: بنحو ذلك، مع إمكان كون العلّة التوقير و التعظيم.

(١) التهذيب ٢: ٣٧٢-١٥٤٨، الاستبصار ١: ١٩٣-٦٧٥، الوسائل ٣: ٤٥٢ أبواب النجاسات ب ٢٩ ح ٤.

(٢) التهذيب ٢: ٣٦٩-١٥٣٦، الاستبصار ١: ٣٩٣-١٥٠١، الوسائل ٣: ٤٥٥ أبواب النجاسات ب ٣٠ ح ٦.

(٣) قرب الإسناد: ١٧١-٦٢٨، البحار ٨٠: ٢٨٥-١.

(٤) الكافي ٣: ٣٣٠ الصلاة ب ٢٧ ح ٣. الفقيه ١: ١٧٥-٨٢٩، التهذيب ٢: ٢٣٥-٩٢٨، الوسائل ٥: ٣٥٨ أبواب ما يسجد عليه ب ١٠ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٢٥

و عن الخامس و السادس: بالقصور عن إفادة الحرمة، لما مرّ غير مرّة.

و لو سلّم فليحتمل- على الكراهة بقرينة الأخبار المتقدّمة الراجعة عليهما بالأصحية و الأكثرية و الاستفاضة، و الاعتضاد بالأصل و الإطلاقات و الشهرة العظيمة، بل الإجماع.

مضافا إلى عموم الثانية بالنسبة إلى المتعدية و موضع الجبهة، و خصوصية الأخبار المعارضة لهما بغيرها صريحا أو دليلا كما يأتي، فالحمل عليهما متعيّن.

و أما الاولى و إن كان تعارضها مع غير [ما قبل] [١] الأخيرتين بالعموم من وجه، لاختصاصها بالجاف بغير الشمس، و عمومها بالنسبة إلى موضع الجبهة، و معه بالتباين، و لكن معه يرجع إلى أصل عدم الاشتراط أيضا.

و منه يظهر الجواب عن السابع أيضا، مع أنّ الظاهر أنّ التعارض معه بالعموم المطلق، لأعميته بالنسبة إلى المتعدية و غيرها، فيجب التخصيص.

و عن الثامن: بالحمل على موضع الجبهة، لأنّه الحقيقة لما يسجد عليه، مع أنّ الوقود بما ذكر لا ينجس الجصّ، فالتطهير على رفع التنفّر محمول.

هذا في غير النجاسة المتعدية، و أما المتعدية إلى ما يشترط طهارته في الصلاة فاعتبار الطهارة ظاهر، إلّا أن تكون معفوا عنها فلا تضر، لوجوب الصلاة مع الطهارة المتوقّفة على الاجتناب، و للعمومات المذكورة الخارجة عنها غير المتعدية بما ذكر، و خصوص صحیحته على، الثانية. و فاقا للذكرى و المسالك و المدارك «١».

و خلافا للمحكي في الإيضاح عن والده أنه قال: الإجماع متّ واقع على اشتراط خلوه عن نجاسة متعدية و إن كانت معفوا عنها في

الثياب و البدن «٢»، و استقواه بعض مشايخنا «٣»، للإجماع المنقول. و يدفع بعدم الحجية.

[١] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة المتن.

(١) الذكري: ١٥٠، المسالك ١: ٢٥، المدارك ٣: ٢٢٦.

(٢) الإيضاح ١: ٩٠.

(٣) شرح المفاتيح (المخطوط).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٢٦

نعم، لو كانت النجاسة المتعدية دم القروح يجب الاجتناب، لعدم العفو عنه حينئذ، و يمكن حمل كلام الفاضل عليه أيضا. و أمّا مسجد الجبهة فيشترط طهارته مطلقا إجماعا محققا، لعدم قبح خلاف من يأتي، و محكيا عن الغنية و المعتبر و المنتهى و المختلف و التذكرة و الذكري و روض الجنان و شرح القواعد «١». و قال بعض مشايخنا: إن عليه المسلمين في الأعصار و الأمصار «٢»، و هو الحجّة، مضافا إلى النبوي المتقدم «٣» المنجبر بما ذكر.

و الاحتجاج بعموم الموثقين السابقين و مفهوم صحيحتي زرارة: إحداهما:

السطح يصيبه البول أو يبال عليه أو يصلى في ذلك الموضوع؟ فقال: «إن كان تصيبه الشمس و الريح و كان جافا فلا بأس به» «٤» و الثانية: عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلّى فيه، فقال: «إذا جففته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر» «٥». غير جيد، لتعارضهما مع ما مرّ من الأخبار بالتباين في موضع الجبهة، و خروجه بالإجماع و النبوي عمّا مرّ إنّما يفيد للاحتجاج في غير هذا المطلب، و أمّا فيه فلا.

خلافًا للمحكي عن الراوندي «٦»، بل في الذخيرة «٧» عن الوسيلة و المعتبر «٨»،

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥، المعتبر ١: ٤٣٣، المنتهى ١: ٢٥٣، المختلف: ٨٦، التذكرة ١: ٨٧، الذكري: ١٦٠، روض الجنان: ٢٢١، جامع المقاصد ٢: ١٢٦.

(٢) شرح المفاتيح (المخطوط).

(٣) في ص ٤٢٣.

(٤) الكافي ٣: ٣٩٢ الصلاة ب ٦٣ ح ٢٣، التهذيب ٢: ٣٧٦-١٥٦٧، الوسائل ٣: ٤٥١ أبواب النجاسات ب ٢٩ ح ٢.

(٥) الفقيه ١: ١٥٧-٧٣٢، الوسائل ٣: ٤٥١ أبواب النجاسات ب ٢٩ ح ١.

(٦) نقله عنه في المختلف: ٦١.

(٧) الذخيرة: ٢٣٩.

(٨) الوسيلة: ٧٩، المعتبر ١: ٤٤٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٢٧

و إن كان فيه نظر، لأنّ الموجود في نسختها كما قيل «١»: موضع الصلاة، بل عن الثانية التصريح باستثناء موضع السجود «٢»، فانحصر المخالف في الأول.

و لعلّه لإطلاق الأخبار الأول.

و يردّ بتقييده بما مرّ من الإجماع و النبوي سيما مع معارضة الإطلاق لإطلاق الموثقين و الصحيحين، فلا يبقى إلّا الأصل المنذفع بما

ذكر.

و الواجب طهارة قدر يجب السجود عليه، فلو طهر هذا القدر و نجس الباقي من موضع مسجد الجبهة بنجاسة غير متعدية أو معفو عنها، لم يضر.

ثم إن كل ذلك إذا صلى على نفس الموضع النجس. و لو ستره بطاهر، صحت صلاته و لو في مسجد الجبهة، بلا خلاف، و عن التحرير الإجماع عليه «٣».

و يدلّ عليه الأصل، و الأخبار كصحيحتي ابن سنان «٤» و عبد الله الحلبي «٥»، و روايتي محمد بن مصادف [١] و مسعدة بن صدقة «٦».

المسألة الرابعة:

تكره الصلاة في مواضع:

منها: الحمام، و لا خلاف في مرجوحية الصلاة فيه، للإجماع.

و لمرسلة عبد الله بن [الفضل]: «عشرة مواضع لا يصلى فيها: الطين، و الماء، و الحما، و القبور، و مسانن الطرق، و قرى النمل، و معاطن الإبل، و مجرى

[١] التهذيب ٣: ٢٦٠-٧٣١، الاستبصار ١: ٤٤١-١٧٠٠ (و فيهما محمّد بن مضارب)، الوسائل ٥: ٢١١ أبواب أحكام المساجد ب ١١ ح ٦.

(١) الحدائق ٧: ١٩٦.

(٢) المعتبر ١: ٤٤٦.

(٣) التحرير ١: ٣٢.

(٤) التهذيب ٣: ٢٦٠-٧٣٠، الاستبصار ١: ٤٤٢-١٧٠٣، الوسائل ٥: ٢١٠، أبواب أحكام المساجد ب ١١ ح ٤.

(٥) الفقيه ١: ١٥٣-٧١٣، الوسائل ٥: ٢٠٩ أبواب أحكام المساجد ب ١١ ح ١.

(٦) التهذيب ٣: ٢٦٠-٧٢٩، الاستبصار ١: ٤٤١-١٧٠٢، الوسائل ٥: ٢١٠ أبواب مكان المصلي ب ١١ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٢٨

الماء، و السبخ، و الثلج» [١].

و لا إشكال أيضا في كونها على وجه الكراهة، كما هو المشهور بين الأصحاب، للأصل، و خلّو المرسلة عن النهي الحقيقي.

مضافا إلى صحيحة علي «١»، و موثقة عمّار: عن الصلاة في بيت الحمام، قال: «إذا كان الموضع نظيفا فلا بأس» «٢» بجعل إضافة البيت بيانية.

فقول الحلبي «٣» بالمنع مع التردد في الفساد ضعيف شاذ.

و إنّما الإشكال في تعيين موضع الكراهة منه بعد القطع في تحققها في المغسل، و هو البيت الذي كانوا يغتسلون فيه آخذين فيه الماء من المادة، و منه ما يتعارف الآن من البيت الذي بين المادة و المسلخ يجلسون فيه للتنظيف و التدليك، فإنّه بعينه هو المغسل المتعارف في الصدر الأول، و عدم تعارف اغتسالهم فيه و دخولهم المادة لا يضر.

فذهب الأ-كثر- و منهم الصدوق في الفقيه و الخصال و الشيخ في التهذيب «٤»، و الفاضلان [٢]، و الشهيدان «٥»- إلى اختصاص

الكراهة بما ذكر و انتفائها في

- [١] الكافي ٣: ٣٩٠ الصلاة ب ٦٣ ح ١٢، الفقيه ١: ١٥٦-٧٢٥، التهذيب ٢: ٢١٩-٨٦٣، الاستبصار ١: ٣٩٤-١٥٠٤، المحاسن: ٣٦٦-١١٦، الخصال: ٤٣٤-٢١، الوسائل ٥:
- ١٤٢ أبواب مكان المصلي ب ١٥ ح ٦ و ٧. في النسخ عبد الله بن الفضيل و الصحيح ما أثبتناه كما في المصادر. مسان الطرق: السلوك منها: مجمع البحرين ٦: ٢٦٩، معادن الإبل: مباركة عند الماء.
- مجمع البحرين ٦: ٢٨٢، و السبخة: هي أرض مالحة يعلوها الملوحة و لا تكاد تنبت. مجمع البحرين ٢: ٤٣٣.
- [٢] الموجود في كتب المحقق كراهة الصلاة في الحمام من غير استثناء المسلخ، انظر: المعبر ٢: ١١٢، و الشرائع ١: ٧٢، و المختصر: ٢٦.

- (١) الفقيه ١: ١٥٦-٧٢٧، الوسائل ٥: ١٧٦ أبواب مكان المصلي ب ٣٤ ح ١.
- (٢) التهذيب ٢: ٣٧٤-١٥٥٤، الاستبصار ١: ٣٩٥-١٥٠٥، الوسائل ٥: ١٧٧ أبواب مكان المصلي ب ٣٤ ح ٢.
- (٣) الكافي في الفقه: ١٤١.
- (٤) الفقيه ١: ١٥٦، الخصال: ٤٣٥، التهذيب ٢: ٣٧٤.
- (٥) الشهيد الأول في الذكرى: ١٥٢، و الدروس ١: ١٥٤، و البيان: ١٣١، و الشهيد الثاني في روض الجنان: ٢٢٧، و المسالك ١: ٢٥، و الروضة ١: ٢٢١.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٢٩
- المسلخ، للأصل، و الشك في دخوله في معنى الحمام في تلك الأيام، و الصحيح و الموثق المتقدمين على جعل الإضافة بمعنى اللام، و تخصيص المغتسل بالحمام.
- و عن التذكرة احتمال ثبوتها فيه أيضا، للصدق في هذه الأزمان، مع أصالة عدم تعدد الوضع «١».
- و تعارض بأصالة تأخر الحادث، فعدم الكراهة فيه أظهر.
- و منه يظهر عدم الكراهة فيما يلحق بالأول أيضا ما لم يعد جزءا منه بحيث يكون معه بيتا واحدا.
- و منها: البيوت المعدة للغائط، و المراد به بيت الخلاء، لفتوى الأصحاب الكافية في مقام الاستحباب.
- مضافة إلى رواية عبيد بن زرارة: «الأرض كلها مسجد إلّا بيوت غائط أو مقبرة» «٢».
- و قصورها عن إفادة التحريم دلالة و قوة- لمخالفتها للشهرة العظيمة بل الإجماع- منع عن الحكم به. فقول المفيد «٣» بعدم الجواز غير سديد، مع أن إرادته الكراهة منه- كما هي في كلامه شائعة- ممكنة.
- و للبول، لصحيحة محمد بن مروان «٤»، و رواية عمرو بن خالد «٥».
- و كذا تكره الصلاة و في محاذي القبلة عذرة و إن لم يكن في بيت الخلاء،

(١) التذكرة ١: ٨٨.

(٢) التهذيب ٣: ٢٥٩-٧٢٨، الاستبصار ١: ٤٤١-١٦٩٩، الوسائل ٥: ١٦٩ أبواب مكان المصلي ب ٣١ ح ٢ و فيها: إلّا بئر غائط.

(٣) المقنعة: ١٥١.

(٤) الكافي ٣: ٣٩٣ الصلاة ب ٦٣ ح ٢٧، التهذيب ٢: ٣٧٧-١٥٧٠، المحاسن: ٦١٥-٣٩، الوسائل ٥: ١٧٤ أبواب مكان المصلي ب ٣٣

ح ١

(٥) الكافي ٣: ٣٩٣ الصلاة ب ٦٣ ح ٢٦، التهذيب ٢: ٣٧٧-١٥٦٩، المحاسن: ٦١٥-٤٠، الوسائل ٥: ١٧٥ أبواب مكان المصلي ب ٣٣

ح ٣

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٣٠

لرواية الفضيل بن يسار: أقوم في الصلاة فأرى قدامي في القبلة العذرة، فقال:

«تنح عنها ما استطعت» (١).

ومنها: معاطن الإبل، لمرسله ابن الفضل، المتقدمه (٢)، و صحیحة محمد:

عن الصلاة في أعطان الإبل، فقال: «إذا تخوّفت الضيعة على متاعك فاكنسه و انضح و صلّ، و لا بأس بالصلاة في مراض الغنم» (٣).

و صحیحة علي: عن الصلاة في معاطن الإبل أ تصلح؟ قال: «لا تصلح إلا أن تخاف على متاعك ضيعة فاكس ثم انضح بالماء ثم

صلّ» و سأله عن مواطن الغنم أ تصلح الصلاة فيها؟ قال: «نعم لا بأس به» (٤).

و موثقة سماعة: عن الصلاة في أعطان الإبل و في مراض البقر و الغنم، فقال: «إذا نضحت بالماء و كان يابس فلا بأس بالصلاة فيها، و

أمّا مراض الخيل و البغال فلا» (٥).

و صحیحة الحلبي: عن الصلاة في مراض الغنم، فقال: «صلّ، و لا تصلّ في أعطان الإبل إلا أن تخاف» إلى آخره (٦).

ثمّ المعاطن و إن كانت مختصة في كلام أكثر أهل اللغة- كالصحيح

(١) الكافي ٣: ٣٩١ الصلاة ب ٦٣ ح ١٧، التهذيب ٢: ٢٢٦ و ٣٧٦-٨٩٣ و ١٥٦٣، المحاسن:

٣٦٥-١٠٩، الوسائل ٥: ١٦٩ أبواب مكان المصلي ب ٣١ ح ١.

(٢) في ص ٤٢٧.

(٣) الكافي ٣: ٣٨٧ الصلاة ب ٦٣ ح ٢، التهذيب ٢: ٢٢٠-٨٦٨، الاستبصار ١: ٣٩٥-١٥٠٧، الوسائل ٥: ١٤٤ أبواب مكان المصلي ب

١٧ ح ١.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٦٨-٢٨١، ٢٨٢، الوسائل ٥: ١٤٦ أبواب مكان المصلي ب ١٧ ح ٦.

(٥) التهذيب ٢: ٢٢٠-٨٦٧، الاستبصار ١: ٣٩٥-١٥٠٦، الوسائل ٥: ١٤٥ أبواب مكان المصلي ب ١٧ ح ٤.

(٦) الكافي ٣: ٣٨٨ الصلاة ب ٦٣ ح ٥، الفقيه ١: ١٥٧-٧٢٩، التهذيب ٢: ٢٢٠-٨٦٥، الوسائل ٥: ١٤٥ أبواب مكان المصلي ب ١٧ ح

٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٣١

و القاموس (١)، و غيرهما (٢)- بمباركها حول الماء، إلا أن فتوى أكثر الفقهاء على الكراهة في مطلق مواطنها كافية لإثبات التعميم، مع

أن المحكى عن العين و المقاييس (٣) تفسير المعاطن بما يوافق كلام الأكثر، و يشعر به أيضا الأخبار المقتيدة لها بعدم التخوف على

المتاع.

مضافا إلى المروي في الفقيه في جملة المناهي: «إنه نهى أن يصلّي الرجل في المقابر و الطرق و الأرحية و الأودية و مراض الإبل» (٤)

و المريض هو مطلق المأوى.

و التعليل المروي في النبوي: «إذا أدركتم الصلاة و أنتم في أعطان الإبل فاخرجوا منها و صلّوا، فإنها جنّ من جنّ خلقت» (٥).

و على هذا فلا شك في الكراهة في مطلق مواطنها كما تكره في معاطنها.

و لا تحرم كما عن المفيد و الحلبي (٦)، لموثقة سماعة، السابقة (٧).

و تخصيص الحرمة بما قبل النضح كما هو مقتضاها لم يقل به أحد من الطائفة، مع أنه مخالف للشهرة العظيمة، فالأخبار المثبتة له خارج عن الحجية، مضافا إلى قصور بعضها عن إثبات الحرمة.
و لا يشترط في الكراهة وجود الإبل بعد صدق الموطن، للإطلاق.
و لا تكره فيما بركت فيه مرّة و رحلت، لعدم الصدق.
و هل تكره فيه حال وجودها فيه؟ ظاهر التعليل المذكور ذلك، و لا يبعد دلالة النهي عن مطلق المرابض و المعاطن عليه أيضا.

(١) الصحاح ٦: ٢١٦٥، القاموس ٤: ٢٥٠.

(٢) المصباح المنير ٢: ٤١٦، و لسان العرب ١٣: ٢٨٦.

(٣) العين ٢: ١٤، المقاييس ٤: ٣٥٢.

(٤) الفقيه ٤: ٢-١، الوسائل ٥: ١٥٨ أبواب مكان المصلّى ب ٢٥ ح ٢.

(٥) كنز العمال ٧: ٣٤٠-١٩١٦٧.

(٦) المقنعة: ١٥١، الكافي في الفقه: ١٤١.

(٧) في ص ٤٣٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٣٢

و تزول الكراهة بالكف و النضح عند الخوف على المتاع، لما مرّ.

و تكره أيضا في مرابض الخيل و البغال، لموثقة سماعه، المتقدمة. و الحمير، لمقطوعته المتضمنة لها أيضا «١». و البقر و الغنم، للموثقة.

و تنتفى الكراهة فيهما دون الثلاثة السابقة بالنضح إذا كان يابسا.

و عليها يحمل ما أطلق نفى البأس في مريض الغنم مطلقا، أو على خفة الكراهة.

و منها: مساكن النمل، و هي المعبر عنها في خبر ابن الفضل «٢»: بقرى النمل، و هي مجتمع ترابها حول جحرها.

و تدلّ عليه أيضا المرويات في المحاسن و تفسير العياشي و العلل «٣».

و عللها في الأخيرة بأنه: «ربما آذاه فلا يتمكّن من الصلاة».

و المستفاد منه الكراهة في مقام قريب من مساكنها أيضا معرض لتأذى المصلّى بالنمل.

و منها: بطون الأودية، للمروى في الفقيه المتقدم.

و في العلل: «لا يصلّى في ذات الجيش و لا ذات الصلاصل و لا بطون الأودية» «٤».

من غير فرق بين خوف هجوم السيل و أمنه، للإطلاق. و التخصيص بالأول - لأنه العلة - ضعيف، مع أنه علة في العلل بعلّة أخرى.

بل مطلق مجارى المياه، لفتوى الأصحاب، و مرسله ابن الفضل السابقة.

و المراد بها المواضع المعدة لجريانه و إن لم يكن فيها ماء، كما هو مقتضى ما

(١) الكافي ٣: ٣٨٨ الصلاة ب ٦٣ ح ٣، الوسائل ٥: ١٤٥ أبواب مكان المصلّى ب ١٧ ح ٣.

(٢) راجع ص ٤٢٧.

(٣) المحاسن: ٣٦٦-١١٦، تفسير العياشي ٢: ٢٨٦، العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم عنه في البحار ٨٠: ٣٢٧-٢٩.

(٤) العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم عنه في البحار ٨٠: ٣٢٧-٢٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٣٣

هو الحق في مثل هذا اللفظ من عدم اشتراط بقاء المبدأ في صدق المشتق، والمتعين من عدم إمكان الصلاة مع الجريان. والظاهر عدم شمول الحكم لمثل الساباط الذي على النهر والقنطرة، لأنه ليس مجرى ولا من البطون. نعم، الظاهر كون الصلاة في السفينة الواقعة في المجارى صلاة فيها، فتكره من هذه الجهة، وتدل عليه أيضا رواية أبي هاشم الجعفرى (١).

ومنها: جواد الطرق، و هي الطرق العظمى التي يتكثر سلوكها، للشهرة.

وصحيحة محمد: «لا تصل على الجادة واعتزال إلى جانبيها» (٢).

وصحيحة الحلبي: «لا بأس بأن تصلى في الظواهر التي بين الجواد، وأما على الجواد فلا تصل فيها» (٣).

وصحيحة ابن عمّار: «لا بأس أن يصلى بين الظواهر و هي [الجواد] جواد الطرق، ويكره أن يصلى في الجواد» [١].

وتفسير الظواهر هنا بالجواد يرفع تنافيا مع سابقتها.

ولو لا الشهرة العظيمة على انتفاء الحرمة، بل الإجماع كما هو المحكى عن ظاهر المنتهى (٤)، والمصرّح به في كلام بعض مشايخنا المحققين (٥) لم يكن القول بها

[١] الكافي ٣: ٣٨٩ الصلاة ب ٦٣ ح ١٠، التهذيب ٢: ٣٧٥-١٥٦٠، الوسائل ٥: ١٤٧ أبواب مكان المصلى ب ١٩ ح ٥، وما بين المعقوفين أضفناه من المصادر.

(١) الكافي ٣: ٤٤٢ الصلاة ب ٨٨ ح ٥، التهذيب ٢: ٢٩٧-٩٠١، الاستبصار ١: ٤٤١-١٦٩٨، الوسائل ٥: ١٦٥ أبواب مكان المصلى ب ٢٩ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ٢٢١-٨٦٩، الوسائل ٥: ١٤٨ أبواب مكان المصلى ب ١٩ ح ٥.

(٣) الكافي ٣: ٣٨٨ الصلاة ب ٦٣ ح ٥، التهذيب ٢: ٢٢٠-٨٦٥، الوسائل ٥: ١٤٧ أبواب مكان المصلى ب ١٩ ح ٢.

(٤) المنتهى ١: ٢٤٧.

(٥) شرح المفاتيح (المخطوط).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٣٤

- كما عن الصدوق والشيخين (١) - بعيدا.

والظاهر الكراهة في مطلق الطريق وإن لم يكن جادة، لموثقة ابن الجهم:

«كل طريق يوطأ فلا تصل فيه» (٢).

ورواية ابن الفضيل: «كل طريق يوطأ ويتطرق، كانت فيه جادة أو لم تكن، لا ينبغي الصلاة فيه» (٣).

ومنها: السبخة، ولا شك في كراهة الصلاة فيها، والنصوص بها مستفيضة (٤)، والظاهر منها ارتفاع الكراهة إذا كان موضع السجدة فيها مستوية يتمكن فيه الجبهة ولو بجعله كذلك.

ومنها: مواضع بين الحرمين: البيداء - وهو على ميل من ذى الحليفة مما يلي مكة ويسمى ذات الجيش أيضا - وذات الصيلاصل، و وادى الشقرة - بفتح الشين وكسر القاف [١] - و وادى ضجنان - بالضاد المعجمة المضمومة أو المفتوحة والجيم الساكنة - اسم جبل بناحية مكة.

ومنها: بين القبور وعليها وإليها، على الأظهر الأشهر، بل عليه كافة من تأخر، وعن صريح الغنية و ظاهر المنتهى الإجماع عليه (٥).

أما الأول: فلموثقة عمّار: عن الرجل يصلّي بين القبور، قال: «لا يجوز ذلك إلّا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلّى عشرة أذرع من بين يديه، و عشرة أذرع

[١] موضع معروف في طريق مكة، قيل: إنّه و البيداء و ضجنان و ذات الصلاصل مواضع خسف و إنها من المواضع المغضوب عليها. مجمع البحرين ٣: ٣٥٣.

(١) الفقيه ١: ١٥٦، و المقنعة: ١٥١، و النهاية: ١٠٠.
(٢) التهذيب ٢: ٢٢١-٢٢٠، الوسائل ٥: ١٤٨ أبواب مكان المصلي ب ١٩ ح ٦.
(٣) الكافي ٣: ٣٨٩ الصلاة ب ٦٣ ح ٨، الفقيه ١: ١٥٦-١٥٨، التهذيب ٢: ٢٢٠-٢٢١، الوسائل ٥: ١٤٧ أبواب مكان المصلي ب ١٩ ح ٣.

(٤) الوسائل ٥: ١٥٠ أبواب مكان المصلي ب ٢٠.
(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥، المنتهى ١: ٢٤٤.
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٣٥
من خلفه، و عشرة أذرع عن يمينه، و عشرة أذرع عن يساره، ثمّ يصلّي إن شاء» (١).
و حديث المناهي: «نهى رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم أن يجصص المقابر و يصلّي فيها» (٢).
و مقتضاها و إن كان التحريم إلّا أنهما حملتا على الكراهة، التفاتا إلى عدم قائل بالحرمة سوى الديلمي (٣)، الغير القادح مخالفته في الإجماع على عدم الحرمة.

مضافا إلى معارضتهما مع صحيحة معمر: «لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة» (٤). و صحيحة زرارة: قلت له: الصلاة بين القبور؟ قال:

«صلّ بين خلالتها و لا تتخذ شيئا منها قبلة، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم نهى عن ذلك و قال: لا تتخذوا قبري قبلة و لا مسجدا، فإنّ الله عزّ و جلّ لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (٥) بالعموم من وجه، لاختصاص الموثقة بل حديث المناهي - بقريته الموثقة - بعدم التباع، و اختصاص الصحيحين بعدم الاتخاذ قبلة، فيرجع إلى الأصل و عموم الصحيحين الآخرين: عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ قال: «لا بأس» (٦).

(١) الكافي ٣: ٣٩٠ الصلاة ب ٦٣ ح ١٣، التهذيب ٢: ٢٢٧-٢٢٨، الاستبصار ١: ٣٩٧-١٥١٣، الوسائل ٥: ١٥٩ أبواب مكان المصلي ب ٢٥ ح ٥.
(٢) الفقيه ٤: ٢-١، الوسائل ٥: ١٥٨ أبواب مكان المصلي ب ٢٥ ح ٢.
(٣) المراسم: ٦٥.
(٤) التهذيب ٢: ٢٢٨-٢٢٩، الاستبصار ١: ٣٩٧-١٥١٤، الوسائل ٥: ١٥٩ أبواب مكان المصلي ب ٢٥ ح ٣.
(٥) علل الشرائع: ٣٥٨-١، الوسائل ٥: ١٦١ أبواب مكان المصلي ب ٢٦ ح ٥.
(٦) الأول في: الفقيه ١: ١٥٨-٧٣٧، قرب الإسناد: ١٩٧-٧٤٩، الوسائل ٥: ١٥٨ أبواب مكان المصلي ب ٢٥ ح ١. و الثاني في: التهذيب ٢: ٣٧٤-١٥٥٥، الاستبصار ١: ٣٩٧-١٥١٥، الوسائل ٥: ١٥٩ أبواب مكان المصلي ب ٢٥ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٣٦

و أمّا الثاني: فللشبهة المحكية في كلام بعض مشايخنا المحدثين عليه «١»، و إطلاق حديث المناهى، و رواية ابن ظبيان: «نهى أن يصلّى على قبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه» «٢».

و النهى فيهما و إن كان حقيقة في التحريم إلّا أنه يحمل فيهما على الكراهة لئلا يلزم استعمال اللفظ في معنيه، لعدم حرمة التجصيص و القعود و البناء إجماعاً، مضافاً إلى عدم قول بالحرمة هنا قطعاً.

و به يدفع دلالة النهى عن جعل القبر مسجداً عليها أيضاً مع إمكان حمله على جعله محل السجدة للقبور.

و أمّا الثالث: فلما مرّ من الشهرة المحكية.

و قد يتمسك له بالموثقة.

و هي أخصّ من المطلوب، لدالاتها على المنع مع تعدّد القبور و صدق الوقوع بينها.

و عن الصدوق و المفيد و الحلبي فيه التحريم [١]، و يعزى إلى المعتمد أيضاً «٣»، للصحيحين المتقدمين المانعين عن اتّخاذ القبر قبلة، و الموثقة المتقدمة، و حديث المناهى، و رواية ابن ظبيان.

و يجاب عن الأولين: بمنع كون التوجه إلى القبر لا بقصد استحقاقه لذلك اتّخاذه قبلة، و لذا لا يقال لمن يصلّى و قدّامه جدار: إنّه اتّخذ قبلة، بل الظاهر منه جعله مثل الكعبة مستقلاً أو مشاركا معها.

[١] الفقيه ١: ١٥٦، المقنعة: ١٥١، لم نجده في الكافي في الفقه و لكن نقله عنه في المختلف: ٨٥.

(١) الحدائق ٧: ٢١٦.

(٢) التهذيب ٣: ٢٠١-٤٦٩، الاستبصار ١: ٤٨٢-١٨٦٩، المقنعة: ٢١، الوسائل ٥: ١٦٠ أبواب مكان المصلى ب ٢٥ ح ٨.

(٣) المعتمد ٢: ١١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٣٧

هذا، مع معارضتهما مع الأخبار الكثيرة الآتية بعضها المصرحة بجواز الصلاة خلف قبر الإمام عليه السلام، و جعله بين يديه، بل الترغيب إليها «١»، بضميمة عدم القول بالفصل، بل تصريح المفيد بعدم استثنائه «٢».

و عن الثاني: بما مرّ من عدم الدلالة على المطلوب، و شذوذ القول بمضمونه، و معارضته مع ما أكثر منه في العدد و أصحّ من حيث السند.

و جعله أعمّ و تخصيصه بالصلاة إلى القبر فاسد، لعدم كون الصلاة إلى القبر فرداً من الصلاة بين القبور، و على الفردية لا يجوز ذلك التخصيص، لكونه إخراجاً للأكثر.

و عن الأخيرين: بمنع شمولهما للمورد أولاً، و منع إفادتهما التحريم ثانياً كما أشير إليه.

و بما ذكر ظهر ضعف ما ذكره بعض مشايخنا المحدثين «٣»- بعد تقويته القول بالتحريم في غير قبر الإمام- من كون الصحيحين المانعين لاتّخاذ القبر قبلة أخصّ مطلقاً من الصحيحين النافيين للباس عن الصلاة بين القبور فليقدّم عليهما.

و أضعف منه استثناءه قبر الإمام، فإنّه مع كونه إحداثاً لقول ثالث خلاف صريح صحيحة زرارة المذكورة التي هي من أدلّته، حيث صرح فيها بنهى النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم عن اتّخاذ قبره صلّى الله عليه و آله و سلّم قبلة.

و في مرسله الفقيه: «قال النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم: لا تتخذوا قبري قبلة و لا مسجداً، فإنّ الله عزّ و جلّ لعن اليهود لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم قبلة» «٤».

هذا كله في غير قبر المعصوم، و أما فيه فلا ينبغي الريب في مرجوحية استدباره، بل الظاهر عدم الخلاف فيها، و هو فيها الحجة.

- (١) الوسائل ٥: ١٦٠ أبواب مكان المصلي ب ٢٦.
- (٢) المقنعة: ١٥٢.
- (٣) الحدائق ٧: ٢٢٦.
- (٤) الفقيه ١: ١١٤-٤٣٢، الوسائل ٥: ١٦١ أبواب مكان المصلي ب ٢٦ ح ٣.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٣٨
- مضافا إلى صحيحة الحميري، و فيها بعد السؤال عن قبر الإمام: «و أما الصلاة فإنها خلفه يجعله إماما، و لا يجوز أن يصلي بين يديه لأن الإمام لا يتقدم عليه، و يصلي عن يمينه و شماله» (١).
- و المروى في الاحتجاج و فيه بعد السؤال عنه: «أما الصلاة فإنها خلفه و يجعل القبر أمامه، و لا يجوز أن يصلي بين يديه و لا عن يمينه و لا عن يساره، لأن الإمام لا يتقدم و لا يساوى» (٢).
- و هل هي على وجه الكراهة أو الحرمه؟ المشهور هو الأول، بل ظاهر المنتهى عدم الخلاف فيه (٣).
- و قال بعض مشايخنا المحققين: الظاهر اتفاقهم على ترك العمل بظاهر الصحيحة من عدم جواز الصلاة مقدما على قبره (٤).
- و صرح بعض مشايخنا المعاصرين بعدم وجدان القائل به (٥).
- و اختار بعض مشايخنا المحدثين الثاني (٦)، و نسبه إلى المعتبر و شيخنا البهائي و المحدث المجلسي (٧).
- و لا دلالة لكلام الأولين عليه أصلا بل لا يفيد مزيد من الكراهة.
- نعم نفى عنه البعد في المفاتيح (٨)، أخذنا بظاهر الخبرين.
- و يرد: بأن مخالفته لشهرة القدماء و المتأخرين بل الإجماع من الأولين أخرجته

- (١) التهذيب ٢: ٢٢٨-٨٩٨، الوسائل ٥: ١٦٠ أبواب مكان المصلي ب ٢٦ ح ١.
- (٢) الاحتجاج: ٤٩٠، الوسائل ٥: ١٦٠ أبواب مكان المصلي ب ٢٦ ح ٢.
- (٣) المنتهى ١: ٢٤٥.
- (٤) شرح المفاتيح (المخطوط).
- (٥) الرياض ١: ١٤١.
- (٦) الحدائق ٧: ٢٢٠.
- (٧) المعتبر ٢: ١١٥، الحبل المتين: ١٥٩، البحار ٨٠: ٣١٥ و ٣١٦.
- (٨) المفاتيح ١: ١٠٢.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٣٩
- عن حيز الحجية، فلا يصلح لإثبات الحرمه.
- مضافا إلى أن عطف التساوي في الخبر الأخير على التقدم و أصالة عدم جواز استعمال اللفظ في المعنيين أخرجه عن الدلالة على الحرمه أيضا، فالكراهة هي الأظهر و إن كان الاجتناب أحوط.
- و لا في جواز استقباله [١]، للأصل، و عدم دليل على المنع سوى ما مرّ دليلا للمنع عن استقبال القبر مطلقا بجوابه، فالقول بالتحريم كما عن المشايخ الثلاثة (١) ضعيف.

و هل يكره؟ كما هو المشهور على ما قيل «٢»، له، و للحدز عن مخالفة من ذكر، و احتمال كونه المراد من اتّخاذه قبله، و المروى فى الأمالى: إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام أجعله قبله إذا صلّيت؟ قال: «تنح هكذا ناحية» [٢].
أو يستحب؟ كما ذكره بعض مشايخنا «٣» و استعجب ممن قال بالكراهة، تمسكا بتصريح بعض الروايات باستحباب الصلاة خلف قبر أبى عبد الله عليه السلام، كالمروى فى كامل الزيارة فى حديث زيارة الحسين عليه السلام: «من صلّى خلفه صلاة واحدة يريد بها الله تعالى لقي الله يوم يلقاه و عليه من النور ما يغشى كل شىء يراه» «٤». و فيه أيضا: «إذا فرغت من التسليم على الشهداء أتيت قبر أبى عبد الله عليه

[١] عطف على قوله: فى مرجوحية استدباره فى ص ٤٣٧.

[٢] لم نجده فى الأمالى و هو موجود فى كامل الزيارات: ٢٤٥-٢، الوسائل ١٤: ٥١٩ أبواب المزار و ما يناسبه ب ٦٩ ح ٦.

(١) الصدوق فى الفقيه ١: ١٥٦، و المفيد فى المقنعة: ١٥٢، و الطوسى فى النهاية: ٩٩.

(٢) الحدائق ٧: ٢٢٤.

(٣) الرياض ١: ١٤١.

(٤) كامل الزيارات: ١٢٢-١، الوسائل ٥: ١٦٢ أبواب مكان المصلّى ب ٢٦ ح ٦.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٤٠

السلام تجعله بين يديك ثم صل ما بدا لك» «١».

و أيضا: هل يزار والدك؟ قال: «نعم و يصلّى خلفه و لا يتقدّم عليه» «٢» و لصحيحه الحميرى و رواية الاحتجاج، المتقدمتين.

أقول: التحقيق أنه إن أريد استحباب مطلق الصلوات فيه بمعنى رجحانه و أكثرية ثوابه بالنسبة إلى سائر الأفراد الخالية عن جهتي الرجحان و المرجوحية- كما هو المراد من الاستحباب فى العبادات- فتعارض الروايات المستندة إليها الشهرة على الكراهة و رواية الأمالى، و لا ترجيح.

مع أنّ فى دلالة الروايات عليه أيضا نظرا:

أما الأخيرتان فظاهر، و كذا السابق عليهما، إذ لا يدل على الأزيد من إباحة الصلاة خلفه أو مع نوع من الرجحان الإضافى.

و أما السابقان عليه: فلا أنه يمكن أن يكون المراد منهما استحباب صلاة خلفه لا استحباب مطلق الصلاة خلفه.

و التوضيح: أنّ المطلوب استحباب إيقاع الصلاة المأمور بها وجوبا أو ندبا مطلقا خلفه، و هو غير استحباب أن يصلّى خلفه صلاة، فإنّ استحباب صلاة فى موضع غير استحباب الصلاة فيه، و الاستحباب الأول بالمعنى المصطلح دون الثانى، و لذا يصح أن يقال: من اشترى دارا جديدة يستحب أن يصلّى فيها صلاة، و لا يقال: يستحب إيقاع الصلاة فى الدار الجديدة.

و إن أريد استحباب الصلاة المطلقة خلفه ردّا على من يكرهها مطلقا، فهما يدلّان عليه.

و لا- تضرهما معارضة الشهرة المحكية و رواية الأمالى، لعمومهما مطلقا بالنسبة إليهما، و لكن يكون ذلك مخصوصا بخلف قبر الحسين عليه السلام،

(١) كامل الزيارات: ٢٤٥-٣، الوسائل ١٤: ٥١٧ أبواب المزار و ما يناسبه ب ٦٩ ح ١.

(٢) كامل الزيارات: ١٢٣-٢، الوسائل ٥: ١٦٢ أبواب مكان المصلّى ب ٢٦ ح ٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٤١

لاختصاص الدليل، و عدم إيجاب استحباب صلاة في خلف قبره استحبابها في خلف قبر سائر الأئمة عليهم السلام، بخلاف ما إذا ثبت استحباب جعل محل الصلوات خلف قبره، فيتعدى بعدم القول بالفصل.

و أما المحاذاة له عند رأسه أو رجليه فهي أيضا جائزة على الأظهر الأشهر، بل وفاقا لغير شاذ من متأخري من تأخر، للأصل، و صحيحة الحميري.

و دليل المانع: رواية الاحتجاج.

و هي مردودة بعدم صلاحيتها لإثبات الحرمة، لمخالفتها الشهرة بل إجماع الطائفة.

مضافا إلى معارضتها للصحيحة التي هي له كالقريئة، بل لنصوص آخر كثيرة مصرحة بجوازها في زيارة الحسين عليه السلام و غيره من الأئمة عليهم السلام.

كالمروى في العيون: من أن الرضا عليه السلام ألزق منكبه الأيسر بالمنبر قريبا من الأسطوانة التي عند رأس النبي صلى الله عليه و آله و سلم فصلّى ست ركعات «١».

و رواية ابن ناجية: «صلّ عند رأس قبر الحسين عليه السلام» «٢».

و رواية الثمالي: «ثمّ تدور من خلفه إلى عند رأس الحسين عليه السلام و صلّ عند رأسه ركعتين تقرأ في الأولى» إلى أن قال: «و إن شئت صلّيت خلف القبر و عند رأسه أفضل» «٣».

و في رواية صفوان: «ثمّ قم فصلّ ركعتين عند الرأس» «٤» إلى غير ذلك.

(١) العيون ٢: ١٦-٤٠، الوسائل ٥: ١٦١ أبواب مكان المصلّى ب ٢٦ ح ٤.

(٢) كامل الزيارات: ٢٤٥-١، الوسائل ١٤: ٥١٩ أبواب المزار و ما يناسبه ب ٦٩ ح ٥.

(٣) كامل الزيارات: ٢٤٠، المستدرک ١٠: ٣٢٧ أبواب المزار و ما يناسبه ب ٥٢ ح ٣.

(٤) مصباح المتعبد: ٦٦٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٤٢

نعم، تكره لهذه الرواية. و لا تنافيها للصحيحة، إذ غايتها الجواز. و لا الأخبار المذكورة، إذ غايتها استحباب صلاة عند الرأس، و هو لا ينافي كراهة غيرها، فالرواية بها مخصوصة.

و الخلف أفضل من جانب الرأس في غير المنصوصة، لهذه الرواية، بل يشعر به الصحيحة.

و لا تنافيه رواية الثمالي، إذ مدلولها أفضلية صلاة خاصة عند رأس الحسين عليه السلام، و هي مسلمة.

و يحصل ممّا ذكر أن المحاذاة عند الرأس أو الرجلين أفضل من التقدّم و الخلف منها، و غير الثلاثة منه، إلّا فيما ورد في موضع مخصوص.

فروع:

أ: ما ذكر في حكم قبر غير الإمام من كراهة الصلاة إليه و عليه يعمّ القبر الواحد و المتعدّد.

و أمّا كراهتها بين القبور فإنما هي مع تعددها، لا لما قيل من أن مورد الأخبار القبور «١»، لأنّها جمع محلّي مفيد للعموم الأفرادي، و لذا لو قال: لا يجوز نبش القبور، يحكم به في كلّ فرد فرد، و لا يشترط فيه الجمعيّة.

بل لأنّ النهي إنّما هو عن الصلاة بين القبور و في خلالها، و لا يصدق ذلك إلّا مع التعدّد.

بل نقول: إنّ المنهى عنه الصلاة بين القبور لا القبر و القبرين أيضا.

و لا- يفيد حديث المناهى الناهى عن الصلاة في المقابر و لو بملاحظة إفادة الجمع للعموم الأفرادي كما في قوله فيه: «و نهى أن

يجبص المقابر» (٢) لأنه لا يثبت

(١) الحدائق ٧: ٢٢٧.

(٢) الفقيه ٤: ٢-١، الوسائل ٥: ١٥٨ أبواب مكان المصلّى ب ٢٥ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٤٣

منه- بحسب المعنى اللغوي الذي الأصل فيه عدم النقل، و مع ثبوته تأخره- إلّا مرجوحية الصلاة في المقبرة التي هي موضع القبر لا في حوايلها كما هو المطلوب، فيكون هو بعينه الصلاة على القبر، فتأمل.

إلّا أن يقال بإلحاق القبر و القبرين بالقبور، لادعاء الاشتهار عليه في كلام بعض مشايخنا المحققين «١»، و فتوى جماعة به «٢»، و هما كافيان في المقام لكونه مقام المسامحة.

ب: صرح جماعة- منهم المقنعة و الشرائع و النافع و الجامع و القواعد و النهاية «٣»- بزوال الكراهة بالحائل، بل في بعضها و لو عنزة منصوبة، أو قدر لبنه، أو ثوب موضوع. و اخرى- منهم المقنعة [١]، و النزهة و النهاية و المبسوط و المهذب و الوسيلة و الجامع و الإصباح و نهاية الإحكام و التذكرة «٤»- بزوالها بعد عشرة أذرع من كلّ جانب كما في الأولين، أو ما سوى الخلف كما في البواقي.

أقول

: الكلام إمّا في الصلاة بين القبور أو إليها أو عند كلّ قبر قبر.

فإن كان الأول، فلا شك في زوال الكراهة بعد عشرة أذرع من الجوانب الأربع، و أمّا بوجود الحائل و لو بمثل ما ذكر فلا دليل عليه، و الإجماع فيه غير ثابت

[١] كذا في النسخ و مثله في كشف اللثام ١: ١٩٨، و نسبه في الرياض ١: ١٤١، إلى المحكي عن المقنعة، و لم نعر عليه و لعل الصحيح: الفقيه و وقع التصحيف في نسخة كشف اللثام فصار منشأ للنسبة، لاحظ: الفقيه ١: ١٥٦. و يؤيده أن في مفتاح الكرامة ٢: ٢١٥، لم ينقله عن المقنعة بل نقله عن الفقيه.

(١) شرح المفاتيح (المخطوط).

(٢) منهم العلامة في المنتهى ١: ٢٤٥، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ١٣٤، و الشهيد الثاني في المسالك ١: ٢٥، و الروضة ١: ٢٢٣.

(٣) المقنعة: ١٥١، الشرائع ١: ٧٢، و النافع: ٢٦، الجامع للشرائع: ٦٨، القواعد ١: ٢٨، نهاية الاحكام ١: ٣٤٦.

(٤) النزهة: ٢٦، النهاية: ٩٩، المبسوط ١: ٨٥، المهذب ١: ٧٦، الوسيلة: ٩٠، الجامع للشرائع: ٦٨، نهاية الإحكام ١: ٣٤٦، التذكرة ١: ٨٨. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٤٤

و إن ادّعا بعضهم «١»، و إزالة الكراهة لا تتحمّل ما يتحمّله إثباتها من المسامحة، إلّا أن يكون الحائل جدارا مرتفعا أو جدارا بحيث ينتفى صدق بين القبور عرفا.

و إن كان الأخيران، فالظاهر انتفاء الكراهة مع الحائل مطلقا أو البعد المذكور، إذ قد عرفت أن المستند فيهما ليس إلّا الفتاوى أو الشهرة، و كلاهما مخصوصان بالخالي عن الحائل و البعد.

هذا في غير قبر المعصوم، و أمّا فيه فإن ثبت الإجماع المركّب فالحكم كذلك أيضا، و إلّا فالحكم بالزوال إلّا مع وجود جدار أو تفاحش بعد يزيل صدق الصلاة أمامه أو خلفه أو جانبه مشكل جدّا.

ج: هل الحكم يتوقف على العلم بعدم صيرورة المقبور رميما أو ترابا و لو استصحابا، أو يجرى و لو مع صيرورته أحدهما؟ الظاهر: الثاني، لصدق القبر.

د: لا فرق في الحكم بين كون المقبرة مسجدا كما إذا أوصى أحد بدفنه في بيت ثم جعله مسجدا، أم لا، للإطلاقات. ومنها: أن تكون بين يديه نار، وفاقا لغير شاذ، لصحيحة علي: عن الرجل يصلّي و السراج موضوع بين يديه في القبلة، فقال: «لا يصلح له أن يستقبل النار» (٢).

و موثقة عمّار: «لا يصلّي الرجل و في قلبته نار أو حديد» قلت: أله أن يصلّي و بين يديه مجمره شبه؟ قال: «نعم فإن كان فيها نار فلا يصلّي حتى ينحّيها عن قلبته» و عن الرجل يصلّي و في قلبته قنديل معلق و فيه نار إلّا أنه بحياله، قال: «إذا ارتفع كان شرّا، لا يصلّي بحياله» (٣).

(١) الرياض ١: ١٤١.

(٢) الكافي ٣: ٣٩١ الصلاة ب ٦٣ ح ١٦، الفقيه ١: ١٦٢-٧٦٣، التهذيب ٢: ٢٢٥-٨٨٩، الاستبصار ١: ٣٩٦-١٥١١، قرب الإسناد: ١٨٧-٧٠٠، الوسائل ٥: ١٦٦ أبواب مكان المصلّي ب ٣٠ ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٣٩٠ الصلاة ب ٦٣ ح ١٥، الفقيه ١: ١٦٥-٧٧٦، التهذيب ٢: ٢٢٥-٨٨٨، الاستبصار ١: ٣٩٦-١٥١٠، الوسائل ٥: ١٦٦ أبواب مكان المصلّي ب ٣٠ ح ٢.

و الشبه: ضرب من النحاس. الصحاح ٦: ٢٢٣٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٤٥

و خلافا للحلبي فحرّم، لظاهر الخبرين.

و فيه أوّلا: منع الظهور.

و ثانيا: المعارضة مع ما دلّ على الجواز مطلقا، كمرفوعة الهمداني: «لا بأس أن يصلّي الرجل و السراج و الصورة بين يديه، إنّ الذي يصلّي له أقرب إليه» (١).

أو لغير أولاد عبدة الأوثان و النيران الموجب لجوازه لغيرهم أيضا بالإجماع المركّب، كالمروى في الاحتجاج و إكمال الدين من التوقيع، و فيه: «أمّا ما سألت عنه من المصلّي و النار و الصورة و السراج بين يديه هل تجوز صلاته فإن الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك، فإنه جائز لمن لم يكن من أولاد عبدة الأوثان و النيران أن يصلّي و السراج بين يديه، و لا يجوز ذلك لمن كان من أولاد عبدة الأوثان و النيران» (٢).

و ثالثا: المخالفة للشهرة بل الإجماع الموجبة للخروج عن الحجية.

ثم مقتضى الإطلاقات: كراهة استقبال النار مطلقا و لو لم تكن مضرمة.

و قنيدها بعضهم بالمضرمة (٣)، و لا وجه له.

كما أنّ مقتضى الموثقة: أشدّية الكراهة مع ارتفاع النار.

و المستفاد من التوقيع أشدّيتها لأولاد عبدة الأوثان و النيران، و الحكم بالأشدّية في غير أولاد الرسول غير سديد.

ومنها: بيوت المجوس، و البيع، و الكنائس، و بيت فيه مجوسى و إن لم يكن

(١) الفقيه ١: ١٦٢-٧٦٤، التهذيب ٢: ٢٢٦-٨٩٠، الاستبصار ١: ٣٩٦-١٥١٢، علل الشرائع: ٣٤٢-١، المقنع: ٢٥، الوسائل ٥: ١٦٧

أبواب مكان المصلّي ب ٣٠ ح ٤.

(٢) الاحتجاج: ٤٨٠، كمال الدين ٥٢١-٤٩، الوسائل ٥: ١٦٨ أبواب مكان المصلّى ب ٣٠ ح ٥.

(٣) كابن إدريس في السرائر ١: ٢٧٠، والمحقق في الشرائع ١: ٧٢، والنافع: ٢٦، والمعتبر ٢:

١١٢، والعلامة في نهاية الأحكام ١: ٣٤٧، والتحرير ١: ٣٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٤٦

بيته، لعدم الخلاف في المرجوحية في الأول، كما صرح به بعضهم «١».

ولفتوى جماعة من الفحول منهم الحلّي والديلمي والقاضي «٢»، والغنية والإصباح والإشارة والنزهة «٣»، مضافا إلى ادعاء الرابع الإجماع عليه في الثانيين.

ولرواية أبي أسامة: «لا تصلّ في بيت فيه مجوسى، ولا بأس بأن تصلّى وفيه يهودى أو نصرانى» «٤» في الأخير.

والاستدلال بصريحتها أو فحواها للأول ضعيف. كالأستدلال له وللبيع والكنائس بالأمر بالرشّ والصلاة «٥»، لعدم الدلالة، والاحتجاج لانتفاء الكراهة فيهما بما دلّ على جواز الصلاة أو عدم البأس فيهما «٦»، إذ لا يثبت منهما إلّا نفى الحرمة. ولا كراهة في بيوت اليهود والنصارى، للأصل.

وقد يقال فيها بالكراهة أيضا، لخبرين لا دلالة لهما عليه [١].

ثمّ إنه هل يشترط إذن أهل الذمة في الصلاة في البيع والكنائس أم لا؟ قال بعض مشايخنا المحدثين: مقتضى كلام الأصحاب وإطلاق النصوص النافية للبأس عن الصلاة فيهما هو الثانى.

واحتمل في الذكرى الأول، تبعا لغرض الواقف وعملا بالقرينة.

والظاهر ضعفه، لإطلاق الأخبار المذكورة وما دلّ عليه بعضها من جواز

[١] أحدهما ما رواه فى الكافى عن عامر بن نعيم (الكافى ٣: ٣٩٢ الصلاة ب ٦٣ ح ٢٥). والآخر ما رواه فى قرب الإسناد عن على بن جعفر عن أخيه عليه السلام: عن بوارى اليهود والنصارى التى يقعدون عليها فى بيوتهم أن يصلّى عليها قال: «لا» قرب الإسناد: ١٨٤-٦٨٥. منه رحمه الله.

(١) الحدائق ٧: ٢٣٣.

(٢) السرائر ١: ٢٧٠، المراسم: ٦٥، المهذب ١: ٧٥.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥، الإشارة: ٨٨، النزهة: ٢٦.

(٤) الكافى ٣: ٣٨٩ الصلاة ب ٦٣ ح ٦، الوسائل ٥: ١٤٤ أبواب مكان المصلّى ب ١٦ ح ١.

(٥) الوسائل ٥: ١٣٨ أبواب مكان المصلّى ب ١٣.

(٦) الوسائل ٥: ١٣٨ أبواب مكان المصلّى ب ١٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٤٧

نقضها مسجدا «١».

قال: وقال بعض مشايخنا- رحمهم الله-: بل لو علم اشتراطهم عند الوقف عدم صلاة المسلمين فيها، كان شرطهم فاسدا، وكذا الكلام فى مساجد المخالفين و صلاة الشيعة فيها «٢». انتهى.

أقول

: الحقّ جواز الصلاة فيهما وفى سائر معابد الكفار ومساجد المخالفين، لا لما ذكره من إطلاق الأخبار المذكورة، لكونه محل كلام،

و كذا فساد الشرط المذكور. و لا لما قيل من أن الواقف لما علم بعد موته حقيقة مذهبنا يرضى قطعاً [١]، أو لأنه لو علم الواقع لكان راضياً، إذ لا مدخلة لرضا الواقف و عدمه بعد تحقق الوقف و لزومه أصلاً سيما الواقف الميت، و لا للرضا الفرضي. بل لما تقدم ذكره من أن الأصل جواز هذا النوع من التصرف الغير المتلف و لا المضر في كل موضع، و أن الظاهر أنه كاستغلال بالحائض أو الاستضاء بالسراج أو وضع اليد على جدار الغير، و لا دليل على حرمة أمثال هذه التصرفات بدون الإذن بل مع المنع، بل و لا- على حرمة الجلوس في ملك الغير من غير إضرار به و لو منع عنه إلا الإجماع أو بعض الأخبار الضعيفة «٣» الموقوفة حجيتها على الانجبار، و كلاهما مفقودان في المقام، مع أن المذكور فيها التصرف، و كون نحو ذلك تصرفاً لغه محل كلام. و منها: بيوت الخمر و النيران، بلا خلاف في المرجوحية فيهما إلا لنادر من المتأخرين في الثاني «٤»، و هو الحجّة فيهما. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٤ ٤٤٨ المسألة الرابعة: ص: ٤٢٧

[١] لم نعثر على قائله.

(١) التهذيب ٢: ٢٢٢-٨٧٤، الوسائل ٥: ١٣٨ أبواب مكان المصلي ب ١٣ ح ١.

(٢) الحدائق ٧: ٢٣٤.

(٣) انظر: الوسائل ٩: ٥٣٨، ٥٤٠ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ٣ ح ٢ و ٧، و قد تقدما في ص ٣٦١.

(٤) مجمع الفائدة و البرهان ٢: ١٤٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٤٨

مضافاً في الأول إلى الموثق: «لا تصل في بيت فيه خمر أو مسكر» (١).

و الرضوي: «لا تصل في بيت فيه خمر محصور» (٢).

و مقتضاهما و إن كان تحريم الصلاة في الأول- كما حكى عن المقنع و الفقيه و المقنعة و النهاية «٣»، و الديلمي «٤»- إلا أنّهما معارضان بالرواية المرسلّة في المقنع، قال: «و روى أنها تجوز» المنجبرة بالشهرة العظيمة التي هي من المتأخرين إجماع في الحقيقة، المعتضدة بالأصل و العمومات، فلا يصلحان لإثبات التحريم، فالقول به ضعيف. و أضعف منه: القول به في الثاني، كما عن الثلاثة الأخيرة «٥»، لعدم ورود نصّ فيها بالكليّة، و إنّما عللوا المنع فيها: بأنّ في الصلاة فيها تشبّها بعبادها.

و هو كما ترى لا يفيد المنع قطعاً، بل الكراهة أيضاً كما هو ظاهر المدارك و الذخيرة «٦»، حيث إنّ فيهما- بعد تضعيف التعليل- احتمال اختصاص الكراهة بمواضع عبادة النيران، لأنّها ليست موضع رحمة، فلا تصلح لعبادة الله سبحانه. ثمّ المعبر عنه في كلام جماعة و إن كان بيوت الخمر الظاهرة في نوع اختصاص لها به، إلا أنّ مقتضى الموثق ثبوت الكراهة في كلّ بيت فيه خمر، كما أنّ مقتضى فتوى الجماعة في الثاني ثبوتها في كلّ بيت معدّ للنيران كالفرن و الأتون [١] و إن لم يكن موضع عبادتها.

[١] الفرن: الذي يخبز عليه الفرنى و هو خبز غليظ نسب إلى موضعه و هو غير التنور. الصحاح ٦:

٢١٧٦. و الأتون بالتشديد: الموقد، و الجمع الأتاتين. الصحاح ٥: ٢٠٦٧.

(١) الكافي ٣: ٣٩٢ الصلاة ب ٦٣ ح ٢٤، التهذيب ٢: ٢٢٠ و ٣٧٧-٨٦٤ و ١٥٦٨، الاستبصار ١: ١٨٩-٦٦٠، الوسائل ٥: ١٥٣ أبواب

مكان المصلّى ب ٢١ ح ١.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٢٨١، مستدرک الوسائل ٣: ٣٤١ أبواب مكان المصلّى ب ١٦ ح ١.

(٣) المقنع: ٢٥، الفقيه ١: ١٥٩، المقنعة: ١٥١، النهاية: ١٠٠.

(٤) المراسم: ٦٥.

(٥) المقنعة: ١٥١، النهاية: ١٠٠، المراسم: ٦٥.

(٦) المدارك ٣: ٢٣٢، الذخيرة: ٢٤٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٤٩

و أما البيوت التي توقد فيها النيران مع عدم كونها معدة له فلا كراهة فيها أصلاً، للأصل.

ومنها: أن يكون بين يديه مصحف مفتوح، لرواية عمّار، في الرجل يصلّى و بين يديه مصحف مفتوح في قبلته؟ قال: «لا» قلت: فإن كان في غلاف؟ قال: «نعم» «١».

و أُلحق بعضهم به كلّ مكتوب و منقوش «٢»، و علّل بالمرى في قرب الإسناد:

عن الرجل هل له أن ينظر في نقش خاتمه و هو في الصلاة كأنه يريد قراءته أو في مصحف أو كتاب في القبلة؟ قال: «ذلك نقص في الصلاة و ليس يقطعها» «٣».

و لا دلالة له إلّا على أنّ النظر في الكتابة كأنه يقرؤها نقص في الصلاة سواء كانت بين يديها أو لا كما في خاتمه، و هو غير المسألة، لأنّها إنما هي في المكتوب الواقع في القبلة سواء نظر إليه كأنه يقرؤه أم لا، فلا- دليل على الإلحاق إلّا ما ذكره بعضهم من خوف التشاغل «٤»، و لكنه لا- يصلح دليلاً، فبقى غير المصحف خالياً عن الدليل، و الأصل عدم الكراهة فيه، و يكون النظر إلى المكتوب مطلقاً كأنه يقرؤه مكروهاً آخر أيضاً، و يختص ذلك بمن يرى النقش بل يعلم القراءة، بخلاف الأول، فيعمّ الأعمى و الممنوع عن القراءة لظلمة أو نوع بعد.

و كذا يكره أن يكون بين يديه إنسان، للمرويين في قرب الإسناد و الدعائم:

الأول: عن الرجل يكون في صلاته هل يصلح له أن يكون امرأة مقبلة بوجهها عليه قاعدة أو قائمة؟ قال: «يدرؤها عنه، فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته» «٥».

(١) الكافي ٣: ٣٩٠ الصلاة ب ٦٣ ح ١٥، التهذيب ٢: ٢٢٥-٨٨٨ الوسائل ٥: ١٦٣ أبواب مكان المصلّى ب ٢٧ ح ١.

(٢) كالعلامة في المنتهى ١: ٢٤٩، و نهاية الأحكام ١: ٣٤٨.

(٣) قرب الإسناد: ١٩٠-٧١٥، الوسائل ٥: ١٦٣ أبواب مكان المصلّى ب ٢٧ ح ٢.

(٤) كالعلامة في المنتهى ١: ٢٤٩.

(٥) قرب الإسناد: ٢٠٤-٧٨٩، الوسائل ٥: ١٨٩ أبواب مكان المصلّى ب ٤٣ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٥٠

و الثاني: «كره أن يصلّى الرجل و رجل بين يديه قائم» «١». و لا تنافيه الأخبار النافية للبأس عن كون إنسان في قبله «٢»، لأنّ البأس هو العذاب. و لا الأخبار الدالة على أنه صلّى الله عليه و آله صلّى و يمرّ في قبلته قوم «٣»، لأنّ مرور شخص غير كونه في قبلته، مع أنّهم قد يرتكبون المكروه بيانا للجواز.

أو باب مفتوح على ما حكى عن الحلبي «٤». و لا دليل عليه إلّا أن يسامح فيه، فيثبت بفتوى الفقيه، و لا بأس به.

أو حديد، لموتقة عمّار، المتقدمة في النار «٥».

أو تماثيل، لصحيحه محمد (٦).
و تزول الكراهة بطرح نحو ثوب عليها، لتلك الصحيحة.
و لا كراهة مع كونها في غير القبلة كما صرح به فيها أيضا.

المسألة الخامسة:

يستحب للمصلي السترة [١] بلا خلاف بين الأصحاب كما قيل (٧)، له، و للنصوص المستفيضة.
منها: صحيحه ابن وهب: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله يجعل العزة بين يديه إذا صلى» (٨).

[١] ما ينصبه المصلي قدامه علامة لمصلاه من عصا و تسنيم تراب و غيره، لأنه يستر المار من المرور أي يحجبه. المصباح المنير: ٢٦٦.

(١) الدعائم ١: ١٥٠، مستدرک الوسائل ٣: ٣٣٢ أبواب مكان المصلي ب ٤ ح ٢.

(٢) انظر: الوسائل ٥: ١٣٢ أبواب مكان المصلي ب ١١.

(٣) انظر: مسند أحمد ٦: ٥٠ و ٩٤، و سنن ابن ماجه ١: ٣٠٧.

(٤) نقله عنه في التذكرة ١: ٨٨.

(٥) في ص ٤٤٤.

(٦) التهذيب ٢: ٢٢٦ و ٣٧٠ - ٨٩١ و ١٥٤١، الاستبصار ١: ٣٩٤ - ١٥٠٢، المحاسن:

١٧٠ - ٥٠، الوسائل ٥: ١٧٠ أبواب مكان المصلي ب ٣٢ ح ١.

(٧) الحدائق ٧: ٢٣٨.

(٨) الكافي ٣: ٢٩٦ الصلاة ب ١٤ ح ١، التهذيب ٢: ٣٢٢ - ١٣١٦، الاستبصار ١: ٤٠٦ - ١٥٤٨، الوسائل ٥: ١٣٦ أبواب مكان المصلي

ب ١٢ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٥١

و رواية أبي بصير: «كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه و آله ذراعا، و كان إذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه» (١).

و صحيحته: «لا يقطع الصلاة شيء لا كلب و لا حمار و لا امرأة، و لكن استتروا بشيء، و إن كان بين يديك قدر ذراع مرتفع من الأرض فقد استترت» (٢).

و رواية السكوني: «إذا صلى أحدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل، فإن لم يجد فحجرا، و إن لم يجد فسهما، و إن لم يجد فليخط في الأرض بين يديه» (٣).

[و رواية محمد بن إسماعيل: في الرجل يصلي، قال: «يكون بين يديه»] [١] كومة من تراب، أو يخط بين يديه بخط» (٤).

و ظاهر بعض هذه الأخبار استحبابها مطلقا سواء كان هناك مار بين يديه أم لا، و سواء كان قد يتشاغل في الصلاة بغيره سبحانه أم لا، و سواء كان في الفلاة أو غيرها.

و منهم من قيد بالأول (٥)، لدلالة بعضها - كرواية أبي بصير و صحيحته -

[١] أضفنا ما بين المعقوفين لأنها رواية أخرى. و الموجود في النسخ بعد ذكر «بين يديه» في رواية السكوني: «كومة من تراب أو يخط

بين يديه بخطّ»، و هي موجودة في رواية محمّد بن إسماعيل لا رواية السكوني.

(١) الكافي ٣: ٢٩٦ الصلاة ب ١٤ ح ٢، التهذيب ٢: ٣٢٢-١٣١٧، الاستبصار ١:

٤٠٦-١٥٤٩، الوسائل ٥: ١٣٦ أبواب مكان المصلّي ب ١٢ ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٢٩٧ الصلاة ب ١٤ ح ٣، التهذيب ٢: ٣٢٣-١٣١٩، الاستبصار ١:

٤٠٦-١٥٥١، الوسائل ٥: ١٣٤ أبواب مكان المصلّي ب ١١ ح ١٠.

(٣) التهذيب ٢: ٣٧٨-١٥٧٧، الاستبصار ١: ٤٠٧-١٥٥٦، الوسائل ٥: ١٣٧ أبواب مكان المصلّي ب ١٢ ح ٤.

(٤) التهذيب ٢: ٣٧٨-١٥٧٤، الاستبصار ١: ٤٠٧-١٥٥٥، الوسائل ٥: ١٣٧ أبواب مكان المصلّي ب ١٢ ح ٣.

(٥) انظر: الحدائق ٧: ٢٤٣، و الدرّة النجفية: ٩٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٥٢

على أنها لدفع المازّة.

و منهم من قيد بالثاني «١»، لما ورد في بعض الأخبار من مرور المازّة بين يدي الإمام و عدم منعه إياهم قائلا بأن الذي أصلى له أقرب

إلى منهم «٢».

و قد يستفاد التقييد بالثالث، لمفهوم الرواية الأخيرة [١].

و يردّ الأول: بأنّ الروايتين غير دالّتين على تقييد المطلقات، لعدم التنافي بين استحباب الاستتار مطلقا و لأجل الاستتار عن المازّة أيضا.

نعم يمكن أن تكون شرعيّتها لأجل احتمال مرور المازّة.

و الثاني: بأنه ليس في الأخبار عدم استتار الإمام، بل عدم نهيهِ الناس عن المرور، فلعلّه لا يلزم بعد وضع السترة.

مع أنه لو فرض عدم استتاره مرّة أو أكثر لم يدل على عدم استحبابه.

و الثالث: بأنه مفهوم لقب لا حجية فيه، و أمّا مفهومه الشرطي فهو أنه:

إذا لم يصل أحدكم بأرض فلاة، و الظاهر منه انتفاء الصلاة مطلقا.

و لو سلّم عمومها للصلاة في غير الفلاة أيضا فليس بظاهر يخصّص به عموم غيره، مع أن هذا التخصيص ممّا لم يقل به قائل.

ثمّ أقل ارتفاع السترة مع الإمكان - كما دلّ عليه صحيحه أبي بصير - ذراع، فإن لم يمكن فيستتر بحجر، أو سهم ينصبه كالشخص، أو

كومه، إلى أن ينتهي إلى خطّ، بالترتيب.

و يستحب الدنوّ منها، للمروي في الدعائم: «إذا قام أحدكم في الصلاة إلى سترة فليدن منها» «٣» و نحوه روى في الذكرى «٤».

[١] بعد ملاحظة الهامش (٤) من الصفحة السابقة يظهر أن التقييد موجود في رواية السكوني.

(١) الحدائق ٧: ٢٤٢.

(٢) الكافي ٣: ٢٩٧ الصلاة ب ١٤ ح ٤، الوسائل ٥: ١٣٥ أبواب مكان المصلّي ب ١١ ح ١١.

(٣) الدعائم ١: ١٥٠، مستدرک الوسائل ٣: ٣٣٥ أبواب مكان المصلّي ب ٨ ح ٥.

(٤) الذكرى: ١٥٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٥٣

و قدره الإسكافي: بمرضى شاء «١»، لخبر الساعدي: «كان بين مصلّي النبي و بين الجدار ممّ الشاء» «٢».

و بعض الأصحاب: بمرض عنز إلى مريض فرس «٣»، و نسبه في المدارك إلى الأصحاب «٤»، و مستنده صحيحة ابن سنان: «أقل ما يكون بينك و بين القبلة مريض عنز و أكثر ما يكون مريض فرس» «٥».

و مقتضى الخبرين: كون ذلك التقدير من محل القدم لا مسجد الجبهة، و هو كذلك.

و لو زاد البعد عن مريض الفرس بل تفاحش البعد، فهل ترك الدنو المستحب أو السترة المستحبة أيضا؟ مقتضى الصحيحة: الثاني.

و لا يشترط في السترة وضعها حين الصلاة. فلو كانت موجودة قبلها كجدار و نحوه و صلى قريبا منها فقد استتر إذا قصد السترة كما هو صريح صحيحة أبي بصير.

و لا- يستحب فيها انحرافها يمينا كما عن الإسكافي «٦»، أو يمينا أو شمالا كما عن بعض العامة «٧»، لعدم دليل، بل ظاهر الأخبار استحباب التوسط.

و هل يشترط إباحتها أم لا؟ صرح الفاضل بالأول، لعدم الإتيان بالمأمور به على الغصيبة «٨».

و استشكله في الذكرى بأن المأمور به الصلاة إلى السترة و قد حصل،

(١) نسبه إليه في الذكرى: ١٥٣.

(٢) الذكرى: ١٥٣، المستدرک ٣: ٣٣٦ أبواب مكان المصلى ب ٨ ح ٧.

(٣) منهم العلامة في المنتهى ١: ٢٤٨، و التحرير ١: ٣٣، و الشهيد في البيان: ١٣٣.

(٤) المدارك ٣: ٢٣٩.

(٥) الفقيه ١: ٢٥٣-١١٤٥، الوسائل ٥: ١٣٧ أبواب مكان المصلى ب ١٢ ح ٦.

(٦) نقله عنه في الذكرى: ١٥٣.

(٧) المغنى ٢: ٧٢.

(٨) المنتهى ١: ٢٤٨، التحرير ١: ٣٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٥٤

و غضبها أمر خارج عن الصلاة، كالوضوء من الإناء المغصوب «١».

أقول

: نظر الفاضل إلى أن المستحب هو الاستتار، أى وضع السترة، لأن الأصل في الأوامر كونها أصليّة، فإذا كانت مغصوبة يكون وضعها منها عنه فلا يكون مأمورا به، و نظر الشهيد إلى أن المستحب الصلاة إلى السترة، و الأمر بوضعها و جعلها من باب المقدمة، و تحصل الصلاة إلى السترة و لو كانت مغصوبة.

و التحقيق: أنه قد عرفت حصول الاستتار بقصده مع وجود السترة أيضا كما هو مقتضى صحيحة أبي بصير و خبر الساعدي، فالمستحب أصلا هو الاستتار دون إحداث السترة، و المنهى عنه مع الغصيبة هو التصرف فيه بالوضع و الإحداث، و هو غير مأمور به الأصلي، فلو قصد الاستتار بعد الوضع المحرّم، أتى بالمأمور به من غير ارتكاب محرّم.

و الظاهر اختصاص استحباب السترة لغير المأموم، لعدم معهوديته له، و عدم أمره بها.

ثمّ إنه قد عرفت استحباب الاستتار من المارة أيضا، فلو استتر و مرّ مارة وراء السترة، لم يضرّ، بل لو لم يستتر و صلى مع مرور مارة، لم تكن صلاته مكروهة، إذ لا دلالة للأمر بالسترة عن المارة على كراهة الصلاة بدونها.

و أما موثقة ابن أبي يعفور: عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمرّ به؟

قال: «لا يقطع صلاة المسلم شيء و لكن ادروا ما استطعتم» «٢» فلا تدلّ إلّا على استحباب دفع المارة بالمصلى، و كون المارة في قبلته-

سيما مع نوع بعد - مارًا به ممنوع، فتأمل.

المسألة السادسة:

لا يجوز أن يصلّي الفريضة على الراحلة و لو في المحمل

(١) الذكري: ١٥٣.

(٢) الكافي ٣: ٢٩٧ الصلاة ب ١٤ ح ٣، التهذيب ٢: ٣٢٢-١٣١٨، الاستبصار ١:

٤٠٦-١٥٥٢، الوسائل ٥: ١٣٤ أبواب مكان المصلي ب ١١ ح ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٥٥

اختيارًا إذا استلزم فوات شيء من الشرائط أو الأجزاء، إجماعًا محققًا و محكيًا «١».

و هو الحجّة فيه، مع الأصول المتكثرة، و موثقة ابن سنان: «لا- تصلّ شيئًا من المفروض راكبًا» قال النضر في حديثه: «إلّا أن يكون مريضًا» «٢».

و الرضوي: «و إن صلّيت على ظهر دابتك تستقبل القبلة بتكبير الافتتاح، ثمّ امض حيث توجّهت دابتك تقرأ، فإذا أردت الركوع و السجود استقبل القبلة و اركع و اسجد على شيء يكون معك ممّا يجوز عليه السجود، و لا تصلّها إلّا في حال الاضطرار جدًّا» «٣».

و رواية ابن سنان: أي يصلّي الرجل شيئًا من المفروض راكبًا؟ قال: «لا، إلّا من ضرورة» «٤».

و ظاهر أن السؤال بقوله: «أي يصلّي» ليس إلّا عن الجواز، لأنّه الظاهر، بل لا يتصور السؤال عن غيره هنا، فمقتضى الجواب نفيه.

و منه تظهر دلالة رواية ابن حازم: أصلي في محملي و أنا مريض؟ فقال: «أمّا النافلة فنعم، و أمّا الفريضة فلا» الحديث «٥». مضافا فيها إلى أن الثابت في النافلة ليس غير الجواز.

و تؤيّد صحیحة البصري: «لا يصلّي على الدابة الفريضة إلّا مريض يستقبل القبلة، و تجزئه فاتحة الكتاب، و يضع بوجهه في الفريضة على ما يمكنه من شيء، و يومئ في النافلة إيما» «٦».

و صحیحة الحميري، و فيها بعد السؤال عمّا روى أن رسول الله صلّى الله

(١) كما حكاه في الرياض ١: ١٢٠.

(٢) التهذيب ٣: ٢٣١-٥٩٨، الوسائل ٤: ٣٢٦ أبواب القبلة ب ١٤ ح ٧.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ١٦٣، مستدرک الوسائل ٣: ١٨٩ أبواب القبلة ب ١٠ ح ٢.

(٤) التهذيب ٣: ٣٠٨-٩٥٤، الوسائل ٤: ٣٢٦ أبواب القبلة ب ١٤ ح ٤.

(٥) التهذيب ٣: ٣٠٨-٩٥٣، الوسائل ٤: ٣٢٧ أبواب القبلة ب ١٤ ح ١٠.

(٦) التهذيب ٣: ٣٠٨-٩٥٢، الوسائل ٤: ٣٢٥ أبواب القبلة ب ١٤ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٥٦

عليه و آله صلّى الفريضة على راحلته في يوم مطر، و أنه هل يجوز لنا أن نصلي في هذه الحال على محاملنا أو دوابنا: «يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة» «١».

و الاحتجاج بهما لا يتمّ إلّا بثبوت دلالة الجملة الخبرية على الوجوب، و حجية مفهوم الوصف بل اللقب.

و كذا إذا لم يستلزمه، كالصلاة على الدواب المعقولة بحيث يؤمن عن الاضطراب و الحركة، على الأشهر، كما صرح به بعض من

تأخر «٢»، و اختاره في شرح القواعد و الدروس «٣»، لعموم بعض ما مرّ. خلافا للمحكي عن الفاضل «٤»، و جماعة «٥» فاختاروا الجواز حينئذ، للأصل الخالي عن معارضة ما مرّ من العموم، لاختصاصه بالصورة الأولى بحكم القرينة الحالية من ندره الثانية. و لا يخلو من قوة، لما ذكر، مضافا إلى اختصاص الموثق بالراكب و صدقه على الثانية محل تأمل، و الرضوى بالسائر، و الاستلزام معه ظاهر، و غيرهما عن إفادة المنع قاصر. ثمّ الاستفادة من إطلاق النصوص و الفتاوى عدم الفرق في الفريضة بين اليوميّة و غيرها، و لا بين الواجب بالأصالة و العارض، و به صرح في المنتهى و التحرير «٦»، و حكى عن المبسوط و الذكرى «٧»، بل عن الأخير أنه قال: و لا فرق في ذلك بين أن ينذر راجبا أو مستقرا، لأنها بالنذر أعطيت حكم الواجب.

(١) التهذيب ٣: ٢٣١-٦٠٠، الوسائل ٤: ٣٢٦ أبواب القبلة ب ١٤ ح ٥.

(٢) كصاحب البحار ٨١: ٩٥.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٦٣، الدروس ١: ١٦١.

(٤) نهاية الأحكام ١: ٤٠٤.

(٥) منهم صاحب المدارك ٣: ١٤٣، و صاحب الرياض ١: ١٢٠.

(٦) المنتهى ١: ٢٢٣، التحرير ١: ٢٩.

(٧) المبسوط ١: ٨٠، الذكرى: ١٦٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٥٧

خلافا للمحكي عن الإسكافي «١»، فجوّز صلاة الآيات على الراحلة اختيارا، لرواية الواسطي: إذا انكسفت الشمس و القمر و أنا راكب لا أقدر على النزول، قال: «صلّ على مركبك الذي أنت عليه» «٢». و المروى في قرب الإسناد: كتبت إليه عليه السلام: كسفت الشمس و القمر و أنا راكب، فكتب إليّ: «صلّ على مركبك الذي أنت عليه» «٣».

و الأول مردود بكونه مقيدا بالاضطرار، و الثاني بالضعف الخالي عن الانجبار.

و لجماعة من المتأخرين في الواجب بالعارض «٤»، خصوصا مع وقوع النذر على تلك الكيفية، للأصل، و عمومات الوفاء بالنذر «٥»، و رواية على: عن رجل جعل لله تعالى أن يصلّي كذا و كذا، هل يجزئه أن يصلّي ذلك على دابته و هو مسافر؟ قال: «نعم» «٦».

و ردّ الأول: بعمومات المنع، و كذا الثاني بملاحظة كون أدلّة المنع أخص من عمومات النذر، و الثالث: بالضعف مع عمومته بالنسبة إلى حالتى الاختيار و الاضطرار، فيخصّص بالأخيرة، جمعا بين الأدلّة.

و يمكن أن يقال: إنّ أدلّة المنع و إن اختصّت بالصلاة و لكن عمومات النذر أيضا تختص بالنذر، فالتعارض بالعموم من وجه الموجب للرجوع إلى الأصل.

(١) نقله عنه في المختلف: ١١٨.

(٢) الكافي ٣: ٤٦٥ الصلاة ب ٩٥ ح ٧، الفقيه ١: ٣٤٦-١٥٣١، التهذيب ٣: ٢٩١-٨٧٨، الوسائل ٧: ٥٠٢ أبواب صلاة الكسوف و

الآيات ب ١١ ح ١.

(٣) قرب الإسناد: ٣٩٣-١٣٧٧، الوسائل ٧: ٥٠٢ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ١١ ملحق بالحديث ١.

(٤) منهم صاحب المدارك ٣: ١٣٩، و المجلسي في البحار ٨١: ٩٣.

(٥) انظر الوسائل ٢٣: ٣٢٦ أبواب النذر والعهد ب ٢٥.

(٦) التهذيب ٣: ٢٣١-٥٩٦، الوسائل ٤: ٣٢٦ أبواب القبلة ب ١٤ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٥٨

مع أنها معارضة مع رواية على بالعموم من وجه، لكونها مخصوصة بالنذر، فلا دافع للأصل ولا مخصيص لعمومات النذر ولا لرواية على.

مضافا إلى ما قيل من انصراف الفريضة في أدلة المنع بحكم التبادر والشيوع إلى اليومية، واختصاصها بحكم الاستعمال كثيرا في النصوص بما استفيد وجوبه من الكتاب والسنة «١»، وإن كانت المقدمتان محلّي نظر.

وعلى هذا فالقول بالجواز في المنذور ولو مطلقا في غاية القوة، سيما مع النذر بهذه الكيفية، لثبوت وجوبه من الكتاب أيضا، بل المنع حينئذ وإيجابها على الأرض لا وجه له.

هذا مع الاختيار، وأما في حالة الاضطرار فتجوز الصلاة على الدابة والمحمل إجماعا أيضا، وصرح به في المعتمد والمنتهى «٢»، وغيرهما «٣».

وتدلّ عليه النصوص المستفيضة، منها: كثير ممّا تقدم.

ومنها: رواية ابن عذافر: الرجل يكون في وقت الفريضة لا يمكنه الأرض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل، أيجوز له أن يصلّي الفريضة في المحمل؟ قال: «نعم هو بمنزلة السفينة إن أمكنه قائما وإلا قاعدا» «٤».

ومنها: الأخبار الكثيرة المصرحة بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على الراحلة أو المحمل في يوم مطر وحل «٥».

ولا تضّر رواية ابن حازم «٦»، لعموم المرض فيها بالنسبة إلى الموجب

(١) الحدائق ٦: ٤١٠، الرياض ١: ١٢٠.

(٢) المعتمد ٢: ٧٥، المنتهى ١: ٢٢٢.

(٣) كالخلاف ١: ١٠٠، وكشف اللثام ١: ١٧٦، والرياض ١: ١٢١.

(٤) التهذيب ٣: ٢٣٢-٦٠٣، الوسائل ٤: ٣٢٥ أبواب القبلة ب ١٤ ح ٢.

(٥) الوسائل ٤: ٣٢٥ أبواب القبلة ب ١٤.

(٦) المتقدمة في ص ٤٥٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٥٩

للاضطرار وغيره.

وكما لا تجوز على الراحلة بدون الاضطرار وتجاوز معه، كذا لا تجوز بدونه ماشيا، للإجماع، ومفهوم قوله سبحانه فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا «١».

وقوله عليه السلام فيمن يرى حيّة بحiale: «إن كان بينها وبينه خطوة واحدة فليخط وليقتلها وإلا فلا» «٢».

وقوله: «و ليكن على سكون وقار» «٣» ونحو ذلك.

وتجاوز معه، كما صرح به جماعة «٤»، وحكى عن الأصحاب كافة «٥»، وعن المنتهى إجماعهم عليه «٦»، لبعض الأصول، وكثير من

النصوص كصحيحته يعقوب:

إحداهما: عن الرجل يصلّي على راحلته؟ قال: «يومئ إيماء و ليجعل السجود أخفض من الركوع» قلت: يصلّي و هو يمشى؟ قال: «نعم يومئ إيماء و يجعل السجود أخفض من الركوع» (٧).
و الأخرى: عن الصلاة في السفر و أنا أمشي، قال: «أوم إيماء و اجعل السجود أخفض من الركوع» (٨).

(١) البقرة: ٢٣٩.

(٢) الفقيه ١: ٢٤١-١٠٧٢، التهذيب ٢: ٣٣١-١٣٦٤، الوسائل ٧: ٢٧٣ أبواب قواطع الصلاة ب ١٩ ح ٤.

(٣) ورد مؤداه في فقه الرضا عليه السلام: ١٠١، و عنه في مستدرک الوسائل ٤: ٧٨ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٧.

(٤) منهم العلامة في المنتهى ١: ٢٢٣، و قواعد الأحكام ١: ٢٦، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٦٧، و صاحب الرياض ١: ١٢١، و صاحب المدارك ٣: ١٤١، و الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١٧٦.

(٥) الحدائق ٦: ٤١٢.

(٦) المنتهى ١: ٢٢٣.

(٧) الكافي ٣: ٤٤٠ الصلاة ب ٨٧ ح ٧، الوسائل ٤: ٣٣٢ أبواب القبلة ب ١٥ ح ١٥.

(٨) التهذيب ٣: ٢٢٩-٥٨٨، الوسائل ٤: ٣٣٥ أبواب القبلة ب ١٦ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٦٠

و صحيحة حريز: إنه عليه السلام لم يكن يرى بأساً أن يصلّي الماشى و هو يمشى و لكن لا يسوق الإبل (١).

و الرضوى: و فيه بعد ما سبق منه: «و تفعل ذلك مثله إذا صلّيت ماشياً إلّا أنك إذا أردت السجود سجدت على الأرض» (٢).

و مرسله المقنعة: عن الرجل يجده به السير أ يصلّي على راحلته؟ قال: «لا بأس بذلك يومئ إيماء، و كذلك الماشى إذا اضطرّ إلى الصلاة» (٣).

و هذه الروايات و إن كانت عامة بالنسبة إلى الفريضة و النافلة و لكن عمومها يكفي للمطلوب، لعدم جريان أدلة الاستقرار و التمكن و استيفاء الأجزاء و الشرائط في حال الاضطرار، لانتفاء العسر و الحرج، فتبقى هذه العمومات خالية عن المعارض.

مع أن التقييد بالاضطرار في الرواية الأخيرة قرينة على إرادة الفريضة، لانتفائه في النافلة إجماعاً.

مضافاً إلى التعليل في بعض الأخبار المرخصة للفريضة على الراحلة حال الضرورة بقوله: «فألله تعالى أولى بالعدر» (٤).

و قد يقال بدلالة الرضوى أيضاً على الفريضة خصوصاً، و هو سهو ظاهر.

كلاستدلال له بصحيحة عبد الرحمن: عن الرجل يخاف من سبع أو لص كيف يصلّي؟ قال: «يكبر و يومئ رأسه» (٥) فإنه لا دلالة فيها على المشى بوجه، و غايتها الصلاة في حال الخوف من السبع بالإيماء و إن كان واقفاً، كما في صحيحة

(١) الكافي ٣: ٤٤١ الصلاة ب ٨٧ ح ٩، الفقيه ١: ٢٨٩-١٣١٨، التهذيب ٣: ٢٣٠-٥٩٢، الوسائل ٤: ٣٣٥ أبواب القبلة ب ١٦ ح ٥.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ١٦٤، مستدرک الوسائل ٣: ١٩٢ أبواب القبلة ب ١٢ ح ١.

(٣) المقنعة: ٤٥٠، الوسائل ٤: ٣٣٦ أبواب القبلة ب ١٦ ح ٧.

(٤) التهذيب ٣: ٢٣٢-٦٠٣، الوسائل ٤: ٣٢٥ أبواب القبلة ب ١٤ ح ٢.

(٥) التهذيب ٣: ١٧٣-٣٨٢، الوسائل ٨: ٤٤٢ أبواب صلاة الخوف و المطاردة ب ٣ ح ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٦١

على: عن الرجل يلقي السبع و قد حضرت الصلاة و لا يستطيع المشى مخافة السبع، فإن قام يصلّي خاف في ركوعه و سجوده السبع، و

السبع أمامه على غير القبلة، فإن توجه إلى القبلة خاف أن يثب عليه السبع كيف يصنع؟ قال: «يستقبل الأسد ويصلى ويومئ برأسه إيماء وهو قائم وإن كان الأسد على غير القبلة» [١].
ومع إمكان الركوب والمشى تخير، لظاهر الآية. وقد يرجح الأول بالاستقرار الذاتي كالثاني بحصول القيام فروع:

أ: هل يجب تأخير الصلاة راكبا أو ماشيا إلى ضيق الوقت أم تجوز مع السعة؟ صرح في الشرائع بالأول في الماشى «١».
و يدل عليه فيه مرسله المقنعة المتقدمة، إذ لا اضطرار إلى الصلاة قبل الضيق، وفي الراكب رواية ابن سنان «٢»، والرضوى وفيه: «و ليس لك أن تفعل ذلك إلّا آخر الوقت».
وقد يستدل فيهما أيضا بوجوب تحصيل القبلة وسائر الشرائط المتوقف على التأخير، فيجب من باب المقدمة.
وفيه - مضافا إلى اختصاصه بما إذا علم رفع المانع مع التأخير - منع وجوب التحصيل مطلقا، بل المسلم وجوبه مع الإمكان حال الصلاة.

ب: لا شك في سقوط الاستقبال ولو بتكبيره الإحرام مع تعذره، للضرورة، والإجماع.

[١] الكافي ٣: ٤٥٩ الصلاة ب ٩٢ ح ٧، الفقيه ١: ٢٩٤ - ١٣٣٩، التهذيب ٣: ٣٠٠ - ٩١٥، الوسائل ٨: ٤٣٩ أبواب صلاة الخوف و المطاردة ب ٣ ح ٢ (و فيه بتفاوت يسير).

(١) الشرائع ١: ٦٧.

(٢) المقدمة في ص ٤٥٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٦٢

ولا - في وجوبه في التكبير مع الممكنة إجماعا، كما صرح به جماعة «١»، وهو الحجة فيه، مع الرضوى المنجبر بما ذكر: «إذا كنت راكبا و حضرت الصلاة و تخاف أن تنزل مع سبع أو لص أو غير ذلك فلتكن صلاتك على ظهر دابتك، و تستقبل القبلة و تومئ إيماء إن أمكنك الوقوف، و إلّا استقبل القبلة بالافتتاح، ثم امض في طريقك التي تريد حيث توجهت بك دابتك مشرقا و مغربا، و تومئ للركوع و السجود، و يكون السجود أخفض من الركوع، و ليس لك أن تفعل ذلك إلّا آخر الوقت» «٢».

و يؤيده الرضوى المتقدم، و صحيحة زرارة: «الذي يخاف اللصوص و السبع يصلى صلاة الموافقة إيماء على دابته [إلى أن قال:] و لا يدور إلى القبلة و لكن أينما دارت دابته، غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيره حين يتوجه» «٣».

و الاحتجاج له: بقوله سبحانه فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ٢: ١٤٤ «٤» و: «الميسور لا يسقط بالمعسور» «٥» غير تام.

و هل يجب في غيرها بقدر الإمكان كما ذكره جماعة «٦»، أم لا - كما ذكره آخرون «٧»؟ الظاهر: الأول إذا أمكن في جميع الصلاة، لأدلة وجوب الاستقبال فيها. و الثاني إذا لم يمكن ذلك، للأصل، و الصحيحة المذكورة المؤيدتين بالرضوى.

(١) منهم الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١٧٦، و صاحب الرياض ١: ١٢١.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ١٤٨، مستدرک الوسائل ٦: ٥١٩ أبواب صلاة الخوف ب ٣ ح ٢.

(٣) الفقيه ١: ٢٩٥ - ١٣٤٨، التهذيب ٣: ١٧٣ - ٣٨٣، الوسائل ٨: ٤٤١ أبواب صلاة الخوف و المطاردة ب ١٣ ح ٨.

(٤) البقرة: ١٤٤.

(٥) العوالي ٤: ٥٨ - ٢٠٥.

(٦) منهم العلامة في المنتهى ١: ٢٢٢، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١٧٦، وصاحب الرياض ١: ١٢١.

(٧) كالصدوق في المقنع: ٣٨، وابن حمزة في الوسيلة: ٦٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٦٣

و صرفهما إلى الغالب من عدم التمكن من الاستقبال فيما عدا التكبيرة للراكب، مردود: بمنع الغلبة في جميع الصلاة وإن سلمت في المجموع، مع أن قوله في الصحيحة: «لا يدور» قرينه على الإمكان، إذ يقبح النهي بدونه.

دليل الأولين: الآية، و نحو قوله: «الميسور لا يسقط بالمعسور» و دلالتها غير تامة.

و أمّا في حالتي الركوع و السجود و إن أمر في الرضوى بالاستقبال فيهما خاصة، إلّا أنّ ضعفه الخالي عن الجابر يمنع عن الحكم بوجوبه. و لا بأس بالاستحباب، له.

ثمّ إنه هل يجب عليه جعل صوب الطريق بدلا عن القبلة لا ينحرف عنه كما عن نهاية الفاضل «١»، لوجوب الاستمرار على جهة واحدة لتلا يتوزع فكره، أم لا؟ الظاهر: الثاني، للأصل، و منع ما ادّعه من الوجوب.

ج: المصلّى راكبا أو ماشيا يومئ للركوع و السجود مع العجز عن فعلهما إجماعا نصيا و فتوى، و يجب جعل السجود أخفض من الركوع، للصحيحين المتقدمين «٢»، و غيرهما.

و أمّا مع عدم العجز عنهما فظاهر إطلاق بعض العبارات كالقواعد و التذكرة «٣»، و غيرهما «٤»: الإيماء أيضا، للإطلاقات.

و صريح بعض آخر - منهم الشيخ في النهاية و المحقق الثاني في شرح القواعد «٥» - اختصاص الإيماء بصورة العجز، و جعله الثاني من المعلومات.

(١) نهاية الاحكام ١: ٤٠٥.

(٢) في ص ٤٥٩.

(٣) القواعد ١: ٢٦، التذكرة ١: ١٠٢.

(٤) كالتحرير ١: ٢٩.

(٥) النهاية: ١٣١، جامع المقاصد ٢: ٦٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٦٤

و جعل بعض مشايخنا المحققين التعميم مخالفا لفتوى الفقهاء «١».

و هو كذلك، لخصوص الرضوى المتقدم في صدر المسألة «٢» المنجبر بما ذكر، و به تقييد الإطلاقات، لاختصاصه بالفريضة و حالة الإمكان و عمومها بالنسبة إليهما، مضافا إلى عمومات وجوب الركوع و السجود «٣». و هي و إن تعارضت مع الإطلاقات إلّا أنه بالعموم من وجه، لاختصاص العمومات بحالة الإمكان و عموم الإطلاقات بالنسبة إليها و إلى النوافل أيضا، و لا شك أن الترجيح للعمومات بموافقة الكتاب و السنة النبوية و الشهرة رواية و الأكثرية، و لو تكافأتا و تساقطتا، يرجع إلى أصالة الاشتغال اليقينية بنوع ركوع و سجود قطعا، فيجب المجمع عليه، فتأمل.

د: لو تمكّن الراكب في أثناء الصلاة من النزول، و الماشي من الاستقرار فهل يجبان أم لا؟ فيه احتمالان، أحوطهما بل أظهرهما: الأول.

ه: تجوز الصلاة على الرفّ أو السرير أو نحوهما المعلق على النخلتين أو الجدارين أو الدابتين إذا استقر و تمكّن من استيفاء الأفعال، للأصل، و صحيحة على «٤»، و غيرهما.

و: تجوز الصلاة في السفينة مع عدم إمكان الخروج إجماعا، له، و للنصوص المستفيضة «٥».

و كذا مع إمكانه وفاقا لنهاية الشيخ «٦»، و للمحكي عن الصدوق و ابن حمزة

(١) شرح المفاتيح (المخطوط).

(٢) راجع ص ٤٥٥.

(٣) الوسائل ٦: ٣١٠ أبواب الركوع ب ٩.

(٤) التهذيب ٢: ٣٧٣-١٥٥٣، قرب الإسناد: ١٨٤-٦٨٦، الوسائل ٥: ١٧٨ أبواب مكان المصلي ب ٣٥ ح ١.

(٥) الوسائل ٤: ٣٢٠ أبواب القبلة ب ١٣.

(٦) النهاية: ١٣٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٦٥

و الفاضل و المحقق الثاني «١»، بل الأكثر، كما صرح به غير واحد ممن تأخر [١].

للأصل، و العمومات.

و صحيحه جميل: أكون في سفينة قريبة من الجدد فأخرج و أصلي؟ قال:

«صل فيها أما ترضى بصلاة نوح» [٢].

و صحيحه مفضل بن صالح: عن الصلاة في الفرات و ما هو أضعف منه من الأنهار في السفينة، فقال: «إن صليت فحسن و إن خرجت

فحسن» [٣] و نحوها مرسله الفقيه [٤].

و المروى في قرب الإسناد: عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في السفينة و هو يقدر على الجد؟ قال: «نعم لا بأس» [٢].

و مرسله الصدوق في الهداية: عن الرجل يكون في السفينة و تحضر الصلاة أ يخرج إلى الشط؟ فقال: «أ يرغب عن صلاة نوح؟! و

قال: «صل في السفينة قائما، و إن لم يتهيا لك عن قيام صلها قاعدا، فإن دارت السفينة فدر معها، و تحرر القبلة جهداك، فإن عطفت

الريح و لم يتهيا لك أن تدور إلى القبلة فصل إلى صدر السفينة» [٣].

و الرضوى، و فيه بعد ذكر كيفية الصلاة في السفينة: «و لا تخرج منها إلى شط

[١] كالبهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط) و قد صرح السيد بحر العلوم في الدرّة النجفية: ٩٧، بأنه الأشهر.

[٢] قرب الإسناد: ٢١٦-٨٤٩، البحار ٨١: ٩٣-٥، و الجدّ: شاطئ النهر مجمع البحرين ٣: ٢١.

[٣] الهداية: ٣٥ (بتفاوت يسير).

(١) المقنع: ٣٧، الوسيلة: ١١٥، التذكرة ١: ١٠٤، و المنتهى ١: ٢٢٣، و القواعد ١: ٢٦، جامع المقاصد ٢: ٦٣.

(٢) الفقيه ١: ٢٩١-١٣٢٣، الوسائل ٤: ٣٢٠ أبواب القبلة ب ١٣ ح ٣.

(٣) التهذيب ٢: ٢٩٨-٩٠٥، الوسائل ٤: ٣٢٢ أبواب القبلة ب ١٣ ح ١١.

(٤) الفقيه ١: ٢٩٢-١٣٢٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٦٦

من أجل الصلاة» [١]. و غير ذلك.

خلافاً للمحكي عن الحلبي و الحلبي [٢]، و الذكرى [٣]، فمنعوا عنه حينئذ، لوجوب القيام و الاستقرار و سائر الشرائط المنتفية بحركة

السفينة غالباً.

و حسنة حمّاد: عن الصلاة في السفينة، فقال: «إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فخرجوا، فإن لم تقدرُوا فصلّوا قياماً، فإن لم

تستطيعوا فصلوا قعودا و تحروا القبلة» (٤). و نحوه المروى في قرب الإسناد (٥).

و رواية على بن إبراهيم: عن الصلاة في السفينة، قال: «يصلّى و هو جالس إذا لم يمكنه القيام، و لا يصلّى في السفينة و هو يقدر على الشط» و قال: «يصلّى في السفينة يحوّل وجهه إلى القبلة ثمّ يصلّى كيف ما دارت» (٦).

و أجابوا عن الأخبار المتقدمة: بأنها أعم مطلقا من الخبرين، لأعميتها من السفينة المتحركة و الساكنة و خصوصيتهما بالمتحرّك، للإجماع على عدم وجوب الخروج مع السكون و عدم الاضطراب.

و فيه: منع أعمية الجميع، لاختصاص الأخيرين منها بالمضطربة، و ضعفهما منجر بحكاية الشهرة، مع أن رواية الهداية بنفسها أيضا حجة، بل الظاهر اختصاص صحيحة جميل أيضا بها، لأنّ صلاة نوح إنما هي مع حركة السفينة، و أمّا غير المتحركة منها فكغير السفينة، فهي لحمل الخبرين على الكراهة

(١) فقه الرضا عليه السلام: ١٤٦، مستدرک الوسائل ٣: ١٨٨ أبواب القبلة ب ٩ ح ٦.

(٢) كما في الكافي في الفقه: ١٤٧، و السرائر ١: ٣٣٦.

(٣) الذكري: ١٦٨.

(٤) الكافي ٣: ٤٤١ الصلاة ب ٨٨ ح ١، التهذيب ٣: ١٧٠-٣٧٤، الاستبصار ١: ٤٥٤-١٧٦١، الوسائل ٤: ٣٢٣ أبواب القبلة ب ١٣ ح ١٤.

(٥) قرب الإسناد: ١٩-٦٤، الوسائل ٤: ٣٢٣ أبواب القبلة ب ١٣ ح ١٤.

(٦) التهذيب ٣: ١٧٠-٣٧٥، الاستبصار ١: ٤٥٥-١٧٦٢، الوسائل ٤: ٣٢١ أبواب القبلة ب ١٣ ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٦٧

قرينه، بل الأخير منهما لا يفيد أزيد منها البتة.

و أمّا انتفاء ما ينتفى من الشرائط فهو مع النص على الجواز غير ضائر، فيجوز مع الاختيار و إن أوجب فوات القيام و الاستقبال.

و صرّح في شرح القواعد (١) باختصاصه بحال عدم اضطراب السفينة بحيث تنتفى الشرائط و إن كانت متحركة.

و لا وجه له بعد إطلاق النص و الفتاوى، بل صريح بعض كلّ منهما كروايتي الهداية و الرضوى و كلام الشيخ في النهاية (٢).

ثمّ المصلّى في السفينة يجب عليه القيام ما أمكن، فإن لم يمكن فليجلس كما دلّ عليه بعض ما ذكر.

و حسنة حمّاد: «يستقبل القبلة، فإذا دارت و استطاع أن يتوجّه إلى القبلة فليفعل، و إلّا فليصلّ حيث توجهت به» قال: «فإن أمكنه القيام

فليصلّ قائما، و إلّا فليقعد ثمّ ليصلّ» (٣).

و مقتضاها وجوب تحرّي القبلة و الإدارة إليها مع الإمكان، و هو كذلك، لها و غيرها من المستفيضة.

و لو لم يتمكن من الاستقبال في الجميع، استقبل في التكبير خاصة كما في مرسله الفقيه: عن الصلاة المكتوبة في السفينة و هي تأخذ

شرقا و غربا، فقال:

«استقبل القبلة، ثمّ كبر، ثمّ اتبع السفينة و در معها حيث دارت بك» (٤).

دلّ جزؤها الأول على وجوب الاستقبال بالتكبير فيجب، و لا ينتفى وجوبه بانتفاء وجوب جزئه الأخير بعدم الإمكان.

(١) جامع المقاصد ٢: ٦٣.

(٢) النهاية: ١٣٢.

(٣) الكافي ٣: ٤٤١ الصلاة ب ٨٨ ح ٢، التهذيب ٣: ٢٩٧-٩٠٣، الوسائل ٤: ٣٢٢ أبواب القبلة ب ١٣ ح ١٣.

(٤) الفقيه ١: ٢٩٢-١٣٢٨، الوسائل ٤: ٣٢١ أبواب القبلة ب ١٣ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٦٨

المسألة السابعة:

تجوز النافلة على الراحلة اختيارا في السفر إجماعا محققا، و محكيا مستفيضا «١»، للصحاح المستفيضة و غيرها «٢». و في الحضر على الأصح الأشهر، كما صرح به جمع ممن تأخر «٣»، بل عن الخلاف الإجماع عليه «٤»، لعمومات جواز الصلاة مطلقا أو النافلة راكبا، و خصوص صحيحتي البجلي:

إحدهما: في الرجل يصلّي النوافل في الأمصار و هو على دابته حيث توجهت به، فقال: «نعم لا بأس» «٥».

و ثانيتهما: عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة إذا خرجت قريبا من آيات الكوفة أو كنت مستعجلا بالكوفة، فقال: «إن كنت مستعجلا لا تقدر على النزول و تخوّفت فوت ذلك إن تركته و أنت راكب فنعلم، و إلّا فإنّ صلاتك على الأرض أحبّ إليّ» «٦». و صحيحة حمّاد: في الرجل يصلّي النافلة على دابته في الأمصار، قال: «لا بأس» «٧».

و كذا ماشيا فيهما، لعدم الفصل بينه و بين الراكب فيهما كما قيل «٨»،

(١) كالخلاف ١: ٢٩٩، و المعبر ٢: ٧٥، و المنتهى ١: ٢٢٢، و الذكرى: ١٦٨، و الرياض ١:

١٢١.

(٢) الوسائل ٤: ٣٢٨ أبواب القبلة ب ١٥.

(٣) نسبه في الحدائق ٦: ٤٢٤ إلى الشهرة و في الرياض ١: ١٢١ إلى الشهرة العظيمة.

(٤) الخلاف ١: ٢٩٩.

(٥) الكافي ٣: ٤٤٠ الصلاة ب ٨٧ ح ٨، التهذيب ٣: ٢٣٠-٥٩١، الوسائل ٤: ٣٢٨ أبواب القبلة ب ١٥ ح ١.

(٦) التهذيب ٣: ٢٣٢-٦٠٥، الوسائل ٤: ٣٣١ أبواب القبلة ب ١٥ ح ١٢.

(٧) التهذيب ٣: ٢٢٩-٥٨٩، الوسائل ٤: ٣٣٠ أبواب القبلة ب ١٥ ح ١٠.

(٨) شرح المفاتيح (المخطوط).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٦٩

و لصحيتي يعقوب و صحيحة حريز، المتقدمة «١»، و غيرها ممّا يأتي بعضه، و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الماشي في السفر أو الحضر سائرا في الطريق أو دائرا في بيته.

خلافًا للحلي «٢»، و المحكي عن العماني «٣» فخصّ الجواز بالسفر و فيه على الراحلة، للاقتصار- فيما خالف عمومات لزوم الصلاة إلى القبلة مطلقا و لو كانت نافلة، و أصل توقيفية العبادة- على المجمع عليه و هو السفر، و ظهور بعض الصحاح المرخصة لها في التقيد به.

ففي صحيحة ابن عمّار: «لا بأس بأن يصلّي الرجل صلاة الليل في السفر و هو يمشي، و لا بأس إن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار و هو يمشي، يتوجّه إلى القبلة ثمّ يمشي و يقرأ، فإذا أراد أن يركع حوّل وجهه إلى القبلة و ركع و سجد ثمّ مشى» «٤».

مؤيدا بالنصوص الواردة في تفسير قوله سبحانه فأئمنّا توّلوا «٥» أنه ورد في النوافل السفريّة خاصة «٦».

و يرد- بعد تسليم وجوب الاستقبال في النوافل، فإنّه ممنوع كما مرّ- بمنع وجوب الاقتصار على المجمع عليه، لوجوب تخصيص

العموم بالمخصّص إذا كان حجة، وقد مرّ، و حصول التوقيف به. و منع ظهور الصحيح في التقييد إلّا بمفهوم وصف ضعيف وارد مورد الغالب. و منع دلالة النصوص على التخصيص، إذ غايتها بيان ورود الآية فيه خاصة، و هو لا يستلزم عدم المشروعية

(١) في ص ٤٥٩ و ٤٦٠.

(٢) السرائر ١: ٢٠٨.

(٣) المختلف: ٧٩.

(٤) التهذيب ٣: ٢٢٩-٥٨٥، الوسائل ٤: ٣٣٤ أبواب القبلة ب ١٦ ح ١.

(٥) البقرة: ١١٥.

(٦) الوسائل ٤: ٣٢٨ أبواب القبلة ب ١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٧٠

في غيره، مضافا إلى ما فيها من الضعف سندا.

و الظاهر عدم الخلاف في عدم اشتراط الاستقبال في شيء من هذه الصور في غير التكبير، للأصل، و صحیحین: الأولى و الأخيرة. و صحیحة الحلبي: عن صلاة النافلة على البعير و الدابة، فقال: «نعم حيث كان متوجها» قال: فقلت: أستقبل القبلة إذا أردت التكبير؟ قال: «لا و لكن تكبر حيثما تكون متوجها» «١».

و رواية الكرخي: إني أقدر على أن أتوجه إلى القبلة في المحمل، قال: «ما هذا الضيق أما لك برسول الله صلى الله عليه و آله أسوة؟!» «٢» إلى غير ذلك.

و هل يتعين الاستقبال بالتكبير؟ كما عن الحلبي حاكيا له عن جماعة «٣»، لصحیحة ابن أبي نجران: عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل، قال: «إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثمّ كبر و صلّ حيث ذهب به بعيرك» «٤».

أم لا؟ كما عليه آخرون، لإطلاق طائفة من النصوص، و صريح صحیحة الحلبي التي هي كالقرينة على عدم إرادة الوجوب من الأمر، أو معارضة للصحیحة الآمرة، فيرجع إلى الأصل. نعم، يستحب، لذلك.

و يكفي في الركوع و السجود هنا الإيماء مطلقا، لصحیحتي يعقوب المتقدمين «٥».

و رواية إبراهيم بن ميمون: «إن صليت و أنت تمشي كبرت ثمّ مشيت

(١) الكافي ٣: ٤٤٠ الصلاة ب ٨٧ ح ٥، التهذيب ٣: ٢٢٨-٥٨١، الوسائل ٤: ٣٢٩ أبواب القبلة ب ١٥ ح ٦، ٧.

(٢) الفقيه ١: ٢٨٥-١٢٩٥، التهذيب ٣: ٢٢٩-٥٨٦، الوسائل ٤: ٣٢٩ أبواب القبلة ب ١٥ ح ٢.

(٣) السرائر ١: ٣٣٦.

(٤) التهذيب ٣: ٢٣٣-٦٠٦، الوسائل ٤: ٣٣١ أبواب القبلة ب ١٥ ح ١٣.

(٥) في ص ٤٥٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٧١

فقرأت، و إذا أردت أن ترکع أو مأت بالركوع، ثمّ أو مأت بالسجود» «١».

و موثقة سماعة: «و ليتطوع بالليل ما شاء إن كان نازلا، و إن كان راكبا فليصل على دابته و هو راكب، و لتكن صلاته إيماء و ليكن رأسه حيث يريد السجود أخفض من ركوعه» «٢» و نحو ذلك.

و المستفاد من الأوليين و الأخيرة تعيين كون الرأس لإيماء السجود أخفض منه لإيماء الركوع، و هو كذلك.

و لا يجب في إيماء السجود وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، للأصل، و الصحيح. قيل: و لو ركع و سجد مع الإمكان كان أولى «٣»، لصحيحه ابن عمّار «٤». و في دلالتها على الزائد على الجواز نظر، للتعليق على الإرادة، و حمل المراد على الأعم من الحقيقة و المجاز و المأمور به على الحقيقة لا وجه له، و مع أن الأمر بالإيماء في المستفيضة «٥» كالقرينة على إرادته من الركوع و السجود هنا أيضا. نعم، لا شك في أولوية الصلاة على الأرض مستقرًا، لصحيحه الجلي، الثانية «٦». و لو انتهى الركوب أو المشى في أثناء الصلاة اضطرابًا أو اختيارًا، أتمّ الباقي على الأرض مستقرًا مستقبلاً راعياً ساجداً، ذكره في المنتهى «٧». و المستقر لو أراد الركوب أو المشى في الأثناء، أتمّها كصلاة الراكب و الماشى، ذكره فيه أيضا، و يمكن استفادتهما من بعض الإطلاقات.

(١) التهذيب ٣: ٢٢٩-٥٨٧، الوسائل ٤: ٣٣٤ أبواب القبلة ب ١٦ ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٤٣٩ الصلاة ب ٨٧ ح ١، الوسائل ٤: ٣٣١ أبواب القبلة ب ١٥ ح ١٤.

(٣) كما في الرياض ١: ١٢١.

(٤) المتقدمة في ص ٤٦٩.

(٥) الوسائل ٤: ٣٢٨ أبواب القبلة ب ١٥.

(٦) المتقدمة في ص ٤٦٨.

(٧) المنتهى ١: ٢٢٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٧٢

المسألة الثامنة:

يستحب أداء الصلوات في المساجد استحباباً مؤكداً بالإجماع، بل الضرورة الدينية، و النصوص المتواترة «١»، إلّا صلاة العيدين فإنه يستحب الإصحار بها في غير مكة كما يأتي.

و يتأكد من بين المساجد بمزية الفضل و مزيد الاختصاص المساجد المقدّسة الأربعة، ثمّ المسجد الأعظم، ثمّ مسجد المحلّة، ثمّ مسجد السوق، أي ما كان لأهل السوق لا المتصل به، إذ قد يتصل به المسجد الجامع، ثمّ سائر المساجد، كما نطقت به الأخبار «٢». و أمّا ما في وصايا النبي صلّى الله عليه و آله لأبي ذر كما في أمالي الطوسي: «يا أبا ذر صلاة في مسجدى تعدل مائة ألف صلاة في غيره من المساجد إلّا المسجد الحرام، و صلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره، و أفضل من هذا كلّ صلاة يصلّيها الرجل في بيته حيث لا يراه إلّا الله يطلب بها وجه الله. يا أبا ذر إن صلاة النافلة تفضل في السرّ على العلانية كفضل الفريضة على النافلة» «٣».

فيجب تخصيص قوله: «صلاة يصلّيها الرجل ..» بالنافلة، للإجماع، بل في قوله بعد ذلك: «يا أبا ذر إن صلاة النافلة ..» دلالة عليه أيضا. و لا ينافى ذلك أفضلية الفريضة على النافلة كما هو المجمع عليه و مدلول هذه الرواية، لأنّ أفضلية شيء من آخر من جهة لا ينافى أفضلية الآخر من جهة أخرى.

هذا كلّ في الفرائض و للرجال، و أمّا الصلوات المندوبة فهي في البيت أفضل، و فاقا للشرائع و النافع و القواعد و شرحه و الإرشاد و المنتهى «٤»، و عن النهاية

- (١) الوسائل ٥: ١٩٣ أبواب أحكام المساجد ب ١.
- (٢) الوسائل ٥: ٢٨٩ أبواب أحكام المساجد ب ٦٤.
- (٣) أمالي الطوسي: ٥٣٩، ٥٤١، الوسائل ٥: ٢٧٢ أبواب أحكام المساجد ب ٥٢ ح ١٠.
- (٤) الشرائع ١: ١٢٨، النافع ٢٦، القواعد ١: ٢٩، جامع المقاصد ٢: ١٤٣، مجمع الفائدة و البرهان ٢: ١٤٤، المنتهى ١: ٢٤٤. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٧٣
- و المبسوط و المهذب و الجامع «١»، و هو المشهور كما صرح به جماعة «٢»، بل في المنتهى: إنه ذهب إليه علماؤنا «٣»، و نحوه عن المعتبر «٤».
- و يدل عليه - بعد ما ذكر من الشهرة المحكية و الإجماع المنقول و رواية الأمامي - النبويان المنجبران: أحدهما: «جاء رجال يصلون بصلاة رسول الله صلى الله عليه و آله فخرج مغضبا فأمرهم أن يصلوا النوافل في بيوتهم» «٥». و الآخر أنه قال: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلّا المكتوبة» «٦».
- و لأنه أقرب إلى الخلوص و أبعد من الرياء، مع أن المقتضى لاستحباب الصلاة في المسجد - و هو الجماعة - مفقود هنا. و عن الكافي «٧»، و الشهيد الثاني «٨»: رجحان فعلها في المسجد أيضا، و استحسنة في المدارك «٩»، للعمومات. و لصحیحتی ابني وهب و عمير:
- الاولی: «إن النبي كان يصلی الليل في المسجد» «١٠».
- و الثانية: «إنی لأكره الصلاة في مساجدهم، فقال: «لا تکره - إلى أن قال: - فأذ فيها الفريضة و النوافل» «١١».

- (١) النهاية: ١١١، المبسوط ١: ١٦٢، المهذب ١: ٧٧، الجامع: ١٠٣.
- (٢) منهم المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة و البرهان ٢: ١٤٧، و المحقق السبزواري في الكفاية: ١٧، و العلامة المجلسي في البحار ٨٠: ٣٥٤.
- (٣) المنتهى ١: ٢٤٤.
- (٤) المعتبر ٢: ١١٢.
- (٥) صحيح مسلم ١: ٥٣٩-٢١٣، سنن أبي داود ٢: ٦٩-١٤٤٧.
- (٦) الجامع الصغير للسيوطي ١: ١٩١-١٢٧٦، سنن النسائي ٣: ١٩٧.
- (٧) الكافي في الفقه: ١٥٢.
- (٨) حكاة عنه في المدارك ٤: ٤٠٧.
- (٩) المدارك ٤: ٤٠٧.
- (١٠) التهذيب ٢: ٣٣٤-١٣٧٧، الوسائل ٤: ٢٦٩ أبواب المواقيت ب ٥٣ ح ١.
- (١١) الكافي ٣: ٣٧٠ الصلاة ب ٥٣ ح ١٤، التهذيب ٣: ٢٥٨-٧٢٣، الوسائل ٥: ٢٢٥ أبواب أحكام المساجد ب ٢١ ح ١. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٧٤
- و رواية هارون بن خارجه في فضل مسجد الكوفة، و فيها: «إن النافلة فيه لتعدل خمس مائة صلاة» «١».
- و في رواية أخرى: «إنها تعدل عمرة» «٢».
- و يرد الأول: بأن صلاة الليل كانت واجبة على النبي، مع أن الفعل لا يعارض القول، إذ لعله من جهة أخرى.

و الثاني: بأن الأمر فيه ليس على حقيقته، و مجازه يمكن أن يكون الإباحة، بل هو الأظهر بعد توهم الكراهة حتى قيل: إنها مفاده البتة. و الأخيرتان: بأنهما لا تدلان على الأفضلية من البيت، فلعله في البيت تعدل أزيد من خمس مائة صلاة و من عمره كما هو الظاهر من رواية الأمامي.

نعم، تدلان على أفضلية مسجد الكوفة مما لم تثبت فيه هذه الزيادة كسائر المساجد و الصحارى و الأسواق و الخانات و نحوها. و عن السرائر اختصاص الأفضلية في البيت بصلاة الليل «٣».

قيل «٤»: و لعله لما دلّ على أن الأمير عليه السلام اتخذ مسجدا في داره فكان إذا أراد أن يصلي في آخر الليل يذهب إليه و يصلي «٥».

و فيه: أنه لا يدلّ على انتفاء الأفضلية من غيره، مع أن المتخذ في البيت مسجدا مسجدا أيضا.

(١) الكافي ٣: ٤٩٠ الصلاة ب ١٠٧ ح ١، التهذيب ٣: ٢٥٠-٢٨٨، المحاسن: ٥٦-٨٦، الوسائل ٥: ٢٥٢، ٢٥٣ أبواب أحكام المساجد ب ٤٤ ح ٣، ٤.

(٢) التهذيب ٦: ٣٢-٦٠، كامل الزيارات: ٢٨-٣، الوسائل ٥: ٢٥٦ أبواب أحكام المساجد ب ٤٤ ح ١٤.

(٣) السرائر ١: ٢٦٤ و ٢٨٠.

(٤) كما في الرياض ١: ١٤٠.

(٥) المحاسن: ٦١٢-٣٠، قرب الإسناد: ١٦١-٥٨٦، الوسائل ٥: ٢٩٥ أبواب أحكام المساجد ب ٦٩ ح ٣ و ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٧٥

ثم إن الكلام في رجحان فعل الفريضة أو النافلة من حيث هو مع قطع النظر عن الأمور الخارجة، و أما هي فقد تقتضى العكس فيهما كخوف الرياء، أو الاجتناب عن الوسواس، أو اقتداء الناس و نشر الخيرات.

و منه يظهر ما في كلام بعضهم من التفصيل في مسألة ترجيح المسجد أو البيت بضم بعض هذه الأمور.

و أما النساء فصلاتهنّ مطلقا في بيتهنّ أفضل، و نسبه بعض المتأخرين إلى فتوى الأصحاب «١»، و في الذخيرة نسبتها إليهم أيضا «٢»، لرواية ابن ظبيان: «خير مساجد نساءكم البيوت» «٣».

و مرسله الفقيه: «خير المساجد للنساء البيوت، و صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في صفتها و صلاتها في صفتها أفضل من صلاتها في صحن دارها، و صلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في سطح بيتها، و يكره للمرأة الصلاة في سطح غير محجر» [١].

و تؤيده رواية هشام بن سالم: «صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، و صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار» «٤».

و لا ينافيه تقرير النبي صلى الله عليه و آله حضور هنّ المسجد و الصلاة معه جماعة «٥»، لأنّ التقرير لا يفيد الأفضلية.

[١] الفقيه ١: ٢٤٤-١٠٨٨، و أورد صدرها في الوسائل ٥: ٢٣٧ أبواب أحكام المساجد ب ٣٠ ح ٣، و تمامها في جامع أحاديث الشيعة ٤: ٤٥٤-١٤٣٦.

(١) كما في مجمع الفائدة ٢: ١٥٩.

(٢) الذخيرة: ٢٤٦.

(٣) التهذيب ٣: ٢٥٢-٦٩٤، الوسائل ب ٥: ٢٣٧ أبواب أحكام المساجد ب ٣٠ ح ٤.

- (٤) الفقيه ١: ٢٥٩-١١٧٨، الوسائل ٥: ٢٣٦ أبواب أحكام المساجد ب ٣٠ ح ١.
- (٥) الفقيه ١: ٢٥٩-١١٧٥، علل الشرائع: ٣٤٤، الوسائل ٨: ٣٤٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٣ ح ٨.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٧٦
- مع أنه لا يعارض القول، إذ لعله لإدراك فضيلة جماعة النبي صلى الله عليه وآله، التي هي أفضل الفضائل.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٧٧

الباب الخامس: في الأذان والإقامة.

إشارة

و الكلام إما في كيفيتهما، أو في المؤذن، أو ما يؤذن له و يقام، أو في أحكامهما، ففيه فصول
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٧٨

الفصل الأول: في كيفيتهما

إشارة

و فيه مسائل:

المسألة الأولى:

لا خلاف بين الشيعة في أن الأذان ثمان فقرات: التكبير، ثم الشهادة بالتوحيد، ثم بالرسالة، ثم قول: حي على الصلاة، ثم: حي على
الفلاح، ثم: حي على خير العمل، ثم التكبير، ثم التهليل. و الإقامة تسع بزيادة: قد قامت الصلاة قبل التكبير و التهليل الأخيرين.
و على ذلك تواترت الأخبار «١» و تطابقت كلمات علمائنا الأخيار مدعياً كثير منهم عليه الإجماع «٢».

و أما رواية الحضرمي و الأسدي: إنه عليه السلام حكى لهما الأذان، فقال:
الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، إلى آخر الفقرات المذكورة للأذان، ذكر كلا
منها مرتين، ثم قال:
«و الإقامة كذلك» «٣» و نحوها رواية المعلى «٤».

فالمراد منهما المماثلة في هذه الفقرات، و هي لا تنافي اشتغال الإقامة على قول:
قد قامت الصلاة.

و لو سلّمت الدلالة على المماثلة من جميع الوجوه فهي بالعموم الواجب

(١) انظر الوسائل ٥: ٤١٣ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٩.

(٢) كابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٧، العلامة في نهاية الاحكام ١: ٤١١، الشهيد في الذكرى: ١٦٩.

(٣) الفقيه ١: ١٨٨-٨٩٧، التهذيب ٢: ٦٠-٢١١، الاستبصار ١: ٣٠٦-١١٣٥، الوسائل ٥:

٤١٦ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٩ ح ٩.

(٤) التهذيب ٢: ٦١-٢١٢، الاستبصار ١: ٣٠٦-١١٣٦، الوسائل ٥: ٤١٥ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٩ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٧٩

تخصيصه بالإجماع القطعي و الأخبار:

منها: رواية زرارة و الفضيل في بيان أذان جبرئيل: فقلنا له: كيف أذن؟

فقال: «الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله» إلى آخر فصول الأذان، ذكر كلا مرتين، ثم قال: «و الإقامة

مثلها إلا أن فيها: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، بين حتى على خير العمل حتى على خير العمل، و بين الله أكبر» (١).

و كذا لا خلاف في تكرار ما عدا التهليل الأخير في الإقامة من فقرات الأذان و الإقامة، و عليه توافر أخبار الأئمة و إجماع الطائفة.

و أمّا ما في المعتبر من رواية البنظي: «الأذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله» إلى أن قال في

آخره: «لا إله إلا الله مرّة» ثم قال: «إذا كنت في أذان الفجر فقل: الصلاة خير من النوم» (٢) فهو شاذ مطروح، و على التقيّة محمول، لأنّ

وحدة التهليل في آخر الأذان مذهب العامة كافة، كما في المنتهى و التذكرة (٣)، و غيرهما (٤).

و تدلّ على التقيّة فيه ذكر: الصلاة خير من النوم.

و أمّا صحيحة ابن وهب: «الأذان مثني مثني و الإقامة واحدة» (٥) فالمراد منها أن الإقامة و تر لوحدة التهليل في آخرها، لا أن كلّ فصل

منها واحدة.

و على فرض إرادته فالرواية بالشذوذ مطروحة، و للأكثر منها معارضة.

(١) التهذيب ٢: ٦٠-٢١٠، الاستبصار ١: ٣٠٥-١١٣٤، الوسائل ٥: ٤١٦ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٩ ح ٨.

(٢) المعتبر ٢: ١٤٥.

(٣) المنتهى ١: ٢٥٥، التذكرة ١: ١٠٤.

(٤) كالمعتبر ٢: ١٤٠.

(٥) التهذيب ٢: ٦١-٢١٤، الاستبصار ١: ٣٠٧-١١٣٨، الوسائل ٥: ٤٢٤ أبواب الأذان و الإقامة ب ٢١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٨٠

و به يجاب عن صحيحة ابن سنان: «الإقامة مرّة مرّة إلا قول: الله أكبر فإنه مرّتان» (١).

مع أنها عامّة بالنسبة إلى المسافر و ذوى الحاجة و غيرهما، فتحمل على أحد الأولين، لجواز التوحيد له، كما يأتي.

و لا في أن تكرير غير التكبيرات من الفقرات مرّتان لا أزيد، و به صرّحت الروايات و تطابقت العبارات أيضا.

و لا- في أن تكرار التكبير في أول الأذان أربع مرّات، و في المنتهى: ذهب إليه علماؤنا أجمع (٢). و في الناصريّات: إنه إجماع الفرقة

المحقّة (٣). و عن المعتبر و الغنية و الخلاف (٤): الإجماع على كون الأذان ثمانية عشر فصلا بتربيع التكبير في أوله.

و ما نسبه بعض المعاصرين (٥) إلى النهاية من كون الفضل في التربيع و إن جاز الأقل، فلم نعثر عليه فيها، بل صرّح فيها بخلافه (٦)،

فالإجماع حجة في المقام.

و تدلّ عليه من الأخبار الروايتان الأوليان، و صحيحة زرارة: «تفتح الأذان بأربع تكبيرات، و تختمه بتكبيرتين و تهليلتين» (٧).

و مرسله الفقيه المتضمن لما ذكره الفضل من العلل عن الرضا عليه السلام، و فيها: «و إنّما جعل - أي الأذان - مثني مثني ليكون تكرارا

في آذان المستمعين

(١) التهذيب ٢: ٦١-٢١٥، الاستبصار ١: ٣٠٧-١١٣٩، الوسائل ٥: ٤٢٥ أبواب الأذان و الإقامة ب ٢١ ح ٣.

(٢) المنتهى ١: ٢٥٤.

(٣) المسائل الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٢.

(٤) المعبر ٢: ١٣٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٧، الخلاف ١: ٢٧٨.

(٥) كصاحب الرياض ١: ١٤٩.

(٦) النهاية: ٦٩.

(٧) الكافي ٣: ٣٠٣ الصلاة ب ١٨ ح ٥، التهذيب ١: ٦١-٢١٣، الاستبصار ١: ٣٠٩-١١٤٨، الوسائل ٥: ٤١٣ أبواب الأذان و الإقامة ب

١٩ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٨١

- إلى أن قال:- فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى، و جعل التكبير في أول الأذان أربعاً، لأنّ أول الأذان إنّما يبدو غفلةً «١» الحديث.
و الرضوى: «الأذان ثمانى عشرة كلمة، و الإقامة تسع عشرة كلمة، و الأذان أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أن لا إله إلاّ الله- إلى آخر الأذان- إلى أن قال:- و الإقامة أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر- إلى أن قال:- لا إله إلاّ الله مرّة واحدة» [١].

و مؤثقة الجعفى المعينة للعدد المثبته للمطلوب بالإجماع المركب: «الأذان و الإقامة خمساً و ثلاثون حرفاً» فعدّ ذلك بيده واحداً واحداً، الأذان ثمانية عشر حرفاً، و الإقامة سبعة عشر حرفاً «٢».

و لا تنافيا الأخبار المصرحة بأنّ الأذان، أو مع الإقامة مثنى مثنى، كصحيحه الجمال «٣»، و رواية أبى همام «٤»، و الدعائم «٥» فيهما، و صحيحه ابن وهب فى الأذان: «أنه مثنى مثنى و الإقامة واحدة» «٦»، إذ لم يثبت أن معنى: «مثنى» مرّتين، بل فسّره بعض اللغويين بالمكرر.

[١] فقه الرضا عليه السلام: ٩٦ و فى المصدر الموجود بأيدينا: سبع عشرة، بدل، تسع عشرة، و ذكر فيه تكبيران فى أول الإقامة بدل أربع تكبيرات، و كذا عنه فى المستدرک ٤: ٤٠ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٨ ح ١، و لكن فى الحدائق ٧: ٤ عن فقه الرضا كما فى المتن، و فى البحار ٨١: ١٤٩:

تسع عشرة، و ذكر فيه تكبيران فى أول الإقامة.

(١) الفقيه ١: ١٩٥-٩١٥، الوسائل ٥: ٤١٨ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٩ ح ١٤.

(٢) الكافي ٣: ٣٠٢ الصلاة ب ١٨ ح ٣، التهذيب ٢: ٥٩-٢٠٨، الاستبصار ١: ٣٠٥-١١٣٢، الوسائل ٥: ٤١٣ أبواب الأذان و الإقامة ب

١٩ ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٣٠٣ الصلاة ب ١٨ ح ٤، التهذيب ٢: ٦٢-٢١٧، الاستبصار ١: ٣٠٧-١١٤١، الوسائل ٥: ٤١٤ أبواب الأذان و الإقامة ب

١٩ ح ٤.

(٤) التهذيب ٢: ٢٨٠-١١١١، الوسائل ٥: ٤٢٣ أبواب الأذان و الإقامة ب ٢٠ ح ١.

(٥) دعائم الإسلام ١: ١٤٤، مستدرک الوسائل ٤: ٤١ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٨ ح ١.

(٦) التهذيب ٢: ٦١-٢١٤، الاستبصار ١: ٣٠٧-١١٣٨، الوسائل ٥: ٤٢٤ أبواب الأذان و الإقامة ب ٢١ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٨٢

ففي القاموس: ثنى الشيء: ردّ بعضه على بعض، و مثنى الأيادي: إعادة المعروف مرّتين أو أكثر «١».

و في الصحاح: ثنيت الشيء، أي: عطفته «٢».

و لذا ترى الرضوى بعد أن عدّ فصول الأذان و الإقامة و جعل التكبير في أولهما أربعا قال: «الأذان و الإقامة جميعا مثنى مثنى على ما وصفت لك».

و مرسله الفقيه المتقدمه حيث قال: «الأذان مثنى مثنى» ثم صرح بكون التكبير أربعا. و لو سلم إرادة التكرار مرّتين فيكون لبيان أغلب الفصول، أو ردّا على ابن الخطّاب حيث جعله واحدة واحدة، و مع قطع النظر عن ذلك كله فالإجماع يردها.

و به يجاب عمّا دلّ على تثنية التكبير في أوله، كصحيحة ابن سنان: عن الأذان، [فقال: «تقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله»] إلى آخر الأذان [١] و نحوها رواية زرارة و الفضيل «٣»، فإنها شاذة و للإجماع مخالفة، فعن عرصه الحجة خارجة، مع احتمال كون المقصود إفهام السائل فقرات الأذان لا بيان تمام عدده كما ذكره الشيخ «٤»، و إن بعد.

و إنّما الخلاف في التكبير في آخر الأذان، و أول الإقامة، و آخرها، و التهليل في آخر الإقامة.

[١] التهذيب ٢: ٥٩-٢٠٩، الاستبصار ١: ٣٠٥-١١٣٣، الوسائل ٥: ٤١٤ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٩ ح ٥، و ما بين المعقوفين من

المصادر.

(١) القاموس المحيط ٤: ٣١٠ و ٣١١.

(٢) الصحاح ٦: ٢٢٩٤.

(٣) المتقدمه في ص ٤٧٩.

(٤) الاستبصار ١: ٣٠٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٨٣

أمّا الثلاثة الأولى: فالمشهور فيها التثنية، و تدلّ عليه الأخبار المستفيضة «١».

و جوّز الشيخ في النهاية الترييع في كلّ منها مضيفا له إلى الرواية «٢».

و نسب الترييع في الثانيين في التذكرة إلى ورود استحبابه عندنا «٣»، فهما روايتان مرسلتان.

و صرح بالترييع في الثاني الرضوى، و جعل فصول الإقامة تسعة عشر.

و عن الخلاف و المبسوط حكايته عن بعض أصحابنا «٤».

فإن أريد استحباب ذلك في الأذان و الإقامة كما صرح في التذكرة، فلا بأس به، للتسامح في دليبه.

و إن أريد غيره، فمردود بضعف المستند، و معارضته مع أصح منه بحسب السند و أكثر في العدد.

و أمّا الأخيرة: فالأكثر على التوحيد فيه، و في المنتهى: إنه ذهب إليه علماؤنا أجمع «٥»، و عن الخلاف و الغنية و المعتمد: الإجماع عليه

«٦».

و يدلّ عليه من الروايات: موثقة الجعفي بالضميمة المتقدمه.

و رواية الدعائم: «الأذان و الإقامة مثنى مثنى، و يفرد التهليل في آخر الإقامة» «٧».

و الرضوى: «لا إله إلا الله مرّتين في آخر الأذان، و في آخر الإقامة مرّة واحدة» «٨».

(١) انظر الوسائل ٥: ٤٢٤ أبواب الأذان و الإقامة ب ٢١.

(٢) النهاية: ٦٩.

(٣) التذكرة ١: ١٠٥.

(٤) الخلاف ١: ٢٧٩، المبسوط ١: ٩٩.

(٥) المنتهى ١: ٢٥٥.

(٦) الخلاف ١: ٢٨٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٧، المعبر ٢: ١٤٠.

(٧) دعائم الإسلام ١: ١٤٤، مستدرک الوسائل ٤: ٤١ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٨ ح ٤.

(٨) فقه الرضا عليه السلام: ٩٦، مستدرک الوسائل ٤: ٤٠ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٨ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٨٤

و ضعفهما بما مرّ منجبر.

بل تدلّ عليه أيضا صحيحه ابن وهب، المتقدمه، و صحيحه ابن سنان:

«الإقامة مرّة مرّة إلّا قول: الله أكبر، فإنّه مرّتان» (١) خرج منهما غير التهليل بالدليل و بقى هو.

و عن الخلاف و المبسوط: جعل بعضهم فصول الإقامة كالأذان (٢)، فيكون التهليل فيها مرّتين.

و جوزه في النهاية أيضا (٣).

و عن الإسكافي تكريره مع انفراد الإقامة عن الأذان (٤).

و لعلّ مستند الأولين ما دلّ على أنّ الإقامة مثنى مثنى، و على أنّ الإقامة مثل الأذان.

و يجاب عنهما بوجوب تخصيصهما بغير التهليل، لما مرّ.

مضافا إلى أنه قد عرفت إمكان إرادته مطلق التكرار من الأثناء، فيراد به تكرير كلمة التوحيد المقول أولا مع الشهادة.

و لذا ترى السيد في الناصريات بعد ما قال: الأذان كالإقامة مثنى مثنى، و نسبه إلى أصحابنا قال: و يأتي بجميع الإقامة و ترا، لأنها سبع

عشرة كلمة و ذلك و تر (٥).

و ممّا ذكر هنا و سبق في معنى مثنى مثنى يعلم عدم مخالفة الصدوق في أماليه

(١) التهذيب ٢: ٦١-٢١٥، الاستبصار ١: ٣٠٧-١١٣٩، الوسائل ٥: ٤٢٥ أبواب الأذان و الإقامة ب ٢١ ح ٣.

(٢) الخلاف ١: ٢٧٩، المبسوط ١: ٩٩.

(٣) النهاية: ٦٩.

(٤) حكاة عنه في المختلف: ٩٠.

(٥) المسائل الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٨٥

في شيء ممّا ذكر بقوله: من دين الإمامية أنّ الأذان و الإقامة مثنى مثنى (١).

و أمّا الأخير: فلم أعثر له على مستند تام. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٤ ٤٨٥ المسألة الاولى: ص: ٤٧٨

فروع:

أ: يجوز توحيد كلّ فصل منهما في السفر و عند الحاجة و الاستعجال.

أمّا الأول فنسبه في الذخيرة إلى الأصحاب (٢)، و تدلّ عليه صحيحه ابن وهب: «الأذان يقصّر في السفر كما يقصّر الصلاة، الأذان

واحدا واحدا، و الإقامة واحدة واحدة» [١].

و رواية نعمان الرازي: «يجزئك من الإقامة طاق طاق في السفر» (٣).

و أما الثاني فذكره جملة من الأصحاب أيضا (٤)، و تدلّ عليه صحيحة الحذاء: رأيت أبا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الأذان، فقلت له: لم تكبر واحدة واحدة؟ فقال: «لا بأس به إذا كنت مستعجلا» (٥).

و على أحدهما تحمل صحيحة ابن سنان، المتقدمة، كما مرّ.

و الإتيان بالإقامة وحدها في الصورتين تامّة أفضل من أفراد فصولهما، كما نصّ عليه مرسله يزيد مولى الحكم: «لأن أقيم مثني مثني أحب إليّ من أن أوذن و أقيم واحدا واحدا» (٦).

[١] التهذيب ٢: ٦٢-٢١٩، الاستبصار ١: ٣٠٨-١١٤٣، الوسائل ٥: ٤٢٤ أبواب الأذان و الإقامة ب ٢١ ح ٢، و في المصادر: يريد بن معاوية.

(١) أمالي الصدوق: ٥١١.

(٢) الذخيرة: ٢٥٤.

(٣) التهذيب ٢: ٦٢-٢٢٠، الاستبصار ١: ٣٠٨-١١٤٤، الوسائل ٥: ٤٢٥ أبواب الأذان و الإقامة ب ٢١ ح ٥.

(٤) منهم المحقق في المعبر ٢: ١٤٠، العلامة في التذكرة ١: ١٠٥، المنتهى ١: ٢٥٥.

(٥) التهذيب ٢: ٦٢-٢١٦، الاستبصار ١: ٣٠٧-١١٤٠، الوسائل ٥: ٤٢٥ أبواب الأذان و الإقامة ب ٢١ ح ٤.

(٦) التهذيب ٢: ٦٢-٢١٨، الاستبصار ١: ٣٠٨-١١٤٢، الوسائل ٥: ٤٢٣ أبواب الأذان و الإقامة ب ٢٠ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٨٦

ب: صرح جماعة - منهم الصدوق (١)، و الشيخ في المبسوط (٢) - بأنّ الشهادة بالولاية ليست من أجزاء الأذان و الإقامة الواجبة و لا المستحبة.

و كرهها بعضهم مع عدم اعتقاد مشروعيتها للأذان و حرّمها معه (٣) و منهم من حرّمها مطلقا، لخلوّ كفيتهما المنقولة (٤).

و صرح في المبسوط بعدم الإثم و إن لم يكن من الأجزاء [١]، و مفاده الجواز.

و نفى المحدث المجلسي في البحار البعد عن كونها من الأجزاء المستحبة للأذان (٥).

و استحسنة بعض من تأخر عنه [٢].

أقول: أمّا القول بالتحريم مطلقا فهو ممّا لا وجه له أصلا، و الأصل ينفيه، و عمومات الحثّ على الشهادة بها تردّه.

و ليس من كفيتهما اشتراط التوالى و عدم الفصل بين فصولهما حتى يخالفها الشهادة، كيف؟! و لا يحرم الكلام اللغو بينها فضلا عن الحق.

و توهم الجاهل الجزئية غير صالح لإثبات الحرمة كما في سائر ما يتخلّل بينها من الدعاء، بل التقصير على الجاهل حيث لم يتعلّم.

بل و كذا التحريم مع اعتقاد المشروع، إذ لا يتصور اعتقاد إلّا مع دليل،

[١] المبسوط ١: ٩٩، و فيه التصريح بأنه لو فعله الإنسان يآثم به، و لكن الظاهر أن الصحيح: لم يآثم به بقريته ما بعده، و قال في البحار

٨١: ١١١ نقلا عن المبسوط: و لو فعله الإنسان لم يآثم به.

[٢] كصاحب الحدائق ٧: ٤٠٤ حيث قال بعد نقل ما قاله المجلسي في البحار: و هو جيد.

(١) الفقيه ١: ١٨٩.

(٢) المبسوط ١: ٩٩.

(٣) مفاتيح الشرائع ١: ١١٨.

(٤) الذخيرة: ٢٥٤.

(٥) البحار ٨١: ١١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٨٧

ومعه لا إثم، إذ لا تكليف فوق العلم، و لو سلم تحقّق الاعتقاد و حرّمته فلا يوجب حرمة القول و لا يكون ذلك القول تشريعا و بدعة كما حقّقنا في موضعه.

و أما القول بكرهتها: فإن أريد بخصوصها، فلا وجه لها أيضا.

و إن أريد من حيث دخولها في التكلم المنهى عنه في خلالهما، فلها وجه لولا-المعارض، و لكن تعارضه عمومات الحثّ على الشهادة مطلقا، و الأمر بها بعد ذكر التوحيد و الرسالة بخصوصه كما في المقام، رواه في الاحتجاج عن الصادق عليه السلام: قال: «فإذا قال أحدكم: لا إله إلا الله، محمّد رسول الله، فليقل: عليّ أمير المؤمنين عليه السلام» (١) بالعموم من وجه، فيبقى أصل الإباحة سليما عن المزيل، بل الظاهر من شهادة الشيخ و الفاضل و الشهيد [١]- كما صرح به في البحار (٢)- ورود الأخبار بها في الأذان بخصوصه أيضا.

قال في المبسوط: و أما قول: أشهد أنّ عليّا أمير المؤمنين عليه السلام، على ما ورد في شواذ الأخبار فليس بمعمول عليه.

و قال في النهاية قريبا من ذلك.

و على هذا فلا بعد في القول باستحبابها فيه، للتسامح في أدلّته. و شدوذ أخبارها لا يمنع عن إثبات السنن بها، كيف؟! و تراهم كثيرا يجيبون عن الأخبار بالشدوذ، فيحملونها على الاستحباب.

ج: يشترط الترتيب بين الأذان و الإقامة و بين فصول كلّ منهما، للإجماع، و توقيفية العبادة، و النصوص المستفيضة.

كصحيحة زرارة: «من سها في الأذان فقدّم و آخر أعاد على الأول الذي

[١] الشيخ في النهاية: ٦٩، المبسوط ١: ٩٩، الفاضل في المنتهى ١: ٢٥٥، الشهيد حيث نسبه إلى الشيخ في الذكرى: ١٧٠، البيان: ١٤٤.

(١) الاحتجاج: ١٥٨.

(٢) البحار ٨١: ١١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٨٨

آخره [حتى] يمضى على آخره» [١].

و مرسله الفقيه: «تابع بين الوضوء، و كذلك الأذان و الإقامة و ابدأ بالأول فالأول، فإن قلت: حيّ على الصلاة قبل الشهادتين تشهدت ثمّ قلت: حيّ على الصلاة» (١).

و موثقة الساباطي: عن الرجل نسي من الأذان حرفا فذكره حين فرغ من الأذان و الإقامة، قال: «يرجع إلى الحرف الذي نسيه فليقله و يقلل من ذلك الحرف إلى آخره، و لا يعيد الأذان كلّ و لا الإقامة» (٢).

و المستفاد من هذه الرواية: أنه يعيد ما يوجب تحصيل الترتيب في الأذان لو دخل في الإقامة، بل فرغ منها أيضا، و لا يعيد الإقامة، و هو و إن كان مخالفا لمقتضى الترتيب بين الأذان و الإقامة إلّا أنّ النصّ جوّزه، فهو إمّا من قبيل قضاء تتمّة الأذان، أو من باب الرخصة.

كما أن مقتضى موثقة الأخرى: «إن نسي الرجل حرفاً من الأذان حتى يأخذ في الإقامة فليمض في الإقامة وليس عليه شيء، فإن نسي حرفاً من الإقامة عاد إلى الحرف الذي نسيه، ثم يقول من ذلك الموضع إلى آخر الإقامة» (٣) أيضاً رخصة أخرى، فيكون الناسى لحرف من الأذان الداخل في الإقامة مختيراً بين المضي و الرجوع إلى الموضع المنسى.

د: لو شك في شيء من فصولهما أو عدده، أتى بما شك فيه إن لم ينتقل عن محله، للأصل، والإجماع، ومفهوم الشرط في ذيل صحيحة زرارة: رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة، قال: «يمضي» قلت: رجل شك في الأذان والإقامة

[١] الكافي ٣: ٣٠٥ الصلاة ب ١٨ ح ١٥، التهذيب ٢: ٢٨٠-١١١٥، الوسائل ٥: ٤٤١ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٣ ح ١. وما بين المعقوفين من المصادر.

(١) الفقيه ١: ٢٨-٨٩، الوسائل ٥: ٤٤٢ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٣ ح ٣.

(٢) الفقيه ١: ١٨٧-٨٩٤، الوسائل ٥: ٤٤٢ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٣ ح ٤.

(٣) التهذيب ٢: ٢٨٠-١١١٤، الوسائل ٥: ٤٤٢ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٣ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٨٩

ثم كبير، قال: «يمضي ..» ثم قال: «يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء» (١).

و إن انتقل عنه فلا يلتفت إلى الشك و يبني على أنه أتى به، لمنطوقه، و صدرها، و موثقة محمد: «كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو» (٢).

و في الصحيح: «كل شيء شك فيه مما قد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه» (٣).

و المستفاد من هذه الأخبار أن الانتقال من محل كل فعل الدخول في غيره، فلو شك في شيء من الأذان أو الإقامة بعد الدخول في الصلاة أو فعل آخر قبلها، لم يلتفت إليه.

و كذا لو شك في شيء من الأذان بعد الدخول في الإقامة، أو في شيء من فصول أحدهما من إعراب أو عدد بعد الدخول في فصل آخر.

بل و كذا لو شك في أصل الفصل بعد الدخول في غيره، أو في نفس الأذان بعد الدخول في الإقامة، كما صرح به بعض مشايخنا المحققين (٤)، و إن كان في صدق الخروج منه كما في الصحيحة الأولى، أو المضي كما في الثانية، أو تجاوزه كما في الصحيحة الأخيرة محل نظر، إذ لا خروج و لا مضي و لا تجاوز عن شيء إلا مع العلم بالدخول فيه، فلا يصدق إلا إذا شك في جزء مما قد خرج عنه، و لكن المستفاد من مورد الأحاديث - حيث ذكر فيها الشك في الركوع بعد الدخول في السجود و نحو ذلك - أن المراد الخروج و المضي و التجاوز عن موضعه، فتأمل.

المسألة الثانية:

يستحب في الأذان والإقامة أمور:

(١) التهذيب ٢: ٣٥٢-١٤٥٩، الوسائل ٨: ٢٣٧ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٣ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ٣٤٤-١٤٢٦، الوسائل ٨: ٢٣٧ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٣ ح ٣.

(٣) التهذيب ٢: ١٥٣-٦٠٢، الاستبصار ١: ٣٥٨-١٣٥٩، الوسائل ٦: ٣٦٩ أبواب السجود ب ١٥ ح ٤.

(٤) شرح المفاتيح (المخطوط).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٩٠

منها: جزم أواخر فصولهما وإسكانها بترك الإعراب إجماعاً محققاً ومحكياً عن المعتمد والمتهني والذكرى وروض الجنان والمدارك «١»، وغيرها «٢»، له، ولمرسلة خالد: «الأذان والإقامة مجزومان».

وفي خبر آخر: «موقوفان» «٣».

وفي روايته: «التكبير جزم في الأذان مع الإفصاح بالهاء والألف» «٤».

وفي حسنة زرارة: «الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء، والإقامة حدر» «٥».

والجزم هو الإسكان، ذكره في النهاية الأثرية «٦».

وفي الصحاح: ومنه جزم الحرف وهو في الإعراب كالسكون في البناء «٧».

وفي القاموس: جزم الحرف أسكنه «٨».

وهو المراد بالوقف هنا في كلام الأصحاب كما فسروه به.

قال الشيخ في النهاية: الأذان والإقامة موقوفان لا يبين فيهما الإعراب «٩».

وفي السرائر: لا يعرب أواخر الكلم، بل تكون موقوفة بغير إعراب «١٠».

وفي المنتهى: ويستحب الوقوف في فصولهما لا يظهر في أواخرها الإعراب «١١».

(١) المعتمد ٢: ١٤١، المنتهى ١: ٢٥٦، الذكرى: ١٧٠، روض الجنان: ٢٤٤، المدارك ٣: ٢٨٤.

(٢) كالحقائق ٧: ٤٠٨.

(٣) الفقيه ١: ١٨٤-٨٧٤، الوسائل ٥: ٤٠٩ أبواب الأذان والإقامة ب ١٥ ح ٤، ٥.

(٤) الفقيه ١: ١٨٤-٨٧١، التهذيب ٢: ٥٨-٢٠٤، الوسائل ٥: ٤٠٨ أبواب الأذان والإقامة ب ١٥ ح ٣.

(٥) التهذيب ٢: ٥٨-٢٠٣، الوسائل ٥: ٤٠٨ أبواب الأذان والإقامة ب ١٥ ح ٢.

(٦) النهاية الأثرية ١: ٢٧٠.

(٧) الصحاح ٥: ١٨٨٧.

(٨) القاموس المحيط ٤: ٩١.

(٩) النهاية: ٦٧.

(١٠) السرائر ١: ٢١٣.

(١١) المنتهى ١: ٢٥٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٩١

وفي شرح القواعد: ويراعى في الإقامة مع الحدر ترك الإعراب والوقوف على فصولها فيكره الإعراب فيها «١».

وفي شرح الإرشاد للأردبيلي: والوقف هنا بمعنى إسكان أواخر الفصول على ما قالوه «٢».

وقال بعض مشايخنا: والسنة الوقوف على فصوله بترك الإعراب من أواخرها إجماعاً «٣».

وأما الوقف بمعنى قطع النفس والسكوت فلا دليل على استحبابه، لأن الإجماع بل الشهرة لم يثبت إلا على الإسكان كما عرفت، و

الخبر يتضمن الجزم.

و أما قوله في خبر آخر: «موقوفان» فهو غير دال على استحباب السكوت أو قطع النفس، لعدم كون الوقف - سيما إذا نسب إلى الحرف و يقال إنه موقوف - في ذلك المعنى.

و أما اشتراطه مع ترك الحركة فلا دليل عليه أيضا، كما يأتي في بحث القراءة، و إنما هو شيء ذكره (بعض) [١] القراء، و لذا قال في شرح الإرشاد: و في الخبر إشارة إلى جواز الوقف بمجرد [حذف] الحركة، و يشترط القراء السكوت مع قطع النفس [٢] انتهى.

و لا حجية في قولهم أصلا.

و قال في الروضة: و لو ترك الوقف أصلا فالتسكين أولى من الإعراب «٤».

[١] ليس في «ق».

[٢] مجمع الفائدة و البرهان ٢: ١٧٢. و ما بين المعقوفين من المصدر.

(١) جامع المقاصد ٢: ١٨٤.

(٢) مجمع الفائدة و البرهان ٢: ١٧٢.

(٣) الرياض ١: ١٥٠.

(٤) الروضة ١: ٢٤٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٩٢

و في روض الجنان: و لو ترك الوقف أصلا، سكن أو اخر الفصول أيضا «١».

و منها: التأتى فى الأذان و الإسراع فى الإقامة بالإجماع، حكاها فى المنتهى «٢»، و غيره «٣»، و هو الدليل عليه.

مضافا إلى الخبر: «الأذان ترتيل و الإقامة حدر» «٤».

و الترتيل و إن فسّر بمعنى آخر أيضا إلّا أنّ مقابلته مع الحدر الذى هو الإسراع تدلّ على إرادة التأتى منه.

و فى صحيحة ابن وهب: «و احدر بإقامتك جدا» [١].

و منها: الإفصاح بالألف و الهاء، للروايتين المتقدمتين.

و لصحيفة زرارة: «إذا أذنت فأفصح بالألف و الهاء» «٥».

و الأخرى: «و أفصح بالألف و الهاء» «٦».

و المراد بالإفصاح التبيين و الإظهار.

و الظاهر أنّ المراد بالألف و الهاء - كما صرح به فى البحار «٧»، و بعض آخر «٨» - كل ألف و همزة و هاء، لإطلاق الأخبار.

و تخصيصهما بالذكر، لأن كثيرا من المؤذنين لا يظهرون الهمزات و لا الهاءات

[١] الفقيه ١: ١٨٥ - ٨٧٦، الوسائل ٥: ٤٢٨ أبواب الأذان و الإقامة ب ٢٤ ح ١. و فى المصدر: حدر بدل جدا.

(١) روض الجنان: ٢٤٤.

(٢) المنتهى ١: ٢٥٦.

(٣) كالمعتبر ٢: ١٤١.

(٤) الكافي ٣: ٣٠٦ الصلاة ب ١٨ ح ٢٦، التهذيب ٢: ٦٥ - ٢٣٢، الوسائل ٥: ٤٢٩ أبواب الأذان و الإقامة ب ٢٤ ح ٣.

(٥) الكافي ٣: ٣٠٣ الصلاة ب ١٨ ح ٧، الوسائل ٥: ٤٠٨ أبواب الأذان والإقامة ب ١٥ ح ١.

(٦) الفقيه ١: ١٨٤-٨٧٥، الوسائل ٥: ٤٠٩ أبواب الأذان والإقامة ب ١٥ ح ٦.

(٧) البحار ٨١: ١٥٩.

(٨) كالفيض في مفاتيح الشرائع ١: ١١٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٩٣

سيما الاولى في الأوائل و الأخيرة في الأواخر.

و التخصيص بهاء: «إله» كما عن الحلبي «١»، أو في لفظي: «الله و الصلاة» كما عن المنتهى «٢»، أو ألف: «الله» الأخيرة غير المكتوبة، و هاء آخر الشهادتين، و الألف و الهاء في: «الصلاة» كما عن الذكري «٣»، لا-وجه له، و إدغام كثير من الناس أو إدراجهم في البعض جار في البواقي أيضا.

و نهى النبي صلى الله عليه و آله عن أذان من يدغم الهاء في الشهادتين «٤»، لا يفيد التخصيص.

و الأخبار و إن كانت مخصوصة بالأذان و لكن تعدى بعضهم إلى الإقامة أيضا «٥»، إما لإرادتهما منه، أو لجريان العلة.

و منها: الفصل بين الأذان و الإقامة إجماعا فتوى و نصا، إما بركعتين أو سجدة أو جلسة أو خطوة أو سكتة أو تسيحة أو كلام أو تحميد، على المشهور بين الأصحاب في غير الأخير [١].

و عن المعبر و في المنتهى و التذكرة «٦»: الإجماع عليه، و لكن في الأول على أحد الأولين في غير المغرب و على الرابع و الخامس فيه، و في الثاني على أحد الأربعة الاولى في غيره و على الرابع أو الخامس أو السادس فيه، و في الثالث على أحد الخمسة الاولى في غيره و على أحد الثلاثة المتعقبه للثالث فيه مع تخصيص الركعتين بالظهرين.

[١] و أما ما قبل الأخير فقد صرح بعض المتأخرين في شرحه على المفاتيح كونه مشهورا أيضا. منه رحمه الله تعالى.

(١) السرائر ١: ٢١٤.

(٢) المنتهى ١: ٢٥٦.

(٣) الذكري: ١٧٠.

(٤) المنتهى ١: ٢٥٩، البحار ٨١: ١٥٩.

(٥) انظر الوسائل ٥: ٤٠٨ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٥ و كذا الدرّة النجفية: ١١١.

(٦) المعبر ٢: ١٤٢، المنتهى ١: ٢٥٦، التذكرة ١: ١٠٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٩٤

و بالأخير بملاحظة التسامح في أدلة الاستحباب، و عدم استلزام عدم الذكر لذكر العدم [١] يظهر وجه الحكم في الخمسة في غير المغرب و الثلاثة فيه.

مضافا في الأول إلى صحيحة الجعفرى: «فرّق بين الأذان و الإقامة بجلوس أو ركعتين» «١».

و مقتضى إطلاقها- كالفتاوى- استحباب الفصل بالركعتين و لو بغير الرواتب في أوقات الفرائض.

و عن البعض التخصيص بالرواتب في أوقاتها «٢»، لظواهر جملة من النصوص، كصحيحة ابن سنان: «السنة أن ينادى مع طلوع الفجر، و لا يكون بين الأذان و الإقامة إلّا الركعتان» «٣».

و البرزنى: «القعود بين الأذان و الإقامة في الصلوات كلها إذا لم تكن قبل الإقامة صلاة يصلّيها» «٤».

و أبي علي: «يؤذن للظهر على ست ركعات و يؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر» (٥).
و المروى في أمالي الطوسي: «و من السنة أن يتنقل بركعتين بين الأذان و الإقامة في صلاة الظهر و العصر» (٦).
و في الدعائم: «لا بد من فصل بين الأذان و الإقامة بصلاة أو بغير ذلك،

[١] إشارة إلى أن عدم ذكر البعض في بعض الإجماعات المنقولة غير ضائر. منه رحمه الله تعالى.

(١) التهذيب ٢: ٦٤-٢٢٧، الوسائل ٥: ٣٩٧ أبواب الأذان و الإقامة ب ١١ ح ٢.
(٢) كما في الحدائق ٧: ٤١٤.

(٣) التهذيب ٢: ٥٣-١٧٧، الوسائل ٥: ٣٩٠ أبواب الأذان و الإقامة ب ٨ ح ٧.

(٤) الكافي ٣: ٣٠٦ الصلاة ب ١٨ ح ٢٤، التهذيب ٢: ٦٤-٢٢٨، الوسائل ٥: ٤٤٨ أبواب الأذان و الإقامة ب ٣٩ ح ٣.

(٥) التهذيب ٢: ٢٨٦-١١٤٤، الوسائل ٥: ٤٤٩ أبواب الأذان و الإقامة ب ٣٩ ح ٥.

(٦) أمالي الطوسي: ٧٠٤، الوسائل ٥: ٤٠٠ أبواب الأذان و الإقامة ب ١١ ح ١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٩٥

و أقل ما يجزى في ذلك في صلاة المغرب التي لا صلاة فيها أن يجلس بعد الأذان جلسة يمس فيها الأرض بيده» إلى أن قال: «إن الفريضة التي تكون قبلها صلاة يستحب أن يجعل منها ركعتين بين أذان تلك الفريضة و إقامتها» (١).
و في قرب الإسناد: عن القعدة بين الأذان و الإقامة، قال: «القعدة بينهما إذا لم تكن بينهما نافلة» (٢).
و لا يخفى عدم ظهور شيء منها فيما رامه.

أما الأولى: فلعدم تعيين كون الركعتين بركعتي الفجر، لجواز كونهما ركعتي الفصل.

و أما الثانية: فظاهرة، إذ غاية ما تدل عليه اختصاص استحباب القعود بما إذا لم تكن راتبة، و جواز الفصل بالراتبة، و أما عدم جوازه بغيرها فلا.

و منه يظهر الوجه في البواقي، مع ضعف الثلاثة الأخيرة المانع عن صلاحية التخصيص و إن صلحت لإثبات الاستحباب.

و قد يستند في التخصيص إلى حرمة غير الرواتب في وقت الفريضة لعموماتها.

و فيه: منع الحرمة كما مرّ، مع الجواب عن العمومات (٣).

مع أنها معارضة مع إطلاق الصحيحة، فتخصيص إحداها يحتاج إلى دليل.

و منه يظهر عدم اختصاص الركعتين بالظهرين و لا بغير المغرب، بل يستحب في الجميع كما هو مقتضى إطلاق كثير من الفتاوى.

و في الحدائق: إن المشهور بين الأصحاب هو استحباب الفصل بالركعتين

(١) الدعائم ١: ١٤٥، مستدرک الوسائل ٤: ٣٠ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٠ ح ١.

(٢) قرب الإسناد: ٣٦٠-١٢٨٨، الوسائل ٥: ٣٩٩ أبواب الأذان و الإقامة ب ١١ ح ١٢.

(٣) راجع ص ١٠٢ إلى ١١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٩٦

مطلقاً، و لعلهم يحملون هذه الروايات على تأكد الفصل بالركعتين في هذه المواضع (١).

قوله: «هذه الروايات» إشارة إلى صحيحتي ابن سنان و أبي علي، و روايتي الدعائم و الأمالي.

خلافًا لجماعة، فخصّوهما بغير المغرب «٢»، و للتذكرة و الدروس «٣» فالظهيرين، لبعض ما ظهر جوابه. و أمّا دعوى الإجماع فى التذكرة و المنتهى فمع عدم كونها مقبولة فى تخصيص الأخبار إنّما هى على استحباب ما ذكره فى غير المغرب لا على عدم استحبابه فيه.

و للسرائر فبصلاة الجماعة فى غير المغرب «٤»، و لعله لصحيحة الحلبي: عن الأذان فى الفجر قبل الركعتين أو بعدهما؟ فقال: «إذا كنت إمامًا تنتظر جماعة فالأذان قبلهما، و إذا كنت وحدك فلا يضرك قبلهما أذنت أو بعدهما» «٥».

و لا دلالة لها على التخصيص، و إنّما تدلّ على أفضلية الفصل بركعتي الفجر للإمام مع تقيده بانتظاره الجماعة، و هو لم يقيد بذلك أيضًا.

و فى الثانى [١] إلى المرويين فى فلاح السائل.

أحدهما: «من سجد بين الأذان و الإقامة فقال فى سجوده: ربّ سجدت لك خاضعًا خاشعًا ذليلاً، يقول الله: ملائكتي، و عزّتي و جلالتي لأجعلنّ محبته فى قلوب عبادي المؤمنين و هيته فى قلوب المنافقين» «٦».

[١] أى مضافًا فى الثانى - و هو استحباب الفعل بسجدة - إلى ..

(١) الحدائق ٧: ٤١٤.

(٢) كالشيخ فى المبسوط ١: ٩٦، و المحقق فى الشرائع ١: ٧٦، و العلامة فى المنتهى ١: ٢٥٦.

(٣) التذكرة ١: ١٠٦، الدروس ١: ١٦٣.

(٤) السرائر ١: ٢١٤.

(٥) التهذيب ٢: ٢٨٥ - ١١٤٢، الوسائل ٥: ٤٤٨ أبواب الأذان و الإقامة ب ٣٩ ح ١.

(٦) فلاح السائل: ١٥٢، الوسائل ٥: ٤٠٠ أبواب الأذان و الإقامة ب ١١ ح ١٤.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٩٧

و الآخر: رأيت أذن ثم أهوى للسجود ثم سجد بين الأذان و الإقامة، فلما رفع رأسه قال: «يا أبا عمير من فعل مثل فعلى غفر الله له ذنوبه كلّها» و قال: «من أذن ثم سجد فقال: لا إله إلا أنت سجدت لك خاضعًا خاشعًا، غفر الله له ذنوبه» «١».

و فى الثالث إلى الصحيحين المتقدمين «٢»، و موثقة الساباطي: «افصل بين الأذان و الإقامة بقعود أو كلام أو تسبيح» «٣».

و رواية ابن شهاب: «لا بدّ من قعود بين الأذان و الإقامة» «٤».

و مقتضى إطلاقاتها: استحبابه مطلقًا و لو فى المغرب، كما فى النهاية و السرائر «٥»، و بعض عبارات المتأخرين «٦»، و لكن الأول قيده بالخفيف، و الثانى بالسرّيع.

و تدلّ عليه أيضًا موثقة الساباطي، المتقدمة، و رواية قرب الإسناد بالعموم بل الخصوص، كما يدلّ عليه خاصة: رواية الدعائم السابقة.

و رواية الجريري: «من جلس فيما بين أذان المغرب و الإقامة كان كالمتشحط بدمه فى سبيل الله» «٧».

و المروى فى أمالى الطوسى: «من السنّة الجلسة بين الأذان و الإقامة فى صلاة

(١) فلاح السائل: ١٥٢، الوسائل ٥: ٤٠٠ أبواب الأذان و الإقامة ب ١١ ح ١٥.

(٢) فى ص ٤٩٤ و ٤٧٠.

(٣) الفقيه ١: ١٨٥ - ٨٧٧، التهذيب ٢: ٤٩ - ١٦٢، الوسائل ٥: ٣٩٧ أبواب الأذان و الإقامة ب ١١ ح ٤.

(٤) التهذيب ٢: ٦٤-٢٢٦، الوسائل ٥: ٣٩٧ أبواب الأذان والإقامة ب ١١ ح ١.

(٥) النهاية: ٦٧، السرائر ١: ٢١٤.

(٦) كالشهيد في الذكرى: ١٧١، و صاحب المدارك ٣: ٢٨٦، و الفيض في المفاتيح ١: ١١٧.

(٧) التهذيب ٢: ٦٤-٢٣١، الاستبصار ١: ٣٠٩-١١٥١، المحاسن: ٥٠-٧٠، الوسائل ٥:

٣٩٩ أبواب الأذان والإقامة ب ١١ ح ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٩٨

الغداة و المغرب و صلاة العشاء» (١).

و في فلاح السائل: دخلت على أبي عبد الله وقت المغرب فإذا هو قد أذن و جلس فسمعته يدعو بدعاء- إلى أن قال:- و هو: «يا من ليس معه ربّ يدعى، يا من ليس فوقه خالق يخشى، يا من ليس دونه إله يتقى، يا من ليس له وزير يغشى، يا من ليس له بواب ينادى، يا من لا يزداد على كثرة السؤال إلّا كرما و جودا، يا من لا يزداد على عظيم الجرم إلّا رحمة و عفوا، صلّ على محمّد و آل محمّد، و افعّل بي ما أنت أهله فإنّك أهل التقوى و أهل المغفرة و أنت أهل الجود و الخير و الكرم» (٢).

خلافًا للمشهور، بل المدعى عليه الإجماع (٣)- و إن كان فيه كلام مرّت إليه الإشارة- فخصّوه بغير المغرب، و ظاهر الدروس: التردّد (٤).

لرواية سيف بن عميرة: «بين كل أذنين قعدة إلّا المغرب فإن بينهما نفسا» (٥) و لعل المراد به السكته.

و المروى في فلاح السائل بقوله: و قد رويت روايات: الأفضل أن لا يجلس بين الأذان و الإقامة في المغرب (٦).

و ضعفهما مجبور بما مرّ من الشهرة و الإجماع المنقول.

قيل: و بذلك يترجّحان على الأخبار المعارضة لهما (٧)، مع أن الصريح منها

(١) الأمالى: ٧٠٤، الوسائل ٥: ٤٠٠ أبواب الأذان و الإقامة ب ١١ ح ١٣.

(٢) فلاح السائل: ٢٢٨، مستدرک الوسائل ٤: ٣١ أبواب الأذان و الإقامة ب ١١ ح ١.

(٣) المعتبر ٢: ١٤٢.

(٤) الدروس ١: ١٦٣.

(٥) التهذيب ٢: ٦٤-٢٢٩، الاستبصار ١: ٣٠٩-١١٥٠، الوسائل ٥: ٣٩٨ أبواب الأذان و الإقامة ب ١١ ح ٧.

(٦) فلاح السائل: ٢٢٨.

(٧) رياض المسائل ١: ١٥٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٤٩٩

غير معتبر، و المعتبر غير صريح، للإطلاق القابل للتقييد، و مع ذلك فهي بإطلاقها شاذة غير معروفة القائل، لما عرفت من تقييد النهاية و السرائر بما ليس فيها.

مضافا إلى أن ظاهر الأخير تخصيص استحباب الجلسة، بل غيرها ممّا ذكر سوى الركعتين بالمنفرد (١).

أقول

: هما و إن انجبرا بما ذكر إلّا أنه لا يوجب ترجيحهما على المعارض المشتمل على الصحيح و الموثّق.

و عدم اعتبار الصريح منها ممنوع، فإنّ خبر الجريري معتبر و إن لم يكن صحيحا باصطلاح من تأخّر، مع أن كلّ خبر في مقام السنن معتبر، و إطلاق المعتبر و قبوله التقييد إنّما هو إذا كان هناك مقيد معتبر، و هو و إن كان في المقام إلّا أنّه بمثله معارض، و لأجله عن

التقييد قاصر، لبقاء المطلق بلا مقيد معلوم.

و شدوذ المطلقات لو سلم لم يضر في مقام الاستحباب، لثبوته بالأخبار الشاذة ما لم يكن نفيه مجمعا عليه، وليس كذلك في المقام، ولذا أفتى جماعة من المتأخرين باستحباب الجلوس في المغرب أيضا، فالقول به متجه جدا فعليه الفتوى. ويحمل الخبران على قلة الفضيلة وفضلية غيره، كما تحمل صحيحة البنظي ورواية قرب الإسناد على أفضلية التفل فيما قبله نافلة على القعدة.

ويحمل الرضوي: «وإن أحببت أن تجلس بين الأذان والإقامة فافعل فإن فيه فضلا كثيرا، وإنما ذلك على الإمام، وأما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى» الحديث «٢» على نوع من الأفضلية أيضا، لعدم صلاحيته للتخصيص. ومنه يظهر مستند آخر للرباع، ولكنه في المنفرد خاصة، فتعميمه بما مر من الشهرة والإجماعات المحكية.

(١) السرائر ١: ٢١٤.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٩٧، مستدرک الوسائل ٤: ٣٠ أبواب الأذان والإقامة ب ١٠ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٥٠٠

وفي الخامس إلى مرسله ابن عميرة، ولكنها مخصوصة بالمغرب، فهو في التعميم كالسابق، ويمكن إثباته كالبواقي بعموم قوله: «أو بغير ذلك» في رواية الدعائم، السابقة.

وفي السادس والسابع إلى موثقة الساباطي، إلا أنه روى الصدوق في مجالسه أنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «كره الكلام بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة حتى تقضى الصلاة، ونهى عنه» (١) ولم يذكره الأكثر وإنما ذكروا كراهته في خلالهما «٢».

نعم بضمونه أفتى في الجامع يحيى بن سعيد، وفي النفلية الشهيد «٣»، وليس بعيد.

وتدل على الثامن موثقة الأخرى: عن الذي يعزى من التسيح بين الأذان والإقامة، قال: «يقول: الحمد لله» «٤».

ومما ذكرنا ظهر استحباب كل واحد مما ذكر في كل صلاة سوى الكلام في صلاة الغداة، وإن كانت الركعتان فيما له نافلة سيما من رواه سميما في الظهرين سيما للإمام سيما المنتظر للجماعة أفضل، وأن الجلسة في غير المغرب أولى منها فيه، كما أن السكتة فيه أكد منها في غيره.

ثم كما أنه لا شك في استحباب واحد منها للفصل لا ريب في جواز جمع الجميع أو أقل له.

وهل يستحب الأزيد من واحد أو الجميع له أم لا؟ ظاهر أكثر العبارات اختصاص الاستحباب بواحد، ولكن المستفاد من الأخبار استحباب كل من

(١) أمالي الصدوق: ٢٤٨-٣، مستدرک الوسائل ٤: ٢٨ أبواب الأذان والإقامة ب ٩ ح ٤.

(٢) المحقق في المختصر النافع: ٢٨، والعلامة في المنتهى ١: ٢٥٦، وصاحب الرياض ١: ١٥٠.

(٣) الجامع للشرائع: ٧٣، النفلية: ١٨.

(٤) التهذيب ٢: ٢٨٠-١١١٤، الوسائل ٥: ٣٩٨ أبواب الأذان والإقامة ب ١١ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٥٠١

الخمسة الأولى، فلو جمعها أحد، كان حسنا.

ويستحب للفواصل بالسجدة أن يدعو فيها بما مر في روايتي فلاح السائل مخيرا بينهما.

وبالجلسة أن يدعو فيها بما مر في روايته الأخيرة، أو بما في مرفوعة جعفر بن محمد بن يقطين: «يقول الرجل إذا فرغ من الأذان و

جلس: اللهم اجعل قلبي بارًا و رزقي دارًا، و اجعل لي عند قبر نبيك قرارًا و مستقرًا» (١) و لو قرأهما، كان أحسن.

و قد ذكر الشيخ في المصباح الدعاء الأخير للسجدة (٢)، و لكن بتبديل:

«رزقي دارًا» بقوله: «و عيشي قازًا» و في البلد الأمين جمع الفقرتين (٣)، و في بعض الكتب زاد عليهما: «و عملي سارًا». (٤) و الكل جائز.

و بالخطوة أن يخطو برجله اليمنى تجاه القبلة، كما في الرضوى المتقدم، و يدعو فيها بما ذكره فيه بعد ما مرّ بقوله: «ثم يقول: بالله أستفتح، و بمحمد صلى الله عليه و آله أستنجح و أتوجه، اللهم صلّ على محمد و آل محمد، و اجعلني بهم و جيتها في الدنيا و الآخرة و من المقرّين».

و روى في فلاح السائل دعاء آخر بين الأذان و الإقامة في جميع الصلوات يدعو به قائمًا أو جالسًا أو ساجدًا، و كذا في الرضوى، و فيه آخر مخصوص بالفجر [١].

و منها: أن يكون المؤذن متطهرًا من الحدثين، مستقبلًا قائمًا حال الأذان،

[١] أمّا الدعاء المروي في فلاح السائل: ١٥٢، فهو: سبحان من لا يبيد معالمه، سبحان من لا ينسى من ذكره، سبحان من لا يخيب سائله، سبحان من ليس له صاحب يغشى و لا يوّاب يرشى و لا ترجمان يناجي، سبحان من اختار لنفسه أحسن الأسماء، سبحان من فلق البحر لموسى، سبحان من لا يزداد على كثرة العطاء إلّا كرما و جودا، سبحان من هو هكذا و لا هكذا غيره. و أما المروي في فقه الرضا: ٩٧، لجميع الصلوات فهو هكذا: اللهم ربّ هذه الدعوة التامة و الصلاة القائمة صلّ على محمد و آل محمد و أعط محمدًا صلى الله عليه و آله يوم القيامة سؤلّه، آمين رب العالمين، اللهم إني أتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة محمد صلى الله عليه و آله و أقدمهم بين يدي حوائجي كلّها فصلّ عليهم و اجعلني بهم و جيتها في الدنيا و الآخرة و من المقرّين، و اجعل صلواتي بهم مقبولة و دعائي بهم مستجابا و امن عليّ بطاعتهم يا أرحم الراحمين. و أما المروي فيه لما بعد أذان الفجر فهو هذا: اللهم إني أسألك بإقبال نهارك و إدبار ليلك و حضور صلواتك و أصوات دعائك و تسيح ملائكتك أن تتوب عليّ إنك أنت التواب الرحيم. منه أعلى الله في الخلد مقامه.

(١) الكافي ٣: ٣٠٨ الصلاة ب ١٨ ح ٣٢، التهذيب ٢: ٦٤-٢٣٠، الوسائل ٥: ٤٠١ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٢ ح ١.

(٢) المصباح: ٢٨.

(٣) البلد الأمين: ٦.

(٤) راجع البحار ٨١: ١٨٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٥٠٢

بالإجماع المصرّح به في الاعتبار و التذكرة و المنتهى (١)، و غيرها (٢)، و هو الحجة فيه، مضافا إلى النصوص العامية (٣) و الخاصية (٤)، و منها ما يشعر بعدم وجوبه أيضا، كما يصرّح به في المعبرة المستفيضة المجوّزة للأذان للجنب و المحدث و الجالس و أينما توجّهت (٥).

و كذا حال الإقامة على الأظهر الأشهر، فيرجح فيها الثلاثة بالإجماع و النصوص. و لا تجب، للأصل الخالي عن المعارض كما يأتي. خلافا للمنتهى (٦)، و المحكى عن جماعة من القدماء (٧)، و اختاره جماعة من مشايخنا (٨)، فقالوا بوجوبها، لروايات بين غير دالة على الزائد عن الرجحان،

(١) المعتبر ٢: ١٢٧، التذكرة ١: ١٠٧، المنتهى ١: ٢٥٧.

(٢) كالفيض في مفاتيح الشرائع ١: ١١٧، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٢٠٦.

(٣) كنز العمال ٧: ٦٩٤ و ٧٩٦-٢٠٩٦٥ و ٢٠٩٧٦.

(٤) الوسائل ٥: ٣٩١ أبواب الأذان والإقامة ب ٩.

(٥) الوسائل ٥: ٣٩١ أبواب الأذان والإقامة ب ٩ و ص ٤٠١ ب ١٣.

(٦) المنتهى ١: ٢٥٨.

(٧) كالمفيد في المقنعة: ٩٨، والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣):

٣٠، والشيخ في النهاية: ٦٦، والقاضي في المهدب ١: ٩١.

(٨) كالوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط)، وصاحب الحدائق ٧: ٣٤٠، وصاحب الرياض ١: ١٤٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٥٠٣

لورودها بالجمل الخبرية، وبين ضعيفه وإن تضمنت الأمر، كالمروى في قرب الإسناد في التطهر «١».

مع أن الدال على الوجوب لو تحقق في المقام، لم يكن على حقيقته، لعدم تعقل وجوب الكيفية مع استحباب ذى الكيفية.

وجعل مجازة الوجوب الشرطى ليس أولى من الاستحباب أو تأكده، كما هو ثابت في الإقامة بملاحظة الأخبار.

و لدلالة بعض الأخبار على أنها من الصلاة.

و يجب الحمل على التجوز، لعدم كونها منها إجماعاً، ولذا يجوز التكلم بعدها و خلالها.

و فى صحیحہ زرارة: «إذا أقيمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاة» «٢» و هى صريحه فى عدم كونها من الصلاة.

و يتأكد الاستقبال فى الشهادتين، لشهادة بعض الصحاح «٣».

و منها: رفع الصوت بالأذان من غير إتعاب، للمستفيضه، كصحیحہ البصرى: «إذا أذنت فلا تخفين صوتك، فإن الله يأجرك مدّ

صوتك فيه» «٤».

و ابن وهب: عن الأذان، قال: «ارفع به صوتك، فإذا أقيمت فدون ذلك» «٥».

و فى رواية هشام بن إبراهيم: أنه شكأ إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام

(١) قرب الإسناد: ١٨٢-٦٧٣، الوسائل ٥: ٣٩٣ أبواب الأذان والإقامة ب ٩ ح ٧.

(٢) الفقيه ١: ١٨٣-٨٦٦، الوسائل ٥: ٣٩١ أبواب الأذان والإقامة ب ٩ ح ١.

(٣) انظر: الوسائل ٥: ٤٠٣ أبواب الأذان والإقامة ب ١٣ ح ٧.

(٤) التهذيب ٢: ٥٨-٢٠٥، الوسائل ٥: ٤١٠ أبواب الأذان والإقامة ب ١٦ ح ٥.

(٥) الفقيه ١: ١٨٥-٨٧٦، الوسائل ٥: ٤٠٩ أبواب الأذان والإقامة ب ١٦ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٥٠٤

سقمه و أنه لا يولد له، فأمره أن يرفع صوته بالأذان فى منزله. الحديث «١».

و فى رواية محمد بن مروان: «المؤذن يغفر الله له مدّ صوته، و يشهد له كلّ شىء سمعه» «٢».

و صحیحہ زرارة: «كلما اشتد صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر و كان أجرك فى ذلك أعظم» «٣».

و تلك الأخبار كما ترى تشمل بإطلاقها الأذان الإعلامى و غيره، فالتخصيص بالأول كبعض من تأخر «٤» غير جيد.

نعم، الظاهر الاختصاص بالرجال. لا لما قيل من عدم جواز إسماع النساء صوتهنّ للأجانب «٥»، لمنع ذلك على إطلاقه، مع أنه لا يفيد

تمام المطلوب. بل لاختصاص الأخبار بهم، و التعدي إليهن فيما لا يشملهن إنما هو بالإجماع المنتفى هنا. بل يستحب لهن الإسرار به، لفتوى بعضهم «٤»، ولأنه أنسب إلى الحياء وستر المطلوبين منهن. ومنها: وضع المؤذن إصبعيه في الأذنين، لصحيفة الحسن [بن] السري [١].

[١] الفقيه ١: ١٨٤-٨٧٣، الوسائل ٥: ٤١١ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٧ ح ١، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

- (١) الكافي ٣: ٣٠٨ الصلاة ب ١٨ ح ٣٣، الكافي ٦: ٩ العقيقة ب ٤ ح ٩، الفقيه ١: ١٨٩-٩٠٣، التهذيب ٢: ٥٩-٢٠٧، الوسائل ٥: ٤١٢ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٨ ح ١.
- (٢) الكافي ٣: ٣٠٧ الصلاة ب ١٨ ح ٢٨، التهذيب ٢: ٥٢-١٧٥، الوسائل ٥: ٣٧٤ أبواب الأذان و الإقامة ب ٢ ح ١١.
- (٣) الفقيه ١: ١٨٤-٨٧٥، الوسائل ٥: ٤١٠ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٦ ح ٢.
- (٤) الحدائق ٧: ٣٣٧.
- (٥) شرح المفاتيح (المخطوط).
- (٦) كالمحقق في المعتمد ٢: ١٢٦، و العلامة في التحرير ١: ٣٥.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٥٠٥.
- ومنها: إعادة الإقامة لمن تكلم بعدها، لصحيفة محمد بن مسلم «١».

المسألة الثالثة:

يكره فيهما أمور:

- منها: التكلم في خلال كل منهما لا سيما في الإقامة و بعدها.
- أما الكراهة في الأذان: فلشهرتها بين الأعيان، بل بلا خلاف إلا من شاذ.
- و مفهوم روايته سماعه على أكثر النسخ: عن المؤذن أ يتكلم و هو يؤذن؟ فقال:
- «لا بأس حين يفرغ من أذانه» «٢» و في بعضها: «حتى يفرغ» فلا دلالة فيها على المطلوب.
- خلافًا للمحكي عن القاضي، فلم يكرهه فيه «٣»، و هو ظاهر المنتهى و الكفاية «٤»، لنفي البأس عنه فيه في المعتمدة.
- و يضعف بأن البأس: العذاب، فهو ينفي الحرمة.
- و أما في الإقامة: فلما ذكر، بل في المنتهى: إنه لا خلاف فيه بين أهل العلم «٥».
- مضافًا إلى صحيفة ابن أبي نصر: أ يتكلم الرجل في الأذان؟ قال: «لا بأس» قلت: في الإقامة؟ قال: «لا» «٦».
- ومنها بملاحظة ثبوت الكراهة في الأذان أيضا تثبت الشدة المذكورة.
- خلافًا للمفيد و السيد فخرماه فيها مطلقا «٧»، للصحيفة المذكورة.

- (١) التهذيب ٢: ٥٥-١٩١، الاستبصار ١: ٣٠١-١١١٢، الوسائل ٥: ٣٩٤ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٠ ح ٣.
- (٢) التهذيب ٢: ٥٤-١٨٣، الوسائل ٥: ٣٩٤ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٠ ح ٦.
- (٣) المهذب ١: ٩٠.

(٤) المنتهى ١: ٢٥٦، الكفاية: ١٧.

(٥) المنتهى ١: ٢٥٦.

(٦) الكافي ٣: ٣٠٤ الصلاة ب ١٨ ح ١٠، التهذيب ٢: ٥٤-١٨٢، الاستبصار ١: ٣٠٠-١١١٠، الوسائل ٥: ٣٩٤ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٠ ح ٤.

(٧) المفيد في المقنعة: ٩٨، والسيد في جمل العلم و العمل (المنقول في شرحه للقاضي): ٧٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٥٠٦

و رواية أبي هارون: «فإذا أقيمت فلا تتكلم و لا تؤم بيدك» (١).

و صحيحة محمد: «لا تكلم إذا أقيمت الصلاة، فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة» (٢).

و يدفع بالحمل على الكراهة بقرينة المستفيضة، كصحيحة ابن أبي عمير:

عن الرجل يتكلم في الإقامة؟ قال: «نعم، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلّا أن يكونوا قد

اجتمعوا من شئ و ليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدّم يا فلان» (٣).

و رواية الحلبي: عن الرجل يتكلم في أذانه أو في إقامته؟ فقال: «لا بأس» (٤).

و رواية ابن شهاب: «لا بأس بأن يتكلم الرجل و هو يقيم الصلاة و بعد ما يقيم إن شاء» (٥).

و المروى في الدعائم: «إنه لم ير بأساً بالكلام في أثناء الأذان و الإقامة» (٦).

مضافاً إلى عدم دلالة الأولى على الحرمة، لمكان الجملة الخبرية.

و كذا الأخيرتين، لاحتماها، مع أن ظاهرهما النهي بعد الإقامة.

(١) الكافي ٣: ٣٠٥ الصلاة ب ١٨ ح ٢٠، التهذيب ٢: ٥٤-١٨٥، الاستبصار ١: ٣٠١-١١١١، الوسائل ٥: ٣٩٦ أبواب الأذان و الإقامة

ب ١٠ ح ١٢.

(٢) التهذيب ٢: ٥٥-١٩١، الاستبصار ١: ٣٠١-١١١٢، الوسائل ٥: ٣٩٤ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٠ ح ٣.

(٣) التهذيب ٢: ٥٥-١٨٩، الاستبصار ١: ٣٠١-١١١٦، الوسائل ٥: ٣٩٥ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٠ ح ٧.

(٤) التهذيب ٢: ٥٤-١٨٦، الاستبصار ١: ٣٠١-١١١٣، الوسائل ٥: ٣٩٥ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٠ ح ٨.

(٥) التهذيب ٢: ٥٥-١٨٨، الاستبصار ١: ٣٠١-١١١٥، مستطرفات السرائر ٩٤-٥، الوسائل ٥: ٣٩٥ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٠ ح

١٠.

(٦) الدعائم ١: ١٤٦، مستدرك الوسائل ٤: ٢٧ أبواب الأذان و الإقامة ب ٩ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٥٠٧

و لهما، و للشيخ و الإسكافي (١)، و شاذ من المتأخرين (٢) فحرّموه بعد قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» إلّا ما يتعلّق بالصلاة من تقديم

إمام أو تسوية صفّ أو نحو ذلك، لصحيحة ابن أبي عمير، بل الروايتين المتقدمتين عليها، لأنه الظاهر من قوله: «إذا أقيمت الصلاة».

و صحيحة زرارة: «إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام و أهل المسجد إلّا في تقديم إمام» (٣).

و موثقة سماعة: «إذا أقام المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام» (٤).

و دفع (٥) بمعارضة إطلاق رواية ابن شهاب السابقة، و صحيحة حماد بن عثمان: عن الرجل أ يتكلم بعد ما يقيم الصلاة؟ قال: «نعم»

«٦» بل عمومهما الناشئ عن ترك الاستفصال، فيرجع إلى الأصل.

و قريب منهما المرويان في مستطرفات السرائر: أ يتكلم الرجل بعد ما تقام الصلاة؟ قال: «لا بأس» (٧).

وفيه: أن الخاص لا يدفع بمعارضته العام، فإن الروايات الأخيرة عامة بالنسبة إلى التكلم بما يتعلق بالصلاة وغيره، و المحرم خاص بالأول، فيجب التخصيص به.

فالصواب أن يدفع بما مر من انتفاء الحرمة الحقيقية، بالإجماع، و عدم تعقل

(١) الشيخ في النهاية: ٦٦، و حكاها عن الإسكافي في المختلف: ٩٠.

(٢) كالفيض في المفاتيح ١: ١١٨.

(٣) الفقيه ١: ١٨٥-٨٧٩، الوسائل ٥: ٣٩٣ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٠ ح ١.

(٤) التهذيب ٢: ٥٥-١٩٠، الاستبصار ١: ٣٠٢-١١١٧، الوسائل ٥: ٣٩٤ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٠ ح ٥.

(٥) كما في الرياض ١: ١٥١.

(٦) التهذيب ٢: ٥٤-١٨٧، الاستبصار ١: ٣٠١-١١١٤، الوسائل ٥: ٣٩٥ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٠ ح ٩.

(٧) مستطرفات السرائر: ٩٤-٤، الوسائل ٥: ٣٩٦ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٠ ح ١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٥٠٨

الحرمة مع جواز ترك الإقامة في الأثناء بالمرّة، و التجوّز بالوجوب الشرطي ليس أولى من الكراهة سيّما الشديدة.

و من المتأخّرين من خصّ الحرمة بالجماعة «١».

و يدفعه إطلاق أكثر الأخبار المحرّمة، و فقد ما يوجب التخصيص.

و منها: الترجيع.

و هو إمّا: تكرار الشهادتين مرّتين آخرتين، كما عن الخلاف و الجامع و المنتهى و التذكرة و التحرير و نهاية الأحكام «٢».

أو: تكريرهما مع التكبير في أول الأذان زائدا على الموظف، كما عن المبسوط و المهذب و الدروس «٣».

أو: تكرار الفصل زيادة على الموظف، كما عن الذكرى «٤».

أو: تكرير الشهادتين جهرا بعد إخفاتهما، كما عن جماعة من أهل اللغة منهم: صاحب القاموس و المغرب «٥».

أو: ترجيع الصوت و ترديده على جهة الغناء، كما ذكره بعض مشايخنا المحدثين «٦».

و لا دليل على كراهته من الأخبار إلّا الرضوى، و فيه بعد ذكر فصولهما:

«ليس فيها ترجيع و لا ترديد» «٧».

و لا دلالة فيها على الكراهة، بل ينفي التوقيفية، و لا على تحريمه و لو اعتقد

(١) كالفيض في المفاتيح ١: ١١٨.

(٢) الخلاف ١: ٢٨٨، الجامع للشرائع: ٧١، المنتهى ١: ٢٥٤، التذكرة ١: ١٠٥، التحرير ١:

٣٥، نهاية الأحكام ١: ٤١٤.

(٣) المبسوط ١: ٩٥، المهذب ١: ٨٩، الدروس ١: ١٦٢.

(٤) الذكرى: ١٦٩.

(٥) القاموس ٣: ٢٩، المغرب ١: ٢٠٣.

(٦) البحار ٨١: ١٥٠.

(٧) فقه الرضا عليه السلام: ٩٦، مستدرک الوسائل ٤: ٤٤ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٩ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٥٠٩
المشروعية، لما أشير إليه غير مرّة من عدم تحقّق الاعتقاد إلّا مع الحجّة، و معها لا وجه للحرمة، مع أنه على فرض حرمة الاعتقاد لا يحرم اللفظ، و عدّه من البدعة غير صحيح.
مع أنه على فرض الدلالة لم ترتّب عليه فائدة، للإجمال في معناه.
مع أن في كتاب زيد النرسي: عن الصادق عليه السلام: «من السنّة الترجيع في أذان الفجر و أذان العشاء الآخرة، أمر رسول الله صلّى الله عليه و آله بلالا أن يرحّج في أذان الغداة و أذان العشاء، إذا فرغ أشهد أن محمدا رسول الله صلّى الله عليه و آله عاد، فقال: أشهد أن لا إله إلّا الله، حتى يعيد الشهادتين، ثمّ يمضى في أذانه» (١).
نعم، الظاهر كراهته بالمعنى الأول، لفتوى الأجلّة، بل دعوى المنتهى الإجماع على كراهة الترجيع و تفسيره بذلك، مضافا إلى فتوى الحلّي و ابن حمزة (٢) بحرمة هذا المعنى، و دعوى الأول الإجماع عليها و إن جعله تفسيرا للتثويب.
قال في السرائر: و لا يجوز التثويب في الأذان، اختلف أصحابنا في التثويب ما هو؟ فقال قوم منهم: هو تكرار الشهادتين دفعتين، و هذا هو الأظهر - إلى أن قال -: و الدليل على أن فعله لا يجوز: إجماع طائفتنا بغير خلاف بينهم.
مضافا إلى مفهوم رواية أبي بصير: «لو أن مؤذنا أعاد في الشهادتين أو في حي على الصلاة أو حي على الفلاح مرّتين و الثلاث و أكثر من ذلك إذا كان إماما يريد القوم ليجمعهم لم يكن به بأس» (٣).
و مقتضاها كراهة تكرير الحيعلتين أيضا، بل قيل: كلّ فصل، كما عن

(١) الأصول الستة عشر: ٥٣.

(٢) الحلّي في السرائر ١: ٢١٢، ابن حمزة في الوسيلة: ٩٢.

(٣) الكافي ٣: ٣٠٨ الصلاة ب ١٨ ح ٣٤، التهذيب ٢: ٦٣-٢٢٥، الاستبصار ١: ٣٠٩-١١٤٩، الوسائل ٥: ٤٢٨ أبواب الأذان و الإقامة ب ٢٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٥١٠
الذكرى (١)، و جعل التخصيص من باب التمثيل، و لا بأس به سيّما مع فتوى العالم به، و لو لا اشتغالها على غير الشهادتين المجمع على عدم تحريمه الموجب لعدم الحرمة فيهما أيضا لكانت الرواية دليلا لمذهب الحلّي، و لكن ما ذكر يرده.
ثمّ مقتضى منطوقها: انتفاء الكراهة مع إرادة الإشعار و التنبيه. و هو كذلك، لذلك، و عن المختلف و المنتهى (٢): الاتفاق عليه.
و منها: الإقامة ماشيا أو راكبا، للمستفيضة (٣). و لا كراهة في أذان الماشي و الراكب، للأصل الخالي عن المعارض.

(١) الذكرى: ١٦٩.

(٢) المختلف: ٨٩، المنتهى ١: ٢٥٤.

(٣) انظر الوسائل ٥: ٤٠١ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٥١١

الفصل الثاني: في المؤذّن.

و المراد به هنا الذي يتخذ للأذان في بلدة أو محلّة أو مسجد أو جماعة في غير مسجد، ليعتدّ بأذانه المسلمون و يكتبون به. و يشترط في صحّة أذانه و الاعتداد به: العقل و التمييز و الإسلام و فقا، و الإيمان على الأصح، للإجماع، و منافاة انتفائها للأمانة - الثابتة

للمؤذن بالنصوص العامية «١» و الخاصة «٢»- في الثلاثة الاولى، و الأصل، و موثقة الساباطى: «لا يستقيم و لا يجوز أن يؤذن إلّا رجل مسلم عارف، فإن علم الأذان و أدن به و لم يكن عارفا لم يجز أذانه و لا إقامته و لا يقتدى به» و في بعض النسخ: «و لا يعتد به» «٣».

و لا ينافيه الصحيح: «صلّ الجمعة بأذان هؤلاء، فإنهم أشدّ مواظبة على الوقت» «٤»، لجواز أن يكون المراد الاعتداد بأذانه في معرفة الوقت دون الاكتفاء.

و الذكورة أو المحرمية على الأشهر في الأذان لغير النساء، للأصل، لاختصاص ما دلّ على جواز الاعتداد بأذان الغير- بحكم التبادر و غيره- بغير أذانها.

و ظاهر الموثقة السابقة: «إلّا رجل مسلم عارف».

و عدم بقائها على عمومها- لجواز أذان الصبي، و أذانها لهنّ و للمحارم إذا لم

(١) انظر سنن الترمذى ١: ١٣٣، كتر العمال ٧: ٦٨١.

(٢) انظر الوسائل ٥: ٣٧٨ أبواب الأذان و الإقامة ب ٣.

(٣) الكافي ٣: ٣٠٤ الصلاة ب ١٨ ح ١٣، التهذيب ٢: ٢٧٧-١١٠١، الوسائل ٥: ٤٣١ أبواب الأذان و الإقامة ب ٢٦ ح ١.

(٤) الفقيه ١: ١٨٩-٨٩٩، التهذيب ٢: ٢٨٤-١١٣٦، الوسائل ٥: ٣٧٨ أبواب الأذان و الإقامة ب ٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٥١٢

يسمعه الأجانب- غير ضائر، لأنّ العام المخصّص حجة في الباقي [١].

و لا- يشترط فيه البلوغ و لا- الحرّية، إجماعا على الظاهر المصرّح به في الخلاف و المعتبر و التذكرة و شرح القواعد «١» في الأول خاصة، و المنتهى و الذكرى «٢» فيهما معا، و هو الحجة مع العمومات، و المروى في الدعائم المنجبر بما مرّ: «لا بأس أن يؤذن العبد و الغلام الذى لم يحتلم» «٣» فيهما.

مضافا إلى الصحيح و الموثق:- «لا- بأس أن يؤذن الذى لم يحتلم» «٤» كما فى الأول، أو: «قبل أن يحتلم» «٥» كما فى الثانى- فى الأول، و إلى فحوى ما دلّ على جواز إمامته «٦» فى الثانى، و بها يخصّ ما دلّ على اعتبار الرجولية «٧» أو الحرّية.

و يستحب كونه عدلا، للإجماع على رجحانه، و النبوى: «يؤذن لكم خياركم» «٨».

و لا يجب بالإجماع، كما عن صريح المنتهى «٩»، و ظاهر الذكرى و شرح

[١] و قد يستدل أيضا بأنها إن أسرت الأذان لم يسمعه و لا اعتداد بما لا يسمع و إن جهرت كان أذانا منهيا عنه فيفسد للنهى فكيف يعتدّ به. و ضعف بمنع النهى، ثمّ كونه فى الكيفية و هو لا- يقتضى الفساد، ثمّ عدم تماميته فيما إذا جهرت و هى لا- تعلم سماع الأجانب، ثمّ منع اشتراط السماع فى الاعتداد و إلّا لم يكره للجماعة الثانية ما لم يعرف الاولى، و فى الوجه الثانى نظر. منه رحمه الله تعالى.

(١) الخلاف ١: ٢٨١، المعتبر ٢: ١٢٥، التذكرة ١: ١٠٧، جامع المقاصد ٢: ١٧٥.

(٢) المنتهى ١: ٢٥٧، الذكرى: ١٧٢.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٤٧، مستدرک الوسائل ٤: ٤٩ أبواب الأذان و الإقامة ب ٢٦ ح ١.

(٤) التهذيب ٢: ٢٨٠-١١١٢، الوسائل ٥: ٤٤٠ أبواب الأذان و الإقامة ب ٣٢ ح ١.

(٥) الفقيه ١: ١٨٨-٨٩٦، التهذيب ٢: ٥٣-١٨١، و ج ٣: ٢٩-١٠٣، الاستبصار ١:

٤٢٣-١٦٣٢، الوسائل ٥: ٤٤٠ أبواب الأذان و الإقامة ب ٣٢ ح ٢.

(٦) انظر الوسائل ٨: ٣٢٥ أبواب صلاة الجماعة ب ١٦.

(٧) انظر الوسائل ٥: ٤٠٥ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٤.

(٨) سنن ابن ماجه ١: ٢٤٠-٧٢٦.

(٩) المنتهى ١: ٢٥٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٥١٣

القواعد «١»، للأصل الخالي عن المعارض، و عدم تعقل اتّصاف الصبي - الجائر أذانه بالنصوص - بالعدالة.

خلافًا للمحكي عن الإسكافي «٢»، فأوجه لبعض ما لا يدلّ عليه.

صيتا رفيع الصوت، لفتوى الجماعة «٣»، و قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله:

«القه على بلال فإنه أندى منك صوتا» «٤».

مبصرا، ليتمكن من معرفة الوقت.

بصيرا بالأوقات التي يؤذّن لها.

متطهرا مستقبلا قائما كما مرّت.

على موضع مرتفع بلا- خلاف حتى من المبسوط [١]، بل عن التذكرة و نهاية الفاضل «٥»: الإجماع عليه، و هو الحجة فيه، مضافا إلى

الرواية: «كان يقول إذا دخل الوقت: يا بلال اعل فوق الجدار و ارفع صوتك بالأذان» «٦».

و يكره له الالتفات يمينا و شمالا، لمنافاته الاستقبال المأمور به. خلافا

[١] حيث قال: و يستحب أن يكون المؤذّن على موضع مرتفع (المبسوط ١: ٩٨) و أما قوله: و لا فرق بين أن يكون الأذان في المنارة

أو على الأرض، فالظاهر أن مراده المساواة في الأجزاء، أو الاستحباب، أو المراد من الأرض مقابل المنارة كما في رواية علي بن جعفر

(التهذيب ٢:

٢٨٤-١١٣٤، الوسائل ٥: ٤١٠ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٦ ح ٦) «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأذان في المنارة، أ سنّه هو؟

فقال: إنما كان يؤذّن للنبي في الأرض و لم تكن يومئذ منارة» مع أن الأذان للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله فوق الجدار. منه رحمه الله

تعالى.

(١) الذكري: ١٧٢، جامع المقاصد ٢: ١٧٦.

(٢) نقله عنه في جامع المقاصد ٢: ١٧٦.

(٣) كالشيخ في المبسوط ١: ٩٧، الكركي في جامع المقاصد ٢: ١٧٦، الفيض في المفاتيح ١: ١١٧.

(٤) جامع الأصول لابن الأثير ٦: ١٩٠، كتر العمال ٧: ٦٩٢.

(٥) التذكرة ١: ١٠٧، نهاية الأحكام ١: ٤٢٤.

(٦) الكافي ٣: ٣٠٧ الصلاة ب ١٨ ح ٣١، التهذيب ٢: ٥٨-٢٠٦، المحاسن: ٤٨-٦٧، الوسائل ٥: ٤١١ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٦ ح

٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٥١٤

لبعض العامة «١».

و يجوز اجتماع جماعة في محل واحد على الأذان دفعة واحدة، كما صرح به جماعة منهم الفاضلان «٢»، للأصل و الإطلاقات. و عن المبسوط أنه لا ينبغي الزيادة على الاثنين، لكون الأذان الثالث بدعة بإجماع الفرقة [١].

و هو ضعيف، إذ ليس المراد من الأذان الثالث نحو ذلك.

و من مشايخنا المحدثين من كره الاجتماع في محل على الأذان مطلقا، سواء كان دفعة أو ترتيبا، لعدم توقيف مثل ذلك من الشرع «٣».

و يرد بكفاية المطلقات في توقيفه.

نعم، لو قيل بعدم مشروعية التراسل في الأذان بأن يبنى كل واحد على فصول الآخر كان جيدا جدا.

و على ما ذكرنا لا تظهر ثمره لمسألة تشاخ المؤذنين، إذ لا تشاخ فيما يمكن الاجتماع.

نعم، تظهر ثمرتها في ما إذا كان للمؤذن الواحد في مقام رزق من بيت المال أو الموقوفات، و الظاهر حينئذ تقديم من جمعت فيه الشرائط المعتبرة، و مع التساوى يتخير متولى بيت المال أو الموقوف.

[١] ادعاء الإجماع لا يوجد في المبسوط بل موجود في الخلاف ١: ٢٩٠ و يشهد له ما في مفتاح الكرامة ١: ٩٦ و ج ٢: ٢٧٧.

(١) انظر المغنى ١: ٤٧٢.

(٢) المحقق في المعتبر ٢: ١٣٣، العلامة في المنتهى ١: ٢٥٩.

(٣) انظر: الحدائق ٧: ٣٤٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٥١٥

الفصل الثالث: فيما يؤذن له و يقام، و ما يتعلّق بهما.

إشارة

و فيه مسائل:

المسألة الأولى:

لا- ريب في مشروعيتها و مطلوبيتهما لكل من الفرائض الخمس اليومية و منها الجمعة- إلّا فيما يأتي الكلام فيه- للرجال و النساء، فرادى و جماعة، أداء و قضاء، حضرا و سفرا، بل هي إجماع المسلمين، بل ضرورى الدين.

و أمّا بعض الأخبار المصرحة بأنه ليس على النساء أذان و لا إقامة «١» فلا ينفي إلّا الوجوب، و لو سلم فيجب حملها عليه، للإجماع.

و صحيحه ابن سنان: عن المرأة تؤذن للصلاة؟ فقال: «حسن إن فعلت، و إن لم تفعل أجزأها أن تكبر و أن تشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا صلى الله عليه و آله رسول الله» «٢».

و مرسله الفقيه: «ليس على المرأة أذان و لا إقامة إذا سمعت أذان القبيلة و تكفيها الشهادتان، و لكن إذا أذنت و أقامت فهو أفضل» «٣».

و هذا مراد الفاضل في المنتهى حيث قال: و ليس على النساء أذان و لا إقامة، و لا نعرف فيه خلافا، لأنهما عبادة شرعية يتوقف توجه التكليف بهما على الشرع.

و يجوز أن تؤذن المرأة للنساء و يعتدّن به، ذهب إليه علماؤنا- إلى أن قال:-
و قال علماؤنا: إذا أذنت المرأة أسرت بصوتها لئلا يسمعها الرجال، قال الشيخ:
يعتد بأذانهن [للرجال] و هو ضعيف، لأنها إذا جهرت ارتكبت معصية و إلا فلا

(١) انظر الوسائل ٥: ٤٠٥ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٤.

(٢) التهذيب ٢: ٥٨-٢٠٢، الوسائل ٥: ٤٠٥ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٤ ح ١.

(٣) الفقيه ١: ١٩٤-٩٠٩، الوسائل ٥: ٤٠٦ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٤ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٥١٦

اجتراء به، لعدم السماع [١].

فإن الاستدلال بنفي التكليف، ثم التصريح باعتدادهن بأذانهن، ثم التصريح بالإسرار إذا أذنت صريح في إرادة نفي الوجوب.

و يحتمل إرادة نفي الأذان و الإقامة لجماعة الرجال و اعتدادهم بهما كما يدل عليه بعض كلماته.

و هل هي على جهة الاستحباب أو الوجوب؟ الحق: الأول مطلقا، وفاقا للخلاف و الناصريات و المبسوط «١»، و الحلّي و الديلمي «٢»،
و أكثر المتأخرين «٣»، بل كما قيل: جمهورهم، بل كآفتهم [٢]، بل عليه دعوى الشهرة المطلقة في كلام طائفة من الطائفة «٤»، للأصل
الخالى عن المعارض بالمرّة كما يأتي.

مضافا في الأذان للمنفرد إلى صحيحه الحلبي: «إنه كان إذا صلى وحده في البيت أقام إقامة واحدة و لم يؤذن» «٥».

و الأخرى: «يجزئك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان» «٦».

و للجامع إلى رواية [الحسن]: «إذا كان القوم لا ينتظرون أحدا اكتفوا بإقامة واحدة» [٣].

[١] المنتهى ١: ٢٥٧ و ما بين المعقوفين من المصدر.

[٢] انظر البحار ٨١: ١٠٨، و قال في الرياض ١: ١٤٦ على الأظهر الأشهر بل لعله عليه عامة من تأخر.

[٣] التهذيب ٢: ٥٠-١٦٤، الوسائل ٥: ٣٨٥ أبواب الأذان و الإقامة ب ٥ ح ٨، و في النسخ:

الحسين، و الصحيح ما أثبتناه كما في المصادر.

(١) الخلاف ١: ٢٨٤، الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩١، المبسوط ١: ٩٥.

(٢) الحلّي في السرائر ١: ٢٠٨، الديلمي في المراسم: ٦٧.

(٣) كالمحقق في المعتمد ٢: ١٢١، و العلامة في التذكرة ١: ١٠٤، و الفيض في المفاتيح ١: ١١٥.

(٤) كما في التنقيح الرائع ١: ١٨٩، و جامع المقاصد ٢: ١٦٧، و مجمع الفائدة ٢: ١٦٣، و الذخيرة:

٢٥١.

(٥) التهذيب ٢: ٥٠-١٦٥، الوسائل ٥: ٣٨٥ أبواب الأذان و الإقامة ب ٥ ح ٦.

(٦) التهذيب ٢: ٥٠-١٦٦، الوسائل ٥: ٣٨٤ أبواب الأذان و الإقامة ب ٥ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٥١٧

- و لغير المغرب و الغداة مطلقا إلى رواية ابن سيابة: «لا تدع الأذان في الصلاة كلها، فإن تركته فلا تتركه في المغرب و الفجر» (١).
و موثقة سماعه: «لا تصلّ الغداة و المغرب إلّا بأذان و إقامة، و رخص في سائر الصلوات بالإقامة، و الأذان أفضل» (٢).
و صحيحة ابن سنان: «يجزئك في الصلاة إقامة واحدة إلّا الغداة و المغرب» (٣) إلى غير ذلك.
و للمغرب إلى صحيحة عمر بن يزيد: عن الإقامة بغير أذان في المغرب، قال: «ليس به بأس، و ما أحب أن يعتاد» (٤).
و للمسافر إلى صحيحة محمد و الفضيل: «يجزئك إقامة في السفر» (٥).
و صحيحة البصرى: «يجزئ في السفر إقامة واحدة بغير أذان» (٦).
و الأخرى: «يقصر الأذان في السفر كما يقصر الصلاة، يجزئ إقامة واحدة» (٧).
و مطلقا إلى صحيحة الحلبي: عن الرجل هل يجزئه في السفر و الحضر إقامة

- (١) التهذيب ٢: ٤٩-١٦١، الاستبصار ١: ٢٩٩-١١٠٤، الوسائل ٥: ٣٨٦ أبواب الأذان و الإقامة ب ٦ ح ٣.
(٢) التهذيب ٢: ٥١-١٦٧، الاستبصار ١: ٢٩٩-١١٠٦، الوسائل ٥: ٣٨٧ أبواب الأذان و الإقامة ب ٦ ح ٥.
(٣) التهذيب ٢: ٥١-١٦٨، الاستبصار ١: ٣٠٠-١١٠٧، الوسائل ٥: ٣٨٧ أبواب الأذان و الإقامة ب ٦ ح ٤.
(٤) التهذيب ٢: ٥١-١٦٩، الاستبصار ١: ٣٠٠-١١٠٨، الوسائل ٥: ٣٨٧ أبواب الأذان و الإقامة ب ٦ ح ٦.
(٥) التهذيب ٢: ٥٢-١٧٢، الوسائل ٥: ٣٨٥ أبواب الأذان و الإقامة ب ٥ ح ٧.
(٦) الفقيه ١: ١٨٩-٩٠٠، الوسائل ٥: ٣٨٤ أبواب الأذان و الإقامة ب ٥ ح ١.
(٧) التهذيب ٢: ٥١-١٧٠، الوسائل ٥: ٣٨٥ أبواب الأذان و الإقامة ب ٥ ح ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٥١٨

ليس معها أذان؟ قال: «نعم لا بأس به» (١).

- و صحيحة محمد: «إذا أدّنت و أقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة، و إذا أقمت صلّى خلفك صفّ من الملائكة» (٢).
و المروى في قرب الإسناد: تحضر الصلاة و نحن مجتمعون في مكان واحد يجزئنا إقامة بغير أذان؟ قال: «نعم» (٣).
و في الإقامة للنساء إلى صحيحة جميل: عن المرأة أ عليها أذان و إقامة؟
فقال: «لا» (٤).

و المرويين في الخصال: «ليس على النساء أذان و لا إقامة» (٥) و نحوهما في الدعائم (٦).

و في العلل: المرأة عليها أذان و إقامة؟ فقال: «إن كانت تسمع أذان القبيلة فليس عليها أكثر من الشهادتين» (٧).

و في صحيحة زرارة: «إذا شهدت الشهادتان حسبها» (٨).

و للمنفرد إلى المروى في الدعائم- المنجبر بما مرّ- عن علي عليه السلام:

«لا بأس أن يصلّى الرجل بنفسه بلا أذان و إقامة» (٩).

و الاستدلال لعدم وجوبهما بالإجماع المركّب، و جعلهما في الرضوى من

(١) التهذيب ٢: ٥١-١٧١، الوسائل ٥: ٣٨٤ أبواب الأذان و الإقامة ب ٥ ح ٣.

(٢) التهذيب ٢: ٥٢-١٧٤، الوسائل ٥: ٣٨١ أبواب الأذان و الإقامة ب ٤ ح ٢.

(٣) قرب الإسناد: ١٦٣-٥٩٦، الوسائل ٥: ٣٨٥ أبواب الأذان و الإقامة ب ٥ ح ١٠.

(٤) الكافي ٣: ٣٠٥ الصلاة ب ١٨ ح ١٨، التهذيب ٢: ٥٧-٢٠٠، الوسائل ٥: ٤٠٦ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٤ ح ٣.

(٥) الخصال ٥١١-٢ و ٥٨٥-١٢، مستدرک الوسائل ٤: ٣٤ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٣ ح ٢.

(٦) دعائم الإسلام ١: ١٤٦، مستدرک الوسائل ٤: ٣٤ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٣ ح ١.

(٧) علل الشرائع: ٣٥٥-١، الوسائل ٥: ٤٠٧ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٤ ح ٨.

(٨) التهذيب ٢: ٥٧-٢٠١، الوسائل ٥: ٤٠٥ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٤ ح ٢.

(٩) دعائم الإسلام ١: ١٤٦، مستدرک الوسائل ٤: ٢٥ أبواب الأذان و الإقامة ب ٦ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٥١٩

السنن اللازمة و أنّهما ليستا بفريضة «١»، و قوله في بعض الصحاح بعد التصريح بجواز ترك الأذان و الاكتفاء بالإقامة: بأنّ الأذان و الإقامة في جميع الصلوات أفضل «٢»، ضعيف، لعدم ثبوت الأول، و عدم صراحة السنّة في الاستحباب، لجواز كونها مقابل الفرض بمعنى الثابت بالكتاب، و جواز كون المفضل عليه الإقامة فقط.

خلافًا للمحكي عن العماني «٣»، فأوجبهما مطلقًا في المغرب و الغداة و صلاة الجمعة، و الإقامة في باقي الصلوات.

و الإسكافي «٤»، فكذلك على الرجال.

و عن جمل السيد «٥»، فأوجبهما في الثلاثة على الرجال و النساء مطلقًا، و على الرجال خاصة في كلّ صلاة جماعة، و الإقامة عليهم خاصة في كلّ صلاة.

و عن الشيخين و القاضي و ابن حمزة «٦»، فأوجبهما في الجماعة خاصة.

كلّ ذلك لروايات قاصرة من حيث الدلالة، لحصرها بكثرتها بين مشتمل على ذكر عدم الإجزاء المحتمل لإرادة الإجزاء عن الواجب و في الصحة، أو عن الاستحباب و في الفضيلة، و حاصله الإجزاء عن المطلوب، بل هو حقيقة الإجزاء من غير مدخلة للوجوب أو الاستحباب، فعّد الأخير خلاف الظاهر خلاف الواقع، مع إشعار بل دلالة في بعض ما يتضمّن على الاستحباب [١]، و بين

[١] و هو رواية أبي بصير المذيبة بقوله: «فإنه ينبغي أن تؤدّن فيهما و تقيم» فإن قوله: «ينبغي» ظاهر في الاستحباب بل بمعناه بالنسبة إلى الأذان فكذا بالنسبة إلى الإقامة لوحدة السياق. منه رحمه الله تعالى. الكافي ٣: ٣٠٣ الصلاة ب ١٨ ح ٩، التهذيب ٢: ٥٠-١٦٣، الاستبصار ١:

٢٩٩-١١٠٥، الوسائل ٥: ٣٨٧ أبواب الأذان و الإقامة ب ٦ ح ٧.

(١) فقه الرضا عليه السلام: ٩٨.

(٢) علل الشرائع: ٣٣٧-١، الوسائل ٥: ٣٨٦ أبواب الأذان و الإقامة ب ٦ ح ٢. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٤ ص ٥٢٠

المسألة الاولى: ص: ٥١٥

(٣) حكاة عنه في المختلف: ٨٧.

(٤) حكاة عنه في المختلف: ٨٧.

(٥) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٢٩.

(٦) المفيد في المقنعة: ٩٧، الطوسي في النهاية: ٦٤، القاضي في المهذب ١: ٨٨، ابن حمزة في الوسيلة: ٩١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٥٢٠

متضمّن للجملّة الخبرية أو المردّدة بين الخبرية و الإنشائية، و هما لا تفيدان أزيد من المطلوبية.

نعم، في مؤتفة [عمار]: عن الرجل يؤدّن و يقيم ليصلّى وحده فيجىء رجل آخر فيقول له: نصلى جماعة، هل يجوز أن يصلّى بذلك

الأذان والإقامة؟ قال:

«لا ولكن يؤذّن و يقيم» [١].

و صحيحة صفوان، المروية في العلل: «و لا بدّ في الفجر و المغرب من أذان و إقامة في الحضر و السفر» (١).

و لكنهما لا- تكافئان ما مرّ، مع أنهما على فرض التكافؤ يكون تعارضهما مع بعض ما مرّ في الأذان بالتباين، و مع بعض منه أيضا بالعموم من وجه، فيرجع في الأذان إلى أصل عدم الوجوب، و يلزمه القول به في الإقامة أيضا لئلا يلزم استعمال لفظتي: «لا يجوز» و «لا بدّ» في المعنيين، هذا.

ثمّ إنه على المختار من القول فيهما بالاستحباب يحمل ما في الأخبار من التفصيل بإثبات أحدهما أو كليهما في بعض الصلوات أو الحالات أو لبعض دون البعض على تأكيد الاستحباب.

و على هذا فيكونان للرجال آكد منهما للنساء، و للجامع من المنفرد، و للحاضر من المسافر، و الأذان في الصبح و المغرب منه في غيرهما، و الإقامة في الجميع من الأذان.

و المشهور تأكدهما فيما يجهر فيه بالقراءة أيضا، و استند فيه إلى المستفيضة

[١] الكافي ٣: ٣٠٤ الصلاة ب ١٨ ح ١٣، الفقيه ١: ٢٥٨-١١٦٨، التهذيب ٣: ٢٨٢-٨٣٤، الوسائل ٥: ٤٣٢ أبواب الأذان و الإقامة ب ٢٧ ح ١، و في جميع النسخ: سماعه، و الصحيح ما أثبتناه كما سينقلها عنه في ص ٥٣٣ أيضا.

(١) علل الشرائع: ٣٣٧-١، الوسائل ٥: ٣٨٦ أبواب الأذان و الإقامة ب ٦ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٥٢١

الدالة عليه في الصبح و المغرب (١).

و فيه ما فيه، إلّا أن لكون المقام مقام الاستحباب يكفي فيه الشهرة و فتوى الأصحاب.

المسألة الثانية:

لا يؤذّن لشيء من النوافل و لا غير الخمس من الفرائض، قال في المعتبر: إنه مذهب علماء الإسلام (٢). و نحوه في المنتهى (٣)، و كذا الإقامة، لأنهما وظيفتان شرعيتان موقوفتان على التوقيف، و ليس في غير ما ذكر.

إلّا أن الأصحاب ذكروا أنه يقول المؤذّن في سائر الفرائض: «الصلاة» ثلاثا، و الظاهر أن مرادهم فيما يصلّي جماعة خاصة.

و ذكر جماعة (٤) أنهم لم يقفوا على دليل عليه في غير صلاة العيدين. و هو كذلك، إلّا أن فتواهم تكفي لإثبات الاستحباب.

المسألة الثالثة:

ذكروا سقوط الأذان أو مع الإقامة في مواضع:

منها: إذا جمع بين الصلاتين، فيسقط أذان الثانية، ذكره العماني و الشيخ و الفاضل (٥)، و جماعة (٦)، بل نسب إلى المشهور [١]، بل عن الخلاف الإجماع عليه (٧).

[١] لم نثر على من نسب إلى المشهور صريحاً، وقال البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط): و المذكور في كلام غير واحد من الفقهاء أن الجامع المذكور يسقط عنه الأذان في الثانية.

(١) انظر الوسائل ٥: ٣٨٦ أبواب الأذان و الإقامة ب ٦.

(٢) المعبر ٢: ١٣٥.

(٣) المنتهى ١: ٢٦٠.

(٤) منهم الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٢٠٤، و صاحب الحدائق ٧: ٣٦٥.

(٥) حكاة عن العماني في الذكرى: ١٧٤، الشيخ في الخلاف ١: ٢٨٤، الفاضل في التذكرة ١:

١٠٦.

(٦) منهم القاضي في المهذب ١: ٩٠، و الكركي في جامع المقاصد ٢: ١٧٠، و الشهيد الثاني في روض الجنان: ٢٤٠.

(٧) الخلاف ١: ٢٨٤

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٥٢٢

لأن الأذان إعلام و قد حصل بالأول.

و لصحيفة الفضيل و زرارة: «إن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله جمع بين الظهر و العصر بأذان و إقامتين، و بين المغرب و العشاء بأذان و إقامتين» (١).

و نحوها صحيفة ابن سنان بزيادة قوله: «في الحضر من غير علّة» بعد لفظ: «العشاء» (٢).

و رواية صفوان: إن الصادق عليه السلام جمع بين الظهرين بأذان و إقامتين، ثم قال: «إني على حاجة فتفلقوا» (٣).

و يضعف التعليل: بأنه يجزئ في الأذان الإعلامي و المطلوب غيره.

و الأخبار - مع ما فيها من الإجمال، حيث لم يتعين أن المراد هل هو الجمع في الوقت، أو بترك النافلة، أو مطلق الفصل، و إن دلّ

بعض الأخبار على حصول الجمع بالثاني «٤»، و لكنّه غير كاف - بأنه لا دلالة لها على السقوط أصلاً، لأنهم قد يتركون المستحب.

و مع التسليم لا تدلّ على استناد السقوط إلى الجمع، فلعله لحاجة أو علمه أخرى، فتبقى عمومات الأذان في صورة الجمع خالية عن المخصّص.

فالحق - كما صرح به بعض مشايخنا المحققين «٥» - عدم السقوط.

و منها: صلاة العصر من يوم الجمعة، فإن في سقوط أذانها مطلقاً، كما عن

(١) الفقيه ١: ١٨٦ - ٨٨٥، التهذيب ٣: ١٨ - ٦٦، الوسائل ٥: ٤٤٥ أبواب الأذان و الإقامة ب ٣٦ ح ٢، ٣.

(٢) الفقيه ١: ١٨٦ - ٨٨٦، الوسائل ٤: ٢٢٠ أبواب المواقيت ب ٣٢ ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٢٨٧ الصلاة ب ٩ ح ٥، التهذيب ٢: ٢٦٣ - ١٠٤٨، الوسائل ٤: ٢١٩ أبواب المواقيت ب ٣١ ح ٢.

(٤) انظر الوسائل ٤: ٢٢٤ أبواب المواقيت ب ٣٣.

(٥) شرح المفاتيح للوحيد البهبهاني (المخطوط).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٥٢٣

المبسوط و النهاية و المقنعة [١]. أو عن صَلَّى الجمعة، كما عن السرائر «١» و الكامل، بل عن ظاهر الأول الإجماع عليه، أو مع الجمع

المستحب فيه، كما هو ظاهر المحقق و المنتهى «٢»، بل نسبه فيه إلى علمائنا، أو عدم السقوط مطلقاً، كما عن الأركان، بل المقنعة «٣»،

و القاضي [٢] أيضا، و اختاره الأردبيلي و صاحب المدارك «٤».
 أقوالا، أصحها: الأخير، للعمومات، و الإطلاقات الخالية عن المخصّص و المقيد.
 و احتجّ الأول برواية حفص: «الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة» «٥».
 و يردّ بعدم الدلالة، إذ في المراد من الأذان الثالث احتمالات عديدة [٣].
 و الثاني بالإجماع على السقوط عمّن صلى الجمعة.
 و يردّ بعدم الثبوت.
 و الثالث: بما مرّ من السقوط مع الجمع. و قد عرفت ضعفه.
 و منها: صلاة العصر من يوم عرفه، و العشاء بمزدلفة، كما يأتي في كتاب

[١] المبسوط ١: ١٥١، النهاية: ١٠٧، و لم نعثر في المقنعة على السقوط مطلقا، و قال في المدارك ٣:

٢٦٤: ان الشيخ في التهذيب نقل عن المقنعة سقوط الأذان مطلقا. انظر التهذيب ٣: ١٨.

[٢] قال الفيض في المفاتيح ١: ١١٦: و الأصح عدم السقوط فيه مطلقا إلّا حالة الجمع وفاقا للمفيد و القاضي .. لكن المستفاد من صريح كلامه في المهذب ١: ١٠٢ و ١٠٤ أنه لا يسقط الأذان عمّن صلى الظهر و يسقط عمّن صلى الجمعة.
 [٣] قيل: المراد بالأذان الثالث هو الذي أحدثه عثمان أو معاوية على اختلاف القولين قبل الوقت، فإن النبي صلى الله عليه و آله شرع للصلاة أذانا و إقامة فالزائد ثالث، و لعلّ الأول أذان الصبح، و الثاني الظهر، و الثالث العصر، و يحتمل غيرهما أيضا. منه رحمه الله تعالى.

(١) السرائر ١: ٣٠٥.

(٢) المحقق في المعتمد ٢: ١٣٦، المنتهى ١: ٢٦١.

(٣) المقنعة: ١٢٦.

(٤) الأردبيلي في مجمع الفائدة ٢: ١٦٥، المدارك ٣: ٢٦٤.

(٥) الكافي ٣: ٤٢١ الصلاة ب ٧٥ ح ٥، التهذيب ٣: ١٩-٦٧، الوسائل ٧: ٤٠٠ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٤٩ ح ١ و ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٥٢٤

الحجّ إن شاء الله.

و منها: قضاء الصلاة، فيسقط أذان غير الأولى منها و يكتب في الإقامة بالإجماع على الظاهر، له، و لصحيحة محمد: عن رجل صلى الصلاة و هو جنب اليوم و الیومين و الثلاثة ثمّ ذكر بعد ذلك، قال: «يتطهر و يؤذّن و يقيم في أولهنّ، ثمّ يصلى و يقيم بعد ذلك في كلّ صلاة بغير أذان حتى يقضى صلاته» «١».

و صحيحة زرارة: «إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهنّ فأذّن لها و أقم، ثمّ صلّ ما بعدها بإقامته، [إقامة] لكلّ صلاة» [١].

و ظاهرهما- كظاهر عبارات جماعة- سقوطه عن غير الأولى مطلقا، سواء أذاهما في مجلس واحد أو أزيد، و لا يختص بالأولى- كما هو الظاهر ممّن قيده بغير الأولى من ورده- لعدم المخصّص، و لذا حمل بعض مشايخنا المحققين الورد في كلماتهم على جميع عدد ما فات «٢».

ثمّ السقوط هنا هل هو بمعنى عدم المشروعية؟ كما هو ظاهر المدارك «٣»، و غيره «٤»، و هو القول المحكى في الذكرى «٥» أيضا

عن بعضهم أنه بمعنى أفضلية الترك، إذ لا معنى لها هنا إلّا عدم الأمر به الذي هو معنى عدم التوقيف.
أو بمعنى خفة الاستحباب بالنسبة إلى سائر الصلوات؟ كما هو المشهور،

[١] الكافي ٣: ٢٩١ الصلاة ب ١٢ ح ١، التهذيب ٣: ١٥٨ - ٣٤٠، الوسائل ٥: ٤٤٦ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٧ ح ١، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(١) التهذيب ٣: ١٥٩ - ٣٤٢، الوسائل ٨: ٢٥٤ أبواب قضاء الصلوات ب ١ ح ٣.

(٢) البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط).

(٣) المدارك ٣: ٢٦٣.

(٤) كالبهار ٨١: ١٦٦.

(٥) الذكري: ١٧٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٥٢٥

بل عليه الإجماع في الناصريات «١»، و عن الخلاف «٢»، و هي المراد بقولهم: إنه لو أذن لكل فائته كان أفضل [١]، إذ هذا المعنى ثابت للجميع، فيكون الفرق بالخفة و الشدة، بل هي بعينها معنى الرخصة في سقوط الأذان على القول باستحبابه في كل موضع يقولون بالسقوط رخصة.

الأقرب: الثاني، للشهرة و الإجماع المنقول الكافيين في المقام، و إطلاق أكثر الأخبار الواردة في استحباب الأذان و الإقامة، بل عموم بعضها المعتمدة جميعا بالصحيح: «من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته» «٣».

و خبر السابطي: عن الرجل إذا أعاد الصلاة هل يعيد الأذان و الإقامة؟

قال: «نعم» «٤» لو لا المعارض.

دليل الأول: الأصل، و ظاهر الصحيحين، فإن أقلهما رجحان ترك الأذان، و هو يستلزم عدم الأمر به، و بهما تقييد الإطلاقات و تخصص العمومات.

و يجاب عن الأصل: بوجود الدافع.

و عن الصحيحين: بالمعارضه مع الشهرة و الإجماع المحكى، فتبقى الإطلاقات و العمومات خالية عن المخصص المعلوم، و هي كافية للمطلوب و إن لم تتم دلالة الصحيح المذكور، من حيث إن المتبادر من قوله عليه السلام: «كما فاتته» أي: بجملته أجزائها و صفاتها الداخلة تحت حقيقتها دون الأمور الخارجة عنها، و منع ذلك مكابرة صرفه، و لا الخبر المتعقب له من حيث معارضته مع رواية موسى بن عيسى: كتبت إليه: رجل تجب عليه إعادة الصلاة أ يعيدها بأذان

[١] كما في المختصر النافع: ٢٧، الدروس ١: ١٦٥، و قال في البحار ٨١: ١٦٦ إنه المشهور بين الأصحاب.

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٢.

(٢) الخلاف ١: ٢٨٢ - ٢٨٤.

(٣) غوالي اللثالي ٢: ٥٤ - ١٤٣.

(٤) التهذيب ٣: ١٦٧ - ٣٦٧، الوسائل ٨: ٢٧٠ أبواب قضاء الصلوات ب ٨ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٥٢٦

و إقامة؟ فكتب: «يعيدها بإقامة» (١).

و منها: السفر، فيسقط فيه الأذان عند أكثر أهل العلم، كما في المنتهى (٢)، للمستفيض المتقدمة المصرحة بإجزاء الإقامة فيه (٣).

و ظاهر الأصحاب كون السقوط هنا رخصة، فيكون الأذان ثابتا فيه، بل الظاهر أنه المجمع عليه.

و تدلّ عليه صحيحة الحلبي: «إذا أذنت في أرض فلاة و أقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة» الحديث (٤).

و رواية بريد بن معاوية: «الأذان يقصر في السفر كما يقصر الصلاة، و الأذان واحدة واحدة» الخبر (٥).

و قد يستظهر له بلفظ الإجزاء.

و فيه نظر.

و على هذا فالمراد بسقوطه فيه خفة الاستحباب بالنسبة إلى الحضر، كما مرّ.

و منها: السامع أذان الغير و إقامته، فيسقطان عن المصلّي إذا كان إماما بلا خلاف بين الأصحاب كما قيل (٦)، لرواية أبي مريم: صلّى

بنا أبو جعفر بلا أذان و لا إقامة، فقلت له في ذلك، فقال: «إني مررت بجعفر و هو يؤذّن و يقيم فلم أتكلّم فأجزأني ذلك» (٧).

و رواية عمرو بن خالد: عن أبي جعفر عليه السلام [قال]: كنّا معه فسمع

(١) التهذيب ٢: ٢٨٢-١١٢٤، الوسائل ٥: ٤٤٦ أبواب الأذان و الإقامة ب ٣٧ ح ٢.

(٢) المنتهى ١: ٢٤٢.

(٣) راجع ص ٥١٧، ٥١٨.

(٤) التهذيب ٢: ٥٢-١٧٣، الوسائل ٥: ٣٨١ أبواب الأذان و الإقامة ب ٤ ح ١.

(٥) التهذيب ٢: ٦٢-٢١٩، الاستبصار ١: ٣٠٨-١١٤٣، الوسائل ٥: ٤٢٤ أبواب الأذان و الإقامة ب ٢١ ح ٢.

(٦) انظر الرياض ١: ١٥٢.

(٧) التهذيب ٢: ٢٨٠-١١١٣، الوسائل ٥: ٤٣٧ أبواب الأذان و الإقامة ب ٣٠ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٥٢٧

أذان جار له بالصلاة، فقال: «قوموا»، فقمنا فصلينا معه بغير أذان و لا إقامة، قال: «يجزئكم أذان جاركم» [١].

و صحيحة ابن سنان: «إذا أذّن مؤذّن فنقص الأذان و أنت تريد أن تصلّي بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه» (١).

و مقتضى هذه النصوص - كصريح كثير من العبارات - عدم الفرق في المؤذّن بين مؤذّن المصر أو المسجد أو المنفرد، بل قيل: إنّ

ظاهر الخبرين الأولين كونه منفردا (٢)، فتخصيص المسالك بالأوليين (٣)، لا وجه له.

و كذا إذا كان المصلّي منفردا على الأظهر بل الأشهر - كما قيل - و إن أنكره بعض من تأخّر (٤)، لإطلاق الصحيحة، بل إطلاق قوله:

«يجزئكم أذان جاركم» في رواية ابن خالد. و كونهم جامعين حينئذ غير موجب لتقييده به. إلّا أنهما مخصوصان بالأذان، فالتعدّي في

المنفرد إلى الإقامة أيضا - كما ذكره من ذكره (٥) - مشكل.

و الاستدلال بالأولوية من الجامع فاسد، لمنعها سيّما مع عدم معلومية العلة، و الإجماع المركّب غير معلوم، فالإقتصار فيه على سقوط

الأذان خاصة أولى.

و كذا إذا تكلم بعد الإقامة، فلا تسقط حينئذ، بل تستحب إعادتها، لما مرّ من استحبابها بعد التكلّم، و لعدم دليل على سقوطها حينئذ،

لاختصاص

[١] التهذيب ٢: ٢٨٥-١١٤١، الوسائل ٥: ٤٣٧ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٠ ح ٣، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(١) التهذيب ٢: ٢٨٠-١١١٢، الوسائل ٥: ٤٣٧ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٠ ح ١.

(٢) الرياض ١: ١٥٢.

(٣) المسالك ١: ٢٨.

(٤) الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط).

(٥) صاحب المدارك ٣: ٣٠٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٥٢٨

الصحيحة بالأذان، وعدم عموم ولا إطلاق في الأولين، لورودهما في واقعة خاصة، بل في أولهما التصريح بعدم التكلم، وبأنه العلة في الإجزاء، فتبقى أصالة عدم سقوطها حينئذ خالية عن الدافع، بخلاف الأذان، فإن إطلاق الأخيرتين كاف في دفعها، ولا يعارضه التقييد بعدم التكلم في الأولى، إذ لعله لسقوطهما معا.

ثم إن سقوطهما حينئذ هل هو رخصه، فتستحب إعادتهما أيضا أم عزيمة؟

الظاهر: الثاني وإن اتسع الوقت بين السماع والصلاة، وفاقا للمحكي عن المبسوط [١]، و محتمل الذكرى «١»، لأنه مقتضى لفظ الإجزاء، إذ معناه كفايته عن الأذان أو الإقامة المأمور به، فإذا اكتفى عنه فلا يبقى أمر آخر. وأيضا: مقتضى استحباب الإعادة عدم إجزاء المسموع، وهو مخالف مدلول النصوص.

و خلافا لجماعة من المتأخرين «٢» فقالوا بالأول، وإليه يميل كلام المدارك والذخيرة «٣»، للعمومات، وعدم منافاة الإجزاء لها، و ظاهر الصحيحة، فإن ظاهر قوله: «و أنت تريد أن تصلّي بأذانه» التخيير بين الصلاة به وعدمها، وللأمر بإعادتهما للمنفرد إذا أذن و أقام ثم أراد الجماعة «٤».

و يرد الأول: بتخصيص العمومات بما مرّ، إذ لولاه و بقاء ما أمر به بالعموم فما الذي أجزأ عنه السماع؟! والثاني: بأن مقتضاه التخيير بين الصلاة بأذانه وعدم الصلاة، لا بينها

[١] لم نجده في المبسوط و لم نعثر على حاكيه عنه.

(١) الذكرى: ١٧٣.

(٢) كالكركي في جامع المقاصد ٢: ١٩٣، و الفيض في المفاتيح ١: ١١٦، و صاحب الحدائق ٧: ٤٣٠.

(٣) المدارك ٣: ٣٠٠، الذخيرة: ٢٥٨.

(٤) تقدم في ص ٥٢٠ و يأتي أيضا في ص ٥٣٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٥٢٩

و الصلاة بأذان نفسه، و سبب التقييد بذلك أن استحباب إتمام ما نقص إنما هو على من أراد الصلاة بذلك الأذان دون غيره ممن صلّى أو لا يريد الصلاة.

هذا إذا لم يكن المسموع أذان الجماعة وإقامتها، و السامع إمام هذه الجماعة أو مأموها. و أمّا فيه فالظاهر عدم الخلاف في عدم استحباب الإعادة و كون السقوط عزيمة، بل قيل: إن على تركهما حينئذ إطباق المسلمين كافة «١». و هو كذلك.

كما أنّ الظاهر أن الكلام في الأذان للصلاة دون الأذان المستحب للإعلام وإعلاء شعائر الإسلام، فلا يسقط ذلك بسماع غيره، للأصل، واختصاص الأخبار بالأول.

وعلى هذا فلا منافاة بين السقوط بالسماع وبين ما مرّ من جواز أذان جمع في محل، مع أن السقوط بالسماع إنّما هو بعد سماع تمام الأذان، فلا يسقط بسماع البعض ولا بشروع الغير، فيمكن اجتماع جمع على الأذان للصلاة قبل إتمام واحد منهم. ومنها: من جاء مسجداً صلّيت فيه جماعة ولما تفرّق صفوف الجماعة، فيسقط عنه الأذان والإقامة، ويكتفى بأذانهم وإقامتهم، سواء فرغوا من صلاتهم أم لا، للمستفيضة من النصوص، المنجبر ضعف ما فيه ضعف منها بالشهرة المحقّقة والمحكيّة. منها: رواية عمرو بن خالد: «دخل رجلان المسجد وقد صلّى عليّ عليه السلام بالناس فقال لهما: إن شئتما فليؤمّ أحدهما صاحبه ولا يؤذّن ولا يقيم» (٢).

و السكوني: «إذا دخل الرجل المسجد وقد صلّى أهله فلا يؤذّن ولا يقيم»

(١) كما في المدارك ٣: ٣٠٠.

(٢) التهذيب ٢: ٢٨١-١١١٩ و ج ٣: ٥٦-١٩١، الوسائل ٥: ٤٣٠ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٥ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٥٣٠

الحديث «١».

و إطلاقهما وإن اقتضى سقوط الأذان والإقامة مطلقاً إلا أنه مقتيد ببقاء الصفوف بالإجماع والأخبار:

كموثقة أبي بصير: الرجل يدخل في المسجد وقد صلّى القوم أ يؤذّن و يقيم؟

قال: «إن كان دخل و لم يتفرّق الصفّ صلّى بأذانهم وإقامتهم، وإن كان تفرّق الصفّ أذّن و أقام» (٢).

و روايته: عن الرجل ينتهي إلى الإمام حين يسلم، فقال: «ليس عليه أن يعيد الأذان فليدخل معهم في أذانهم، فإن وجدهم قد تفرّقوا أعاد الأذان» (٣).

و المراد ببقاء الصفوف هنا بقاء بعض المصلّين و لو كان واحداً، كما صرّح به شيخنا الشهيد الثاني «٤»، لرواية أبي علي: كُنّا عند أبي عبد الله عليه السلام إذ أتاه رجل فقال: جعلت فداك، صلّينا في المسجد الفجر و انصرف بعضنا و جلس بعض بالتسبيح، فدخل علينا رجل المسجد فأذّن فمنعناه و دفعناه عن ذلك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أحسن، ادفعه عن ذلك و امنعه أشد المنع» الحديث «٥»، فإن البعض يصدق على الواحد أيضاً و لو كان إماماً.

و بها يقيد إطلاق التفرّق في روايتي أبي بصير، الشامل لذهاب البعض أو الأكثر أيضاً، لعمومهما بالنسبة إليها.

و يشترط كون البعض جالسا في مقام صلاته، فلو انصرف عنه الجميع لم

(١) التهذيب ٣: ٥٦-١٩٥، الوسائل ٥: ٤٣١ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٥ ح ٤.

(٢) التهذيب ٢: ٢٨١-١١٢٠، الوسائل ٥: ٤٣٠ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٥ ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ٣٠٤ الصلاة ب ١٨ ح ١٢، التهذيب ٢: ٢٧٧-١١٠٠، الوسائل ٥: ٤٢٩ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٥ ح ١.

(٤) المسالك ١: ٢٦.

(٥) الفقيه ١: ٢٦٦-١٢١٥، التهذيب ٣: ٥٥-١٩٠، الوسائل ٨: ٤١٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٦٥ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٥٣١

يسقط و لو بقي بعضهم في المسجد.

و هل يكفى بقاؤهم و جلوسهم كلا أو بعضا مطلقا كما هو مقتضى إطلاق بعض العبارات، أم يشترط اشتغالهم بالصلاة أو التعقيب؟
الظاهر: الأول، لإطلاق الروايتين، و هما و إن اختصتا بصورة عدم تفرق الصفوف المختص ببقاء الجميع إلّا أنه يتعدى إلى غيره
بالإجماع المركب.

و لا تعارضهما رواية أبي على حيث قيد فيها الجلوس بالتسبيح، لأنه إنّما هو فى السؤال.

و الأظهر الموافق لظاهر أكثر كلمات الأصحاب كما قاله بعضهم، بل عدا ابن حمزة كما ذكره الآخر «١»: شمول الحكم بالسقوط
للجامع و المنفرد.

لا- لأجل اقتضاء ثبوته فى الأول الذى يتأكد فيه الأذان و الإقامة- حتى قيل بالوجوب فيه «٢»- ثبوته فى الثانى بالطريق الأولى، لمنع
الأولوية، لجواز أن تكون الحكمة فى السقوط مراعاة جانب إمام المسجد الراتب بترك ما يوجب الاجتماع ثانيا، و هى مفقودة فى
المنفرد.

بل لإطلاق غير الأولى من الروايات.

و عدم صحّتها سندا عندنا غير ضائر، مع أن منها الموثق و هو كالصحيح عندهم حجّة، سيّما مع انجبارها بما مرّ من الشهرة المحكيّة.

خلافًا للمحكي عن ابن حمزة، فخصّه بالجماعة «٣»، للأصل و العمومات.

و كذا الظاهر شموله للجائى بقصد درك الجماعة أو غيره، و اتّحاد صلاته مع صلاتهم أو اختلافها، كلّ ذلك للإطلاق. و كون ذلك
فى المسجد أو غيره، لإطلاق رواية أبي بصير.

(١) الرياض ١: ١٤٨.

(٢) راجع ص ٥١٩ الرقم ٦.

(٣) حكاة عنه فى الذخيرة: ٢٥٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٥٣٢

و فى الكلّ خلاف يندفع بما ذكر من الإطلاق، و صرفه إلى الغالب- و هو وقوع الجماعة فى المسجد و اتّحاد الصلاتين - مردود: بمنع
الغلبة بحيث يتبادر من الإطلاق جدّا.

و لو صلّى الجءون جماعة بلا أذان و إقامة، فدخل ثالث فيؤذّن و يقيم، إلّا أن يبقى واحد من الجماعة الأولى جالسا فى محلّه.

نعم، يشترط كون الإمام ممّن يقتدى به المصلّى، فلو كان غيره أذّن و أقام، لرواية ابن عذافر: «أذّن خلف من قرأت خلفه» «١».

و رواية معاذ: «إذا دخل الرجل المسجد و هو لا يأتّم بصاحبه و قد بقى على الإمام آية أو آيتان فخشى إن هو أذّن و أقام أن يركع
فليقل: ..» الحديث «٢».

ثمّ السقوط هنا هل هو عزيمة فلا يستحبّان أصلا، أو رخصة فيستحبّان و إن خفّ؟ فيه قولان، كلّ منهما لجماعة [١]. أصحهما: الأول،
للأمر بتركهما فى الأخبار المتقدّمة، و أقلّه الرجحان المنافى للتوقيف.

مضافا إلى الأمر بالمنع الشديد بل الأشدّ فى رواية أبي على.

احتجّ الثانى: بالأصل، و العمومات.

و موثقة عمّار: عن الرجل أدرك الإمام حين سلّم، قال: «عليه أن يؤذّن و يقيم و يفتتح الصلاة» «٣».

و رواية ابن شريح، و فيها: «و من أدركه و قد سلّم فعليه الأذان

[١] من الجماعة الأولى: الشيخ فى التهذيب ٣: ٥٥، و البهبهاني فى شرح المفاتيح (المخطوط)، و من الجماعة الثانية: الفيض فى

المفاتيح ١: ١١٦، والمجلسي في البحار ٨١: ١٧٢.

(١) الفقيه ١: ٢٥١-١١٣٠، التهذيب ٣: ٥٦-١٩٢، الوسائل ٥: ٤٤٣ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٤ ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٣٠٦ الصلاة ب ١٨ ح ٢٢، التهذيب ٢: ٢٨١-١١١٦، الوسائل ٥: ٤٤٣ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٤ ح ١.

(٣) الفقيه ١: ٢٥٨-١١٧٠، التهذيب ٣: ٢٨٢-٨٣٦، الوسائل ٥: ٤٣١ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٥ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٥٣٣

و الإقامة» (١).

و الأول مدفوع بما مرّ، و الثاني مخصوص به، و الأخيرتان محمولتان على صورة التفرّق، كما هو صريح التفصيل في رواية أبي بصير.

و استبعاده لا وجه له أصلاً، إذ لا شك أنّ بعد التسليم يعمّ صورتى التفرّق و عدمه، فيجب تخصيصه بعد وجود الخاص.

فائدة

: قد عرفت اختلافهم في بعض مواضع السقوط في أنه هل هو عزيمة أو رخصة، و مرجع الرخصة على القول بوجوب الأذان و الإقامة إلى الاستحباب.

و أمّا على القول باستحبابهما فلا يظهر لها من الأخبار الدالّة على السقوط سوى خفّة الاستحباب، كما أشرنا إليه، و تأويلها إلى أنه

تكون الصلاة بدونهما في هذه المواضع كالصلاة معهما في غيرها فضيلة و ثواباً أو غير ذلك ممّا لا دليل عليه.

و على هذا فتخصيصهم السقوط رخصة ببعض المواضع مع تفاوت مراتب الاستحباب في مواضع آخر أيضاً كما ذكر، و التعبير هنا

بالرخصة و فيها بالخفّة، لا وجه له، و لعله ممّا ذكره الموجبون فتبعهم غيرهم فيه، فتأمل.

المسألة الرابعة:

لو أذن و أقام بنية الانفراد ثمّ أراد الاجتماع استحَبَّ الاستئناف لهما، وفاقاً للمشهور، بل قيل: الظاهر عدم الخلاف فيه بين الأصحاب (٢).

لموتقة عمّار: عن الرجل يؤذّن و يقيم ليصلّي وحده فيجىء رجل آخر فيقول له: نصلى جماعة، هل يجوز أن يصلّيها بذلك الأذان و الإقامة؟ قال: «لا و لكن يؤذّن و يقيم» (٣).

و ضعفها- لو كان- منجبر بالشهرتين بل الإجماعين، فردّ الحكم لضعف سندها فاسد.

(١) الفقيه ١: ٢٦٥-١٢١٤، الوسائل ٨: ٤١٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٦٥ ح ٤.

(٢) كما في الحدائق ٧: ٣٨٩.

(٣) الكافي ٣: ٣٠٤ الصلاة ب ١٨ ح ١٣، الفقيه ١: ٢٥٨-١١٦٨، التهذيب ٢: ٢٧٧-١١٠١ و ج ٣: ٢٨٢-٨٣٤، الوسائل ٥: ٤٣٢ أبواب

الأذان و الإقامة ب ٢٧ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٥٣٤

الفصل الرابع: في بيان بقية أحكامهما

إشارة

و فيه مسائل:

المسألة الأولى:

لو ترك الأذان و الإقامة حتى دخل في الصلاة، فإن كان ساهياً، استحب التدارك، و استثناف الصلاة إن تذكّر قبل الركوع، و يتم الصلاة إن تذكّر بعده.

و إن كان متعمداً، أتمها مطلقاً و لم يجز الرجوع، وفاقاً للسيد في المصباح «١»، و الشيخ في الخلاف [١]، و الشرائع و النافع و المنتهى و التذكرة و القواعد و شرحه و المدارك «٢»، بل الأكثر، بل كافّة من تأخّر، كما صرح به غير من شدّ و ندر «٣».

و يدلّ على الأوّلين صحیحة الحلبي: «إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذّن و تقيم ثمّ ذكرت قبل أن تركع فانصرف و أذّن و أقم و استفتح الصلاة، و إن كنت قد ركعت فأتمّ على صلاتك» «٤».

و الأمر بالانصراف فيها محمول على الندب بقربنة قوله: «و أذّن» المحمول عليه، و دلالة الصحیحة النافية لوجوب شيء عليه، و هي صحیحة داود: في رجل نسي الأذان و الإقامة حتى دخل في الصلاة، قال: «ليس عليه شيء» «٥».

[١] لم نعر عليه في الخلاف و لكن حكاها عنه صاحب المدارك ٣: ٢٧٣، و المحقق السبزواري في الذخيرة: ٢٥٨، و حكى خلافه عنه المحقق في المعبر ٢: ١٢٩.

(١) نقله عنه في المعبر ٢: ١٢٩.

(٢) الشرائع ١: ٧٥، المختصر النافع: ٢٧، المنتهى ١: ١٦، التذكرة ١: ١٠٩، القواعد ١: ٣٠، جامع المقاصد ٢: ١٩٨، المدارك ٣: ٢٧٣.

(٣) منهم صاحب الرياض ١: ١٤٥.

(٤) التهذيب ٢: ٢٧٨-١١٠٣، الاستبصار ١: ٣٠٤-١١٢٧، الوسائل ٥: ٤٣٤ أبواب الأذان و الإقامة ب ٢٩ ح ٣.

(٥) التهذيب ٢: ٢٨٥-١١٤٠، الاستبصار ١: ٣٠٥-١١٣١، الوسائل ٥: ٤٣٤ أبواب الأذان و الإقامة ب ٢٩ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٥٣٥

و على بعض أفراد الثانی: رواية الكنانی: عن رجل نسي الأذان حتى صلّى قال: «لا يعيد» «١» و نحوها إحدى روايتي أبي بصير «٢»، و قريبة منها الأخرى [١].

و على الثالث: دليل تحريم إبطال الصلاة، و مفهوم صدر الصحیحة، فإنّ ما يعطف على ما بعد حرف الشرط ثمّ يذكر بعده الجزاء يكون جزءاً من الشرط، فإذا فقد فقد المشروط، كما صرح به فخر المحققين «٣».

خلافاً للنهيّة و السرائر «٤»، فقالا بالعكس، فينصرف و يتدارك مع العمد قبل الركوع و يتمّ بعده، و مع النسيان مطلقاً.

و لعلّ حجّتهما على الجزء الأول مفهوم رواية نعمان الرازي: رجل نسي أن يؤذّن و يقيم حتى كبر و دخل في الصلاة، قال: «إن كان دخل المسجد و من نيته أن يؤذّن و يقيم فليمض في صلاته و لا ينصرف» «٥».

دلّ على أنه إن لم يكن من نيته ذلك ينصرف و هو معنى التعمّد، و لا ينافيه اختصاص السؤال بالناسي بعد التفصيل في الجواب.

و على الثانی: الأصل، و الإجماع، و اختصاص ما دلّ على جواز الانصراف بما قبل الركوع.

و على الثالث: صحيحة زرارة: عن رجل نسي الأذان و الإقامة حتى دخل

[١] لم نعثر على رواية أخرى لأبي بصير.

(١) التهذيب ٢: ٢٧٩-١١٠٨، الاستبصار ١: ٣٠٣-١١٢٣، الوسائل ٥: ٤٣٣ أبواب الأذان و الإقامة ب ٢٨ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ٢٧٩-١١٠٩، الاستبصار ١: ٣٠٣-١١٢٤، الوسائل ٥: ٤٣٣ أبواب الأذان و الإقامة ب ٢٨ ح ٢.

(٣) إيضاح الفوائد ١: ٩٧.

(٤) النهاية: ٦٥، السرائر ١: ٢٠٩.

(٥) التهذيب ٢: ٢٧٩-١١٠٧، الاستبصار ١: ٣٠٣-١١٢٢، الوسائل ٥: ٤٣٦ أبواب الأذان و الإقامة ب ٢٩ ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٥٣٦

في الصلاة، قال: «فليمض في صلاته إنما الأذان سنّة» (١) و قريبه منها الأخرى (٢).

و يجاب عنه- بعد تسليم دليل الثاني- أما عن دليل الأول: فبعدم استلزام عدم نية الأذان و الإقامة حين دخول المسجد تعمّد تركهما، غاية شمولها له أيضا، فتكون دلالتها عليه بالعموم، فيعارض مفهوم صدر صحيحة الحلبي، و يرجع إلى أصل تحريم إبطال العمل، مضافا إلى المخالفة للشهرة المخرجة له عن الحجية.

و أما عن دليل الثالث: فبمعارضته مع منطوق الصحيحة و هي أخصّ مطلقا منه، لاختصاصها بما قبل الركوع، و عمومه له و لما بعده، فيجب تخصيصه بها.

مضافا إلى ما قيل من عدم دلالة إلّا على عدم الرجوع لا حرمة (٣).

و لكن فيه نظر، لأنّ الأمر بالإمضاء إيجاب له و تحريم لضده.

و للمحكي عن المبسوط (٤)، فأطلق جواز الرجوع قبل الركوع، و حجته في الصورتين حجة الفريقين فيهما، و جوابه يظهر ممّا مرّ.

و لطائفة أخرى، فقالوا في المسألة بأقوال شاذة يدفعها شذوذها، كروايات أخر واردة في المسألة دالّة على التفرقة بين قبل الشروع في القراءة و بعده (٥)، أو على جواز الرجوع في الإقامة ما لم يفرغ من صلاته (٦)، حيث إنّ عدم القائل بمضمونها أو ندرتها يمنع عن العمل بها.

(١) التهذيب ٢: ٢٨٥-١١٣٩، الاستبصار ١: ٣٠٤-١١٣٠، الوسائل ٥: ٤٣٤ أبواب الأذان و الإقامة ب ٢٩ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ٢٧٩-١١٠٦، الاستبصار ١: ٣٠٢-١١٢١، الوسائل ٥: ٤٣٦ أبواب الأذان و الإقامة ب ٢٩ ح ٧.

(٣) كما في الرياض ١: ١٤٦.

(٤) حكاة عنه في الحدائق ٧: ٣٦٧.

(٥) انظر: الوسائل ٥: ٤٣٥، ٤٣٦ أبواب الأذان و الإقامة ب ٢٩ ح ٥ و ٩.

(٦) انظر: الوسائل ٥: ٤٣٣ أبواب الأذان و الإقامة ب ٢٨ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٥٣٧

ثمّ إنّ جواز الرجوع هل يختص بترك الأذان و الإقامة معا، كما هو ظاهر بعض العبارات (١) و مفاد الصحيحة الأولى، أو يجوز لترك الأذان خاصة أيضا كبعض آخر (٢)، أو لترك الإقامة خاصة كالثالث (٣)؟ الأحوط: الأول.

و غاية الاحتياط عدم الرجوع لترك شيء منهما، إذ غاية الاستحباب المعارض لاحتمال التحريم.

المسألة الثانية:

يستحب حكاية الأذان عند سماعه بلا خلاف، كما قيل «٤»، بل بالإجماع كما استفاض به النقل «٥»، له، و للمستفيضة من النصوص: كصحيحه محمد: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء» «٦». و مرسله الفقيه: «و لو سمعت المنادى ينادى بالأذان و أنت على الخلاء فاذا ذكر الله عزّ و جلّ و قل كما يقول المؤذن» «٧». و فى أخرى: «من سمع الأذان و قال كما يقول المؤذن زيد فى رزقه» «٨». و فى المرويين فى العلل و الخصال أيضا: أنه يزيد فى الرزق «٩». و ظاهر هذه الأخبار استحباب حكاية جميع الفصول حتى الحيعلات.

(١) انظر: المهذب ١: ٨٩.

(٢) انظر: الشرائع ١: ٧٥، المسالك ١: ٢٧.

(٣) الرياض ١: ١٤٦.

(٤) انظر: المدارك ٣: ٢٩٣.

(٥) كما فى الخلاف ١: ٢٨٥، الذكرى: ١٧٠، الرياض ١: ١٥٢.

(٦) الكافي ٣: ٣٠٧ الصلاة ب ١٨ ح ٢٩، الوسائل ٥: ٤٥٣ أبواب الأذان و الإقامة ب ٤٥ ح ١.

(٧) الفقيه ١: ١٨٧-٨٩٢، الوسائل ٥: ٤٥٤ أبواب الأذان و الإقامة ب ٤٥ ح ٢.

(٨) الفقيه ١: ١٨٩-٩٠٤، الوسائل ٥: ٤٥٥ أبواب الأذان و الإقامة ب ٤٥ ح ٤.

(٩) علل الشرائع: ٢٨٤-٤، الخصال: ٥٠٤-٢، الوسائل ١: ٣١٤ أبواب أحكام الخلوة ب ٨ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٥٣٨

و يجوز الحولقة بعد الحيعلات كما فى أكثر نسخ الدروس «١»، للمروى مرسلا فى المبسوط: «إنّ النبى صلى الله عليه وآله كان يفعل كذلك» «٢».

و كونه عاميا على الظاهر- لرواية مسلم نحوه فى صحيحه «٣»- لا ينافى جوازه مع كونه ذكرا حسنا فى كلّ حال، بل تعليل استحباب حكاية الأذان به فى بعض الروايات «٤» يثبت استحبابه، بل الرواية مثبتة له و إن كانت عامية، للتسامح فى أدلّة السنّة. و ذلك غير مناف لاستحباب الحكاية أيضا.

فجعل قول الدروس خروجاً عن ظواهر النصوص، و الاستشكال فيه بمجرد هذه الرواية، غير جيّد، مع أنّ فى بعض نسخه: و يجوز فى الصلاة إلّا الحيعلات فيحولق. و حينئذ لا غبار عليه، كما ذكره جمع من الأصحاب «٥» حيث أبطلوا الصلاة بحكاية الحيعلات، و بدّلوها فيها بالحولقة منضمّة إلى سائر الفصول جوازا لا استحبابا، بل خصّوا استحباب الحكاية مطلقا بغير حال الصلاة تقدّما للإقبال المطلوب فى الصلاة، و اقتصارا على ما يتيقن شمول عموم الأخبار له، و هو لحال الصلاة غير متيقن.

و لعلّ وجهه- مع كونها أخفى الحالات- أنّ شموله لها يستلزم تخصيص المحكى حينئذ بغير الحيعلات، و هو ليس بأولى من تخصيص الحكاية بغير حال الصلاة. إلّا أن يمنع التخصيص الأوّل إمّا باعتبار كون الحيعلات أيضا ذكرا جائزا فى الصلاة، كما يدلّ عليه تعليل الحكاية فى بعض الروايات بكون ذكر الله حسنا فى كلّ حال، أو باعتبار شمول الأمر بالحكاية لها فيستثنى بها من الكلام

(١) الدروس ١: ١٦٣.

(٢) المبسوط ١: ٩٧.

(٣) صحيح مسلم ١: ٢٨٩-١٢.

(٤) الفقيه ١: ١٨٧-٨٩٢، الوسائل ٥: ٤٥٤ أبواب الأذان والإقامة ب ٤٥ ح ٢.

(٥) منهم الشيخ في المبسوط ١: ٩٧، والكركي في جامع المقاصد ٢: ١٩١، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٢٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٥٣٩

الممنوع في الصلاة.

ولكن في الاعتبارين نظر.

أما الأول: فلأن إطلاق ذكر الله على الحيعلات لو سلم مجاز قطعاً، والثابت جوازه في الصلاة ليس إلّا الذكر الحقيقي.

وأما الثاني: فلمنع شمول الأخبار لحال الصلاة، كما لا يخفى على المتأمل فيها.

ثم إنه لا شك في استحباب الحكاية مع كل فصل، وفي بعض الأخبار دلالة عليه.

وهل يستحب بعد تمام الفصول لو لم يحكها معها؟ صرح جملة من الأصحاب بالعدم، لفوات المحل «١».

وعن المبسوط والخلاف، والتذكرة: الاستحباب [١]، وهو مقتضى عموم بعض الروايات.

وهل يختص الحكم بالأذان أم يعم الإقامة أيضاً؟ مقتضى الأصل واختصاص النصوص وأكثر الفتاوى: الأول «٢».

والمحكى عن المبسوط والمهذب والنهاية: الثاني «٣»، ووجه بعموم التعليل في بعض الأخبار بأن ذكر الله حسن على كل حال.

وعمومه ممنوع كما لا يخفى على الناظر فيه.

[١] قال في المبسوط ١: ٩٧.. كان مخيراً إن شاء الله وإن شاء لم يقله ليس لأحدهما مزية على الآخر إلّا من حيث كان تسييحاً أو

تكبيراً، لا من حيث كان أذاناً.

وأما الخلاف فلم نثر عليه فيه، وحكى عنه في الحدائق ٧: ٤٢٥ مثل ما قاله في المبسوط.

وقال في التذكرة ١: ١٠٩: كان مخيراً بين الحكاية وعدمها.

(١) انظر: الذكري: ١٧٠، والذخيرة: ٢٥٦.

(٢) انظر: جامع المقاصد ٢: ١٩٢، والمسالك ١: ٢٧، وروض الجنان: ٢٤٦، وكشف اللثام ١:

٢٠٩.

(٣) المبسوط ١: ٩٧، المهذب ١: ٩٠، النهاية: ٦٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٥٤٠

وذكر جماعة اختصاص الاستحباب بحكايته بالأذان المشروع «١».

وللنظر فيه مجال، لإطلاق الأخبار.

ويستحب لحاكي الشهادات أن يضمّ معهما ما في رواية ابن المغيرة: «من سمع المؤذن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن

محمّداً رسول الله، فقال مصدّقاً محتسباً- أي حال كونه كذلك-: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله أكتفى

بهما عمّن أبي ووجد وأعين بهما من أقرّ وشهد، كان له من الأجر» الحديث «٢».

ويستحب أيضاً لسامع أذان الصبح والمغرب أن يقول ما في المروي في المجالس و ثواب الأعمال: «من قال حين يسمع أذان الصبح:

اللهم إني أسألك بإقبال نهارك و إدبار ليلك و حضور صلاتك و أصوات دعائك و تسيح ملائكتك أن تتوب عليّ إنك أنت التّوّاب الرحيم، و قال مثل ذلك إذا سمع أذان المغرب، ثمّ مات عن يومه أو ليلته تلك كان تائباً» (٣).

المسألة الثالثة:

إذا أراد أن يصلّي أحد بأذان مؤدّن انفراداً أو جماعة يتمّ ما يخلّ به منه فصلاً أو حرفاً أو حركة، كما صرّح به في الصحيحة: «إذا أذّن مؤدّن فنقص الأذان و أنت تريد أن تصلّي بأذانه فأتمّ ما نقص هو من أذانه» (٤).
و لو لم يرد الصلاة به بل حكاها استجاباً فهل يستحب إتمام ناقصه؟ ظاهر إطلاق بعض العبارات ذلك «٥»، و لا بأس به.

(١) انظر جامع المقاصد ٢: ١٩١، و المسالك ١: ٢٧، و الرياض ١: ١٥٢.

(٢) الكافي ٣: ٣٠٧ الصلاة ب ١٨ ح ٣٠، الفقيه ١: ١٨٧ - ٨٩١، الوسائل ٥: ٤٥٤ أبواب الأذان و الإقامة ب ٤٥ ح ٣.

(٣) أمالي الصدوق: ٢١٩ - ٩، ثواب الأعمال: ١٥٢، الوسائل ٥: ٤٥٢ أبواب الأذان و الإقامة ب ٤٣ ح ٢.

(٤) التهذيب ٢: ٢٨٠ - ١١١٢، الوسائل ٥: ٤٣٧ أبواب الأذان و الإقامة ب ٣٠ ح ١.

(٥) انظر: التذكرة ١: ١٠٩، و الدروس ١: ١٦٣، و البيان: ١٤٥.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام عليّ بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللهُ عَبْدًا أَحْيَا أُمَّرْنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللهُ - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام عليّ بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطقي مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسائل الدينيّة، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المتبدلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعة ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إنالة منابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبّهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعيّة: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات -

في آكناف البلد - و نشر الثقافة الاسلاميه و الايرانيه - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي " القائمية " www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخر

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاع و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كاشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد

جَمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسه " الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسه

(ي) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد/ ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفتق" و فائي/ "بنايه" القائمية"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسيه (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم

المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى

بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم

- في حد التمكن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
أصبحان
الغائمة

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

